الوسيلة إلى نيل الفضيلة

فقيه عماد الدين

أبي جعفر محمد بن علي الطوسي

تحقيق

إشراف

الشيخ محمد الحسون

الشيخ محمود المرعشي

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Mashhadi

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٨)

الوسيلة
إلى نيل الفضيلة

للفقيه عماد الدين
أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة
من أعلام القرن السادس

تحقيق
الشيخ محمد الحسون

اشراف
السيد محمود المرعشي

(ECAP)
(Arab)
KBL
.M372
1987

* كتاب : الوسيلة الى نيل الفضيلة
* تأليف : أبى جعفر الطوسى المعروف بابن حمزة
* تحقيق : الشيخ محمد الحسون
* نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى ـ قم
* طبع : مطبعة الخيام ـ قم
* التاريخ : ١٤٠٨ هـ ق
* العدد : ١٠٠٠ نسخة
* الطبعة : الاولى
* السعر : ١٤٠٠ ريال

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 021650146

إهداء

الى الرحمة المهداة للعالمين .

الى صاحب الرسالة الخاتمة والشريعة الدائمة .

اليك يا رسول الله صلى الله عليك وعلى آلك .

اهدي هذا الجهد المتواضع في احياء أحدكتب شريعتك السمحاء .

راجياً نظرة قبول .

عبدك

محمد الحسون

88-240505-1

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منطق اللسان بتحميد صفاته ، وملهم الجنان توحيد ذاته ، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف مخلوقاته ، وعلى آله الذين اقتدوا بهداه واهتدوا بسماته .

وبعد :

ما ان انتهيت من تحقيق كتاب البيان للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي، والذي واجهت في تحقيقه عقبات جمة لا يسع المجال لذكرها هنا، الا أن هذه العقبات لم تحبط عزيمتي ولم تثنني عن الاستمرار في التحقيق ، فبحثت عن كتاب أقوم بتحقيقة، أجعله ذخراً ليوم لاينفع فيه مال ولا بنون، فوجدت نفسي أمام كتاب قيم، وهو (الوسيلة الى نيل الفضيلة) خطه يراع ابن حمزة المشهدي. فذهبت الى فضيلة البحاثة حجة الاسلام والمسلمين السيد عبدالعزيز الطباطبائي، مستفسراً منه عن هذا الكتاب وعن نسخه الخطية فأخبرني بأن الكتاب قدطبع حروفياً في النجف الأشرف ، وأيدني في تحقيقه ، وأعارني نسخته الحروفية ، وأعطاني أرقاماً لنسخ خطية قيمة لهذا الكتاب ، فجزاه الله خير الجزاء ووفقه وايانا لما فيه خير الدنيا والاخرة .

الكتاب :

الوسيلة الى نيـل الفضيلة : كتاب فقهي فتوائي ، على غرار الرسائـل العملية المعروفة في أيامنا هذه، ضمنه مصنفه جميع أبواب الفقه في أثواب لها من تحقيقاته الجميلة ، فهو من أحسن متون الفقه ترتيباً وتهذيباً . يشتمل على مقدمة وعلى أحد وعشرين كتاباً وسبعة أبواب ، هذه هي العناوين الرئيسية التي بنى المؤلف كتابـه على أساسها ، فنراه يعبر عنها تـارة بـ (كتاب) وأخرى بـ (بـاب) وأخرى بـ (فصل) ، ككتاب العبادات ، وباب الشفعة ، وفصل حكـم القراض . ويبدو من المقدمة أن الدافع لتأليفه هو ايجاد كتاب فقهي جامع، يضمن بسلاسة العبارة وحسن التبويب التعرف على الأحكام الشرعية ، طالباً في ذلك الأجر والثواب .

ويعتبر كتاب الوسيلة من المتون الفقهية المعتمدة عند علمائنا، ينقل عنه كل من تأخر عن عصر المؤلف، وذلك لما فيه من غزارة علمية سطرها أحد أعلام الطائفة (ابن حمزة المشهدي) . والظاهر أنه كان الكتاب الرائج بين الشيعة في بغداد في القرن السابع ، وذلك واضح من الكتاب الذي كتبه الوزير العلقمي الى تاج الدين ابن صلايا وفيه : « فكان جوابي بعد خطابي لابد مـن الشنيعة بعد قتل جميع الشيعة ، ومن احراق كتاب الوسيلة والذريعة »[1]. ومن طبعه ضمن الجوامع الفقهية المعتمدة عند الشيعة الامامية يستدل على مكانته بين بقية الكتب .

الا أن هذ الطبعة الحجرية فيها أسقاط كثيرة ، وهي مملوءة بالأخطاء ، اضافة الى سوء الخط والاخراج ، وعدم الفهرسة مما يجعل الاستفادة منها ليست بالشكل السهل اليسير . وقـام الأستاذ عبدالعظيم البكاء ـ المدرس في كلية الفقه بـالنجف الاشرف ـ بطبعه حروفياً معتمداً النسخة الحجرية أصلا ، وذلك لعدم عثوره على

---

١) طبقات الشافعية : ج ٨ ص ٢٦٥ .

نسخة خطية جيدة ، كما قال في مقدمة الكتاب ص ٢٣ : « وقد حاولت العثور على النسخة المكتوبة بخط المؤلف أو على نسخة قريبة من عهده فلم أظفر بذلك ، وعندها فضلت أن تكون النسخة المطبوعة (الحجرية) أصلا للتحقيق لأنها أقل تصحيفاً من غيرها » .

وقد قابل النسخة الحجرية على نسخة مخطوطة في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الأشرف ، فجعل الحجرية متناً وأشار الى الاختلافات الواردة في الخطبة ـ التي رمز لها بالحرف ح ـ في الهامش ، كما قال في ص ٢٤ : « قابلت النسخة المعتمدة (الحجرية) باحدى مخطوطتين في مكتبة الحكيم العامة ، وهذه معنونة بـ (كتاب الوسيلة لابن حمزة) تكثر فيها الأخطاء ، وتقل فيها عناية الناسخ ، فلم يكن نصها سليماً وانما فقد الكثير من الكلمات وحتى الجمل ، تبين ذلك من خلال مقابلة النسخة المطبوعة بها ، الأمر الذي اضطرني الى أن اثقل هوامش الرسالة بذلك » .

وقد تمم الأستاذ البكاء مطبوعته بعمل فهارس فنية للكتاب .

ونتيجة لاعتماده على النسخة الحجرية أصلا ، وأخرى خطية غير جيدة هامشاً ، جاء الكتاب المطبوع حروفياً غير لائق بمصنفه العلم ابن حمزة المشهدي .

وعند مقابلتي لهذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية معتبرة ظهر أن هناك أسقاطاً كثيرة ، نشير اليها قريباً ، اضافة الى أخطاء مطبعية كثيرة اضطرت الاستاذ البكاء الى عمل جدول للخطأ والصواب في ثمان صفحات ، اضافة الى عدم مراعاة الجوانب الفنية للتحقيق . هذا وغيره من الأسباب جعلني أقدم على تحقيق هذا الكتاب ، واظهاره بهذه الحلة القشيبة سائلا المولى الأجر والثواب .

ونذكر هنا بعض الأسقاط التي ظهرت عند المقابلة :

سقط فصل كامل بعنوان : (فصل في بيان نكاح المتعة) والذي يجب أن يأتي بعد : (فصل في بيان أحكام السراري وملك الايمان) ص ٣٦٦ من الطبعة السابقة .

وفي ص٣٨ سقطت جملة: واستيعاب الوجه بالغسل وحده من قصاص شعر الرأس.

وفي ص ٨٢ سقطت جملة : أو لم يلزمه قضاء فريضة .

وفي ص١١٦ سقطت جملة: ويرفع يده بالتكبير والقنوت، ويقدم القراءة على التكبيرات وجوباً في الركعتين .

وفي ص ١٢٠ سقطت جملة : قاعداً وأمكنه الركوع قائماً صلى قاعداً ، وقام للركوع وان لم يمكنه الا .

وفي ص ٢٨٠ سقطت جملة : وان علم مقدارهما جاز .

وفي ص ٢٨٤ سقطت جملة : للشفعة مخير بين الأخذ بالشفعة .

وفي ص ٢٨٦ سقطت جملة : وباعه كان للبائع وان عرف أن له مالا .

وفي ص ٣٣٥ سقطت جملة : وان كان للموسر ولد ووالد معسران وجب عليه الانفاق عليهما معاً .

وفي ص ٣٣٦ سقطت جملة : أو ناقصاً عنها والاتمام على سيده .

وفي ص ٣٣٧ سقطت جملة: أو كان له أحدهما، أو ليس له أحدهما . فان كان بين أبوين .

وفي ص ٣٣٧ سقطت جملة : أبويه فهو أولى بحضانته على كل حال، وان لم يكن له أحد .

وفي ص ٣٣٨ سقطت جملة : فأولاهم بـه أحقهم بميراثه ، وان كانت نساء فكذلك ، وان كانت رجالا .

وفي ص ٣٣٩ سقطت جملة: ولا يقدر عليه، أو يشتهي ولا يقدر عليه، أو يقدر عليه ولا يشتهي .

وفي ص ٣٥٣ سقطت جملة : عقد نكاح المتعة بغير اذن الولي .

وفي ص ٤٣٦ سقطت جملة : في الصلاة ويبدأ بالطعام، أولا يخاف التهافت.

وفي ص ٤٣٨ سقطت جملة: خالصاً الافي حالة الحرب، ومخلوطاً بما لاتحل الصلاة فيه ويجوز لبسه .

وفي ص ٤٨٠ سقطت جملة: اياه، وكونه غيرمنازع في نفسه، وكونه مجهول النسب ، فان أقر بأحد والديه قبل منه بشرطين وتوارثا: امكان ذلك، وتصديقه اياه.

الوسيلة لمن :

المشهور أن كتاب (الوسيلة الى نيل الفضيلة) لابن حمزتنا هذا، محمد بن علي الطوسي المشهدي كماصرح به أكثر العلماء والمحققين وأصحاب السير والتراجم كمنتجب الدين في الفهرست، والأردبيلي في جامع الرواة، والحر العاملي في أمل الامل، والمجلسي في البحار، والأفندي الأصبهاني في الرياض، وأبو علي الحائري في رجاله، والخوانساري في الروضات ، والمامقاني في التنقيح ، والسيد الصدر في تأسيس الشيعة ، والقمي في الكنى والألقاب وهدية الأحباب ، والسيد الأمين في الأعيان ، والطهراني في الذريعة ، وغيرهم . وقد حصل اشتباه لبعض حيث نسبوا هذا الكتاب لغير مصنفه ، ولعل هذا الاشتباه ناشيء من اشتراك عدة أشخاص بهذه الكنية ـ ابن حمزة ـ كما سنوضحه قريباً ، ومن هذه الاشتباهات :

أولا : ما وقع للمحقق الكركي في اجازته للقاضي صفي الدين عيسى، حيث قال فيها : من فقهاء حلب الشيخ الأجل الفقيه هبة الله بن حمزة صاحب الوسيلة[1]. فتراه ينسب الوسيلة الى هبة الله مع أنها لغيره ، وجعل صاحبها من فقهاء حلب مع أنه من أهل طوس .

وعلق الخوانساري في الروضات على هذا المدعى قائلا: مع أن كلا الأمرين

---

١) بحار الانوار : ج ١٠٨ ص ٧٦ .

غريب لم يذكره أحد غيره ، ولم أدر من أين أخذه، الا من اجتهاد نفسه ومتفردات وهمه وحدسه . وكأنه حسبه أولا أنه هذا الذي لقبه نصير الدين بن حمزة الطوسي المشهدي ، ثم وقع منه لغاية المسامحة له في أمثال هذه الامور تصحيف في اسم هذا الرجل بما ضبطه على زعمه، أو من الناسخين لما أخذه منه، أو لصورة هذه الاجازة تحريف في كتابة لفظ عبدالله واسمه، ثم لعله وجد في بعض المواضع أن من جملة فقهائنا الحلبيين من يسمى بهبة الله بن حمزة أو بمثل هذه التسمية فزعمه اياه كما ألفاه .

وان كان يمكن صحة ما أنباه من كون ابن حمزة المشهور أحد الفقهاء المنسوبين الى حلب في تلك العصور ، بمعنى أنه كان من الراحلين الى الديار الحلبية لتعليم شيعتهم الامامية ، اما بارادة نفسه أو باشارة غيره، كما قد عد من جملة اولئك الفقهاء أيضاً الشيخ أبا الفتح الكراجكي ، وأبا علي الفضل بن الحسن الطبرسي مع أنهما أيضاً من غير أهالي تلك الديار [1].

ثانياً : قال الخوانساري في الروضات : هذا وقد يوجد في بعض الفهارس نسبة كتاب الوسيلة والواسطة وكتاب التعميم والتنبيه الى أبي محمد الحسن بن حمزة الحسيني ، وكأنه الذي وصفه في أمل الامل بالحلبي ، وقال في وصفه : عالماً ، فاضلا ، فقيها ، جليل القدر ، من غير نسبة كتاب اليه ولاشيء آخر. وعليه فلا يبعد كون هبة الله الموجود في اجازة الشيخ علي الكركي لقباً لهذا الرجل، وكون الحسيني في نسبه تصحيفاً للحلبي . كما لا يبعد كون الرجل من أحفاد ابن حمزة الذي هو صاحب الوسيلة ، فيكون سبيل هذه النسبة اليه سبيل قولهم في ترجمة الشيخ علي بن الشيخ محمد الشهيدي مثلا : هو علي بن محمد بن الشيخ حسن

---

١) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٦٤ .

صاحب المعالم والمنتقى وغيرهما ، فليتأمل ولا يغفل [١].

ثالثاً : نقل الأفندي في الرياض عن بعض أهل عصره ومن تقدمهم نسبة كتاب الوسيلة الى أبي يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ، خليفة الشيخ المفيد وتلميذه والجالس مجلسه ، واستاذ جد منتجب الدين صاحب الفهرست . وقال بعد ذلك : وأقول بما ذكرنا من هذا التفصيل قد يظهر فساد كلمات طائفة من أهل العصر ومن تقدمهم في نسبة الوسيلة الى أبي يعلى [٢].

رابعاً : ونقل الأفندي في الرياض أيضاً نسبة الوسيلة الى محمد بن حمزة العلوي، ثم قال : يظن أنه صاحب الوسيلة لكن ليس كذلك [٣].

خامساً: ذكر ابن شهر آشوب كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة في عداد الكتب التي يجهل مؤلفهـا ، حيث ذكره في فصل : (فيما جهل مصنفه) وذكره باسم : (الوسائل الى نيل الفضائل) [٤]. ورده الأفندي في الرياض في فصل : (ذكر أسامي كتب علماء الامامية التي لم تعلم أسامي مؤلفيها ، أو ظن عدم تعينهم) قائلا : وأما الوسائل الى نيل الفضائل فالظاهر كونه بعينه كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة [٥].

---

١) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٦٥ ، أمل الامل : ج ٢ ص ٦٥ .

٢) رياض العلماء : ج ٦ ص ١٧ .

٣) رياض العلماء : ج ٦ ص ١٨ .

٤) معالم العلماء : ص ١٤٥ .

٥) رياض العلماء : ج ٦ ص ٤٢ .

حياة المصنف

اسمه ونسبه :

هو الشيخ الفقيه المتكلم الأمين أبوجعفر الرابع عماد الدين محمد بن علي الطوسي المشهدي ، المشتهر بالعماد الطوسي المشهدي ، والمكنى عند فقهائنا بابن حمزة . هكذا ذكره في الروضات [1]، وكناه الأفندي في الرياض تارة بأبي جعفر الثاني ، واخرى بابن حمزة المتأخر [2].

أما اسم حمزة الذي نسب اليه المصنف فلعله أحد أجداده ، كما جرى لكثير من العلماء في نسبتهم الى أحد أجدادهم ، ويصبح هذا الاسم السمة المميزة له . ولذا لا يبعد أن يكون من أجداده الشيخ نصير الملة والدين علي بن حمزة بن الحسن الطوسي الذي ذكر في أمل الامل بهذا العنوان ، وقال في حقه : فاضل جليل له تصانيف يرويها علي بن يحيى الحناط [3]. ولا يبعد أيضاً كون الشيخ نصير الدين أبوطالب عبدالله بن حمزة الطوسي المشهدي صاحب التصنيفات والتأليفات،

---

١) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٦٢ .

٢) رياض العلماء : ج ٦ ص ١٦ .

٣) أمل الامل : ج ٢ ص ١٨٦ .

والدرجات المنيفات من أجداد المصنف أيضاً .

وما ذكرناه من اسمه ونسبه هو المعروف عند أكثر العلماء والمحققين، الا أن هناك اختلافاً بسيطاً وقع في اسمه ، فقد وجدت في أثناء مطالعتي ما يلي :

قال السيد صدر الدين العاملي الأصفهاني : ان صاحب الوسيلة اسمه الحسن ابن محمد بن حمزة [١].

وفي رجال أبي علي : رأيت في كلام بعض متأخري المتأخرين أن اسمه الحسن وهو وهم [٢]. والظاهر أن مراده السيد صدر الدين .

وفي الكنى من أمل الامل : أن ابن حمزة اسمه الحسن [٣]. أما في الأسماء فقد ذكره بشكل صحيح كما ذكرناه[٤].

وقال المحقق الكركي في اجازته للقاضي صفي الدين عيسى: من فقهاء حلب الشيخ الأجل الفقيه هبة الله بن حمزة صاحب الوسيلة[٥]. فجعله من فقهاء حلب مع أنه من أهل طوس ، وقد ذكرنا قبل قليل مناقشة الخوانساري في الروضات لهذا المدعى .

ابن حمزة مشترك :

يطلق ابن حمزة على عدة أشخاص، فبالاضافة الى ابن حمزتنا هذا يطلق على:

أولا : محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ، أبو يعلى خليفة الشيخ المفيد

---

١) نقله عنه السيد محسن الامين فى الاعيان : ج ٢ ص ٢٦٣ .

٢) رجال أبوعلى الحائرى : باب الكنى .

٣) أمل الامل : ج ٢ ص ٣٦١ .

٤) أمل الامل : ج ٢ ص ٢٨٥ .

٥) بحار الانوار : ج ١٠٨ ص ٧٦ .

رحمه الله ، والجالس مجلسه . متكلم فقيه قيم بالأمرين جميعاً ، مات رحمه الله يوم السبت سادس عشر شهر رمضان سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، ودفن في داره . له كتب كثيرة منها : جواب المسائل الواردة من طرابلس ، جواب المسألة الواردة من صيدا ، جواب مسألة أهل الموصل، المسألة في مولد صاحب الزمان، المسألة في الرد على الغلاة ، المسألة في أوقات الصلاة ، مسألة في المسح على الرجلين، مسألة في العقيقة [١].

ثانياً: الحسن بن حمزة العلوي الطبري الراوي عن ابن بطة، قال السيد محسن الأمين في الاعيان [٢].

وقال النجاشي عنه : الحسن بن حمزة بن علي بن عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبومحمد الطبري ، يعرف بالمرعشي ، كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهائها ، قدم بغداد ولقيه شيوخنا في سنة ست وخمسين وثلاثمائة ، ومات فيها سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة . له كتب منها : كتاب المبوب في عمل يوم وليلة ، كتاب الأشفية في معاني الغيبة ، المفتخر ، كتاب المرشد ، كتاب تباشير الشريعة [٣].

وقال العلامة في الخلاصة : كان فاضلا ، ديناً ، فقيهاً ، زاهداً ، ورعاً ، كثير المحاسن ، أديباً . روى عن التلعكبري ، وكان سماعه منه أولا سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، وله منه اجازة لجميع كتبه ورواياته [٤].

وذكره الشيخ في رجاله في: (من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام) ، وذكره

---

١) رجال النجاشي : ص ٢٨٨ ، الخلاصة للعلامة : ص ١٦٤ .

٢) أعيان الشيعة : ج ٢ ص ٢٦٣ .

٣) رجال النجاشي : ص ٤٨ .

٤) الخلاصة : ص ٤٠ .

في الفهرست أيضاً [١].

ثالثاً : السيد بهاء الدين أبو الكرم محمد بن حمزة الحسيني ، ذكره منتجب الدين في الفهرست [٢].

رابعاً : محمد بن حمزة العلوي ، ذكره الأفندي الأصفهاني في الرياض [٣].

خامساً : الشيخ النبيل ابن حمزة المعاصر للعلامة ، وكان يسأل العلامة عن المسائل ، ذكره في الرياض ثم قال : وقد رأيت في أردبيل بعض تلك المسائل على ظهر رسالة الشيخ علي بن هلال [٤].

ولادته :

ابن حمزة ، شأنه شأن الكثير من علمائنا الذين نجهل تأريخ ولادتهم ، بل نستطيع أن نقول : ان أغلب علمائنا نجهل التأريخ الصحيح لولادتهم لأسباب لامجال لذكرها هنا ، وعبر هذه الأسطر القليلة التي نطل من خلالها على حياة هذا العلم الألمعي . فخلال تفحصي في كتب التراجم والسير لم أجد من يؤرخ تولد ابن حمزة ، الا أننا يمكن أن نقول : ان ابن حمزة من علماء القرن السادس ، بل من النصف الثاني منه ، ويدل على ذلك عدة مؤشرات :

ففي كتاب « الثاقب في المناقب » الذي يذكرفيه معاجز وكرامات جرت على يد النبي والأئمة الأطهار سلام الله عليهم أجمعين، واحدى هذه المعاجز التي جرت على يد الامام علي سلام الله عليه ، وقد أسندها عن الشيخ الثقة الفاضل أبي عبدالله

---

١) رجال الشيخ : ص ٤٦٥ ، الفهرست : ص ٥٢ .

٢) فهرست منتجب الدين : ص ١٨٤ رقم ٤٧٥ .

٣) رياض العلماء : ج ٦ ص ١٦ .

٤) المصدر السابق .

جعفربن محمد الدوريستي، وفي نهاية هذه القصة قال ابن حمزة : وقد نقلت ذلك من النسخة التي انتسخها الدوريستي بخطه ونقلها الى الفارسية في سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة ، ونحن نقلناها الى العربية من الفارسية ثانية ببلدة كاشان والله الموفق في مثل هذه السنة سنة ستين وخمسمائة [١]. وهذا يدل على أنه كان حياً سنة ٥٦٠ هـ .

وقال الطهراني في الذريعة عند ذكر « ثاقب المناقب » : ويلوح من الشيخ منتجب الدين الذي توفي بعد عام ٥٨٥ هـ أنه كان معاصره، حيث ذكر تصانيفه ولم يذكر اسناداً اليها . ثم قال : ويظهر من القصة الثانية تأريخ تأليف الكتاب في سنة ٥٦٠ هـ [٢].

وفي الطبقات قال عند ذكر نفس الكتاب : فرغ من تأليفه عام ٥٦٠ هـ ، ويظهر من كلام المنتجب كونه حياً حال تأليفه للفهرس [٣].

نشأتـه :

لم تكن ولادة ابن حمزة مجهولة فحسب ، بل حياته كلها مجهولة ، اضافة الى بعض الاختلافات في اسمه ونسبه كما مرسابقاً ، وكذا في نسبة كتبه اليه . فلا أحد يتحدث عن كيفية نشأته، ودراسته وسفره ووو. . . ، بل حتى أساتذته وشيوخه وتلامذته والراوون عنه لم نعرف الكثير عنهم ، شأنه في ذلك شأن الكثير من علمائنا الذين اندرس ذكرهم وضاعت كتبهم ، فبتنا لا نعرف الا أسماءهم وأسماء مؤلفاتهم ، نعم ذلك هو التأريخ، لم ينقل لنا سيرة حياة العظماء امثال ابن حمزة، ومانقله لنا فالنقص والتزييف وقلب الحقائق صفة ملازمة له، فعلى عاتق من يقع ذلك؟

---

١) الثاقب فى المناقب « مخطوط » نسخة مكتبة كوهرشاد ورقة ٥٨ ب .

٢) الذريعة : ج ٥ ص ٥ .

٣) طبقات أعلام الشيعة (النقات العيون فى سادس القرون) : ص ٢٧٢ .

وفاته ومدفنه :

قال الخوانساري في الروضات : هذا واني مع ما ظهر مني من التحقيق في حق هذا الرجل بما لا مزيد عليه لم أعرف الى الان تأريخ مولده ووفاته، ولا غير ما ذكر من مصنفاته ومؤلفاته غير ما زبر من مآثره ومستطرفاته [١].

وقال الطهراني في ذريعته عند ذكر« الرائع في الشرائع » و«ثاقب المناقب»: توفي في كربلاء ودفن خارج باب النجف في البقعة التي يزار فيها [٢].

وفي تأسيس الشعبة لعلوم الشريعة قال السيد الصدر : لا أعرف تأريخ وفاته، غير أنه توفي في كربلاء ، ودفن في بستان خارج البلد، وقبره اليوم معروف خارج باب النجف رضي الله تعالى عنه [٣].

وقال سلمان هادي طعمة ـ بعد أن اثنى على ابن حمزة ـ : ومرقده في الطريق العام المؤدي الى مدينة الهندية (طويريج) [٤].

ومن هـذا يعلم أن وفاته مجهولة أيضاً ، الا أن قبره معروفـاً تزوره الخاصة والعامة ، فسلام الله عليك يابن حمزة ، يامن جهلت ولادته ونشأته ووفاته ، الا أنه بقي حياً بمؤلفاته ومصنفاته وآرائه الفقهية، التي لازال العلماء يذكرونها ويتداولونها ويعنون بها .

اطراء العلماء له :

قال منتجب الدين في الفهرست : الشيخ الامام عماد الدين أبوجعفر محمد

---

١) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٧٣ .

٢) الذريعة : ج ١٠ ص ٦٦ .

٣) تأسيس الشيعة لعلوم الشريعة : ص ٣٠٤ .

٤) تراث كربلاء : ص ١١٦ .

ابن علي بن حمزة الطوسي المشهدي ، فقيه عالم واعظ ، له تصانيف [١].

وقال يحيى بن سعيد الهذلي في كتابه الموسوم « نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر » : قال شيخنا السعيد أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه: عبادات الشرع خمس ... ، وقال الشيخ أبوجعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر رضي الله عنه في الوسيلة : عبادات الشرع عشر ... ، وقال الشيخ أبويعلى سلار : العبادات ستة ... ، وقال الشيخ أبوالصلاح : العبادات عشر . . .

وعلق الخوانساري في الروضات على هذا قائلا: من هذه العبارة يعلم تقدم منزلة الرجل ـ ابن حمزة ـ على منزلة مثل سلار وأبي الصلاح اللذين كانا من كبار فقهاء زمن شيخنا الطوسي رحمه الله [٢].

وقال الشيخ الفاضل حسن بن علي بن محمد الطبرسي في كتابيه: مناقب الطاهرين والكامل البهائي : الشيخ الامام ، العلامة الفقيه ، ناصر الشريعة ، حجة الاسلام عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن محمد الطوسي المشهدي . ونسب اليه كتاب الثاقب في المناقب [٣].

وقال الخوانساري في الروضات: ذكره المحدث النيسابوري في كتاب رجاله بعنوان محمد بن علي بن حمزة : الامام جمال الدين أبوجعفر الطوسي المشهدي، وقال في صفة حاله : شيخ ، امام ، فقيه ، واعظ ، عالم ، له تصانيف منها كتاب الوسيلة و . . . [٤].

وقال الشيخ عباس القمي : ابن حمزة الطوسي أبوجعفر محمد بن علي ، فقيه

---

١) الفهرست : ص ١٦٤ .
٢) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٦٦ .
٣) نقله عنه الخوانساري في الروضات : ج ٦ ص ٢٦٢ .
٤) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٦٧ .

عالم واعظ فاضل شيخ [١].

وفي الطبقات قال الطهراني : محمد بن علي بن حمزة الطوسي، الشيخ الامام عماد الدين ، المعروف بابن حمزة الثاني ، وبابن حمزة الطوسي المشهدي، فقيه عالم واعظ ، له تصانيف [٢].

وقال الحر العاملي فى أمل الامل : الشيخ الامام عماد الدين أبو جعفر محمد ابن علي بـن حمزة الطوسي المشهدي ، فقيه عالم واعظ ، لـه تصانيف منها : الوسيلة والواسطة [٣].

وقد وصفه جمع كثير من العلماء والمؤرخين وأصحاب السير: بأنه فقيه عالم واعظ ، له تصانيق .

مصنفاته :

أولا : الوسيلة الى نيل الفضيلة: وهو الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارىء ، وقد مر الكلام فيه. ونذكرهنا النسخ الخطية ـ التي تيسر لنا معرفتها ـ لهذا الكتاب واماكن تواجدها :

١) نسخة في المكتبة المركزية بجامعة طهران ، كتبها حسين بـن علي بن سعيد في دمشق سنة ٦٣١ هـ ، مذكورة في فهرسها: ج٥ ص ٢١٠١ تحت رقم ٧٠٠.

٢) نسخة في المكتبة العامة للسيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » ، تأريخ كتابتها سنة ٨٩٤ هـ ، مذكورة في فهرسها : ج ١ ص ٣٣٦ رقم ٢٩١ .

٣) وفيها أيضاً نسخة كتبت بتأريخ ١٢٤٧ هـ مذكورة في فهرسها: ج ٦ ص ٢٠٩

---

١) الكنى والالقاب : ج ١ ص ٢٥٧ .

٢) طبقات أعلام الشيعة (النقات العيون فى سادس القرون) : ص ٢٧٢ .

٣) أمل الامل : ج ٢ ص ٢٨٥ .

ضمن المجموعة وقم ٢٢١٩ .

٤) نسخةفي دارالكتب الوطينة في طهران، كتبت في القرن العاشر، مذكورة في فهرسها : ج ١٠ ص ٣٣٦ تحت رقم ١٧٩٩ .

٥) نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني « سنا » في طهران ، كتبتسنة ١١٠١ هـ مذكورة في فهرسهـا : ج ١ ص ٦٤ . وعنها فلـم في جامعة طهران ، مذكور في فهرس أفلام الجامعة : ج ٢ ص ١٣٣ .

٦) نسخة في مكتبة الامام أمير المؤمنين في النجف الأشرف تاريخها سنة ١٠٣٣ هـ .

٧) نسخة في مكتبة مدرسة نواب صفوي في مشهد المقدسة .

ثانياً : الواسطة : قال الطهراني في الذريعة : الواسطة من أجل المتون الفقهية المعول عليها كانت الوسيلة [١].

ثالثاً: الرائع في الشرائع: كتاب فقهي، ذكره منتجب الدين في الفهرست [٢]، والطهراني في الذريعة [٣]

رابعاً : الثاقب في المناقب : وهـو كتاب ظريف في بابه ، ممتاز بين نظائره واترابه ، جامع لفضائل جمة ومعجزات كثيرة غريبة للنبي وفاطمة والأئمة عليهم سلام الله . نسبه الى ابـن حمزة الحسن بـن علي بن محمد الطبرسي في كتابيه : مناقب الطاهرين ، والكامل البهائي ، ثم ذكر أكثر أحاديثه في المعجزات الغريبة والايات لأهل بيت العصمة عليهم السلام بعدالترجمة له بالفارسية. قاله الخوانساري في الروضات، ثم قال: انه لم يكن عند المحمدين الثلاثة المتأخرين فلم ينقل شيء

---

١) الذريعة : ج ٢٥ ص ١١ رقم ٥٥ .

٢) الفهرست : ص ١٦٤ .

٣) الذريعة : ج ١٠ ص ٦٦ رقم ٨٤ .

منه في الوافي والوسائل والبحار ، ثم نقل عنه ثلاث معجزات :

احداها : قصة أبي الصمصام الصحابي والنوق الثمانين ، رواها عن شيخه أبي جعفر محمد بن الحسين بن جعفر الشوهاني مجاور المشهد الرضوي .

ثانيتها : قصة أبي عبدالله المحدث الذي أعماه أمير المؤمنين عليه السلام .

ثالثها: قصة أنوشروان المبروص المجهوسي الأصفهاني من خواص خوارزمشاه، الذي زال برصه بمجرد التوسل الى قبر ثامن الأئمة عليه السلام، وقد شاهده المؤلف وقال : ورآه خلق كثير من أهل خراسان ، ثم أنه أسلم وحسن اسلامه وعمل شبه صندوق من الفضة للقبر [١].

وذكره منتجب الدين في الفهرست باسم « المعجزات » [٢].

وكذلك الطهراني في الطبقات ، ثم قال : ان كتاب المعجزات اسمه « ثاقب المناقب » فرغ من تأليفه سنة ٥٦٠ هـ [٣].

وقال في الذريعة : ثاقب المناقب في المعجزات الباهرات للنبي والأئمة المعصومين الهداة صلوات الله عليهم أجمعين للشيخ عماد الدين أبي جعفر محمد ابن علي بن حمزة المشهدي الطوسي المعروف بابن حمزة صاحب الوسيلة والواسطة، والمعبر عنه بأبي جعفر الثاني وأبي جعفر المتأخر لتأخره عن الشيخ أبي جعفر الطوسي المشارك له في الاسم والكنية والنسبة [٤].

وجهل مؤلفه الأفندي في الرياض حيث ذكره في فصل : (في ذكر أسامي كتب الامامية التي لم نعلم أسامي مؤلفيها، أوظن عدم تعينهم) قائلا : ومنها كتاب

---

١) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٦٧ .

٢) فهرست منتجب الدين : ص ١٦٤ .

٣) طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون فى سادس القرون) : ص ٢٧٢ .

٤) الذريعة : ج ٥ ص ٥ رقم ٥ .

« الثاقب في المناقب » وعندنا منه نسخة وهومن أحسن كتب المناقب وأخصرها، ولم أعلم مؤلفه ولكن كان عصره قريباً من عصر الشيخ الطوسي رحمه الله ، فانه في هذا الكتاب قد يروي عن شيخه أبي جعفر محمد بن الحسين بن جعفر الشوهاني بمشهد الرضا عليه السلام. وعلى هذا لايبعد أن يكون هذا الكتاب لابن شهر آشوب لأنه ممن يروي عنه ، أو هو لواحد من العلماء معاصري ابن شهر آشوب كالشيخ منتجب الدين ونحوه ، وبالبال هو لبعض تلامذة محمد بن الحسن الشوهاني المعروف [١].

وتوجد منه عدة نسخ خطية نذكر ما تيسر لنا معرفتها :

١) نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي «دام ظله»، مذكورة في فهرسها : ج ٨ ص ٢٧ ، كتبها الشيخ علي زاهد القمي ، تقع في ٢٧٢ ورقة .

٢) نسخة مكتبة « ملك » في طهران مذكورة في فهرسها : ج ١ ص ، كتبها محمد بن قسط في القرن الثاني عشر الهجري ، تقع في ٢٤٤ ورقة .

٣) نسخة في مكتبة مسجد كوهرشاد في مشهد الامام الرضا عليه السلام .

خامساً : كتاب في قضاء الصلاة: قال الخوانساري في الروضات : قال السيد رضي الدين بن طاووس الحسيني رضي الله عنه فيما نقل عن كتابه الموسوم « غياث سلطان الورى » في مسألة قضاء الصلاة عن الأموات : وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلاة عن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني أنه كان يجوز الاستئجار عن الميت ، وفيه من الدلالة على أن له كتاباً في قضاء الصلاة [٢].

سادساً : مسائل في الفقه: حيث عده منتجب الدين من مؤلفات ابن حمزة[٣].

---

١) رياض العلماء : ج ٦ ص ٤٨ .

٢) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٦٦ .

٣) فهرست منتجب الدين : ص ١٦٤ .

وقال الخوانساري : ان له رسائل وكتب اخرى في الفقه وغيرها [١].

أساتذته وشيوخه :

الذي عثرت عليه فيما يتعلق بهذا الموضوع ثلاثة أقوال :

الأول : انه من تلامذة شيخ الطائفة الطوسي محمد بن الحسن :

ففي الرياض : وقال بعض العلماء : ان أبا جعفر الثاني المتأخر المذكور صاحب الوسيلة تلميذ الشيخ الطوسي ، ولكن هنا نظر [٢].

وفي موضع آخر منه قال: وقد يقال انه يروي عن الشيخ بلا واسطة أو بواسطة، وهو الذي ينقل قوله في صلاة الجمعة بالحرمة [٣].

وفي موضع من الروضات : ويظهر من سائر ما يوجد من النقل عن كتب الفتاوى والاستدلال بعنوان العماد الطوسي أنه كان من طبقة تلاميذ شيخ الطائفة [٤].

وهذا المدعى لا أساس له من الصحة، لأن الشيخ الطوسي توفي سنة ٤٦٠ هـ ، وابن حمزة من علماء النصف الثاني من القرن السادس .

الثاني : انه من تلامذة أبي علي بن الشيخ الطوسي :

ذكر ذلك الخوانساري في موضع من الرضات حيث قال: ان ابن حمزة من تلاميذ شيخ الطائفة ، أو تلاميذ ولده أبو علي [٥].

وهذا المدعى وان كان ممكناً ، لأن أبا علي كان حياً سنة ٥١٥ هـ ، الا أني لم

---

١) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٦٦ .

٢) رياض العلماء : ج ٦ ص ١٧ .

٣) رياض العلماء : ج ٦ ص ١٦ .

٤) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٦٣ .

٥) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٦٣ .

أجد من يصرح به سوى الخوانساري وفي موضع من الروضات .

وأبوعلي : هوالحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ، كان عالماً فاضلا فقيهاً محدثاً جليلا ثقة . قال عنه الشيخ منتجب الدين : فقيه ثقة عين ، قرأ على والده جميع مصنفاته ، أخبرنا الوالد عنه [١].

وفي أعيان الشيعة: يلقب بالمفيد، وبالمفيد الثاني مقابل الأول محمد بن محمد النعمان [٢].

وقال ابن حجر في لسان الميزان : الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبوعلي بن أبي جعفر ، سمع من والده، وأبي الطيب الطبري، والخلال، والتنوخي ، ثم صار فقيه الشيعة وامامهم بمشهد علي رضي الله عنه . سمع منه أبو الفضل بن عطاف ، وهبة الله السقطي ، ومحمد بن محمد النسفي ، وهو في نفسه صدوق مات في حدود الخمسمائة ، وكان متديناً [٣].

وله من الكتب : الآمالي ، شرح نهاية والده ، والمرشد الى سبيل المتعبد[٤].

الثالث : وهوالصحيح ، انه تلميذ محمد بن الحسن الشوهاني، حيث يروي عنه في كتابه « الثاقب في المناقب » .

وقال الخوانساري في الروضات: غاية ماظفرنا به من الرواية له ـ ابن حمزة ـ أن له الرواية عن الشيخ أبي جعفر الشوهاني [٥].

والشوهاني : هو الشيخ العفيف أبوجعفر محمد بن الحسين ، نزيل مشهد

---

١) فهرست منتجب الدين : ص ٤٢ رقم ٧١ .
٢) أعيان الشيعة : ج ٥ ص ٢٤٤ .
٣) لسان الميزان : ج ٢ ص ٢٥٠ رقم ١٠٤٦ .
٤) معالم العلماء : ص٣٧، أمل الامل : ج ٢ ص٧٦ ، تنقيح المقال : ج١ ص٣٠٦ .
٥) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٦٦ .

الرضا عليه السلام وعلى آبائه الطاهرين السلام . هكذا ذكره منتجب الدين[١].

وقال عنه السيد محسن الأمين في الأعيان : الشيخ العفيف محمد بن الحسين الشوهاني من أهل أواخر القرن السادس، عالم جليل وفاضل نبيل، من أجلة علمائنا وفقهائنا الأقدمين، وكبار أهل العلم بالحديث ، يروي عن جماعة من المشايخ منهم: شيخه الفقيه علي بن محمد القمي تلميذ المفيد عبدالجبار الراوي عن الشيخ الطوسي، ومنهم الشيخ أبو الفتوح الرازي، ومنهم السيد أبو الرضا الراوندي، ومنهم محمد ابن أبي القاسم الطبري . ويروي عنه عبدالله بن حمزة بن عبدالله بن حمزة الطوسي شيخ الحسين بن الحسن البيهقي الكيدري شارح نهج البلاغة [٢].

تلامذته والراوون عنه :

يروي عنه السيد عبدالحميد بن فخار ، كما ورد في بحار الأنوار في اجازة المحقق الكركي للقاضي صفي الدين ، حيث ذكر ابن حمزة وقال : رويت جميع مصنفاته ومروياته بالأسانيد الكثيرة والطرق المتعددة فمنها الطرق المتعددة الى الشيخ السعيد جمال الدين أحمد بن فهد ، عن السيد العالم النسابة الحسيني ، عن والده السيد عبدالحميد ، عن ابن حمزة [٣].

وفي الروضات : وأما الرواية عنه ـ ابن حمزة ـ فهي للسيد عبدالحميد بن فخار الموسوي، فيكون الرجل نفسه في درجه الفخار نفسه، وهو من تلامذة ابن ادريس الحلي [٤].

---

١) الفهرست : ص ٦٥ رقم ٣٩١ .

٢) أعيان الشيعة : ج ٩ ص ٢٣٣ .

٣) بحار الانوار : ج ١٠٨ ص ٧٦ .

٤) روضات الجنات : ج ٦ ص ٢٦٧ .

وعبدالحميد بن فخار : هو السيد النسابة ، وزين مسند النقابة ، جلال‌الدين عبدالحميد بن السيد شمس الدين شرف الأشراف أبي علي فخار بن معد بن فخار بن أحمد العلوي الحسيني الموسوي الحائري الحلي ، من أجلة علمائنا وأفاخمهم . هكذا ذكره الأفندي في الرياض [١].

وقال العاملي في أمل الأمل: السيد جلال‌الدين عبدالحميد بن فخار بن معد بن فخار الموسوي ، كان فاضلا محدثاً رواية ، يروي عن تلامذة ابن شهر آشوب ، له كتاب ينقل منه الحسن بن سليمان بن خالد الحلي في مختصر البصائر [٢].

النسخ الخطية المعتمدة :

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية قيمة هي :

الاولى : نسخة المكتبة المركزية في جامعة طهران ، مذكورة في فهرسها : ج ٥ ص ٢١٠١ تحت رقم ٧٠٠ ، كتبها حسين بن علي بن سعيد في دمشق ، وفرغ منها في جمادى الاولى سنة ٦٣١ هـ . وتقع هذه النسخة في ١٣١ ورقة كل ورقة تحتوي على ٢٧ سطر، حجم الورقة ٢١ × ١٦ سم ، كتب في آخرها : بلغ قراءة ومقابلة وتصحيحاً بنسخة قوبلت بنسخة الأصل ، وقد جعلنا هذه النسخة الأصل في علمنا ، ورمزنا لها بـ « م » .

الثانية : نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » في مدينة قم الطيبة ، مذكورة في فهرسها : ج ١ ص ٣٣٦ تحت رقم ٢٩١، تأريخ كتابتها ١٤ رجب سنة ٨٩٤ هـ . تقع هذه النسخة في ١١٩ ورقة ، كل

---

١) رياض العلماء : ج ٣ ص ٨٠ .

٢) أمل الامل : ج ٢ ص ١٤٥ .

ورقة تحتوي على ٢٣ سطر ، حجم الورقة ٣٨/٥×٢٧/٨ سم ، ورمزنا لها بـ « ش » .

الثالثة : نسخة دار الكتب الوطنية في طهران (مكتبة ملي)، مذكورة في فرسها : ج ١٠ ص٣٣٦ رقم ١٧٩٩ ع ، تأريخ كتابتها في القرن العاشر. تقع هذه النسخة في ٢٠٨ أوراق، كل ورقة تحتوي على ١٨ سطر ، حجم الورقة٢٦/٥× ١٦ سم ، ورمزنا لها بـ « ط » .

منهجية التحقيق :

اعتمدت نسخة « م » ـ والتي مر وصفها ـ أصلا في التحقيق ، فأثبتها في المتن وقابلت النسختين الأخريين عليها ، وأشرت الى الاختلافات في الهامش ، الا اذا كان ما في النسختين أو احداهما صحيحاً أو راجحاً فأثبته في المتن مع الاشارة الى ذلك في الهامش ، فكان عملي في هذا الكتاب كما يلي :

أولا : مقابلة النسخ الخطية المعتمدة ، والاشارة الى الاختلافات في الهامش وفق الطريقة التي اتبعناها في التحقيق .

ثانياً : تخريج الايات القرآنية الكريمة وضبطها بالشكل الصحيح .

ثالثاً : تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادرها الرئيسية .

رابعاً : تخريج الأقوال الفقهية التي نقلها المصنف من مصادرها الام .

خامساً : شرح الألفاظ اللغوية الصعبة حسبما تقتضيه العبارة .

سادساً : ترجمة الأعلام المذكورين في الكتاب .

سابعاً : عمل فهارس فنية كاملة تسهيلا للمطالب ، ووفقاً لأحدث القواعد الفنية للتحقيق .

مصادر الترجمة :

١) فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم : ص ١٦٤ رقم ٣٩٠ ، لمنتجب الدين أبي الحسن علي بن عبدالله بن بابويه الرازي ، من علماء القرن السادس .

٢) معالم العلماء : ص ١٤٥ ، لمحمد بن علي بن شهرآشوب ، ت ٥٨٨ هـ .

٣) جامع الرواة : ج ٢ ص ١٥٤ ، لمحمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري ، ت ١١٠١ هـ .

٤) أمل الامل : ص ٢٨٥ ، ٣٦١ ، لمحمد بن الحسن الحر العاملي ، ت ١١٠٤ هـ .

٥) بحار الأنوار : ج ١ ص ٣٨ وج ١٠٨ ص ٧٦ ، لمحمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ .

٦) رياض العلماء : ج ٦ ص ١٦ ، للميرزا عبدالله أفندي الأصبهاني من علماء القرن الثاني عشر .

٧) رجال أبوعلي الحائري: باب الكنى، لمحمد بن اسماعيل بن عبدالجبار، ت١٢١٥ هـ .

٨) روضات الجنات: ج٦ص٢٦٢، للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، ت ١٣١٣ هـ .

٩) تنقيح المقال : ج ٣ ص ١٥٦ ، للشيخ عبدالله المامقاني ، ت ١٣٥١ هـ .

١٠) تأسيس الشيعة لعلوم الشريعة: ص٣٠٤ ، للسيد حسن الصدر، ت١٣٥٤هـ .

١١) الكنى والألقاب : ج١ ص ٢٥٧ ، للشيخ عباس القمي ، ت ١٣٥٩ هـ .

١٢) هدية الأحباب : ص ٥٥ ، للشيخ عباس القمي ، ت ١٣٥٩ هـ .

١٣) أعيان الشيعة : ج ٢ ص ٢٦٣ ، للسيد محسن الأمين ، ت ١٣٧١ هـ .

١٤) الذريعة الى تصانيف الشيعة : ج ٥ ص ٥، و ج١٠ ص ٦٦ ، للطهراني، ت ١٣٨٩ هـ .

١٥) طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون في سادس القرون) : ص ٢٧٢ ، للطهراني ، ت ١٣٨٩ هـ .

شكر وتقدير :

ختاماً أقدم جزيل شكري وتقديري لادارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » على طبعها هذا الكتاب واخراجه بهذه الحلة القشيبة ، وفقنا الله وأياهم لاحياء تراث آل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

بلدة قم الطيبة

٢٠ جمادى الاخرة ١٤٠٨ هـ

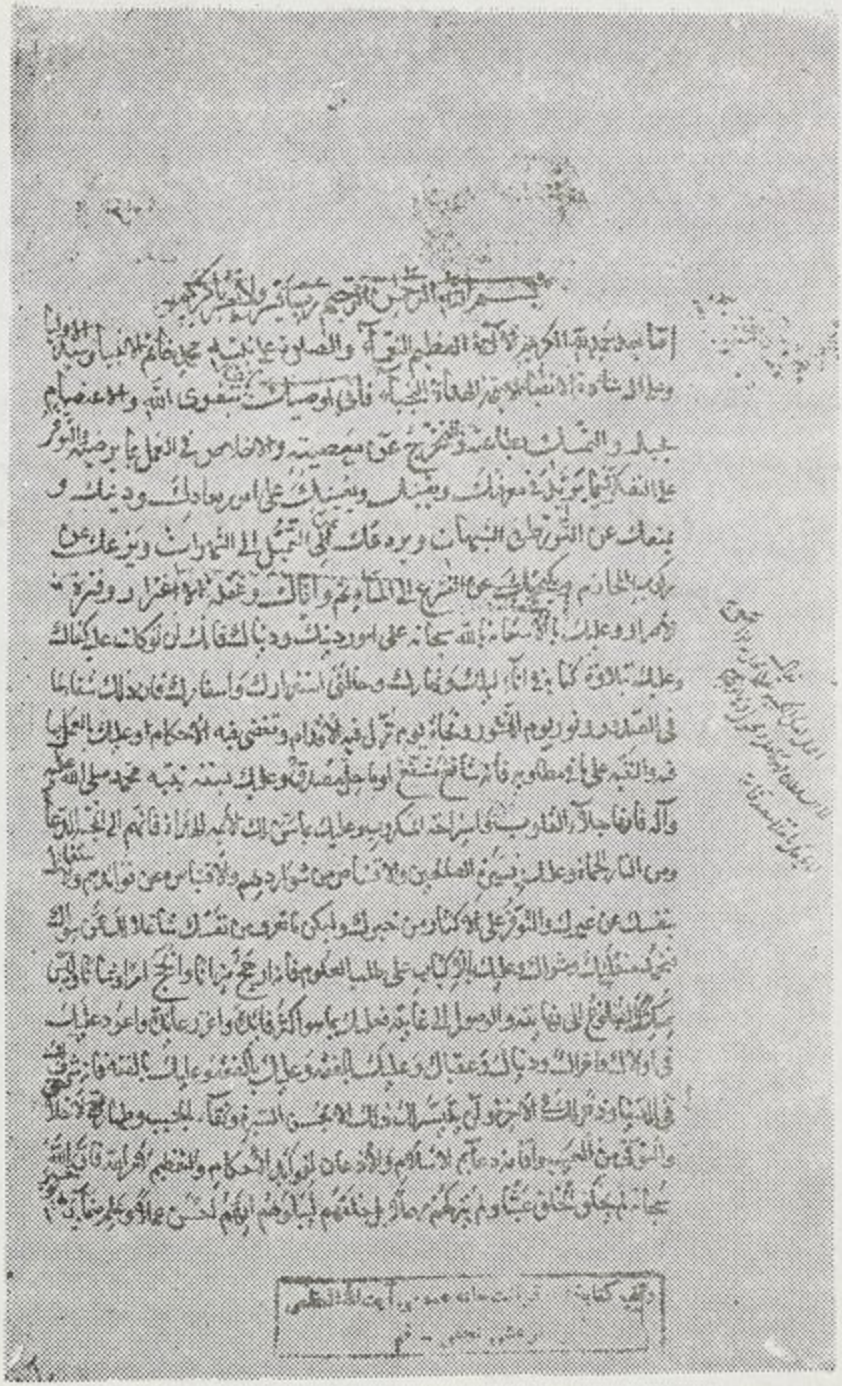

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة المرعشي

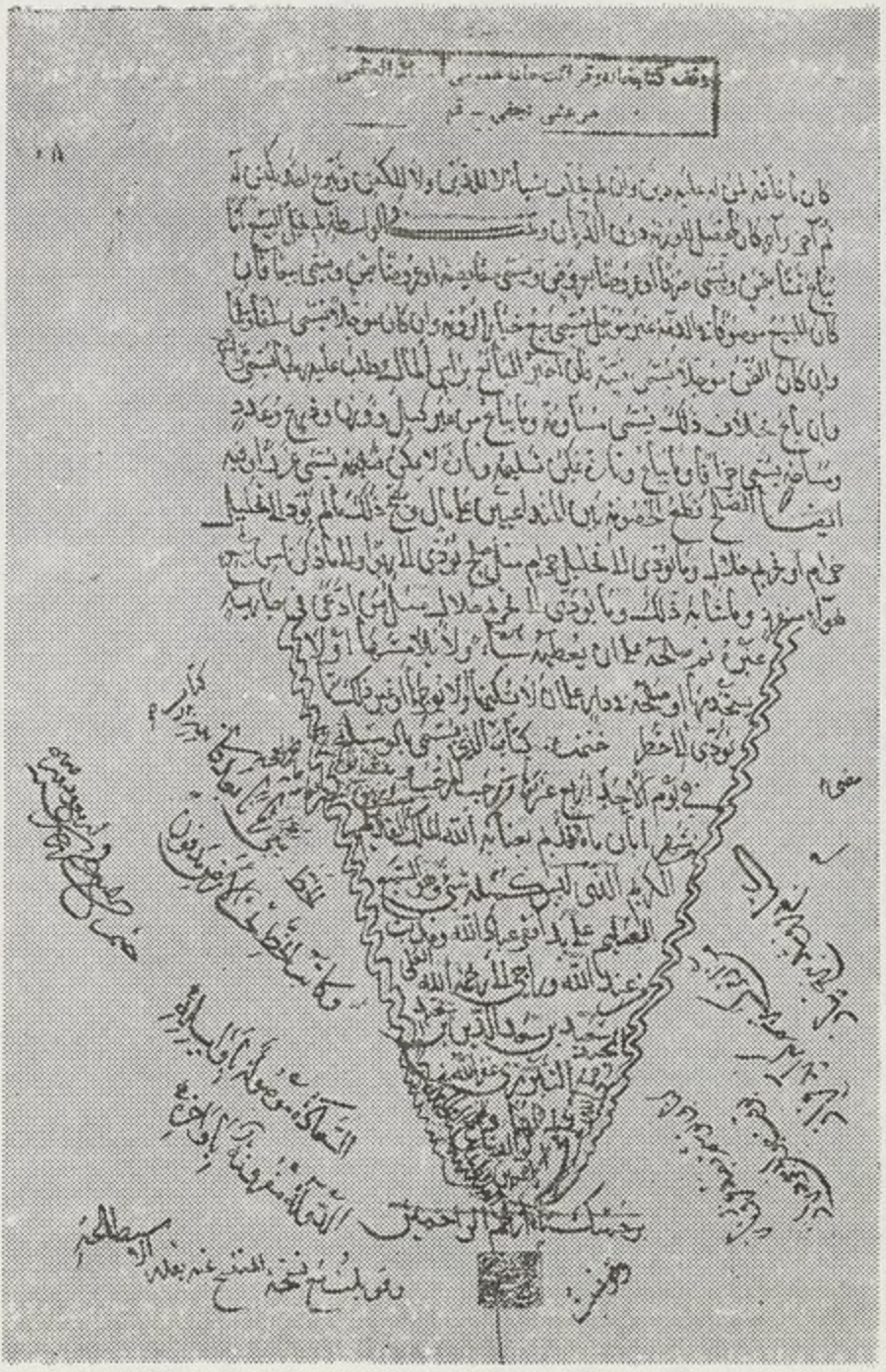

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة المرعشي

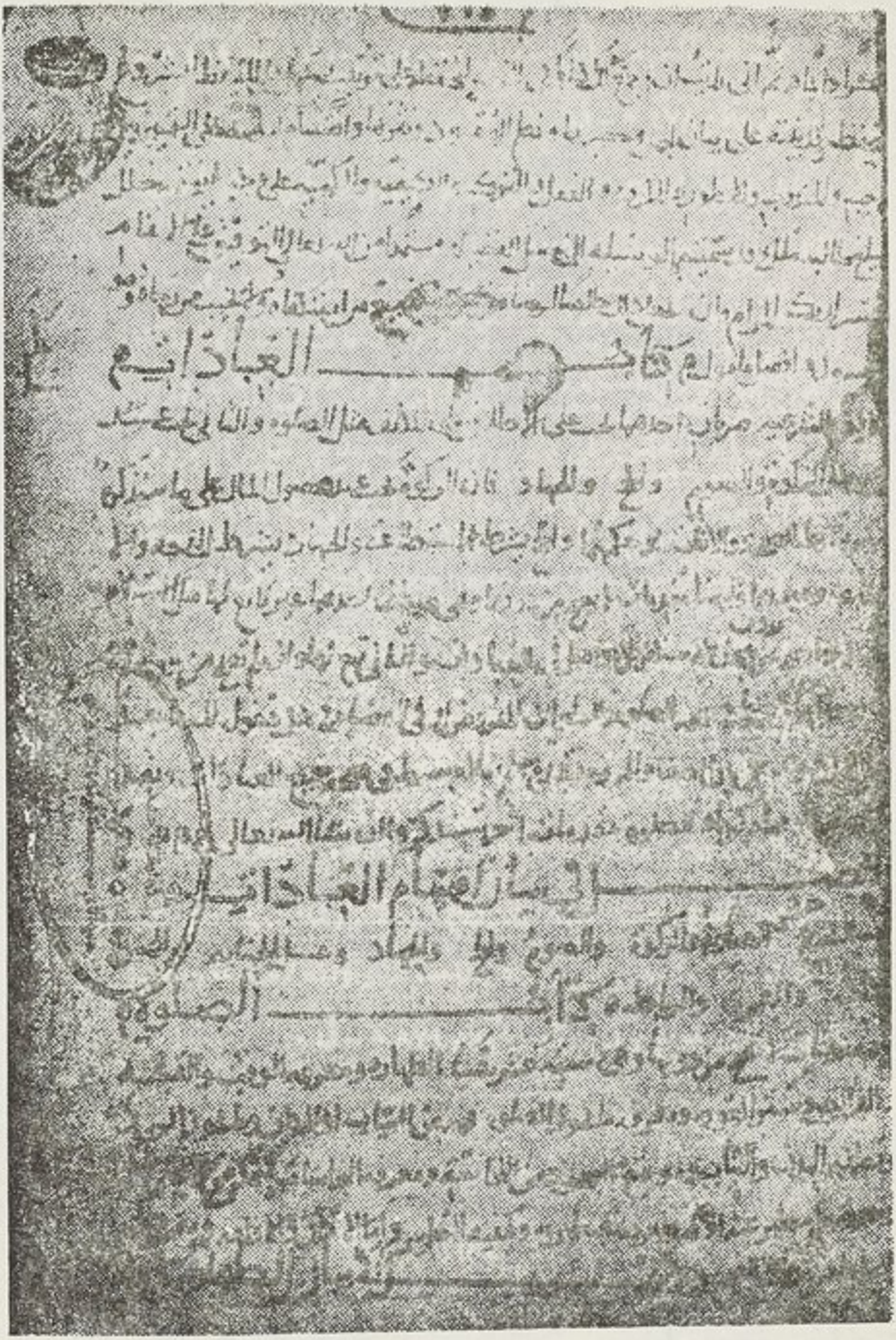

الصفحة الاولى من نسخة جامعة طهران

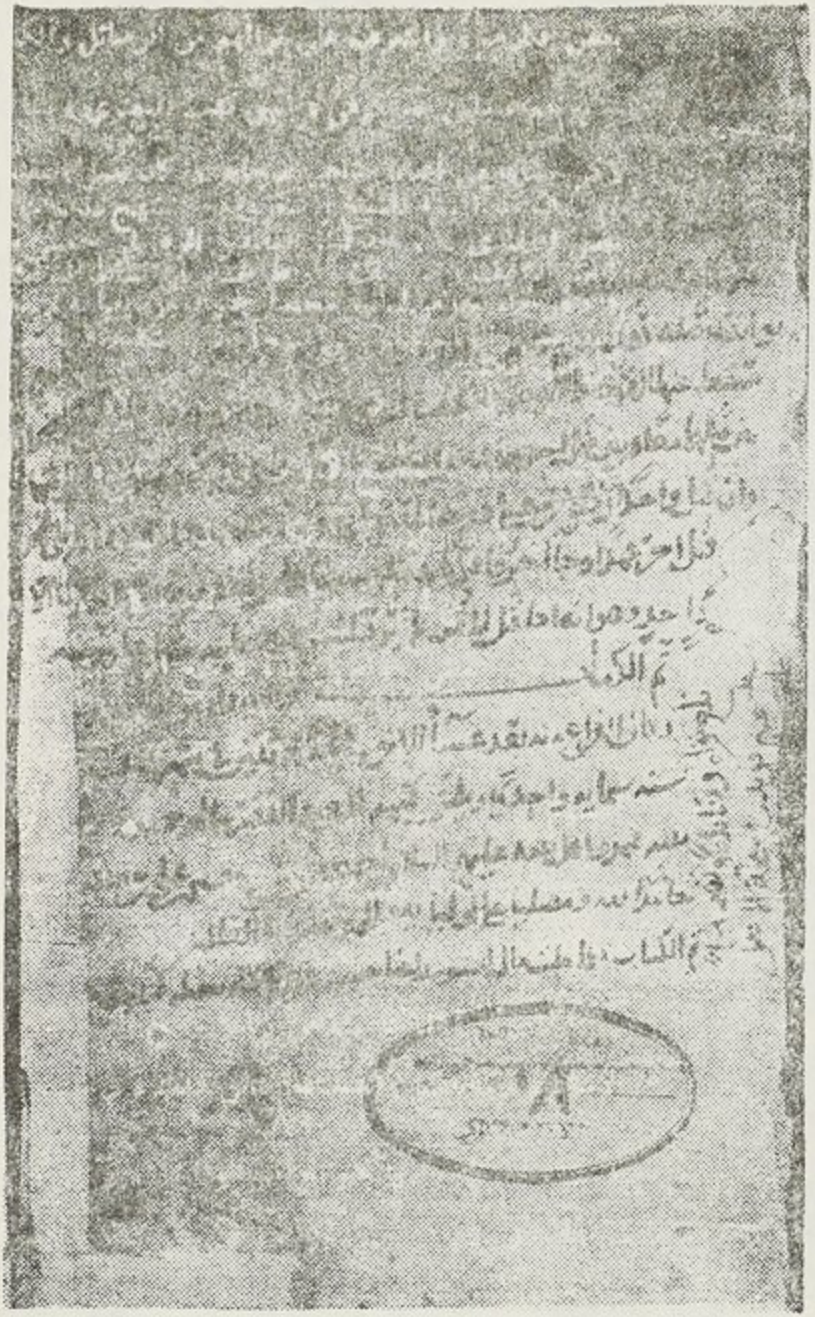

الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة طهران

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة الدار الوطنية

ويشرح جميع ذلك يطول فذكرنا ما ذكرناه لما اشتمل على الباقي ان شاء الله تعالى

اذا كانت الميت رجلا او امرأة لا زوج لها كان

الكفن من ماله وبدئ بتجهيزه من ماله ثم بدينه ثم بوصاياه ثم بالميراث فان كان ورثة الميت

حضورا وجب عليهم تكفينه بالمعروف واستحب لهم الاقتصاد المستحب من الكفن فان تشاحوا

في ذلك لم يجز المتنع عليه وان كان بعض الورثة غائبا وكفنه الحاضر بالواجب لم يكن لهم

عليه اعتراض وان كفنه بالواجب والمستحب والميت غائب صح وان لم يخرجه

وان لم يكن احد من ورثته حاضرا او كفنه الحي بالمفروض مضى وان كفنه بالواجب والمستحب

ولم يجز الورثة غرم الزايد على الواجب وان كفنه بأجود من كفن مثله فكذلك وان كان

للمرأة زوج كان كفنها عليه وان كان عليه دين ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن

به كفن ولم يلزم قضاء الدين فان تبرع احد بتكفينه كان ما خلفه لمن له دين وان لم

يخلف شيئا لا للدين ولا للكفن وتبرع احد بكفنه لم

اخروا خر كان ما فضل للورثة دون

الديان

الوسيلة

إلى نيل الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد : حمداً لله الكريم الالاء ، العظيم النعماء ، والصلاة على نبيه محمد خاتم الأنبياء وسيد الأولياء ، وعلى آله سادة الأتقياء ، الأئمة الهداة النجباء .

فأني أوصيك يا بني بتقوى الله ، والاعتصام بحبله ، والتمسك بطاعته ، والتحرج عن معصيته ، والاخلاص في العمل بما يرضيه ، والتوفر على التفكر فيما يزيد في معرفتك ويقينك ، ويعينك على امور معادك ودينك ، ويمنعك عن التورط في الشبهات ، ويردعك عن التميل الى الشهوات، ويزعك[1] عن ركوب المحارم، ويكبحك عن التسرع الى المآثم . واياك وغفلة الاغترار ، وفترة الاصرار ، وعليك بالاستعانة بالله سبحانه على امور دينك ودنياك ، فانك ان توكلت عليه كفاك .

وعليك بتلاوة كتابه في آناء ليلك ونهارك ، وحالتي استقرارك واسفارك ، فان ذلك شفاء لما في الصدور ، ونور يوم النشور ، ونجاة يوم تزل فيه الأقدام ، وتقضى فيه الأحكام وعليك بالعمل بما فيه ، والتنبه على ما في مطاويه ، فانه « شافع

---

١) يزعك : يكفك ويمنعك . لسان العرب ٨ : ١٤٥ (زوع) .

مشفع ، أو ماحل [١] مصدق »[٢].

وعليك بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فانها جلاء القلوب ، واستراحة الكروب ، وعليك بما سن لك الأئمة الهداة ، فانهم الى الجنة الدعاة ، ومن النار الحماة .

وعليك بسيرة الصالحين ، والاقتناص من شواردهم ، والاقتباس من فوائدهم ، والاشتغال بنفسك عن غيرك ، والتوفر على الاكثار من خيرك ، وليكن ما تعرف من نفسك شاغلا لك عمن سواك ، فتحمد منقلبك ومثواك. وعليك بالاكباب على طلب العلوم ، فانه أرجح ميزاناً ، وأنجح أمراً وشأناً ، وليس يمكنك البلوغ الى نهايته ، والوصول الى غايته ، فعليك بما هو أكثر فائدة ، وأغزر عائدة ، وأعود عليك في أولاك ، واخراك ، ودنياك ، وعقباك .

وعليك بالفقه ، وعليك بالفقه ، وعليك بالفقه ، فانه شرف لك في الدنيا ، وذخر لك في الاخرة ، ولن يتيسر لك ذلك الا بحسن السيرة ، ونقاء الجيب ، وطهارة الأخلاق ، والتوقي من العيب ، واقامة دعائم الاسلام ، والاذعان لقواعد الأحكام ، والتعظيم لأمر الله ، فان الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا ، ولم يتركهم مهملا ، بل خلقهم ليبلوهم أيهم أحسن عملا ، وعلم ضمائرهم ، وخبر سرائرهم ، وأحصى أعمالهم ، وحفظ أحوالهم ، واحتج عليهم بارسال الرسل ، مبشراً ومنذراً [٣] وبانزال الكتب آمراً ، ومخبراً ، وداعياً ، وزاجراً . ولله الحجة البالغة ، والنعمة السابغة ، وله الحمد على نعمه ، والشكر على فيض كرمه ، حمداً وافياً ، وشكراً كافياً .

ثم اني رأيت أن أجمع لك كتاباً في الفقه لتحفظه على ترتيب يسهل على

---

١) الماحل : الخصم المجادل ، والساعى . يقال : محل بفلان ، أى سعى به الى ذى سلطان حتى أوقعه فى ورطة . لسان العرب ١١ : ٦١٨ (محل) .

٢) الجامع الصغير ٢ : ٢٦٤ حديث ٦١٨٢ نقلا عن سنن البيهقى .

٣) فى نسخة « ط » : ونذيراً ومنذراً .

المتيقظ الشروع في التحفظ . وقد بينته على بيان الجمل وحصرها ، ونظم العقود ونثرها، وانقسام أبوابه على التيميز بين الواجب والمندوب، والمحظور والمكروه ، والفعل والترك، والكيفية والكمية، على وجه لايلحقه خلل ، ولا يبلغ طالبه ملل،وقد سميته بـ «الوسيلة الى نيل الفضيلة» مستمداً من الله تعالى التوفيق على الاتمام، والتيسير[1] لدرك المرام ، وأن يجعل ذلك خالصاً لرضاه ، فانه لا يضيع مـن استكفاه ، ولا يخيب من رجاه ، وهو أكرم مسؤول ، وأفضل مأمول .

---

١) في نسخة « م » : « والتيسر » .

كتاب العبادات

العبادات [1] الشرعية ضربان :

أحدهما : يجب على الاطلاق على المكلف ، مثل الصلاة .

والثاني : يجب عند شروط مثل الزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد. فان الزكاة تجب عند حصول المال على ما سنذكره ، والصوم بشرط الصحة والاقامة أو حكمها [2]، والحج بشرط الاستطاعة ، والجهاد بشرط الحاجه ، والاستطاعة ، وغيرهما [3].

ولها مقدمات لا تصح من دونها ، وهي ضربان :

أحدهما غير تابع لها مثل الاسلام ، فان العبادة لاتصح بدون الاسلام بل هو أصل في العبادات .

والثاني تبع لها ، وان لم تصح من دونه ، وهو الطهارة ، فانها شرط في صحة الصلاة ، والطواف المفروض ، أو في الفضيلة في مثل دخول المساجد ، وقراءة

---

١) في نسخة « م » : « التكاليف » .

٢) في نسخة « م » : « أوحكمهما » .

٣) في نسخة « ش » : « وغيرها » .

القرآن، والسعي بين الصفا والمروة . فتقدم الاسلام شرط في صحة جميع العبادات وتقدم الطهارة شرط[1] فيما ذكرنا، وللصلاة مقدمات اخر سنذكرها انشاء الله تعالى.

فصل فى بيان أقسام العبادات

عبادات الشرع عشر : الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، وغسل الجنابة ، والخمس ، والاعتكاف ، والعمرة ، والرباط .

---

١) ليس فى النسختين « ش » و« ط » .

كتاب الصلاة

للصلاة مقدمات لا تصح من دونها ، وهي ستة عشر شيئاً :

الطهارة ، ومعرفة الوقت ، والقبلة ، وعدد الفرائض ، وستر العورة ، ومعرفة ما يجوز الصلاة فيه من الثياب ، أوالمكان ، وما يجوز السجود عليه ، وتطهير البدن والثوب[1] ، وموضع السجود من النجاسة ، ومعرفة النجاسات ـ ليتمكن من الاحتراز عنها ـ ومعرفة ما يتطهر عنه ، أو له[2] ، ومعرفة ما يطهر ، وكيفية التطهير .

وأما الأذان والاقامة ، فمن شروط فضل الصلوات الخمس دون الصحة .

فصل فى بيان الطهارة

للطهارة مقدمات تنقضها وتوجبها ، فيجب بيان المقدمات ، ومايترتب عليها

---

١) فى نسخة « م » : « والثياب » .

٢) فى النسختين « ش » و« ط » : « به » .

ببيانها ، وهي تنقسم قسمين : واجب ، وندب .

فالواجب ثلاثة أنواع : فعل ، وكيفية ، وترك .

فالفعل ثلاثة أشياء : الاستنجاء ، والاستبراء ، وغسل مخرج البول بالماء اذا وجد .

والكيفية أربعة :

تنقية موضع النجو بالماء حتى تزول العين والأثر ، أو بالحجارة حتى تزول العين .

والمسح من [1] عند مخرج النجو الى أصل القضيب بالأصبع في الاستبراء ثلاث مرات ، ونتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلاث مرات .

والاستجمار [2] بأبكار الحجارة ، أو بما يزيل العين ، سوى ما يؤكل .

ووضع الحجر على موضع النجاسة لازالتها. فان زالت النجاسة بواحدة استعمل تمام الثلاثة سنة، وان لم تزل بثلاثة استعمل حتى تزول فرضاً، فان تعدت [3] النجاسة عن الموضع لم يجز غير الماء اذا وجد .

والترك ستة أشياء : استقبال القبلة في حال الخلاء ، واستدبارها مع الامكان، واستعمال المستعمل من الأحجار ، والحجر النجس، والاستجمار بماله حرمة من المأكولات ، واستعمال الخرقة من وجهين اذا نشفت .

والندب ثلاثة أشياء : أدب ، وذكر ، ومكروه .

فالأدب عشرة : الاستتار ، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ، وتغطية الرأس ، والجلوس للحدث على موضع مرتفع ، والجمع بين

---

١) ليس في « م » .

٢) في « ش » و« ط » : « واستجمار » .

٣) في « ش » و« ط » : « تعدى » .

الحجارة والماء في الاستنجاء ، وتقديم الحجر على الماء أو الاقتصار على الماء، والاستجمار بما يزيل العين ، والاستنجاء باليسار ، والمسح باليد على البطن بعدما قام عنه ، ونزع الخاتم من اليسار ان كان عليه اسم معظم، أو فصه حجر له حرمة.

والذكر ستة : الدعاء عند دخول الخلاء ، وعند الاستنجاء ، وعند الفراغ منه ، وعند الخروج من الخلاء ، وذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه ، واعادة الأذان كذلك .

والمكروه اثنان وعشرون شيئاً : الاستنجاء باليمين مختاراً ، وباليسار اذا كان فيها خاتم على ما ذكرنا ، واستقبال الشمس، والقمر بالبول والغائط [1]، والريح بالبول ، والبول في الماء الجاري ، أو الراكد ، وكذلك الغائط ، والحدث على شطوط الأنهار، ومساقط الثمار ، والطرق المسلوكة وأفياء النزال[2]، وأفنية الدور والمواضع التي يتأذى الناس بها ، والمواضع التي يثمر الحدث فيها [3] اللعن ، وحجرة الحيوان ، والبول على الأرض الصلبة ، والطموح به في الهواء، وقراءة القرآن سوى آية الكرسي ، فيما بينه وبين نفسه لئلا يفوته شرف فضلها [4]، والتكلم ـ الا لحاجة مست اليه ـ والسواك ، والأكل والشرب .

فصل (فى الطهارة) (٥

الطهارة ضربان : اختيارية ، وهي بالماء .

---

١) فى نسخة « ش » : « والغائط اختياراً » .

٢) فى النزال : موضع الظل المعد لنزولهم ، أو ما هو أعم كالمحل الذى يرجعون اليه وينزلون به . مجمع البحرين ١ : ٣٣٤ (فيا) .

٣) لم ترد فى نسخة « ش » .

٤) فى نسخة « م » : « فعلها خ » .

٥) لم ترد فى « م » و« ط » .

وضرورية ، وهي بالثلج ، أو بالتراب ، أو بما يقوم مقامه عند فقده .

والاختيارية : وضوء ، وغسل ، وكل واحد منهما مفروض ، ومسنون .

فالمفروض من الوضوء شيئان : أحدهما الوضوء لصلاة فريضة لزمه أداؤها حالة الوضوء ، والثاني للطواف المفروض .

والمسنون أحد عشر : أحدها : للتأهب للصلاة الفريضة قبل دخول وقتها .

والثاني : تجديده لكل صلاة مع بقاء حكمه .

والثالث : لأداء النوافل .

والرابع : لقراءة القرآن .

والخامس : لمس المصحف .

والسادس : للسعي بين الصفا والمروة .

والسابع : للطواف المسنون .

والثامن : لدخول المسجد ، أو موضع شريف .

والتاسع : للتأهب للصلاة متى شاء .

والعاشر : للنوم عليه .

والحادي عشر : للحائض ، فانها تتوضأ لالرفع الحدث ، وتجلس في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان صلاتها .

واذا توضأ نافلة ونوى رفعاً للحدث ، أواستباحة للصلاة جاز له أن يؤدي به كل صلاة .

والطهارة الضرورية بالثلج ، أوبالتراب وهوالتيمم ، وهوضربان : أحدهمايكون بدلا من الوضوء ، والثاني (يكون)[1] بدلا من الغسل المفروض ، الا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل المندوب وهو الغسل للاحرام اذا لم يجد الماء .

---

١) ليس فى النسختين « ش » و« ط » .

فصل في بيان ما يقارن الوضوء

الوضوء يشتمل على امور واجبة ، ومندوبة .

فالواجبة : فعل ، وكيفية ، وترك .

فالفعل سبعة أشياء : النية ، وغسل الوجه مرة واحدة ، وغسل كل واحدة من اليدين ، ومسح الرأس ، ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك .

والكفية ثلاثة عشر شيئاً: مقارنة النية لحال الوضوء، والاستمرار على حكمها، والابتداء في غسل الوجه من قصاص شعر الرأس، واستيعاب الوجه بالغسل، وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر[1] شعر الذقن طولا، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، وغسل اليدين من المرفق الى أطراف الأصابع ، وادخال المرفق في الغسل، ومسح مقدم الرأس ببلة الوضوء ، ومسح الرجلين من رؤوس الأصابع الى الكعبين ببلته أيضاً، والترتيب على مارتبه الله تعالى[2]، والموالاة ـ وهي أن يوالي بين غسل الأعضاء ، ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ماتقدم ـ وايصال الماء الى ما تحت الخاتم ، وغيره ان كان عليه .

والترك عشرون شيئاً :

استقبال الشعر في غسل الوجه، وفي غسل اليدين، وفي مسح الرأس، واستئناف الماء لمسح الرأس ، والرجلين [3]، ومسح مؤخر الرأس ، ومسح أحد جانبيه ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين ، وتخليلهما، والمسح على الشعر اذا جمعه وسط الرأس ، والمسح على مايحول بين العضو الماسح والممسوح، ومسح باطن

---

١) محادر شعر الذقن ، بالدال المهملة : أول انحدار الشعر عن الذقن . مجمع البحرين ـ حدر ـ ٣ : ٢٦١ .

٢) في « ش » و« ط » على مارتيه الله تعالى عليه .

٣) في « ش » و« ط » : « أو الرجلين » .

القدمين ، وغسل الرجلين للوضوء مختاراً ، والمسح [١] على الخفين ، وعلى الشمشك [٢]. وعلى النعل غير العربية مختاراً ، والتكرار في المسح ، والزيادة في الغسل على المرتين ، والاستيضاء مع القدرة .

والمندوب :

خمسة أضرب : زيادة في الغسل ، وأدب ، وذكر ، وكيفية ، وترك .

فالزيادة ثلاثة أشياء : غسل الوجه ، واليد اليمنى ، واليسرى ثانياً .

والأدب ثمانية : وضع الاناء على اليمين اذا [٣] اغترف منه باليد ، وأخذه باليمين ، وادارته في غسل اليمين الى اليسار ، وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين ، والنية عند غسل اليدين ـ فان ترك تعين عند غسل الوجه ـ والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك خاصة في صلاة الليل .

وكيفية النية : أن يقرر في نفسه أنه يتوضأ فرضاً ، رفعاً للحدث [٤]، واستباحة للصلاة [٥] قربة الى تعالى ، وان لم يكن فرضاً لم يقرر ذلك في نفسه .

والذكر عشرة أشياء : التسمية اذا نظر الى الوضوء ، والدعاء عند غسل اليدين ،

---

١) في « ش » و« ط » : « أو المسح » .

٢) الشمشل ، بضم الشين وكسر الميم : قيل انه المشاية البغدادية وليس فيه نص من أهل اللغة . مجمع البحرين ـ شمشك ـ ٥ : ٢٧٧، أقول: وهو لفظة أعجمية تطلق على بعض ما يلبس في الرجل .

٣) في « ش » و« ط » : « ان » .

٤) في « ش » : لرفع الحدث .

٥) في « ط » : « الصلاة » .

وعند المضمضة ، وعند الاستنشاق، وعند غسل الوجه، واليد اليمنى ، واليسرى، ومسح الرأس ، ومسح الرجلين ، والفراغ من الوضوء .

والكيفية أحد عشر شيئاً : الابتداء بالمضمضة قبل الاستنشاق ، والاتيان بهما ثلاثاً، ثلاثاً ، والمضمضة بكف واحدة [١] من الماء ، وكذلك الاستنشاق ، وغسل الوجه باليد اليمنى ، وغسل المسنونة على هيئة الواجبة [٢] ، ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعه ، والمرأة على باطنها ، ومسح مقدم الرأس قدر ثلاث أصابع مضمومة ، ومسح الرجلين بالكفين من رؤوس الأصابع الى الكعبين .

والترك ثلاثة : الاستعانة في الوضوء بالغير ، والتمندل ، وتأخير الاستنجاء وغسل مخرج البول .

فصل فى بيان السهو العارض فى الوضوء

السهو فيه أربعة أضرب :

أحدها : يوجب اعادة الوضوء ، وذلك في ثمانية مواضع :

من شك ولم يدر تقدم وضوءه أم حدثه، والشك في الوضوء مع تيقن الحدث، والشك فيهما معاً ، والشك في الوضوء (وهو)[٣] جالس عليه ، وأن يظن الاخلال بفعل واجب من أفعال الوضوء ، أو يظن فعل شيء ينقض الوضوء ، أو يذكر حدثاً وقد توضأ لكل صلاة صلاها عقيب احداها بلا فصل واشتبه عليه ، أو يذكر ترك غسل عضو من أعضاء هذه الطهارات كذلك .

والثاني : لم يلزمه اعادة الوضوء ، وجاز له المضي عليه ، وذلك في ثلاثة

---

١) فى نسخة « م » : « واحد » .

٢) فى نسخة « ش » : « الواحدة » .

٣) ليس فى النسخة « ش » .

مواضع : من تيقن الوضوء وشك في الحدث ، أوشك في الوضوء بعد ماقام عنه، أو شك في غسل عضو كذلك .

والثالث : يجب عليه غسل المشكوك، واعادة المترتب عليه مالم يجف العضو السابق ، واعادة الوضوء ان جف ، وذلك في موضعين : من شك في غسل عضو من أعضاء الطهارة جالساً عليه غسل المشكوك واعادة المترتب عليه ، ومن قدم بعض أعضاء الطهارة على بعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به وأعاد ما قدمه عليه .

والرابع : من صلى صلوات وقد جدد الوضوء لكل صلاة من غير حدث ، ثم ذكر أنه ترك غسل عضو في واحدة أعاد الصلاة الأولى ، وان ترك في اثنتين أعاد الصلاتين ، وعلى هذا . ومن صلى بغير طهارة تطهر وأعاد الصلاة .

فصل فى بيان نواقض الطهارة

نواقضها أربعة أضرب :

أحدها: ينقضها ويوجب الصغرى من الطهارة، وهوستة أشياء : خروج البول والغائط من الانسان، وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرجه ، والريح ، والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكل ما يزيل العقل والتمييز من الاغماء والجنون وغيرهما من سائر الأمراض .

وثانيها : يوجب الطهارة الكبرى فحسب ، وهو الجنابة .

وثالثها : يوجب الصغرى مرة ، وكلتيهما أخرى ، وهو الاستحاضة .

ورابعها : يوجبهما معاً ، وهو ثلاثة أشياء : الحيض، والنفاس ، ومس الميت من الناس ، أو قطعة أبينت من حي ، أو ميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل . ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرناه .

فصل في بيان الطهارة الكبرى

وهي ضربان : اما يجب ايقاعها على المكلف في نفسه ، أو في غيره . وذلك شيئان : أحدهما غسل المولود بعد الولادة ، والثاني غسل الميت من الناس .

والأول ضربان : أحدهما يؤمر بالغسل لاقامة الحد عليه .

والثاني أربعة أضرب : فرض ، وواجب ، ومختلف فيه، ومندوب . والجميع خمسة وثلاثون غسلا .

فالفرض واحد ، وهو غسل الجنابة .

والواجب ثلاثة : غسل الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس .

والمختلف فيه ثلاثة : غسل مس الأموات، وغسل قاضي صلاة الكسوف اذا تركها متعمداً وقد احترق القرص كله ، وغسل من سعى الى مصلوب عامداً بعد ثلاثة أيام .

والمندوب ثمانية وعشرون :

غسل يوم الجمعة ، وروي : أنه سنة واجبة [1]، وغسل ليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان ، وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة ، (وتسع عشرة) [2]، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين منه ، وليلة الفطر، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى، وغسل الاحرام ، وعند دخول الحرم ، ودخول مكة ، ودخول المسجد الحرام ، ودخول الكعبة ، ودخول المدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعند زيارته عليه السلام،

---

١) الكافي ٣ : ٢١ حديث ١، ٢ ، ٣ ، والتهذيب ٣ : ٩ حديث ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٩ ، والاستبصار ١ : ١٠٣ حديث ٣٣٦ و٣٣٧ .

٢) لم ترد في نسخة « ط » .

وعند زيارة الأئمة عليهم السلام ، وغسل يوم المباهلة ، ويوم الغدير، ويوم المولد، وغسل التوبة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الاستخارة .

فأما الجنابة : فهي بانزال الماء الذي منه الولـد ، وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة أو لم يكن ، وان وجد شهوة من غير دفق ، وكان مريضاً فكذلك ، وان كان صحيحاً لم يكن ذلك منياً اذا لم يكن معه دفق. وبغيبوبة الحشفة في فرج آدمي حي أو ميت ، قبل أو دبر ، ويجب الغسل عليهما معاً .

واذا أجنب الانسان بـأحد ما ذكرناه حرم عليه ستة أشياء : قراءة العزائـم ، ودخول المساجد ـ الاعابر سبيل ـ الا المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ووضع شيء فيها، ومس كتابة المصحف، ومس كل كتابة معظمة من أسماء الله تعالى ، أو أسماء أنبيائه ، أوأئمته عليهم السلام ، والتوضؤ للجنابة.

وكره لـه سبعة أشياء : الأكل ، والشرب ـ الا بعد المضمضة والاستنشاق ـ والنوم ـ الا بعد الوضوء ـ والخضاب ، ومس المصحف ما عدا الكتابة ، وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين آية ، والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيراً .

فأما الغسل ففيه الفرض، والندب . فالفرض مقدم عليه، ومقارن (له) [1]، فالمقدم ثلاثة أشياء : الاستبراء ، وكيفية : وهي أن يستبرىء بالبول ـ ان كان رجلا [2] ـ فان لم يتأت له اجتهد ، وازالة المني عن رأس الاحليل ، وعن جميع جسده ان أصابه .

والمقارن ضربان : فعل ، وكيفية .

فالفعل : النية ، وغسل جميع البدن .

والكيفية أربعة أشياء : مقارنة النية لحال الغسل ، واستدامة حكمها الى عند الفراغ ، وايصال الماء الى جميع أصول الشعر ، والترتيب : وهو أن يبدأ بغسل

---

١) ليس في النسخة « ط » .

٢) وفي استبراء المرأة قول ، ذهب اليه الشيخان في المقنعة : ٦ ، والنهاية . ٢١ .

الرأس ، ثم بالميامن ، ثم بالمياسر، وان أفاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل .

والندب خمسة أشياء: غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاث مرات، والمضمضة والاستشاق ثلاثاً ثلاثاً ، والغسل بصاع من الماء فما زاد ، والدعاء عند الغسل .

والكافر اذا أسلم ، وقد أجنب كافراً لزمه الغسل من الجنابة . والمخالف اذا استبصر وأقام فرائضه لم يلزمه الاعادة ، وان لم يقمها أعاد ، وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع ، ولم يكف عنه غيره .

وسائر الأغسال ، لابد فيه من تقديم الوضوء عليه ، أو تأخيره عنه ، وينوي في الغسل والوضوء معاً رفعاً للحدث ، أواستباحة [1] للصلاة ، ان كان الغسل واجباً [2] سوى غسل من سعى الى المصلوب بعد ثلاثة أيام، وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لابه . وصورة نية الغسل من الجنابة على ما اخترناه : اغتسل من الجنابة فرضاً ، قربة الى الله تعالى .

فصل في (بيان) [3] أحكام الحيض

الحيض : هو الدم الأسود الغليظ الخارج من المرأة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ، ويتعلق به أحكام من بلوغ المرأة ، وانقضاء العدة ، وغير ذلك . ولا تحيض امرأة لها دون تسع سنين ، ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية ، وعلى خمسين سنة من غيرهما .

وللحائض ثلاثة أحوال: أما ترى الدم قليلا : وهو ثلاثة أيام متواليات ، وروي

---

١) في النسختين « ط » و« ش » : « واستباحة » .

٢) في النسخة « ط » : واجباً أوكليهما .

٣) ليس في نسخه « ش » .

مقدار ثلاثة أيام من عشرة [1]. أوكثيراً : وهو عشرة أيام . أو متوسطاً : وهو مابين الثلاثة والعشرة .

فاذا بلغت المرأة تسع سنين فصاعداً ، ورأت دماً لم يخل من ثلاثة أحوال : اما عرفته يقيناً أنه دم حيض، أوغيره ، أو اشتبه عليها. فان عرفت يقيناً عملت عليه، وان اشتبه عليها بدم استحاضة فهو حيض ، وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة ، فان انغمست فهودم حيض، وان تطوقت فهو دم عذرة . وان اشتبه بدم القرح وكان خارجاً من الجانب الأيمن فهو دم قرح ، وان كان خارجاً من الجانب الأيسر فهو دم حيض .

والصفرة والكدرة في أيام الحيض ، أو فيما يمكن أن يكون حيضاً حيض ، وفي أيام الطهر طهر، فاذا رأت الدم بعد انقضاء تسع سنين ولم يشتبه عليها ، أواشتبه وكان محكوماً عليه بالحيض تركت الصلاة والصوم ، ولها أربعة أحوال :

أحدها : أن تراه ثلاثة أيام متواليات ثم ينقطع ، ولاتراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة أيام .

والثاني : أن ينقطع الدم ثم يعود قبل انقضاء عشرة أيام .

والثالث : أن تراه يوماً أو يومين ، ثم ينقطع عنها ولا يعود .

والرابع : أن ينقطع عنها بعد يوم أو يومين ، ثم يعود قبل انقضاء عشرة أيام بمقدار ما يتم به ثلاثة أيام .

فالأول: يلزمها أن تعمل عمل الحائض في الأيام التي رأت فيها الدم، ثم تغتسل.

والثاني : كان الدمان معاً والطهر المتخلل بينهما حيضاً .

والثالث : يكون دم فساد ، ويجب عليها قضاء الصلاة والصوم .

---

١) الكافي ٣ : ٧٦ حديث ٥ ، والتهذيب ١ : ١٥٨ حديث ٤٥٢ .

والرابع : يكون جميع عشرة الأيام بحكم الحائض في احدى الروايتين[١]، واذا رأت الدم في شهرين متواليين على حد واحد ، جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها .

ويتعلق بالحائض وبزوجها أحكام تنقسم الى أربعة أقسام : واجب ، وندب ، وكلاهما فعل ، وترك .

فالفعل الواجب ثلاثة: احتشاء الموضع بالكرسف، والاستشفار، ومنع الزوج من الوطء .

والترك الواجب عشرة : الصلاة ، والصوم، والاعتكاف ، والطواف ، ودخول المساجد ، ووضع شيء فيها ، ومس كتابة المصحف ، والأسماء المعظمة ، وقراءة العزائم ، وسجدة التلاوة .

والفعل المندوب اليه شيئان: الوضوء لا على وجه رفع الحدث وقت الصلاة، وجلوسها في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان صلاتها .

والترك المندوب أربعة : قراءة ما عدا العزائم ، ومس المصحف ، وحمله ، والخضاب .

وما يتعلق بزوجها فأربعة : لايصح منه طلاقها حاضراً بعد الدخول « بها »[٢]، ويحرم عليه وطؤها ، ويجب عليه الكفارة ان وطأها في أول الحيض بدينار ، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار. وان وطأ أمته حائضاً كفّر بثلاثة أمداد من الطعام ، ويلزمه التعزير .

فاذا طهرت وكانت عادتها أقل من عشرة أيام استبرأت بقطنة، فان خرجت نقية فهي طاهر، وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء ، وان اشتبه عليها استظهرت بيوم

---

١) الكافي ٣ : ٧٦ حديث ٥ ، والتهذيب ١: ١٥٨ حديث ٤٥٢ .

٢) لم ترد في نسخه « ش » .

أويومين، ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة أيام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار بل اغتسلت . واذا حاضت صائمة بطل صومها ، فان حاضت بعد دخول وقت الصلاة، أوطهرت وتوانت في الاغتسال والصلاة ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء، بل يستحب، ولا يجب عليها قضاء الصلاة الفائتة في أيام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم .

فصل فى بيان أحكام المستحاضة

الاستحاضة : دم أصفر رقيق بارد ، تراه المرأة عقيب أيام الحيض ، أو أكثر أيام النفاس . والمستحاضة مبتدئة ، وغير مبتدئة . فالمبتدئة لها أربعة أحوال اذا استمر بها الدم :

أولها : أن يتميز لها بالصفة ، وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة ، فيجب أن تعمل عليه. وحالة الاستمرار اذا مر عليها (أقل) [1] أيام الحيض وهو ثلاثة أيام ، وأقل أيام الطهر وهو عشرة أيام . فاذا رأت الدم ثلاثة أيام متواليات عرفت يقيناً أنه دم حيض ، فاذا استمر الى تمام عشرة أيام، وجب عليها أن تعمل عمل الحائض، فاذا زاد على عشرة أيام ثلاثة عرفت يقيناً أنه دم استحاضة. فاذا لم ينقطع جوزت أن ذلك دم حيض ، لانقضاء أقل أيام الطهر وأقل أيام الحيض . وجوزت خلاف ذلك ، فيلزمها تعرف الحال ، فان تميز لها بالصفة عملت عليها .

وان لم تتميز رجعت الى عادة نسائها من أهلها وعملت عليها .

فان لم يكن لها نساء من أهلها رجعت الى عادة أترا بها من أهل بلدتها وعملت عليها .

فان لم يكن لها شيء من ذلك ، تركت الصلاة والصوم في الشهر الأول أقل

---

١) لم ترد فى نسخة « ط » .

أيام الحيض ، وفي الثاني أكثر أيام الحيض ، أو تركت الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام ، وتعمل عمل المستحاضة في الباقية .

وان لم تكن مبتدئة كان لها أيضاً أربعة أحوال :

أحدها : أن تكون لها عادة بلا تمييز ، والثاني : أن تكون لها عادة وتمييز ، والثالث : أن يكون لها تمييز بلاعادة ، والرابع : أن لا تكون لها عادة ولاتمييز .

فالأول: يلزمها العمل عليها، مثاله: امرأة كانت عادتها خمسة أيام من كل شهر، ثم رأت في شهر خمسة أيام دماً وعشرة طهراً ، ثم خمسة دماً ، واتصل الدم ، فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة .

والثاني : يجوز لهـا أن تعمل على العادة والتمييز مخيرة فيهما [1]، مثاله : امرأة عادتها سبعة أيام من كل شهر ، ثم رأت الدم عشرة أيام بصفة دم الحيض في شهر ، ثم اتصل الدم ، أو رأت ثلاثة أيام بصفة دم الحيض والباقي دماً أحمراً ، وقد اتصل الدم ، فان شاءت عملت على العادة ، وان شاءت على التمييز ، وأمثال ذلك كذلك .

والثالث : يجب عليها ان تعمل على التمييز اذا لم يمكن أن يكون دم حيض، مثاله : امرأة كانت لها عادة فنسيت ، أو اختلطت عليها ولها تمييز، فرأت ثلاثة أيام بصفة دم الحيض ، فوجب عليهـا عمل الحائض . فان رأت بعد ذلك خمسة بصفة (دم)[2] الاستحاضة واتصل، كان ثلاثة الأيام حيضاً، والباقي استحاضه، وان انقطع كان الدمان حيضاً .

والرابع: لم يخل من ثلاثة أوجه: اما كانت ذاكرة لأيام الحيض والعدد ناسية للوقت ، أو ذاكرة للوقت ناسية للعدد ، أو ناسية لهما .

---

١) فى نسخة « م » : « فيها » .

٢) ليس فى نسخة « ش » .

فالأول : لزمها عمل الحائض عدة أيام عادتها في وقت يكون الدم فيه اشبه [1] بدم الحيض ، وعمل المستحاضة فيما بقي من الأيام .

والثاني: ترك الصلاة والصوم ثلاثة أيام في أول الشهر، وعمل عمل المستحاضة في الباقي .

والثالث : يكون لها وجهان : أحدهما ترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام ، والثاني أن تعمل ثلاثة أيام من أول كل شهر عمل المستحاضة ، وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلاة ، وتصلي وتصوم شهر رمضان ، ولا يطؤها زوجها ، ولا يصح طلاقها بوجه .

وللمستحاضة ثلاثة أحوال :

أحدها : أن ترى الدم غير راشح على القطنة ، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وتصلي بعد الوضوء بلا فصل ، بعد تغيير القطنة والخرقة .

والثاني : أن تراه راشحاً غير سائل، وعليها الاغتسال لصلاة الغداة، والوضوء لكل صلاة فريضة ، مع تغيير القطنة والخرقة ، والصلاة بعد الوضوء بلا فصل .

والثالث : أن تراه راشحاً سائلا، وعليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة: غسل للمغرب والعشاء الاخرة ، وغسل لصلاة الليل والغداة ـ ان اعتادت صلاة الليل ، والا لصلاة الغداة ـ وغسل للظهر والعصر ، وتجمع بين كل صلاتين . واذا فعلت ماتفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض، الا دخول الكعبة .

فصل فى بيان حكم النفاس

وأما النفساء: فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة، وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات ، والمكروهات، وأكثر الأيام . ويفارقها في الأقل، فانه ليس

---

١) فى نسخة « م » : « اشتبه » .

لقليل النفاس حد . وان ولدت ولدين، ورأت الدم بعد وضع كل واحد ابتدأ حكم النفاس من وضع الأول ، وحكم الأيام من وضع الثاني .

فصل في بيان أحكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها

الفصل يشتمل على خمسة أنواع: حكم الاحتضار، والغسل، والتكفين، والحمل الى القبر ، والدفن .

وحكم الاحتضار ينقسم ثلاثة أقسام: واجب، وندب، ومكروه. فالواجب شيء واحد : وهو الاستقبال الى القبلة بباطن قدمه .

والندب خمسة عشر شيئاً : تلقينه الشهادتين ، والاقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً فواحداً ، وكلمات الفرج ، وقراءة القرآن عنده، ونقله الى موضع صلاته، وبسط ما كان يصلي عليه تحته ان تصعب عليه خروج نفسه، وتغميض عينيه ، وشد لحييه ، واطباق فيه، ومد يديه الى جنبيه، ومد ساقيه، وتغطيته بثوب ، والاستعجال في تجهيزه ـ الا لخمسة نفر : المصعوق ، والمسكت ، والمبطون ، والمدخن ، والمهدوم عليه ان اشتبه أمرها حتى يستبان ـ، والاسراج عنده ان كان بالليل، وذكر الله تعالى .

والمكروه أربعة : تركه وحده ، وحضور الحائض والجنب عنده ، ووضع حديدة على بطنه .

وأما التغسيل فلم يخل الميت : اما يكون ميتاً حتف أنفه ، أو مقتولا . فالميت حتف أنفه لا يغسل الا المسلم ، أو من كان في حكمه من الطفل والمجنون . وهو ضربان : اما أمكن غسله ، أو لم يمكن خيفة تقطع أوصاله بالغسل أو صب الماء عليه ، مثل المحترق والمجذوم والمجدور. فالثاني يجب أن ييمم ، والأول يجب

غسله طفلا كان أو غير طفل .

والمقتول لم يخل: اما قتل بين يدي امام عدل في نصرته أو من اقامه للجهاد، أو قتل بغير ذلك . فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قتيلا، وصلي عليه، ودفن بثيابه وخفه ان اصابه الدم . وقيل : ينزع خفه ، وان حمل من المعركة وبه رمق غسل . وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغياً ، فانه لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه مختاراً. وان وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسل، وصلي عليه ان كان موضع الصدر.

وأولى الناس بغسل الميت أولاهم به في الميراث .

والميت ذكر وانثى، فالذكر لم يخل موته من ستة أوجه : امامات بين رجال ونساء مسلمين ، أو بين رجال مسلمين ، أو بين نساء مسلمات ولم تكن لـه فيهن ذات رحم ، أو كانت له فيهن ذات رحم ، أو بين كفار فيهم نسوة مسلمة ، أو بين كفار ليس فيهم نسوة مسلمة .

فالأول : يلي غسله الرجال دون النساء .

والثاني : يغسله أولى الناس به .

والثالث: لم يخل من ثلاثة أوجه : اما كان صبياً (ابن)[1] ثلاث سنين، أولأكثر من ذلك ، أو مراهقاً . فالأول تغسله النساء مجرداً من ثيابه، والثاني تغسله من فوق ثيابه ، والثالث دفنه من غير غسل .

والرابع : ـ من قسمة الأصل [2] ـ غسلته محارمه من وراء ثيابه .

والخامس : أمرت النسوة المسلمة الرجال الكفار بغسله ، وعلمتهم تغسيل أهل الاسلام .

والسادس : يدفن من غير غسل .

---

١) فى نسخة « م » : « له » .

٢) أى : الذى مات بين نساء مسلمات له فيهن ذات رحم .

والانثى لم يخل موتها من ستة أوجه أيضاً :

فان ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلتها النساء .

وان مات بين نساء مسلمات ، فذلك .

وان ماتت بين رجال مسلمين لم يخل : اما كانت لها فيهم ذورحم ويغسلها من فوق ثيابها .

أو لم يكن (لها)[1] فيهم ذو رحم : فـان كانت صبية لهـا ثلاث سنين غسلها الأجنبي من فوق ثيابها ، وان كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير غسل .

وان مـاتت بين نسوة كافرات ، ورجـال مسلمين غير ذوي رحم لها ، أمروا النسوة الكافرة بغسلها ، وعلموهن تغسيل أهل الاسلام .

وان لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غير غسل .

وما يتعلق بالغسل فأربعة أضرب : واجب ، ومندوب ، ومحظور ، ومكروه .

فالواجب ستة أشياء : تنجية الميت ، وغسله مجرداً من ثيابه غير عورته ـ الا لعذر ـ ، وتغسيله ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته ، وغسل مـا خرج منه من النجاسة قبل التكفين ، فان كان الميت قتيلا ، ولزم غسله غسل الدم عنه .

والمندوب سبعة وعشرون شيئاً : تغسيله تحت سقف ، ووضع سرير أو ساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة ، وغسله أولا بماء السدر، وثانياً بماء جلال الكافور، وثالثاً بالماء القراح ، وتنجيته بماء الحرض[2] والسدر، ولف خرقة على اليد عند التنجية، وطرحها عن اليد عند الغسل، وحفر حفيرة لانصباب الماء اليها، ووقوف الغاسل على جانب يمينه، وغمز بطنه في الغسلتين الأوليين، وذكر الله تعالى ، والاستغفار للميت

---

١) ليس فى النسخة « ط » .

٢) الحرض، بضمتين واسكان الراء أيضاً : وهو الاشنان ، بضم الهمزة: سمى بذلك لانه يهلك الوسخ ، مجمع البحرين ٤ ، ٢٠٠ (حرض) .

عند الغسل ، وطرح السدر في موضع نظيف ، وصب الماء عليه ، وضربه ضرباً جيداً حتى يرغو، ويطرح رغوته في موضع نظيف لغسل رأسه، وفتق جيب قميصه، ونزعه من تحته ، وتركه على عورته قدر ما يسترها ، وتليين أصابعه ان أمكن ، والأكثار من صب الماء عليه عند حقوه ، وغسل فرجه ، وأن يغسله واحد ، ويصب عليه آخر ، وأن يغسل برفق ، وغسل يد الغاسل الى المرفقين كلما فرغ من غسلة ، وغسل الأجانة [1]، واستئناف ماء جديد للغسلة الاخرى ، وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله، وتقديم الغسل على التكفين ما لم يخف ظهور حادث به، وقرض ما أصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض .

والمحظور خمسة أشياء : قص شعره ، وظفره ، وتسريح الرأس ، واللحية ، وحلق شيء من شعره .

والمكروه أحد عشر شيئاً [2]: غسله تحت السماء مختاراً ، واسخان الماء الا لبرد يخاف الغاسل منه على نفسه، وانصباب الماء الى البالوعة مع امكان الحفيرة، والى الكنيف على كل حال، والتعنيف في الغسل، وغمز بطن الحبلى، وغمز البطن في الغسلة الثالثة، وركوب الميت في حال الغسل، والوقوف بين رجليه، واقعاده.

وأحكام الكفن ضربان: أحدهما يتعلق بالكفن نفسه، والاخر بالتكفين. والكفن فيه مفروض ، ومسنون . فالفرض حالة الاختيار ثلاثة أثواب : مئزر ، وقميص ، وازار . وحالة الاضطرار واحد ، وهو قدر ما يلف فيه جسده ، فان لم يوجد أصلا دفن عارياً .

والمسنون ستة أشياء : أن يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرز بشيء من الذهب أو الابريسم ، وخرقة تشدبها فخذاه، وعمامة يعمم بها محنكا. وللمرأة

---

١) الاجانة ، بالكسر والتشديد ، واحدة الاجاجين : وهي المركن والذي يغسل فيه الثياب . مجمع البحرين ٦ : ١٩٧ (اجن) .

٢) المذكورة هنا عشرة فقط .

لفافتان ، أو لفافة ونمط، وخرقة تشد بها ثدياها .

وأما التكفين ، والتحنيط ، فيشمل حكمها على أربعة أوجه : فرض، وندب ، ومحظور ، ومكروه .

فالفرض ثلاثة أشياء : تكفينه فيما تجوز فيه الصلاة للرجال ، وفي الثوب الطاهر ، وامساس شيء من الكافور مساجده .

والمندوب ثمانية وعشرون شيئاً: تكفينه في ثياب القطن الخالص وفي البياض منه ، واقامة لفافة مقام الحبرة ان لم توجد ، وخياطة الكفن بغزله ، واستعمال ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور الخام ، أوأربعة مثاقيل ان لم يوجد ، أو درهم مع الاختيار . ووضع جريدتين خضراوين معه من النخل، أو السدر ، أو الخلاف[1]، أو شجررطب مرتباً اذا وجد. واستعداد مقدار رطل من القطن لتحشى به المواضع التي يخاف خروج شيء منها ، وفرش الحبرة على موضع نظيف ، ونثر شيء من الذريرة عليها، وفرش الازار فوقه ، ونثر شيء من الذريرة عليه، وفرش القميص فوق الازار ، وأن يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتان ، والاقرار بالأئمة عليهم السلام بالتربة ، أو بالاصبع ان لم توجد ، وأن يذر شيء من الذريرة على القطن ، ويوضع على فرجه ، قبله ودبره ، ويحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء . وأن تكون الخرقة في طول ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر الى أكثر أو أقل ، وشد حقويه ووركية الى فخذيه شداً وثيقاً ، واخراج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن وغمزه في الموضع الذي لف فيه الخرقة ، وكون الازار في عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين ، وتأزيره به ، وسحق الكافور باليد، ووضعه على مساجده السبعة ، ومسحها بذلك ، ورد القميص عليه بعده ، والصاق احدى الجريدتين بجلده من الجانب الأيمن الى

---

١) شجر الخلاف : الصفصاف بلغة أهل الشام . مجمع البحرين ٥ : ٥٥ (حلف) .

الترقوة ، ووضع الأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والازار ، وأن يكون قدر كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع ، وأن يعمم بعد ذلك ، ويوضع وسطها على رأسه ، ويعمم بالتدوير ، ويحنك ، ويطرح طرفاها على صدره ، ثم يلف في اللفافة ، ثم في الحبرة طاوياً جانب الأيسر من كليهما على الأيمن ، ثم جانب الأيمن على الأيسر ، وأن يعقد طرفيه بعد ما وضع في الكفن ما سقط من شعره .

والمحظور ثلاثة أشياء: خلط الطيب بالكافور، والتكفين في الحرير المحض، وامساس الكافور جسد المحرم .

والمكروه خمسة عشر شيئاً : الزيادة في الكفن على ما ذكرنا ، والتكفين في الممزوج بالابريسم مختاراً ، وفي الكتان كذلك ، وأن يجعل للقميص كم ابتداء، وقطع الكفن بالحديد ، وبل الخيط بالريق ، وتبخير الكفن بالطيب ، وكتابة الشهادتين بالسواد على الكفن، والتكفين في الثياب المصبوغة ، وجعل القطن في فيه الا اذا خيف خروج شيء منه ، وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه ، وسحقه بالحجر أوغيره، وتعميمه عمة الاعرابي من غير حنك، فاذا صلى عليه حمل الى القبر.

ويتعلق بذلك أربعة أحكام من الواجب ، والمندوب، والمحظور، والمكروه .

فالواجب شيء واحد ، وهو دفنه .

والندب خمسة وأربعون شيئاً : اعلام أهل الايمان بموته ليحضروا الصلاة عليه ، وحمله على الجنازة، والمشي خلفها ، أومن أحد جانبيها مختاراً، وتربيعها ، وهوأن يبتدىء بالأيمن من مقدم السرير، ويدار به دور الرحى ، حتى يرجع الى المقدم من الجانب الأيسر ، والدعاء بالمأثور اذا نظر اليها [1]، ووضع الرداء لصاحب المصيبة، ولبس القميص ليعرف فيعزى، وتعزية المصاب، واتخاذ الطعام

---

١) الكافي ٣ : ١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة ، ومن لايحضره الفقيه ١ : ١١٣ حديث ٥٢٥ ، والتهذيب ١ : ٤٥٢ حديث ١٤٧٠ و١٤٧١ .

له ولذوي قرابته وجيرته، ووضع الجنازة عند رجل القبر بمقدار ذراع مما يلي القبلة للرجل، وحمله الى القبر بثلاث دفعات ، وقدام القبر ان كانت لامرأة ، ونزول الولي الى القبر ، أو من يأمره الولي ، حافياً من جانب الرجل ، واتخاذ القبر في جوار الصالحين من أفضل بقاع ذلك البلد ، وحفره قدر قامة أو الى الترقوة ، ملحوداً في سعة ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس . وأن يؤخذ من جانب رأسه من قبل رجل القبر ، والمرأة بالعرض ، والزوج أولى بها من غيرها ، وأن تؤخذ من قبل كتفيها ، ويدخل آخر يده تحت حقويها ، وأن يكشف رأسه من ينزل الى القبر ، ويحل ازراره ، ويسل الميت الى القبر سلا : ويدعو حين يرى القبر ، ويتناول الميت ، وتضجيع الميت على الجانب الأيمن ، والاستقبال به الى القبلة الا أن تكون المرأة ذمية حبلى من مسلم فانها تستدبر بها القبلة ، وتحل عقد الكفن ، ويوضع خده على التراب ، فان كان الميت محرماً غطى وجهه بثوب ، ويجعل معه شيء من التربة ، ويشرج [1] عليه اللبن ، ويدعو الله تعالى من يشرج ، ويلقن قبل التشريج بالتلقين المرسوم، وأن يهيل التراب عليه من حضر ـ سوى الأقارب ـ بظهور أكفهم بالأصابع ، ويدعو له، ويخرج من القبر من قبل الرجل، ويطم القبر، ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات ويسوى ، ويربع ، ويجعل عند رأسه لوح ، أو لبنة ، ويصب الماء على القبر من أربع جوانبه ، يبدأ بالصب من عند الرأس ، ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر، ويترك شيء من الحصى على القبر ، وتوضع اليد عليه مفرجة الأصابع ، وتغمز فيه بعدما نضح بالماء ، والدعاء للميت ، وتأخر الولي لتلقينه بالمروي [2] في ذلك بعد انصراف الناس عنه

---

١) شرجت اللبن شرجاً : نضدته ، أي : ضممت بعضه الى بعض . الصحاح ١ : ٣٢٤ (شرج) .

٢) الكافي ٣ : ٢٠١ حديث ١١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٩ حديث ٥٠١ ، والتهذيب ١ : ٣٢١ حديث ٩٣٥ .

ورفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية ، والترحم عليه .

والمحظور ثمانية أشياء: اللطم ، والخدش، وجز الشعر، والنياحة ، وتخريق الثياب ـ الا للأب والأخ ـ ، وارسال الازار على الرأس ، وارسال طرف العمامة ـ الا لهما ـ ، ووضع الرداء في مصيبة الغير ، وروي أن ذلك مكروه .

والمكروه تسعة عشر : حمـل ميتين على جنازة واحدة ، ونقله الى بلد آخر ـالا الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام ، فانه يستحب له ـ والمشيء أمام الجنازة ـ الاالعذر ـ وضم اثنين في قبر ، وفدحه [1] الى القبرد فعة واحدة ، والنزول فيه بالخفين ـ الاتقية ـ ، والنزول الى قبر ذوي القرابة، ـ الاالقرابة الميتة ـ، وتشريج اللبن عليه ، وهيـل التراب لذوي القربى ، والجلوس في المقابر قبـل أن يدفن ، وتحويله الى قبر آخر ، والجلوس للتعزية يومين أو أكثـر ، وتعزية الشابة ـ الا لمحارمها ـ ، وغسل المخالف مختاراً ، وفرش القبر بالساج ، أو بالصفاح اذا لم يكن نديأ، وتجصيص القبر، والتضليل عليه، والمقام عنده ، وتجديده بعدالاندراس.

واذا كان الميت في السفينة ، وتعذر دفنه في التراب ، ثقل وطرح في البحر بعد الفراغ من تجهيزه .

فصل فى بيان التيمم

التيمم طهارة المضطر، ولايرتفع به الحدث ، وانما يستباح به الدخول في الصلاة اذا اجتمع فيه ثلاثـة شروط ، وهي : فقـد الماء أو حكمه ، وتضييق وقت الصلاة، وطلبه قبل التضيق عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزن الأرض ، ورميتين في سهلها .

---

١) فدحه : طرحه ، أى : لا تطرحه فى القبر وتفجأه بـه وتعجل عليه بذلك ، ولكن اصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبته . مجمع البحرين ٢ : ٣٩٧ (فدح) .

وما هو في حكم فقد الماء اثنا عشر شيئاً : انتفاء آلة التوصل اليه، وعدم ثمنه، أو حكمه من الاجحاف ، والخوف على النفس من استعماله ، وخوف الزيادة في علة كانت به ، وخوف التشويه بالخلقة أو تغيير الصورة ـ الا اذا تعمد الجناية ـ وما يحول بينه وبين الماء من عدو أو سبع ، والحاجة اليه لسد الرمق، وقلته بحيث لايسع للطهارة ، والحدث بعد تيمم بدل غسل مفروض ويكون معه ماء بمقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل، وخوف من جرح ببعض أعضاء الطهارة بحيث لايمكن غسلها ، وخوف على المال .

ويستحب التيمم في أربعة مواضع لغير استباحة الصلاة : عند حضور الجنازة لغير المتطهر ، وللمحتلم في المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله للخروج منه للاغتسال ، وللمحدث في المسجد الجامع يوم الجمعة ، ولم يمكنه الخروج للتوضؤ ، فانه يتيمم ويصلي ، فاذا خرج توضأ وأعاد الصلاة أربعاً .

وانما لايجوز له التيمم الا بعد تضيق وقت الصلاة ، اذا قصد بالتيمم الدخول في صلاة حضر وقتها ، فاما أن يتيمم به نافلة ، أو يقضي فريضة جاز ذلك على كل حال ، وأن يصلي به كل صلاة فريضة ونافلة ، وان لم يدخل وقتها أو دخل قبل تضيق وقتها اذا نضيق الوقت .

ويبنى هذا الباب على ثلاثة أقسام : وقت وجوبه، وكيفية فعله، وبيان ما يصح أن يتيمم به .

فأما وقت وجوبه ، فقد ذكرناه ، وأما ما يتيمم به : فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى [1]، أو ما يكون في حكمه .

والأرض وما يحصل منها خمسة أقسام: أرض، ومعدن، ومستحيل من الأرض، وحجر ، ونبات . فالأرض هو الأصل ، تراباً كان أو مدراً. ويستحب أن يكون من

---

١) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

عوالي الأرض ، ويجوز من المهابط ، والواجب فيه كونه طاهراً .

والمعدن لا يجوز التيمم منه بحال .

والمستحيل مثل النورة ، والجص ، ويجوز التيمم بأرضهما وبنفس الجص دون النورة .

والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب، والرمل في حكم الأرض، والسبخة كذلك . فان لم يجد شيئاً من ذلك نفض ثوبه، أولبد سرج دابته ، وتيمم بغبرته . فان لم يكن معه شيء من ذلك، ووجد وحلا تيمم منه، ضرب بيديه عليه ، وقد أطلق الشيوخ [1] رحمهم الله تعالى ذلك على الاطلاق .

والذي تحقق لي منه، أنه يلزمه أن يضرب يديه على الوحل قليلا، ويتركه عليها حتى ييبس ، ثم ينفض عن اليد ، ويتيمم به . فان لم يجد شيئاً من ذلك ، ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ، ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ، ويمسح الرأس والرجلين ، ويمسح جميع البدن ان كان عليه غسل . وان لم يجد شيئاً من ذلك أخر الصلاة الى أن يجد .

وأما النبات ، فلا يجوز التيمم به بوجه ، وان كان مسحوقاً مثل الاشنان ، سواء كان مختلطاً بالتراب أو لم يكن . وحكم النورة، والكحل والزرنيخ كذلك.

وأما كيفية التيمم

فيشتمل على واجب ، وندب . والواجب على فعل، وكيفية. فالواجب خمسة وهي : النية، وضرب اليدين على الأرض، ومسح الوجه، واليد اليمنى، واليسرى.

والكيفية عشرة أشياء ، وهي : مقارنة النية لمسح الوجه ، والقصد بها الى استباحة الصلاة ، ودون رفع الحدث ، والى أن تيممه بدل من الوضوء ، أو من

---

١) انظر : المقنع : ٩ ، والمقنعة : ٨ ،والمبسوط ١ : ٣٣ .

الغسل ، ومسح الوجه من قصاص شعر الرأس الى طرف الأنف ، ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى أطراف الأصابع ببطن الكف اليسرى ، ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن الكف اليمنى كذلك ، والترتيب : وهو البدأة بالوجه ، ثم باليمنى من اليدين ، ثم باليسرى .

والندب ثلاثة أشياء: تفريج الأصابع ـ اذا ضرب يديه على الأرض ـ ونفض بعده، والتيمم من عوالي الأرض. ولافرق بين الوضوء والغسل الافي شيء واحد: وهو أن يضرب يديه على الأرض مرة للوضوء ، ومرتين للغسل . ونواقض التيمم، نواقض الوضوء ، ويبطل حكمه بوجدان الماء ، والتمكن من الاستعمال .

فصل فى بيان أحكام المياه

الماء كله طهور ما بقي على أصل خلقته ، وينقسم عشرة أقسام : جار وما هو في حكمه، وواقف مثل ماء المصانع[1]، وما هو في حكمها من الغدران والقلبان[2]، وماء الأواني ، والحياض ، والماء المستعمل ، وماء الآبار ، والماء المضاف ، والماء النجس، والآسآر .

فالماء الجاري طاهر مطهر، ولاينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الاباستيلائها على أحد أوصافه من اللون والطعم والرائحة. ويمكن تطهيره بأكثار الماء الى حد يزيل حكم الاستيلاء .

وما يكون في حكم الجاري : هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى،

---

١) المصانع ، جمع الصنع بالكسر : وهو الموضع الذى يتخذ للماء . النهاية ٣:٥٦.

٢) الغدران ، جمع غدير : وهو القطعة من الماء يغادرها السيل : أى يتركها. لسان العرب ٥: ٩ (غدر) .

والقلبان ، جمع قليب : وهى البئر التى لم تطو ٤ : ٩٨ ، ولسان العرب ١ : ٦٨٩ (قلب) .

فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم ، وحكم الماء الجاري من المثعب [١] من ماء المطر كذلك .

وماء المصانع لم يخل : اما يبلغ مقدار كر فصاعداً ، أو لم يبلغ . فان بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ، وانما ينجس اذا غلبت النجاسة على أحد أوصافه. واذا لم يبلغ كراً نجس بوقوع كل نجاسة فيه ، وبمباشرة كل نجس العين مثل الكلب، والخنزير ، وسائر المسوخ ، وكل نجس الحكم مثل الكافر، والناصب. وبارتماس الجنب فيه . ولا ينجس بولوغ السباع ، والبهائم ، والحشار فيه سوى الوزغ والعقرب، وبولوغ الطير فيه سوى ما يأكل الجيف، أوما يكون في منقاره أثر دم .

واذا بلغ كراً فصاعداً ونجس، وأمكن أيضاً تطهيره باكثاره بالماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء ، واذا لم يبلغ كراً ونجس، أمكن أيضاً تطهيره باكثاره بالماء الطاهر حتى يبلغ كراً فصاعداً ، ان لم يتغير أحد أوصافه، حتى يزول التغيير ان استولت عليه . وحد الكر مابلغ ألفاً ومائتي رطل بالعراقي، وقيل بالمدني[٢]، أوكان في موضع يكون طوله ثلاثة أشبار ونصفاً طولا ، في مثله عرضاً ، في مثله عمقاً .

وأما مياه الأواني والحياض فضربان : اما بلغ كراً أو لم يبلغ ، حكمه ما ذكرناه الا في موضع واحد ، وهو أنه لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه ، وبغسل الموضع، لأن غسل الحياض والأواني غير متعذر، وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر فخفف فيه .

---

١) المثعب : الميزاب ، ومسيل الماء من حوض أو غيره . الصحاح ١ : ٩٢ ، (ثعب) والمعجم الوسيط ١ : ٩٦ .

٢) قاله الصدوقان فى من لا يحضره الفقيه ١ : ٦ ، والسيد المرتضى فى الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢١٢ ، والانتصار : ٨ .

وأما الماء المستعمل فثلاثة أضرب : مستعمل في الطهارة الصغرى، ومستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس، ومستعمل في ازالة النجاسة . فالأول يجوز استعماله ثانياً في رفع الحدث، وفي ازالة النجاسة . والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد أن يبلغ كراً فصاعداً بالماء الطاهر .

وأما ماء الابار فانه لا يعتبر فيه الكر ، وينجس بوقوع كل نجاسة فيه ، قل الماء أم كثر. والنجاسة الواقعة فيها ثلاثة أضرب: أحدها يوجب نزح جميعه على كل حال مع الامكان ، أو تناوب أربعة رجال على نزحه من الغدوة الى العشية، اذا لم يمكن . وثانيها يوجب نزح الجميع في بعض الأحوال ، ونزح البعض اخرى . وثالثها يوجب نزح البعض .

فالأول: يلزم حكمه بعشرة أشياء: بوقوع الخمر فيه ، وكل مسكر، والفقاع، والمني ، ودم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، والبعير اذا مات فيه ، وبكل حيوان كان في قدر جسمه أو أكبر ـ وصغاره في حكم الكبار ـ، وبكل نجاسة غلبت على أحد أوصافه . وروى بعض الأصحاب : أن عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام كذلك [1].

والثاني: كل نجاسة توجب اخراج قدر معين من الماء ، فنقص الماء عن ذلك القدر ، أو لم ينقص عنه ولم يزد عليه .

والثالث: تسعة أضرب : اما يوجب نزح كر من الماء، أو نزح سبعين دلواً، أو خمسين ، أو أربعين ، أو عشر أدل ، أو سبعاً ، أو خمساً ، أو ثلاثاً، أوواحدة .

فالأول أربعة أشياء : موت الدابة ، والحمار ، والبقرة أو ما هو في قدر جسمها فيه ، وصغارها في حكم كبارها .

والثاني شيء واحد : وهو موت الانسان فيه .

---

١) قاله ابن البراج في المهذب ١ : ٢١ ؛

والثالث شيئان : العذرة الرطبة ، والدم الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نزح الجميع .

والرابع عشرة أشياء: كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص، وموت الكلب، والخنزير، والثعلب ، والأرنب ، والسنور ، والشاة، والغزال، وكل حيوان يكون في قدر جسم أحدها ، وبول (الانسان البالغ) [١].

والخامس شيئان : العذرة اليابسة ، والدم القليل .

والسادس سبعة أشياء : وقوع الكلب فيه من غيرموت ، وموت الفأرة فيه اذا تفسخت أو انتفخت [٢] ، والحمام ، والدجاج ، وما كان في قدر جسمهما [٣] ، وبول الصبي ، وارتماس الجنب فيه ، ولا يطهر الجنب بذلك .

والسابع شيء واحد : وهو ذرق الدجاج .

والثامن أربعة أشياء : موت الحية ، والوزغة، والفأرة فيه اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ، وبول الصبي اذا أكل الطعام ثلاثة أيام .

والتاسع ثلاثة أشياء : موت العصفور ، وما كان في قدر جسمه، وبول الصبي اذا لم يطعم .

وانما يجب النزح بعد اخراج النجاسة عنه ما لم تستحل . والدلو دلو العادة وماء الاخيرة نجس ، وان سقط أورش منها شيء في البئر لم يوجب حكماً . وان حفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع أذرع فصاعداً ، ان كانت البئر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة، وخمس أذرع فصاعداً، ان [كانت البئر فوق البالوعة، أو] [٤] كانت الأرض صلبة ، وان لم يكن فوقها .

---

١) في النسختين « ش » و« ط » : « الرجل » .

٢) من دونها في نسخة « ط » .

٣) في نسخة «م» : «جسمها» ، وما أثبتناه من النسختين «ش» و«ط» . وهو الصواب .

٤) زيادة من نسختين « ش » و« ط » يقتضيها السياق .

وأما الماء المضاف فثلاثة أضرب : اما استخرج من جسم مثل ماء الورد ، والخلاف ، والاس [1]، واشباهها ، أو كان مرقاً ، أو وقع فيه شيء .

فالأول والثاني: لايجوزاستعمالهما في ازالة النجاسات، ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى ذلك .

والثالث : ان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجزاستعماله فى الأمرين ، وجازفيما سواهما ، وان لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس .

وأما الماء التنجس ، فلا يجوز استعماله بحال ، الا ابقاء على النفس حالة الضرورة ، فانه يجوز شربه، ويجوز رفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ماذكرنا.

وأما الأسآر فثلاثة أضرب : مباح مطلق ، ومحظور نجس ، ومكروه . فسؤر كل شيء طاهر طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة . وسؤر كل شيء نجس نجس ، وسؤر كل شيء يكره لحمه يكره استعماله . وسؤر السباع ـ غير الكلب والخنزير ـ وسؤر الحائض المتهمة . واذا وقع في الاناء حية أو وزغة ، وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء . واذا اجتمعت المياه النجسة حتى صارت كراً لم يرتفع حكم النجاسة عنها، وان اجتمع النجس والطاهر ارتفع ، والأولى تجنبه، ولا يجوز استعمال امثال ذلك مع وجود المياه المتيقن طهارتها .

فصل فى بيان أحكام النجاسات

ووجوب ازالتها عن الثياب والبدن

النجاسة ضربان : دم ، وغير دم .

---

١) الاس : ضرب من الرياحين . القاموس المحيط ٣ : ١٣٨ ، لسان العرب ٦ : ١٨ (أوس) .

فالدم ثلاثة أضرب : اما تجب ازالته ـ قليلا كان أو كثيراً ـ ، أو تستحب ، أو تجب ازالة كثيره وتستحب ازالة القليل .

فـالأول خمسة أضرب : دم الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، والكلب ، والخنزير .

والثاني أيضاً خمسة أضرب : دم البق ، والبراغيث ، والسمك ، والجراح اللازمة ، والقروح الدلمية .

والثالث سوى ما ذكرناه من سائر الدماء ، فانه يجب ازالة ما بلغ مقداردرهم فصاعداً ، في موضع واحد أو في مواضع متفرقة ، وهـو الكثير . ويستحب ازالة ما نقص عن ذلك ، وهو القليل .

وغير الدم ضربان :

اما يجب ازالة قليله وكثيره ، أو يستحب . فما يجب ازالة قليله وكثيره أربعة أضراب :

أحدها : يجب غسل ما مسه ، ان كانا رطبين ، أو كان أحدهما رطباً .

والثاني : يجب رش الموضع الذي مسه يابساً بالماء ان كان ثوباً .

والثالث : يجب مسحه بالتراب ، ان مسه البدن يابسين .

والرابع : يجب غسل ما أصابه بالماء على كل حال .

فالأول، والثاني، والثالث تسعة أشياء: الكلب، والخنزير، والثعلب، والأرنب، والفأرة ، والوزغة ، وجسد الذمي، والكافر ، والناصب، فانه يجب غسل الموضع الذي مسه رطباً بالماء ، ثوباً كان أو بدناً ، ورشه بالماء ان مس الثوب يابسين ، ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين .

والرابع أحد وعشرون شيئاً : بول الادمي ، وغائطه ، والمني من جميع الحيوانات ، وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات ، وروثـه ، وذرقه ،

وذرق الدجاج، والخمر، وكل شراب مسكر، والفقاع، ولعاب الكافر، والناصب، والكلب، والخنزير، والمسوخ، وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل، وكل قطعة منه، وكل ما ابين من الحي، وجسد الميت من غير الآدمي ـ الا ما ليس له نفس سائلة، سوى الوزغ، والعقرب ـ، وعرق الجنب من الحرام على أحد القولين، ولبن الصبية.

والنجاسة مرئية، وغير مرئية. فالمرئية يجب ازالتها، ولوكانت مقدار رأس ابرة. وغير المرئية اذا علم، أو غلب على الظن، فكذلك.

وما تستحب ازالته فأثنا عشر شيئاً، وهي: بول الدابة، والبغال، والحمير ـ وروي وجوب ذلك ـ [1]، وأرواثها، وذرق غير الجلال من الدجاج على رواية، وبول ما يؤكل لحمه، وعرق الجنب من غير حرام، وعرق الحائض، والمذي، والوذي، وطين الطريق بعد ثلاثة أيام ما لم تغلب النجاسة عليه. والقيء ما لم يأكل شيئاً نجساً، وبول الصبي قبل أن يطعم. وانما يجب صب الماء على بول الصبي، وغسله مستحب.

فصل في بيان حكم التطهير

ما يلزم تطهيره للمكلف خمسة أشياء: بدنه، وثوبه، وخفه، وسلاحه، واناؤه.

فأما تطهير البدن من النجاسة، اذا وجد الماء وكانت النجاسة مرئية، أن يغسله ويدلك الموضع الذي أصابته، حتى يزيل العين والأثر. وان لم يجد الماء: أن يتتبع أثرها حتى يزيل عينها بالخرق، أو بالاحجار. وان لم تكن مرئية ـ وكان من مس الحيوانات التي ذكرناها رطبة ـ صب عليها الماء وغسلها، أي المواضع التي أصابتها، وان كانت يابسة مسحها بالتراب. وان اشتبه عليه الموضع من جميع

---

١) التهذيب ١ : ٤٢٢ حديث ١٣٣٧.

البدن غسل الجميع ، اذا وجب الغسل، ومسح بالتراب اذا لزم المسح . وانكان من غبر مس ما ذكرناه ، وعلم الموضع الذي أصابه غسله ودلكه وان اشتبه عليه الموضع من أحد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب. وان اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع .

وأما الثوب : فيجب غسله بالماء ان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والأثر ، فان لم يذهب أثرها ، وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة والنفاس ، صبغ موضع الأثر ببعض الأصباغ ولزم عصره اذا غسله ، وان كانت غير مرئية غسله وعصره. فان اشتبه عليه الموضع كان حكمه مثل ما ذكرناه في البدن. وان لم يجد الماء ترك حتى يجد، وصلى عارياً على ماسنذكر ان شاء الله تعالى. وان مسته الحيوانات التي ذكرناها يابسة رش الموضع بالماء .فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرنا .

وأما الخف : فان كانت النجاسة أصابت داخله ، فكان الحكم فيه مثل حكم البدن ، وان أصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى يزول عينها ، وان غسلها كان أفضل .

وأما السلاح ، فحكمه حكم الخف .

وأما ما يجلس عليه : فان كان فرشاً ، وكانت النجاسة يابسة، بحيث لاتأمدى اليه لم يكن بالوقوف عليه بأس، والتنزه عنه أفضل وانكانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب ، وان كان حصيراً وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه ، ودلكه حتى تزول ،وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرنا اذا كانت مرئية دون السجود ، وان كانت غير مرئية ، واصابته نجاسة مائعة وكانت رطبة غسله. وان كانت يابسة، وجففها الشمس جاز الوقوف عليه، والسجود اذا كانت الجبهة يابسة ، وان جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود .

وان كان أرضاً ، وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزال ، وان كانت يابسة فحكمه على ما ذكرنا ، وانكانت النجاسة مائعة ، رطبة كانت أويابسة ـ بالشمس ، أو بغيرها ـ ، فحكمه على ما ذكرنا .

وأما الاناء : فان مسه أحد الحيوانات التي ذكرناها يابسين رش بالماء ، وان وقع فيه شيء من الحيوان ، ومات وفيه الماء ، أو ولغ فيه ، أو وقع فيه نجاسة ، نجس الماء، ووجب اهراقه، وغسله ـ الا من موت ما ليس له نفسه سائلة ، سوى الوزغ والعقرب ـ سبع مرات، أو ثلاثاً، احداهن بالتراب أو ثلاثاً من غيراعتبار التراب ، أو مرة واحدة .

فالأول يلزم من شيئين : وقوع الخمر ، وموت الفأرة فيه .

والثاني من شيء واحد: وهوولوغ الكلب فيه، فانه يجب غسلها ثلاث مرات احداهن بالتراب ، وروي وسطاهن .

والثالث : ويجب غسله ثلاث مرات من وقوع كل نجاسة فيه ، ومـوت كل حيوان على ما ذكرنا .

والرابع يجب من مباشرة تسعة أشياء دون ولوغها فيه: وهي الحيوانات التي ذكرناها .

فصل فى بيان أعداد الصلوت

والصلوات المفروضات في اليـوم والليلة خمس في الحضر والسفر ، الا أن عدد ركعات السفر ناقص عن ركعات الحضر ، فصلاة الحضر سبع عشرة ركعة، وصلاة السفر احدى عشرة ركعة .

فالظهر أربع ركعات بتشهدين وتسليمة ، والعصـر والعشاء الاخرة كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات بتشهدين وتسليمة، والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة. وظهر

السفر ركعتان بتشهد وتسليمة ، والعصر والعشاء الاخر كذلك ، والمغرب والغداة في السفر والحضر سواء .

ونوافل الحضر أربع وثلاثون ركعة : ثمان بعد الزوال قبل الفريضة ، وثمان بعدها ، وتسقطان في السفر ، ونوافل المغرب أربع ركعات في الحضر والسفر ، ونوافل العشاء الاخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة في الحضر دون السفر ، وتسمى الوتيرة . ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معاً . ونوافل الغداة ركعتان في الحالين، كل ركعتين من الجميع بتشهد وتسليمة، وعلى هذا تكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة .

فصل فى بيان اوقات الصلاة

لكل صلاة فريضة وقت يفضل عنها ، وله أول وآخر . فالأول وقت من لا عذر له ، والاخر وقت من له عذر. وايقاع الصلاة في وقتها أداء ، سواء كان في أول الوقت أو في آخره، الا أن أول الوقت له فضل، وبعد خروج الوقت يكون قضاء، ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت .

ثم الصلاة ضربان : اما يكون له وقت يفوت أداؤها بفواته ، أو لا يكون له ذلك . فان كان ، لم يخل : اما يلزم قضاؤها أو لا يلزم قضاؤها وهي صلاة العيد ، والصلاة على الموتى .

وما يلزم قضاؤها ضربان : أحدهما يكون القضاء مثله في العدد ، أو يكون زائداً عليه، مثل صلاة الجمعة، فانها ركعتان، فاذا فاتت لزم قضاؤها أربع ركعات. وما يكون القضاء مثل المقضي ضربان : أحدهما يجب القضاء مع الغسل ، مثل صلاة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمداً . والاخر لا يجب مع القضاء الغسل ، وهو ضربان : أحدهما يجب عند سبب مثل صلاة الايات ،

والاخر يجب بدون سبب، وهوضربان: أحدهما يكون مقصوراً مثل صلاة السفر، والخوف. والاخرضربان: وهو ما يكون له بدل من التسبيح، مثل صلاة المطاردة، والاخر لا يكون له بدل، وهو ما عدا ما ذكرناه.

وأوقات الصلاة المفروضات تنقسم ثلاثة أقسام: اما أن يكون الوقت وفقاً للعمل، مثل صلاة الكسوف والخسوف، فانه يجب أن يبتدىء بالصلاة، اذا ابتدأ الاحتراق بالقرص. ويستحب أن يقف فيها حتى يبتدىء في الانجلاء.

وأما يكون الوقت فاضلا عنه، مثل الصلوات الخمس.

وأما يكون ناقصاً عنه، وهو الصلاة للرياح السود، والزلازل، فانه يجب أن يبتدىء بالصلاة اذا ظهرالسبب. وربما ينجلي قبل الفراغ منها، فاذا انجلى قبل الفراغ أتم صلاته وكانت اداء، فان لم يبتدىء بالصلاة حالة الظهور، وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلاة قضاء.

وأما الاعذار التي يجوز لها تأخير الصلاة الى آخر الوقت فأربعة: السفر، والمطر، والمرض، وشغل تركه يضر به في دينه أو دنياه.

فأما أول وقت الظهر فزوال الشمس، وآخره للمختار أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال، ولصاحب العذر أن يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثماني ركعات، وروي أن وقت المختار أيضاً ممتد مثل وقت صاحب العذر [1].

وأول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر، ثم هو وقت الصلاتين، الا أن الظهر مقدم على العصر الى أن يمضي وقت الظهر للمختار، ثم خلص الوقت للعصر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ولصاحب العذر الى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر.

---

١) التهذيب ٢ : ٢٥٣ حديث ١٠٠٣ و١٠٠٤، والاستبصار ١: ٢٥٧ و٢٥٨ حديث ٩٢٢ و٩٢٥.

ووقت المغرب غروب الشمس، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق الى غروب الشفق للمختار ، والى ربع الليل لصاحب العذر .

وأول وقت العشاء الاخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب . وروي بعد غيبوبة الشفق [١]، وآخره ثلث الليل للمختار ، ونصفه لصاحب العذر .

وأول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني، وآخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق ، ولصاحب العذر (الى أن يبقى)[٢] الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان .

وروي أن وقت المختار ، وصاحب العذر واحد في جميع الصلوات [٣].

ووقت نوافل الظهر من غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى أن يصير الفيء على قدمين، ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى أن يصير الفيء (على) [٤] أربعة أقدام ، ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضته الى سقوط الشفق، ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء ما لم يرد أن يصلي بعدها صلاة ، فان أراد أن يصلي بعدها صلاة أخرها الى أن يفرغ منها ، ثم يختم بها الصلاة .

ووقت نوافل الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر ، وكلما قارب الفجر كان أفضل . ووقت ركعتي الغداة بعد الفراغ من صلاة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية من المشرق .

وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في سائر الأيام .

---

١) التهذيب ٢ : ٢٦٢ حديث ٤٥ : ١ ، والاستبصار ١ : ٢٦٩ حديث ٩٧٣ .

٢) لم ترد في نسخة « ش » .

٣) التهذيب ٢ : ٢٥٣ حديث ١٠٠١ و١٠٠٢، والاستبصار ١ : ٢٥٧ حديث ٩٢٢ و ٩٢٣ .

٤) لم ترد في نسخة « ش » .

ويستحب أن يصلي يـوم الجمعة ست ركعـات عند انبساط الشمس ، وستاً عند ارتفاعها ، وستاً قريباً من الزوال ، وركعتي الـزوال ، وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر ، أو أخر [1] الى بعد الفراغ من العصر جاز .

وأمـا قضاء الفرائض ، فلـم يمنعه وقت الا عند تضيق وقت الصلاة الفريضة الحاضر وقتها ، وهوضربان : اما فاتته نسياناً ، أو تركها قصداً واعتماداً . فان فاتته نسياناً ، وذكرهـا فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة ، فـان ذكرها وهو في صلاة فريضة عدل بنيتها الى القضاء مـا لم يتضيق وقت الحاضرة ، وان تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء الى آخر وقت الحاضرة ، وان قدّم الحاضر وقتها على القضاء كان أفضل، وان لم يشتغل بالقضاء، وأخر الأداء الى آخر الوقت كان مخطئاً ، واذا ظن المصلي دخول وقت صلاة فدخل فيها ، فحضر وقتها مصلياً اجزأت ، فان فرغ منها قبل دخول وقتها أعاد ، ويجوز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر، لمن أراد أن يصلي جماعة خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة حاضرة ، أو لم يتضيق وقتها :

أولها صلاة الاحرام ، وثانيها ركعتا الطواف، وثالثها صلاة الكسوف ، فهذه الثلاث يجوز الشروع فيها ، أو يجب مـا لم يدخل وقت فريضة حـاضرة . ورابعها قضاء الفرائض ، وقد ذكرنا حكمها . وخامسها صلاة الجنائز ، فانه يلزم الصلاة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة .

وأما قضاء النوافل، فمستحب مالم يكن وقت فريضة أولم يلزمه قضاء فريضة. ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهاراً بالليل ، ويجوز أن يقضي عدة أوتار بليل واحد ، فان عجز عن قضاء النوافل ، وقدر على الكفارة تصدق عن كل صلاة نافلة بمد من طعام ، فان لم يقدر فعن نوافل كل يوم .

---

١) في نسخة « ش » : « وأخر » .

والأوقات التي يكره ابتداء النوافل فيهـا خمسة : بعد فريضة الغداة الى أن تطلع الشمس ، وعند طلوعها ، وعند قيامها نصف النهار ـ الا يوم الجمعة صلاة ركعتي الزوال ـ ، وبعد فريضة العصر ، وعند غروبها .

فصل فى بيان القبلة

القبلة ضربان : قبلة مختار ، وقبلة مضطر .

فقبلة المختار : الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهداً لها ، أو في حكم المشاهد ، ولمن لا تلتبس عليه جهتهـا ، وان كان خارجاً من المسجد . والمسجد الحرام لمن هو من أهل الحرم ومشاهده، أو كان في حكم المشاهد. والحرم لمن نأى عن الحرم .

والناس يتوجهون الى القبله من أربع جهات ، فالركن العراقي لأهل العراق، والشامي لأهل الشام ، والغربي لأهـل الغرب ، واليماني لأهل اليمن ، وعلى أهل العراق خاصة التياسر قليلا .

والمصلي ضربان : حاضر الحرم ، وغائبه .

فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة .

والغائب باحد أربعة أشياء : بالخبر الموجب للعلم ، وبأن ينصب النبي صلى الله عليه وآله ، أو أحد من الائمة عليهم السلام قبلة، وبأن يصلي اليها ، أو بالعلامات المعروفة لها .

فعلامات أهل العراق أربع : الشمس ، والشفق ، والجدي ، والفجر . فاذا كان الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن ، والشفق بحذاء المنكب الأيمن ، (والجدي خلف المنكب الأيمن)[1]، والفجر بحذاء المنكب الأيسر، حصل التوجه

---

١) لم ترد فى نسخة « ط » .

الى القبلة .

وعلامات أهل الشام ست : بنات نعش ، والجدي ، وموضع مغيب سهيل ، وطلوعه ، والصبا ، والشمال . فاذا كانت بنات نعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى ، والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ، وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى ، وطلوعه بين العينين ، والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف اليمنى ، كان مستقبلا الى القبلة .

وعلامة أهل الغرب ثلاث : الثريا ، والعيوق ، والجدي. فاذا كان الثريا على يمينه ، والعيوق على شماله ، والجدي على صفحة خده الأيسر، فقد استقبل القبلة .

وعلامات أهل اليمين ثلاث : الجدي ، وسهيل ، والجنوب. فاذا كان الجدي وقت طلوعه بين عينيه ، وسهيل حين يغيب بين كتفيه ، والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة .

والمضطر ضربان : اما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها ، أو لم يمكنه التوجه اليها لحصوله في سفينة تدور به ، أو على راحلة في السفر ولم يمكنه النزول عنه، أو في مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها .

فالأول : يصلي الى أربع جهات مع الاختيار ، والى جهة غلبت على ظنه في حال الضرروة .

والثاني: ان أمكنه أن يدور مع السفينة دار، فان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ، وصلى الى صدر السفينة .

والثالث : لا يجوز للمفترض مختاراً ، ويجوز حالة الضرورة . فان أمكنه الاستقبال في جميع الأحوال لزم ، وان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام ، ثم صلى كيف أمكن. ويجوز للمتنفل مختاراً ، والتوجه الى القبلة في جميع الأحوال أفضل اذا أمكن. وان استقبل بتكبيرة الاحرام مختاراً ، وصلى الباقي حيث توجهت

به الراحلة جاز .

والرابع : يصلي كيف شاء ، وان استقبل بتكبيرة الاحرام كان أفضل .

فصل في بيان ما يجوز فيه الصلاة

اللباس ثلاثة أضرب : اما تجوز فيه الصلاة ، أو تكره ، أو لا تجوز فيه .

فالأول عشرة أشياء : القطن ، والكتان ، وكلما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات ، وجلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى ، وصوف (كل)[1] ما يؤكل لحمه ، وشعره ، ووبره اذا لم يكن منتوفاً عن حي أو ميت ، والحواصل الخوارزمي[2]، والخز الخالص، وما كان مخلوطاً من ذلك بالقز والابريسم. وانما تجوز الصلاة في ذلك بشرطين: جواز التصرف فيه ـ اما بالملك أو الاباحة ـ ، وكونه طاهراً من النجاسة .

والثاني أحد عشر شيئاً : الثياب السود ـ سوى العمامة ـ ، والثوب الشاف، والسنجاب [3]، وما يكون فوق جلد الثعلب ، والأرنب ، أو تحته يابسين ، والحرير المحض للنساء ، والعمامة اذا لم يكن لها حنك ، وشد الازار فوق القميص ، والقميص المكفوف بالحرير المحض، والثياب المنقوشة بالتماثيل، ـ وروي حظر ذلك ـ [4]، واشتمال الصماء ، وهو أن يلتحف بالازار ، ويدخل طرفيه تحت يد

---

١) لم ترد في نسخة « ط » .

٢) الحواصل : جمع حوصل ، وهو طير كبير له حوصلة عظيمة ، يتخذ منها الفرو . مجمع البحرين ـ حصل ـ ٥ : ٣٥٠ ، وحياة الحيوان ١ : ٢٧٣.

٣) السنجاب : حيوان قدر الفأر ، شعره في غاية النعومة ، يتخذ من جلده الفراء . حياة الحيوان ٢ : ٣٤ .

٤) التهذيب ١ : ٣٦٣ حديث ١٥٠٣ .

واحدة ، ويطرحهما على منكب واحد ، مثل [١] اليهود .

والثالث خمسة عشرشيئاً ، الثوب المغصوب مع العلم به مختاراً ، والثوب النجس، والحرير المحض للرجال ـ الا في حال الحرب ـ ، والصوف، والشعر، والوبر اذا نتفت من الحي أو الميت وان كانت مما يؤكل لحمه ، وجلود الميتة وان كانت مدبوغة ، وجلود السباع وان كانت مذكاة ، وشعورها ، والفنك [٢]، والسمور [٣] ـ الا حالة الاضطرار ـ ، والخز المغشوش بوبر الأرنب والثعلب ، والثوب المخلوط بذلك ، والقباء المشدود ـ الا في حال الحرب ـ ، واللثام في موضع السجود ، واللثام [٤] اذا منع القراءة .

وأما ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً فضربان :

أحدهما تكره فيه الصلاة ، وهو سبعة أشياء : التكة ، والجورب ، والقلنسوة المتخذت من شعر الثعلب ، والأرنب ، والشمشك ، والنعل السندية ، والتكة ، والجورب اذا لحقتهما نجاسة . وروي أن الصلاة محظورة في النعل السندية ، والشمشك .

والاخر لا تكره فيه الصلاة، وهو خمسة أشياء: الخفان، والجرموقان اذا كان لهما ساق ، والتكة ، والقلنسوة ، والجورب من غيرما ذكرناه .

---

١) في نسختين « ش » و« ط » : « فعل » .

٢) الفنك : دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو ، وفروتها أطيب أنواع الفراء واشرفها واعدلها، صالح لكل الامزجة المعتدلة. مجمع البحرين ـ فنك ـ ٥ : ٢٨٥، والافصاح ١ : ٣٧٤ .

٣) السمور : دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة ، تكون ببلاد الترك تشبه النمر، منه أسود لامع وأشقر . مجمع البحرين ٣ : ٣٣٦ (سمر) .

٤) في نسخة « م » : واللثام (والنقاب) .

فصل فى بيان ستر العورة

عورة الرجال من السرة الى الركبة، ويجب منها [١] ستر السوأتين ، ويستحب مابقي ، والركبة داخلة فيهـا . وعورة النساء جميع البدن ، ويجب عليها ستره ، الاموضع السجود ، اذا كانت حرة بالغة. والصبية ، والأمة ، وام الولد، والمدبرة، والمكاتبة المشروطة يجب عليهن سترماسوى الرأس، ويستحب لهن ستره. ويستحب للرجل الصلاة في ازار صفيق [٢] ورداء ، أو قميص ورداء ، وللمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : مقنعة ، وقميص ، ودرع .

فصل فى بيان ماتجوز الصلاة عليه من المكان

تجوز الصلاة في كل مكان ، والوقوف فيه لها مـا لم يمنع مانع مـن صحة الصلاة فيه ، أولم يعرض ما يكره فيه الصلاة (له) [٣] مما يمنع. فمايمنع من صحة الصلاة ثلاثة أشياء : كونه مغصوباً، أو نجساً بحيث تتعدى اليه النجاسة، أوبجنبه، أو قدامه تصلي امرأة .

والأمكنة التي تكره الصلاة فيهـا تسعة وعشرون : بيـوت الغائط ، والأرض الوحلة ، وحياض المـاء ـ وتكون الصلاة فيهما [٤] بالأيماء اذا اضطر الى الصلاة فيهما [٥] ـ، وبيوت النيران، وبيوت المجوس اختياراً ـ وان اضطر الى ذلك رش الموضع أولا بالماء ـ ، والحمام ، ومعطن الابل ، وقرى النمل، وبطن الوادي، والأرض الرملة ، والسبخة اذا لـم يمكن السجود عليهـا ، وبيوت الخمر ، وجواد

---

١) فى نسخة « ط » : « منهما » .

٢) توب صفيق : أى متين ، جيد ، كثف نسجه . لسان العرب ١٠ : ٢٠٤ (صفق) .

٣) لم ترد فى نسخة « ش » .

٤ و٥) فى نسخة « ش » : « فيها » .

الطرق دون الظواهر ، وكل موضع بين يديه صور [١] ، وتماثيل غير مغطاة ، أو نار في مجمرة ، أو قنديل معلق ، أو سلاح ، مشهر مختارا ، أو امرأة جالسة ، أو مصحف مفتوح يشتغل المصلي بالنظرفيه ، أو حائط تنز قبلته من بالوعة يبال فيها، ومرابط الدواب والحمير والبغال مختاراً ، وبيت فيه مجوسي مختاراً ، ووادي ضجنان [٢] ، والبيداء [٣] ، ووادي الشقرة [٤] ، وذات الصلاصل [٥] ، والمقابر ـ الااذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه ويمينه ويساره عشر أذرع ـ ، الا عند قبور الأئمة عليهم السلام ، فانه يستحب الصلاة فيها ما لم يكن الى القبور ، والفريضة في جوف الكعبة ، دون النافلة فانها تستحب .

فصل فى بيان ما يجوز السجود عليه

الأرض كلها مسجد يجوز السجود عليها ، وعلى كل ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة، الا الحصر المعمولة بالسيور الظاهرة [٦] ، اذا اجتمع فيه شرطان: الملك أو حكمه ، وكونه خالياً من النجاسة .

---

١) فى نسخة « ش » : « صورة » .

٢) ضجنان : جبل على بريد من مكة ، وقيل : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا . معجم البلدان ٣ : ٤٥٣ .

٣) البيداء : اسم لارض ملساء بين مكة والمدينة، وهى الى مكة أقرب ، أمام ذى الحلبفية . معجم البلدان ١ : ٥٢٣ .

٤) وادى الشقرة ، بضم الشين وسكون القاف : موضع فى طريق مكة . انظر : معجم البلدان ٣ : ٣٥٥ .

٥) ذات الصلاصل : أرض صلبة يسمع منها صوت عند المشى عليها ، وهى موضع خسف فى طريق مكة ، وقيل : فى طريق المدينة . انظر: القاموس المحيط ٤ : ٣ ، ومعجم البلدان ٣ : ٤١٩ .

٦) فى نسخة « ط » : بالشيور الطاهرة .

وما يسجد عليه أربعة أقسام : اما يستحب ، أو يحرم ، أو يكره ، أو يكون السجود عليه مطلقاً .

فالأول شيئان : الألواح من التربة ، وخشب قبور الأئمة عليهم السلام ، ان وجد ولم يتق .

والثاني : ما سوى الأرض ، وما ينبت منها ما ذكرناه مختاراً .

والثالث: ما مسته النارمن الاجر، والخزف، والقرطاس المكتوب اذا ابصره واحسن القراءة .

والرابع : الأرض ، والحجر ، والحصى ، وما ينبت منها مما ذكرناه .

فصل فى بيان الاذان والاقامة

الفصل يحتاج الى بيان الصلاة التي فيها الأذان والاقامة ، والصلاة التي لا أذان لها ولا اقامة ، ومن عليه أن يؤذن ويقيم لصلاته، وكيفية الأذان والاقامة، ومن له أن يؤذن للناس ، وشرائطهما .

فالأول : الصلوات الخمس ، فانهما مندوب اليهما الرجال، وأشدهما تأكيداً ما يجهر فيه بالقراءة ، وهما أوكد في صلاة الغداة ، والمغرب منهما في غيرهما، وواجبان في صلاة الجماعة .

والثاني : ما عدا الصلوات الخمس .

والثالث : الرجال دون النساء، وانما عليهن أن يتشهدن الشهادتين وان أذن، وأقمن ، وأخفتن كان في ذلك فضل .

والرابع : أن يكبر في أول الأذان أربع تكبيرات ، ويقول : أشهد أن لا اله الا الله مرتين ، وأشهد أن محمداً رسول الله دفعتين ، ويدعو الى الصلاة دفعتين ، والى الفلاح مرتين ، والى خير العمل مرتين، ويكبر مرتين، ويهلل مرتين . والاقامة

مثله ، الا أنه ينقص من أولها التكبير مرتين، ومن آخرها التهليل دفعة [١]، ويزاد قبل التكبير في آخرها « قد قامت الصلاة دفعتين » . فجميع فصولهما خمسة وثلاثون فصلا ، وقد روي أكثر من ذلك [٢]، والعمل على ما ذكرنا .

والخامس : ينبغي أن يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال : العدالة ، والأمانة، والمعرفة بالوقت، والاضطلاع بالعمل، وجهارة الصوت، وحسنه استحباباً. ويجوز أن يؤذن ويقيم الصبي ، ويكره أن يؤذن الأعمى الا أن يسدده غيره .

والسادس : يشتمل على الواجب ، والمندوب ، والمحظور ، والمكروه . فالواجب شيء واحد ، وهو الترتيب .

والمندوب في الأذان ثمانية : كونه متطهراً، والقيام، واستقبال القبلة، والترتيل، وترك اعراب أواخر الفصول، والافصاح بالحروف، ورفع الصوت به على المئذنة، وفي البيت لنفي الأسقام عنه. وفي الاقامة كذلك، الا أن استقبال القبلة فيها واجب، والحدر مندوب اليه بدل الترتيل .

والمحظور ثلاثة: التثويب ، وقول : «الصلاة خير من النوم» في أذان الغداة ـ الا اذا أراد تنبيه قوم ـ، والكلام في خلال الاقامة بعد قوله: « قد قامت الصلاة»، الا فيما يتعلق بالصلاة من تقديم الامام ، أو تسوية [الصف] [٣].

والمكروه خمسة : الكلام في خلالهما ـ الا ما ذكرنا ـ ، وأن يؤذن أو يقيم ماشياً، أو راكباً، والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الأذان، والتأذين في الصومعه .

ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا في صلاة الغداة ، فانه يجوز تقديم الأذان فيها على الوقت ، ويستحب اعادته بعدد خول الوقت ، ويستحب فيه

---

١) في نسخة « ط » : « مرة » .

٢) رواه الشيخ في النهاية : ١٥ .

٣) في النسخ الخطية الثلاث : الصان .

الفصل بين الأذان والاقامة بسجدة، أوجلسة ، أوخطوة، واتمام مانقص المؤذن من فصولها في النفس ، واعادة مـا يسمع من الأذان في النفس ، ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة الضرورات .

فصل فى بيان ما يقارن حال الصلاة

الصلاة تشتمل على أفعال، وكيفيات ، وتروك. والفعل على واجب ، ومندوب، والكيفية كذلك. والترك على المحظور، والمكروه. والمحظور على ما يقطع الصلاة في كل حال ، أو في حال دون حال .

والفعل الواجب ثلاثة أضرب : ركن ، وغير ركن ، ومختلف فيه .

فالركن ستة أشياء: القيام مع القدرة، واستقبال القبلة مختاراً، والنية، وتكبيرة الاحرام ، والركوع ، والسجود .

وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة أشياء : قراءة الحمد، وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار ، وتسبيحة في الركوع ، ورفع الرأس منه والهوي الى السجود ، وتسبيحة فيـه ، ورفع الرأس منـه ، والعود الى السجدة الثانية ، وتسبيحة فيها ، ورفع الرأس منها .

والمختلف فيه اثناعشر شيئاً: رفع اليدين بتكبيرة الاحرام، وتكبيرة الركوع، ورفع اليدين بها، وتكبيرة السجدة الأولى، ورفع اليدين بها، وتكبيرة رفع الرأس منها ، ورفع اليدين بها، وتكبيرة السجدة الثانية، ورفع اليدين بها ، وتكبيرة رفع الرأس فيها ، ورفع اليدين بها ، وجلسة الاستراحة اذا أراد القيام الى الثانية .

والكيفية ستة عشر شيئاً : مقـارنة النية للتحريمة ، واستدامة حكمها الى عند الفراغ، والتلفظ بالله أكبر، والتسمية في أول الفاتحة، وفي أول كل سورة يقرأ معها، ووضع الحروف مواضعها مـع الامكان في القراءة ، والجهر بالقراءة فيما يجهر

والمخافتة فيما يخافت فيه، والابتداء بالحمد ثم بالسورة ، والترتيب في الصلاة، والطمأنينة في الركوع ، (وفي الانتصاب منه ، وفي السجدة الأولى) [1]، وفي الانتصاب منها، وفي السجدة الثانية، والسجود على سبعة أعظم ـ الجبهة، واليدين، والركبتين ، وأصابع الرجلين ـ ، واستقبال القبلة بأصابع الرجلين .

والمندوب ضربان : فعل ، وكيفية .

فالفعل أربعة وثلاثون: الاقبال على الصلاة، والخشوع، والاخلاص ، والدعاء بالمأثور بعد الاقامة ، والتوجه بسبع تكبيرات ـ واحدة منها تكبيرة الاحرام ، وثلاثة أدعية بينها ـ ، والاستعاذة قبل قراءة الحمد، والترتيل في القراءة، والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة ، وبين السورة والركوع ، وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في الركوع من التسبيح، والدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس منه، والدعاء (بعده) [2] وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الأولى من التسبيح والدعاء ، ومثل ذلك في الثانية ، والارغام بالأنف فيهما والدعاء بينهما، أو النظر في حال القيام الى موضع السجود ، وفي حال الركوع الى ما بين رجليه ، واغماض عينيه ، وفي السجود الى طرف أنفه ، وفي جلوسه الى حجره ، ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه في حال القيام ، وعلى ركبتيه في حال الركوع، وبحذاء اذنيه على الأرض في حال السجود، وعلى فخذيه في حال الجلوس، وتلقي الأرض باليدين اذا هوى الى السجود ، والانكباب على يديه حالة النهوض ، والدعاء حالة القيام .

والكيفية عشرون شيئاً

رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنية مع كل تكبيرة، وتقريب احدى القدمين

---

١ و٢) لم ترد في نسخة « ط » .

من الاخرى بحيث يكون بينهما أربع أصابع مفرجات الى شبر للرجل ، والمرأة لا تفرج بين قدميها ، وتضع في حال القيام يديهـا على ثدييها ، وأن يملأ الكفين من الركبتين مفرجة الأصابع، ويرد ركبتيه الى خلف، ويسوي ظهره، ويمد عنقه، والتأني في القراءة ، والدعاء ، والتسبيح، وقول : سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام، وتعمد الاعراب، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين، والتخوي[1] اذا استرسل للسجود، وبسط الكفين مضمومتي الأصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين في السجود ، ورفع الأعضاء بعضه عن بعض في السجود ، وكشف الثوب عـن الكفين للرجال ، والمـرأة تضع الأعضاء بعضها على بعض في السجود ، ولا ترفع عجيزتها ، ولا تكشف عن شيء من أعضائها سوى الجبهة، والجلوس على الفخذ الأيسر، ووضع ظاهر القدر اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين ، وان قعد متربعاً جاز . والمرأة لا تفرج بين قدميها وتضم ثدييها الى الصدر ، وتضع يديهـا فوق ركبتيهـا على فخذيها في الركوع ، فاذا جلست فعلى اليتيها ، واذا أرادت السجود قعدت أولا، ثم سجدت لاطئة بالأرض ، واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها مـن الأرض ، واذا أرادت النهوض الى الركعة الأخرى قامت على قدميها .

فأما الركعة الثانية ، فتسقط فيها من الواجبات خمسة أشياء : النية ، والمقارنة فيها ، والتحريمة، وكيفيتها، وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة أشياء :التكبيرات الست ، والأدعية الثلاثة ، والاستعاذة .

وتزيد فيها مـن الواجبات ثمانية أشياء : الجلوس للتشهد ، والطمأنينة فيه ، والشهادتان ، والصلاة على النبي ، والصلاة على آله عليه وعليهم السلام ، والترتيب

---

١) خوى في سجوده : جافى بطنه عن الارض ورفعها حتى يخوى ما بين ذلك ويخوى عضديه عن جنبيه . الصحاح ٦ : ٢٣٣٣ (خوى) ، ولسان العرب ١٤ : ٢٤٦ (خوا) .

في ذلك على ما ذكرنا ، والتسليم ان كانت الصلاة ثنائية . ومن النفل أيضاً ثمانية أشياء : القنوت والـدعاد المأثور ، ورفع اليدين فيه ـ ومحله قبل الركوع وبعد القراءة ـ والتورك في التشهد على الفخذ الأيسر ، ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الأصابع ، والنظر الى الحجر ، والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب (الأيمن) [1] للامام والمنفرد ناوياً به الخروج من الصلاة ، والايماء به الى اليمين للمأموم والى اليسار أيضاً ان كان على يساره غيره .

وقال بعض الأصحاب : ان التسليم سنة [2] ، والصحيحح ما ذكرناه ، فان كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية سلم بعد التشهد الأخيره .

فأما الركعة الثالثة ، فيسقط فيها مايسقط من الثانية ، وقراءة ما زاد على الحمد. ولا يزيد فيها شيء ان كانت الصلاة رباعية ، وان كانت ثلاثية زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت ، وان كانت الصلاة رباعية يسقط منها ما يسقط من الثالثة ، وزاد فيها مايزيد في الثانية سوى القنوت .

وأما التروك التي تقطع الصلاة في كل حال فثمانية أشياء: البول ، والغائط ، والجنابة ، والريح ، والنوم ، ومس الميت من الناس على ما ذكرنا ، والسجود على كور العمامة ، وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام بأكثر من حجم المخدة ، لمن قدر على السجود على الأرض .

---

١) لم ترد في نسخة « ط » .

٢) اختلف علمائنا في التسليم فممن ذهب الى وجوبه : السيد المرتضى في الناصريات (ضمن الجوامع الفقهيه) : ٢٣٤ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٤٢ ، ويحيى ابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع : ٨٤ ، والسيد ابـن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقيه) : ٤٩٧ . وممن ذهب الى ندبه : الشيخ المفيد في المقنعة : ١٨ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٨٣ ، والاستبصار ١ : ٣٤٦ ، والجمل (ضمن الرسائل العشرة) : ٨٣ ، وابن ادريس في السرائر : ٤٨ ، وابن البراج في المذهب ١ : ٩٨ .

وما تقطع في حال دون حال فتسعة أشياء : العمل الكثير مما ليس من أفعال الصلاة ، وكتف اليدين ، وقول آمين في آخر الحمد ، والالتفات الى ما ورائة ، والقهقهة ، والبكاء لأمر دنيوي ، والأنين بحرفين ، والتأفف بحرفين ، والتكلم بما ليس من الصلاة . فان حصل جميع ذلك سهواً ، أو نسياناً ، أو تقية لم يقطع الصلاة ، وان حصل عمداً قطعها .

والمكروه تسعة عشر شيئاً : تدلية الرأس في الركوع ، وان يجعل ظهره فيه مثل أبزخ [١] ، وأن يجعل يده تحت ثوبه ، وأن يحدودب في السجود ، ويلصق البطن بالفخذ هذا للرجل . فأما للمرأة ، فرفع العجيزة في الركوع والسجود والكشف عن غير الجبهة . والالتفات الى أحد الجانبين ، والعبث بشيء من الأعضاء ، والبصق ، والتنخم ، والتأوه بحرف ، والتثاؤب ، والتمطي ، وفرقعة الأصابع ، والاقعاء بين السجدتين [٢] ، وفي التشهد ، ومدافعة الأخبثين ، والنفخ في موضع السجود ، اذا كان غيره بجنبه .

وأما ما يجوز له قطع الصلاة فثلاثة أشياء : دفع الضرر عن النفس ، وعن الغير ، وعن المال اذا لم يمكن الا بالقطع .

وما أبيح فعله في الصلاة فثمانية أشياء : العمل القليل مثل الايماء وقتل المؤذيات من الحية والعقرب ، وللتصفيق ، وضرب الحائط تنبيهاً على الحاجة ، وما لايمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان ، وقتل القمل والبرغوث ، وغسل ما أصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة أولم يتكلم ، وحمد الله تعالى على العطاس ، ورد السلام بمثله .

---

١) البزخ : خروج الصدر ودخول الظهر. الصحاح ١ : ٤١٩ (بزخ) ولسان العرف ٣ : ٨ (بزخ) .

٢) وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين . لسان العرف ١٥ : ١٩٢ (قعا) .

ويستحب أن يعقب بعد التسليم بالدعاء المأثور، وتسبيح الزهراء عليها السلام، ويسجد سجدة الشكر.

فصل في بيان من ترك فعلا من أفعال الصلاة

من ترك فعلا واجباً من أفعال الصلاة متعمداً بطلت صلاته، وان ترك ناسياً ولم يذكر بعد ذلك لم يؤاخذ به، وان ذكر وأمكن تلافيه تلافى، وان لم يمكن تلافيه، وكان ركناً أعاد الصلاة، وان كان غير ركن لم يعد وأتم صلاته. وان ترك شيئاً من مقدمات صلاته لم يخل: اما تجب بسببه اعادة الصلاة، أولا تجب. فما تجب له اعادة الصلاة ستة أشياء:

أحدها: من ترك الطهارة وصلى، ثم ذكر أعاد الصلاة على كل حال بعد ما يتطهر.

وكذلك: حكم من ترك عضواً من أعضاء الطهارة.

وثالثها: من صلى قبل دخول الوقت ظناً منه بدخوله، وفرغ قبل دخوله أعاد (الصلاة)[1].

ورابعها: من صلى وفي ثوبه نجاسة، وكان قد علم بها قبل.

وخامسها: من صلى وعلى بدنه نجاسة كذلك.

وسادسها: من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى، وصلى مستدبر القبلة، ثم ظهر له ذلك.

وما لا تجب له اعادة الصلاة أربعة أشياء:

أحدها: من ظن دخول الوقت وصلى، ثم دخل عليه الوقت مصلياً.

وثانيها: من صلى وعلى ثوبه نجاسة، وكان لم يعلم بها، ثم علم بعد الفراغ من

---

١) لم ترد في نسختين «ش» و«ط».

الصلاة وقد مضى وقته .

وثالثها : من صلى وعلى بدنه نجاسة ، ولم يعلم بها كذلك .

ورابعها : من تحرى جهة القبلة فاشتبهت عليه ، وصلى الى جهة ، ثم ظهر له أنـه قد صلى يمين الى القبلة أو يسارها ، وقد مضى الوقت ، فان علم ذلك وكان الوقت باقياً أعاد على كل حال .

فصل فى بيان أحكام السهو

اذا عرض للمصلي سهو في الصلاة ، وذكر ، أوغلب على ظنه ذلك لم يخل من أربعه أوجه : أما يمكن تلافيه في الحال ، أو بعده ، أو لايمكن تلافيه وتبطل بـه الصلاة ، أو لا تبطل . وان عرض له شك محض لم يخل مـن خمسة أوجه : اما يوجب اعادة الصلاة ، أويوجب التلافي ، أولا يكون له حكم ، أويوجب الاحتياط ، أو الجبران .

فالأول ثمانية أشياء : من نسي القراءة وذكر وهـو قائم لم يركع قـرأ ، ومن نسي الركوع وذكر قائماً ، ومـن نسي السجدتين ، أو واحدة منهما وذكر جالساً ، (ومن نسي التشهد الأول وذكر جالساً ، ومـن نسي التشهد الثاني وذكر قبل التسليم) [1] ، ومـن نسي تسبيح الركوع وذكر راكعـاً ، أو تسبيح السجود وذكر جالساً .

والثاني أحدعشر شيئاً : من قرأ السورة قبل الحمد ناسياً ، وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة .

ومن نسي الركوع في واحدة مـن الأخريين ، وذكر بعد السجود ، لـم يعتد بالسجود وقام وركع .

---

١) لم ترد فى النسخة « ط » .

ومن ترك السجدتين في واحدة من الأخريين بعد الركوع ، لم يعتد به وبقيامه ، وقراءته ، وجلس وسجد .

ومن نسي التشهد الأول وذكر في حال القيام قبل الركوع رجع فتشهد وقام ، وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ، وقضى بعد التسليم ، وجبر ذلك بسجدتي السهو .

ومن نسي سجدة واحدة ، وذكر قبل الركوع قائماً أو بعده ، فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين .

ومن نسي سجدتين من الركعتين الاخريين ، وذكر بعد القيام ، فحكمه مثل حكم من نسي سجدة واحدة ، الا أنه يجب أن يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو .

ومن جلس في الأولى من صلاة الغداة ، وتشهد وسلم ، ثم ذكر ، طرح جميع ذلك وقام وأتم صلاته مالم يحدث ، أو لم ينحرف عن القبلة ، أو لم يتكلم. وكذلك من سلم في الثانية من المغرب .

ويتفرع على بعض هذه المسائل مسائل : أحدها : من نسي ركوع واحداً ، وذكر بعد السجود ، ولم يذكر موضعه اعاد الصلاة على قول من قال: كل سهو يلحق واحدة من الأوليين يوجب الاعادة ، ولم يعد على القول الثاني .

ومن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، وذكر بعد التسليم أعاد على القول الأول ، وقضى على القول الثاني ، وسجد بعد ذلك [1] سجدتي السهو .

وان ترك ثلاثاً ، أو اثنتين ، أو واحدة ، فعلى ذلك .

والثالث تسعة أشياء : من ترك النية ، أو تكبير الاحرام ، وذكراً وركوعاً في واحدة من الأوليين وذكر بعد السجود ، أو السجدتين في واحدة منهما وذكر بعد

---

١) في نسختين « ش » و« ط » : وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو .

الركوع ، أو نسي الركوع أوالسجدتين على ما ذكرنا من صلاة المغرب أوالغداة، ومن زاد ركوعاً ، ومن زاد سجدتين في واحدة منهما ، ومن نقص ركعة ـ أو ما زاد ـ بعد أن أحدث ، أو تكلم ، أو أستدبر القبلة .

والرابع أربعة أشياء : من ترك القراءة وذكر بعد الركوع ، على قول من قال : انها غير ركن ، ومن قال : انها ركن فهو يوجب الاعادة. ومن ترك تسبيحة الركوع ، أوالسجود وذكر بعد رفع الرأس ، أوالتشهد الأول وذكر بعدالركوع من الثالثة .

والأول من الوجه الثاني تسعة أشياء : من شك في الركوع بعد الفراغ من السجود في واحدة من الأوليين ، أو في السجدتين في واحدة منهما بعد الركوع ، أوشك بين الاثنتين والثلاث في صلاة الغداة ، أو بين الثلاث والأربع في المغرب ، أو شك في صلاة الغداة ، أو المغرب ، أوالسفر ، أو في الأوليين من الرباعيات ، أو شك ولم يدركم صلى .

والثاني ثمانية أشياء : من شك في القراءة قبل الركوع ، أوفي الركوع في واحدة من الأخريين قائماً ، فان ذكر راكعاً أنه قد ركع أرسل نفسه ولم يرفع رأسه ، فان ذكر بعد الركوع أعاد . وفي السجدتين معاً من الأخريين ، فان ذكر فيهما أنه قد سجد أعاد الصلاة ، وفي أصحابنا من جعل حكم الأوليين كذلك [1]. أو في سجدة واحدة وهو جالس ، فان ذكر بعد أنه كان قد سجد لم يعد . أو في التشهد الأول جالساً، أو في الثاني ولم يسلم بعد ، أو في تسبيح الركوع راكعاً، أو السجود ساجداً .

والثالث تسعة أشياء : من شك في النية ، أوتكبيرة الاحرام حال القراءة، أوفي

---

١) منهم الشيخ المفيد فى المقنعة : ٢٤ ، وأبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه. ١٤٨ ، وابن ادريس فى السرائر : ٥٢ .

القراءة حالة الركوع ، أو بعده ، أو في الركوع من أحدهما حالة السجود ، أو بعده، أو في السجود منهما وقد قام ، أوفي التشهد الأول قائماً ، أو في الثاني وقد سلم ، أو سها ثلاث مرات متواليات ، أو في سهو .

والرابع أربعة مواضع: من شك بين الثنتين والثلاث ، أو الأربع ، (أو بين الثلاث والأربع) [1] ، أو بين الثنتين والثلاث والأربع . فالأول والثالث : يبني على الأكثر ويتم الصلاة ، فاذا سلم صلى ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس . والثاني : يبني أيضاً على الأكثر ويسلم ، ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها. والرابع :كذلك في البناء ، فاذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلم ، ثم صلى ركعتين من جلوس .

والخامس سبعة أشياء : من تكلم في الصلاة ناسياً ، ومن قام وكان من حقه القعود ، أو قعد ومن حقه القيام ، أو شك بين الأربع والخمس ، ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الأول وقضى بعد التسليم، ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع وقضى بعد التسليم ، أو سجدتين من الأخرتين وقضاهما على ذلك ، وجبر جميع ذلك بسجدتي السهو. ومن سهاعنهما قضاهما اذا ذكر، وان طال الزمان، وان سها في صلاة واحدة بما يوجب الجبران بسجدتي السهو أكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة .

واذا وقع سهو في صلاة الجماعة بما يوجب السهو للامام والمأموم سجدوا جميعاً سجدتي السهو، وان سها أحدهما وذكره الاخر لم يجب ، وان سها الامام دون المأموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام، وازم المأموم متابعته احتياطاً.

فجميع أحكام السهو على اختلافها تقع في اثنين وسبعين موضعاً .

---

١) لم ترد فى نسخة « ط » .

فصل فى بيان صلاة الجمعة

المكلف في صلاة الجمعة أربعة أضرب :

اما يجب عليه وتصح به ومنه .

أو تجب عليه ولا تصح به ولا منه .

أو لا تجب عليه وتصح به ومنه .

أو لا تجب عليه ولا تصح به وتصح منه .

فالأول : من اجتمع فيه خمس خصال : الاسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والحرية ، وكمال العقل . وانتفى منه ست : المرض ، والعمى ، والعرج ، والشيخوخة بحيث لاحراك معها ، والسفر الموجب للتقصير ، والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين فصاعداً .

والثاني : الكافر .

والثالث أربعة : المريض ، والأعمى ، والأعرج ، ومن كان على رأس فرسخين فصاعداً .

والرابع خمسة : المرأة ، والعبد ، والمسافر ، والصبي ، والمجنون .

ويحتاج في الانعقاد الى أربعة شروط : حضور السلطان العادل ، أو من نصبه لذلك ، وحضور سبعة نفر حتى تجب ، أو خمسة حتى تستحب ممن تجب عليهم وتصح بهم ، وأن تكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً ، وتخطب خطبتان تشتملان على أربعة أصناف : حمد الله تعالى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله عليهم السلام ، ووعظ الناس ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن .

ويجب أن يراعي الامام الذي يخطب أربعة أشياء : أن يخطب قائماً مختاراً ، وأن يكون على طهر ، ويخطب خطبتين ، ويفصل بينهما بجلسة خفيفة .

ويجتمع فيه تسعة شروط : الايمـان ، والبلوغ ، وكمال العقل ، والعدالة ، وصدق اللهجة ، والولادة من الحلال ، واقامة الفراض في أول الوقت ، والصحة من الجنون والجذام والبرص .

ويستحب أن يكون حاوياً لأربع خصال : الفصاحة في الخطبة ، والبراءة من اللحن ، والتعمم شاتياً كان أو قائضاً ، والتردي ببرد يمني .

ويحفظ أربعة أشياء: الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة، والصعود بسكينة ووقار ، والاعتماد في الصعود على سيف أو عـكازة أو قـوس ، وترك الالتفات عن اليمين والشمال .

وتجب ثلاثة أشياء: صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس، وأن يخطب قبل الزوال، ويصلي بعده ركعتين. فاذا صعد أذن المؤذن مرة واحدة، والزيادة عليها بدعة .

ويستحب في الخطبة ستة أشياء : الاقتصار ، وأن يزيد الوعظ على الفريضة، والترغيب والترهيب ، والدعاء للائمة عليهم السلام ، وللمؤمنين (والمؤمنات)[1].

ويحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ، ويجب على من حضر الانصات اليهما .

ويستحب في الصلاة خمسة أشياء : أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة المنافقين، وأن يقنت قنوتين: أحدهما في الأولى قبل الركوع، والثاني في الثانية بعده ، وأن يجمع بينهما وبين العصر بأذان واحد واقامتين .

فصل في بيان أحكام الجماعة

الجماعة لاتصح الا في الصلوات المفروضات، أو فيما كان في الأصل فريضة

---

١) زيادة من نسخة « ط » .

ـ الا في صلاة الاستسقاء خاصة ـ، وهي ضربان : اما تجب الجماعة : وهي صلاة الجمعة خاصة ، أو تستحب: وهي فيما عداها من المفروضات، وفي صلاة الاستسقاء اذا استكملت شروطها ، وآكدها في الصلوات الخمس .

والشروط التي تصح لأجلها ثلاثة أنواع : أحدها يرجع الى الأمام ، والثاني الى المأموم ، والثالث اليهما .

فمـا يرجع الى الامام ثلاثة أشياء : الايمان ، والعدالة ، وكونه أقرأ القوم . وينبغي أن تنتفي عنه احدى عشرة خصلة : الكفر ، والنصب ، وخلاف الحق في أصـل الدين ، والفسق ، وخبث الولادة ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الرحـم ، والغلف ، والرق ، والخنوثة ، والأنوثة . وجاز للثلاثة الأخيرة أن تؤم بأمثالها اذا كانت أهلا لها ، وللعبد أن يؤم بمولاه خاصة اذا كان أهلا لذلك .

وشروط امامة الصلاة ست على الترتيب : القراءة ، ثم الفقه ، ثم الشرف ، ثم الهجرة ، ثم السن، ثم الصباحة. فان تساووا في القراءة قدم الأفقه ، فان تساووا قدم الأشرف اذا كان مساوياً لهـم في القراءة والفقه ، وعلى هـذا الترتيب الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، ثم الأصبح وجهاً مع التساوي فيما تقدم .

وما يرجع الى المأموم شيئان : التكليف ، والاسلام .

وما يرجع اليهما : حضور عاقلين مسلمين فصاعداً .

وتكره امامة ثلاث عشرة نفساً ـ الابأمثالهم ـ : المتيمم، والمسافر، والمقيد، والقاعد ، ومن لـم يقدر على اصلاح لسانه ، ومن عجز عن أداء حرف أو ابدل حرفاً من حرف ، أو ارتج عليه في أول كلامه ، أو لم يأت بالحروف على الصحة والبيان ، والمحدود ، والمفلوج ، والمجذوم ، والأبرص .

وصاحب المسجد أولى بالامامة اذا كان أهلا لها، والهاشمي أحق اذا اجتمع فيه شروطها .

وما يتعلق بالجماعة خمسة أضرب : واجب، ومندوب ، ومحظور ، ومكروه، وجائز .

فالواجب أربعة أشياء : نية الاقتداء ، والوقوف خلفه أو عن أحد جانبيه ، والانصات لقراءته اذا سمع ، ومتابعته في أفعال الصلاة .

والمستحب اثنا عشر شيئاً: الاجتماع في المكان المستوي، والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال، وعن يمينه ان كانا اثنين ، وعن يمينه وشماله قعوداً ان كانوا عراة، وقياماً ان كن نساء. وتسوية الصف ، وتقارب بعضهم من بعض ، وسد فرجه ، وأن تكون سعة ما بين الصفين مقدار مريض عنز، وأن يسمع الامام المؤتم الشهادتين، وانتظار الامام اذا كان غائباً مالم يفت الوقت أو الفضل، وقطع كل صلاة للاقتداء بالامام العدل، وقطع النافلة، والاقتصار على الركعتين من الفريضة للاقتداء بعدل ، واعادة الصلاة مرة أخرى جماعة اذا صلى منفرداً ، وجلوس الامام في التعقيب حتى يتم الصلاة من لم يدرك معه جميع الركعات .

والمحظور تسعة أشياء : وقوف الامام على سطح ، أو موضع مرتفع اذا كان المأموم أسفل منه ، ووقوف المأموم أمام الامام، أو خلف حائل بينهما ، أو بينه وبين الصف المتصل بالامام ـ الا للنساء ـ ، والتقدم على الامام الى الركوع ، أو الى السجود، أو الى الانتصاب منهما، ومفارقة الأمام لغير عذر، والكلام بعد قول المؤذن: « قد قامت الصلاة » ـ الا فيما يتعلق بها ـ ، والتنفل اذا أقيم للفريضة مع وجود من يصح الاقتداء به ، والاجتماع في النافلة الا فيما ذكرنا .

والمكروه سبعة أشياء : وقوف الامام في المحراب الداخل، ووقوف المأموم عن يساره منفردين ، والوقوف منفرداً اذا كان بالصف فرجة ، والاجتماع مرتين في صلاة ومسجد واحد ، واطالة الصلاة انتظاراً للغير ، وتأخير الصلاة انتظاراً لمن تكثر به الجماعة ، وأن يسمع المأموم الامام .

والجائز سبعة عشر شيئاً : الاقتداء في فريضة بأخرى ، وفي الأداء بالقضاء ، وعلى العكس ، واقتداء المفترض بالمتنفل ، والمتنفل بالمفترض .

وترك الجماعة لعذرعام وهوثلاثة أشياء : الوحل، والمطر، والريح الشديدة. أو لعذر خاص وهو عشرة أشياء : خوف الضرر على النفس ، أوالمال ، أوالدين، والمرض والتمريض ، وغلبة النـوم ، وفوات الرفقة، والأكل مع شدة الشهوة ، وحضور الطعام ، وهلاك الطعام ، والاستفراغ .

ووقوف الامام على موضع أعلى من موضع المأموم مع استواء المكان ، ووقوف الامام بين الأساطين ، ووقوف المأموم بيـن الأساطين ، أو على موضع عال ، أو خارج المسجد مع مشاهدة الامام أو حكمها ، وأن يلحق بالصف في الصلاة اذا أدرك الامام في الركوع قبل الوصول اليه ، وأن يقف منفرداً حتى يجيء من يقف معه ، والاجتماع في السفن المشدود بعضها الى بعض ، وفي غير المشدود ما لم يحل بينهما حائل ، والامامة للأعمى اذا سدد ، وتقديم غير امام المسجد اذا خيف فوات الوقت أو الفضل ، ومفارقة الامام لعذر ، واطالة الركوع للامام اذا أحس بداخل ، وروي أنه مستحب [1]، واستخلافه من يتم الصلاة بالناس ان سبقه حدث، والاقتصار على تكبيرة الا فتتاح اذا أدرك الامام في الركوع وخاف الفوت .

وأما ترتيب وقوف الامام والمأموم فضربان: أحدهما يقف المأموم عن جانب الامام ، والاخر يقف خلفه .

فالأول : اذا صلى رجلان جماعة وقف المأموم على يمين الامام ، أوصلى قوم عراة ، أو زمنى صلوا جميعاً جلوساً والامام وسطهم . ويقدم العراة امامهم بركبتيه، وركع وسجد بالايماء، والمأمومون يركعون ، ويسجدون. أوصلت النساء جماعة،

---

١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ٦ ، الفقيه ١ : ٢٥٥ حديث ١١٥١ ، التهذيب ٣: ٤٨ حديث ١٦٧ .

ووقفت التي تؤم بهن وسطهن .

والثاني: اذا صلى برجل وامرأة جماعة ، وقفت المرأة خلفه ، أو صلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام ، أو صلى رجال ونساء وخنائى وعبيد وصبيان وعراة ، وقف الرجال أولا خلف الامام ، ثم العبيد ، ثم الصبيان ، ثم العراة جلوساً ، ثم الخنائى ـ اذا أشكل أمرها ـ ، ثم النساء ، وان وقف الرجال يمين الامام جاز .

فصل فى بيان أحكام [صلاة] (١ السفر

السفر ثلاثة أضرب : معصية ، ومباح ، وطاعة .

فالسفر اذا كان معصية لم يجز فيه التقصير في الصلاة بحال، ولا افطار الصوم.

وان كان مباحاً ، أوطاعة لم يخل : اما بلغ حد التقصير بريدين ثمانية فراسخ، أو لم يبلغ ، فان لم يبلغ لم يخل : اما كان أربعة فراسخ فصاعداً ، أو لم يكن . فان لم يكن لم يقصر بحال ، وان كان لم يخل : اما أراد الرجوع من يومه ، أو من غده ، أو لم يرد الرجوع كذلك . فان أراد الرجوع من يومه قصر ، وان أراد الرجوع من غده كان مخيراً بين التقصير والاتمام في الصلاة دون الصوم ، وان لم يرد الرجوع أتم على كل حال .

هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر ، فان كان سفره في حكم الحضر لم يخل : اما كان له دار اقامة ، أو لم يكن . فان كان له دار اقامة يكون له فيها مقام (عشرة أيام كان حكمه حكم غيره من المسافرين ، وان كان له فيها مقام) (٢ خمسة أيام قصر بالنهار وأتم بالليل ، وان لم يكن له دار اقامة أتم على كل حال .

والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط : المكاري ، والملاح ،

---

١) زيادة من نسختين « ش » و« ط » .

٢) لم ترد فى نسخة « ط » .

والراعي ، والبدوي ، والبريد ، والذي يدور في امارته ، أو جبايته ، أو تجارته من سوق الى سوق .

وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلاثة أوجه: اما نوى السفر ولم يخرج، أو خرج ولم ينو ، أو نوى وخرج .

فالأول : يكون حاضراً .

والثاني : يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل مثل من أفلت له دابة ، أو أبق له عبد ، أو هرب غريم له وخرج في طلبه .

والثالث لم يخل من ثمانية أوجه : اما وقف في الطريق، أو عدل عنه الى صيد، أو مر بضيعة له ، أو مضى غير معرج ، أو نوى اقامة عشر في المقصد ، أو لم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد ، أو نوى الاقامة ان رأى فلاناً ، أو نوى السفر الى أحد الأحرام الأربعة .

فالأول : ان نوى اقامة عشرة أتم وان لم ينو قصر .

والثاني ثلاثة أضرب : اما عدل الى الصيد لهواً ولا يجوز لـه التقصير ، أو لطلب القوت ويلزمه التقصير، أو للتجارة ويلزمه التقصير في الصلاة دون الصوم.

والثالث : ان كان له فيها مسكن نزل به ستة أشهر فصاعداً أتم ، وان لم يكن قصر ، الا اذا نوى اقامة عشرة .

والرابع : كان فرضه التقصير في الصلاة والصوم .

والخامس : فرضه التقصير في الطريق ، والاتمام في المقصد وان بدا له .

والسادس: فرضه التقصير في الطريق ، فاذا بلغ المقصد ولم يبد له في الاقامة أتم ، فان بدا له لم يخل : اما أتم صلاة واحدة ويلزمه الاتمام ، أو بدا له قبل أن يصلي ويلزمه التقصير ، أو لم ينو أصلا فيقصر مـا بينه وبين شهر ، فان أقام شهراً أتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة .

والسابع : ان رأى فلاناً أتم ، ولو بدا له ، أو أقام يوماً واحداً بعد رؤيته ،

وقصر ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر ، اذا لم يره .

والثامن : يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ، ويجوز له التقصير ، واذا رجع الى بلده من لم ينو السفر ، وكان المسافة قدر التقصير قصر .

والعاصي في السفر عشرة رهط : الباغي، والعادي، وقاطع الطريق، والساعي فساداً ، والقاصد الى فجور، والتابع لسلطان جائر مختاراً في طاعته ، والعبد الابق، والهارب من الغريم وهو يقدر على قضاء حقه من غير اجحاف به ، والهاربة من الزوج وهي غير محبوسة في دار الكفر ، ومن طلب الصيد لهواً .

فصل في بيان صلاة الخوف

صلاة الخوف ضربان : صلاة الخوف ، وصلاة شدة الخوف .

فصلاة الخوف لاحد ثلاثة أقوام : لمن قاتل قتالا واجباً، أو مباحاً، أومن كان في حكم من قاتل مباحاً مثل الدافع عن النفس أو المال لما رأى سواداً فظنه عدواً .

وانما يجوز ذلك بثلاثة شروط : كون العدو في خلاف جهة القبلة ، وخوف الغدر والانكباب منهم عليهم، وامكان افتراقهم فرقتين، ومقاومة كل فرقة منها العدو.

وهي مقصورة سفراً وحضراً، فاذا أرادوا ذلك افترقوا فرقتين، ووقفت احداهما بازاء العدو، والأخرى مع الامام عليه السلام ، وصلى الامام بها ركعة ، وقام الى الثانية ، ووقف فيها حتى قرأت وركعت ، ناوية للمفارقة عن الامام، وأتمت الصلاة، ورجعت الى مكان الاخرى ، وجاءت هي واقتدت بالامام ، وصلت الثانية معه. فاذا جلس الامام للتشهد ، قامت هي ناوية لمفارقة الامام ، وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت ، فسلم بهم الامام .

وان كانت الصلاة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة ، ووقف في الثانية حتى أتمت ورجعت الى مواقف الاخرى ، وجاءت هي واقتدت به ، وصلى بها

ركعتين ، وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة ، وأتمت وسلم بها .

وأما صلاة شدة الخوف، فعلى حسب مايمكن قائماً، وراكباً وماشياً، وساجداً على قربوس السرج ، ومؤمئاً مستقبل القبلة ، وغير مستقبلها . وان لم يمكن الايماء قال بدل كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر . والخائف من السيل ، والسبع ، والعدو يصلي صلاة شدة الخوف .

فصل فى بيان صلاة العيد

شروط وجوب صلاة العيد شروط وجوب صلاة الجمعة ، ويجب على من تجب عليه ، وتسقط عمن تسقط عنه ، الا أن صلاة العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها ، واذا فاتت لا يلزم قضاؤها ، الا اذا وصل الى الخطبة ، وجلس مستمعاً اليها ، واذا لم تصل في الجماعة استحب أن تصلى على الانفراد .

وينبغي أن تقام مع الاختيار في الصحراء ، الا بمكة فانه تصلى في المسجد الحرام ، ولا تجوز صلاة النافلة قبلها ، ولا بعدها قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب أن تصلى فيها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، قبل الخروج الى المصلى .

ووقتها : من عند انبساط الشمس الى وقت الزوال .

وكيفيتها: ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة ، سبع في الاولى ، وخمس في الثانية ، بزيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة في سائر الصلاة .

ويستحب أن يقرأ في أولاهما بعد الحمد سورة الأعلى ، وفي الاخرى سورة الشمس ، ويفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ، ويرفع يده بالتكبير والقنوت ، ويقدم القراءة على التكبيرات وجوباً في الركعتين ، ويركع بعد السابعة في الاولى ، وبعد الخامسة في الثانية .

ويكبر بالتكبير المعروف بعد أربع صلوات مفروضات في عيد الفطر بعد المغرب ، والعشاء ، والغداة ، وصلاة العيد . وبعد خمس عشرة صلاة في عيد الأضحى اذا كان بمنى ، وبعد عشر صلوات اذا لم يكن به ، وابتدأ من بعد صلاة الظهر يوم العيد الى أن يستوفي .

والخطبة يوم العيد بعد الصلاة ، ويقوم الامام على منبر معمول من الطين ، ويخطب مثل خطبة الجمعة ، ويعلم الناس الفطرة والأضحية في يوميهما .

فصل فى بيان صلاة الكسوف

صلاة الكسوف تجب عند احدى أربع آيات : كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلازل ، والرياح السود المظلمة . فاذا انكسفت الشمس ، أو خسف القمر جميعاً ، وترك الصلاه متعمداً قضى بغسل ، وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل . وان احترق بعض القرص ، وترك عمداً قضى بغير غسل ، وان ترك سهواً لم يقض .

وأول وقتها اذا ابتدأ في الاحتراق ، وآخره اذا ابتدأ في الانجلاء . وأول وقت صلاة الزلازل والرياح السود أول ظهورها ، وليس لاخرها وقت معين ، فان كان وقتها وقت فريضة موظفة ابتدأ بالموظفة ، وان كان وقتها قريباً من وقت الموظفة ودخل فيها ، ثم دخل وقت الموظفة أتمها ما لم يخف فوات الموظفة ، فان خاف فوتها قطعها وصلى الموظفة ، أو خففها ان أمكن .

وهي عشر ركعات بأربع سجدات ، أو ركعتان بعشر ركوعات .

ويستحب أن يقرأ فيها السور الطوال ، وأن تعاد اذا فرغ منها قبل الانجلاء .

وكيفيتها : أن يفتتح ويتوجه ويقرأ الحمد وسورة طويلة مثل الأنبياء والكهف ، فاذا فرغ ركع ، وطول زمان الركوع مثل زمان القراءة ، ورفع رأسه بالتكبير ،

وقرأ الحمد وسورة ، وعـاد الى الركوع هكذا خمساً ، وقـال اذا رفع رأسه من الركوع الخامس : سمع الله لمن حمده ، وسجد بعد سجدتين ، وقام وفعل مثل ما فعل . وقنت اذا أراد الركوع العاشر ، وان قنت خمس مرات عند كل ركوعين كان أفضل ، وان قرأ بعض السورة جاز ، فان أراد اتمامها بعد الركوع الاخر لم يقرأ الحمد ، وان أراد قراءة أخرى قرأ الحمد .

فصل فى بيان صلاة الاستسقاء

وهي مثل صلاة العيد صفة ، وهيئة ، وترتيبـاً ، وفي الخروج الى المصلى ، الا أنه لم يندب فيها الى قراءة سورة معينة . وتستحب اذا أجدبت البلاد ، وقلت الأمطار ، ونضبت العيون والابار .

فاذا أراد الناس ذلك تقدم الامام اليهم بصوم ثلاثة أيام ، السبت والأحد والاثنين ، ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء ـ الا بمكة ـ وتقدمه الناس ، وهـو على أثرهم بسكينة ووقار ، وصلى بهم .

فاذا فرغ من الصلاة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه ، وكبروا الله تعالى مائة تكبيرة ، ورفعوا بها الأصوات ، ثم التفتوا عن أيمانهم وسبحوا الله تعالى مائة تسبيحة ، ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا مائة تهليلة ، ثم استقبل الامام الناس وحمدوا الله تعالى مائة تحميده يرفعون أصواتهم في جميع ذلك . ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام [1] ، فان لم يعلم اقتصر على الدعاء ، فان لم يسقوا أعادوا ثانياً وثالثاً ، فاذا سقوا صلوا شكراً لله تعالى . وانما يحضروا الاستسقاء الشيوخ الكبار ، والصبية الصغار ، والعجائز من النساء ، والبهائم . ويكرة احضار أهل الذمة .

---

١) الفقيه ١ : ٣٣٥ حديث ١٥٠٤ ، التهذيب ٣ : ١٥١ حديث ٣٢٨ .

فصل فى بيان صلاة المريض

المريض في صلاته ثمانية أضرب :

فان قدر على الصلاة قائماً معتمداً على الحائط ، أو عكازة صلى قائماً معتمداً عليـه .

فان لم يمكنه الا القيام في بعضها صلى كذلك .

وان لم يمكنه الا قاعداً وأمكنه الركوع قائماً صلى قاعداً وقام للركوع .

وان لم يمكنه الا القيام لم يقم للركوع ، وسجد على الأرض ان أمكنه .

فان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها .

وان لم يمكنه قاعداً ، وأمكنه مضطجعاً ، صلى كذلك وركع وسجد .

فان لم يمكنه أوماً بالركوع والسجود مضطجعاً .

فان لم يمكنه استلقى على قفاه وأوماً، وغمض عينيه اذا أراد الركوع، وفتحهما اذا أراد رفع الرأس منه ، وغمضهما للسجود أكثر مما غمض للركوع ، وفتحهما اذا أراد رفع الرأس منه .

واذا كان مبطوناً ، وحدث به ماينقض الصلاة ، قطع وتطهر وبنى . وان كان به سلس البول فكذلك اذا استبرأ ووجب عليه أن يلف خرقة على ذكره، لئلا تتعدى النجاسة الى بدنه وثوبه. واذا صلى قاعداً ، فصل بين قعدة القيام وبين قعدة الجلوس بالجلسة ، وجلس متربعاً ، جاز له القراءة ، وعلى وركه متشهداً ان أمكنه ، فان لم يمكن فعل كيف أمكنه . وان كان مسافراً جاز له أن يصلي الفرائض راكباً، وسجد على ما يتمكن منه ان أمكن ، وان تنفل وصلى بالايماء جاز .

فصل فى بيان صلاة العريان

العريان على أربعة أضرب: فان وجد ما يستر به العورة من الحشيش أو الطين الطاهر سترها به ، فان لم يجد وأراد الصلاة جماعة فقد ذكرنا حكمه ، وان صلى منفرداً بحيث يأمن اطلاع أحد عليه صلى قائماً ، وان لم يأمن صلى قاعداً . ومن كان معه ثوب نجس فهو في حكم العاري ، وان كانت جماعة عراة ، ومع أحدهم مايستر به العورة استحب له اذا صلى فيها أن يعيرها واحداً فواحداً حتى يصلوا فيها. والمقيد صلى على حالته كيف أمكنه .

فصل فى بيان الصلاة فى السفينة

من ركب السفية وقدر على الشط ، فالمستحب له أن يخرج لصلاة الفريضة اليه، فان لم يخرج وصلى فيها جاز، وصلى قائماً مستقبل القبلة، فان لم يتمكن من القيام صلى جالساً، فان دارت السفينة وأمكنه أن يدور معها، ليكون وجهه الى القبلة دار، فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام وصلى كيف دارت به، وسجد ان شاء على خشبها . فان كانت مقيرة ، وكان له ثوب يغطيه به غطاه وسجد عليه، وان لم يكن له ما يستر به سجد على القير اذا لم يكن له ما يسجد عليه .

والمتنفل يجوز له أن يصلي الى رأس السفينة ، وان راعى القبلة كان أفضل، والبحار والأنهار في ذلك سواء .

فصل فى بيان صلاة الغريق والموتحل والسابح

هؤلاء اذا دخل عليهم وقت الصلاة، ولم يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا

بايماءاً ، والسجود أخفض من الركوع ، ولابد من استقبال القبلة اذا أمكن .

فصل فى بيان صلاة الليل ونوافل شهر رمضان وغيرها

صلاة الليل احدى عشرة ركعة ، فاذا أراد ذلك قام وتطهر ، وابتدأ فصلى ركعتين كل ركعة منها بالحمد مرة ، والاخلاص ثلاثين مرة ، وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء المأثور، أوبما تيسر له، وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة ، وقرأ فيها السور الطوال مثل الأنبياء ، والكهف ، والحواميم، وعقب بعد كل ركعتين، وقنت في الثانية قبل الركوع ، ثم صلى ركعتين صلاة الشفع، وتوجه فيهاوفي الأولى بسبع تكبيرات ، وقرأ في الأولى الحمد وسورة الفلق ، وفي الثانية الحمد وسورة الناس ، وقنت بالمأثور ، وعقب بالمروي ، وسجد ، ثم قام الى مفردة الوتر، وتوجه وقرأ فيها الحمد وسورة الاخلاص ثلاث مرات والمعوذتين، وقنت قنوتاً طويلا بالمروي ، ودعا فيه لاربعين نفراً من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن خيار أصحاب الائمة عليهم السلام، وسماهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ، ودعا للمؤمنين ، وسمى من قدر عليه ولوالديه ، ودعا على من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ، وتضرع ، وابتهل ، واستغفر ، وأناب .

فاذا فرغ من القنوت ، وركع، ورفع رأسه دعا بالدعاء المروي ، فاذا فرغ من الصلاة عقب على ما هو مروي ، ثم قام الى ركعتي الغداة وصلى ، وعقب ، واضطجع ، ووضع الخد الأيمن على اليد اليمنى ودعا ، وقرأ الايات المعروفة بذلك من القرآن على ما هو مذكور .

وأما نوافل شهر رمضان فألف ركعة ، منها ثلاثمائة ركعة في ثلاث ليال : ليلة تسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. وثلاثمائة وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة، كل ليلة عشرين ركعة منها ثماني ركعات بعد المغرب قبل العشاء،

والباقي بعد العشاء . ومائتان وأربعون ركعة في ثماني ليال الباقية، كل ليلة ثلاثين بين العشائين ثمانياً ، والباقي بعده . ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احدى عشر مرة ، ودعا بعد كل ركعتين بالمأثور ان أمكنه .

وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات ، منها أربع ركعات صلاة منها أمير المؤمنين عليه السلام، وركعتان صلاة الطاهرة عليها السلام وأربع ركعات صلاة جعفر (عليه السلام)[1]. وصلى في سحر الجمعة الأخيرة عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، وسحر السبت الأخير عشرين ركعة صلاة الطاهرة عليها السلام ، وصلى ليلة النصف زيادة على الألف مائة ركعة .

وأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، فأربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة ، والاخلاص خمسين مرة .

وصلاة فاطمة عليهاالسلام ركعتان، يقرأ في الأولى مائة مرة سورة القدر، وفي الأخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة .

وصلاة جعفر عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في الأولى الحمد واذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصرالله ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ، ويقنت فيها قنوتين ، وسبح في الجميع ثلاثمائة تسبيحة ، في كل ركعة خمسة وسبعين بعد القراءة قبل الركوع في كل ركعة خمسة عشر، وفي الركوع عشراً ، وفي رفع الرأس منه عشراً، وفي كل واحدة من السجدتين عشراً ، وفي رفع الرأس منهما عشراً ، وعقب بعد كل واحدة من هذه الصلوات بالدعاء والتسبيح المرويين لها ، وان صلى صلاة جعفر عليه السلام بالليل أو بالنهار واحتسب من نافلته جاز .

---

١) زيادة من نسخة « ط » .

فصل في بيان الصلاة على الاموات

الفصل يشتمل على بيان خمسة أنواع : من تجب الصلاة عليه ، ومن تحضر الصلاة عليه، ومن يصلى عليه سنة وتقية، ومن يكبر عليه خمساً، ومن يكبر عليه أربعاً.

فالأول : كل من بلغ ست سنين فصاعداً من أهل الايمان .

والثاني ثلاثة أصناف : الكافر ، والمنافق ، والمقتول باغياً .

والثالث : كل طفل من أهل الايمان لم يبلغ ست سنين .

والرابع : كل من أقر بالولاية من المسلمين .

والخامس : كل من لم يقر بها .

ومن يصلى عليه ضربان : مكتس ، وعار .

فالمكتسي يوضع نعشه بحذاء القبلة، بحيث لو اضجع على يمينه لكان بأزاء القبلة ، ورأسه الى يمينها ، فان وضع منكوساً وصلي عليه ، وجبت اعادة الصلاة عليه ما لم يدفن .

ولم يخل : اما كان مفرداً ، أو معه ميت آخر .

فان كان مفرداً وكان رجلا ، وقف الامام عند وسط الجنازة، وان كانت امرأة وقف عند صدرها .

وان كان معه غيره لم يخل من تسعة أوجه : اما كانا رجلين ، أو امرأتين ، أو رجلا وامرأة ، أو رجلا وصبياً ، أو امرأة وصبية ، أو صبياً ، أورجلا وخنثى ، أو حراً وعبداً ، أو رجلا حراً أو عبداً أو امرأة وخنثى وصبياً وصبية وأمة .

فالأول : قدم الأفل سناً الى جهة القبلة ، والثاني : كذلك ، والثالث : قدمت المرأة، والرابع: قدم الصبي، والخامس: قدمت الصبية، والسادس: قدمت المرأة، اذا كان الصبي ممن تجب عليه الصلاة ، والسابع : قدم الخنثى ، والثامن : قدم

العبد ، والتاسع : قدمت الصبية ، ثم الأمة ، ثم المرأة ، ثم الخنثى ، ثم الصبي، ثم العبد ، ثم الحر . وان كان الصبي ممن لا تجب عليه الصلاة قدم على المرأة .

ومن يصلي على الميت سبعة أصناف : اما كان رجلين ، أو رجلا وامرأة ، أو امرأتين ، أو رجالا جماعة ، أو عراة ، أو نساء ، أو رجالا ونساء وخناثى وصبية وعبيداً .

فالأول: يقف المأموم خلف الامام، والثاني :كذلك، والثالث: تقف المؤتمة خلفها ، والرابع : يقف المأمومون خلف الامام، والخامس : يقف الامام وسطهم واضعي أيديهم على سوآتهم، والسادس: يقف الامام والباقيات عن يمينها ويسارها. وان كان فيهن حائض خرجت من الصف ، ووقفت بارزة من الصف ، والسابع: يقف الامام ، ثم الرجال ، ثم العبيد ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء .

وأما أولى الناس بالصلاة على الميت فأولاهم به في الميراث ، الا اذا حضر الاب والأبن معاً ، فان الأب أحق من الابن ، والزوج أحق بالصلاة على المرأة . فان حضر امام عادل ، فهو أحق بالصلاة ، وليس لأحد أن يتقدمه . وان حضر هاشمي ، وكان أهلا للامامة قدمه الولي استحباباً .

والصلاة في الموضع المخصوص بها أفضل ، ويجوز في المساجد ، وأفضل الصفوف الأخير .

واذا نوى للصلاة ، ورفع يديه بالتكبير ، وتشهد الشهادتين بعده ، ثم كبر الثانية ، وصلى بعدها على النبي ـ صلى الله عليه ـ وعلى آله عليهم السلام ، ثم كبر الثالثة ، ودعا للمؤمنين (والمؤمنات) [1]، ثم كبر الرابعة ، ودعا على الميت ان كان ناصباً ، وختم الصلاة بها ، ودعا له ان كان مؤمناً، وان كان مستضعفاً دعا له

---

١) زيادة من نسخة « ش » .

بدعائـه ، وان كان ممن لا يعرف عقيدته سأل الله تعالى أن يحشره مع مـن كان يتولاه ، وان كان طفلا سأل الله تعالى أن يجعله له ، لأبويه فرطاً [١] ، ثم كبر الخامسة ، وقال ثلاث مرات : عفوك .

وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلاة ، وانما هي من شروط فضلها . ولا قراءة فيها ، ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الأولى ، وروي رفع اليدين [٢] في الجميع [٣] .

وان سبق المأموم الامام بتكبيرة أعادهـا معه ، وان فاتته واحـدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع ، وان فاتته الصلاة صلى على القبر الى انقضاء يوم وليلة . واذا صلى عليه لم يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال .

---

١) فرطاً ، بالتحريك : أى أجراً وذخـراً يتقدم عليهما حتى يردا عليه . لسان العرب ـ فرط ـ ٧ : ٣٦٧ ، مجمع البحرين ـ فرط ـ ٤ : ٢٦٤ .

٢) فى نسختين « م » و« ط » : اليد .

٣) التهذيب ٣ : ١٩٤ ، ١٩٥ حـديث ٤٤٥ و٤٤٦ و٢٤٧ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ حديث ١٨٥٠ و١٨٥١ و١٨٥٢ .

كتاب الزكاة

هذا الفصل يشتمل على بيان زكاة الأموال ، وزكاة الرؤوس .

وزكاة الأموال تحتاج الى معرفة ستة عشر شيئاً : معرفة وجوبها ، ومن تجب عليه ويصح منه أداؤها، ومن تجب عليه ولايصح منه أداؤها، ومن لاتجب عليه وتلزم في ماله، ومن ضمن اذا لم يؤد، ومن لم يضمن ، ومن سقط عنه أداؤها ، وماتجب فيه الزكاة من الأموال ، ومـا يستحب ، وما ليس فيـه الزكاة من الأموال ، والقدر الذي تجب فيه ، والقدر الذي يجب اخراجه منه الى المستحق ، والوقت الذي يجب فيه، ومن المستحق لها ، ومن له صرفها الى المستحق، ومن اذا أخرج الزكاة وجب عليه اعادتها .

فأما الأول : فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله .

والثاني : كل مكلف مسلم .

والثالث : الكافر .

والرابع : الصبي .

والخامس : كل من يتمكن من اخراجها من المال، وايصالها الى المستحق،

أو الى من اليه النفرقة [١] على المستحق ، ولم يؤد ، أولم يتمكن ، ولم يعزل قدر الفريضة عن المال اذا وجب .

والسادس : من لم يتمكن وقد عزل حق الزكاة عن ماله ، ولم يفرط فيه .

والسابع : الكافر اذا أسلم ، فانه يسقط عنه الزكاة التي كانت واجبة عليه كافراً.

والثامن : تسعة أشياء : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم .

والتاسع : ستة أشياء :

الخيل السائمة (الاناث)[٢].

ومال التجارة اذا طلبت برأس المال أوبأكثر، فان طلبت بأقل لم يلزم . وقال قوم من أصحابنا : تجب في قيمته الزكاة [٣] ، ومن قال بالاستحباب ، قال بعضهم : تكون فيه زكاة سنة وان مر عليه سنون [٤]، وقال آخرون : يلزم في كل سنة .

وسبائك الذهب والفضة ما لم يفربه من الزكاة ، فان فر (به) [٥]وجبت .

والحلي المحرم لبسه ، مثل حلي الرجال للنساء ، وحلي النساء للرجال ما لم يفر به من الزكاة .

وكل ما يخرج من الأرض مما يكال أو يوزن سوى الأجناس التسعة اذا بلغ النصاب .

وكل مال غاب عن صاحبه سنين ، ثم تمكن منه أخرج الزكاة لسنة وأحدة استحباباً .

---

١) في « م » التفرق .

٢) زيادة من نسختين « ش » و« ط » .

٣) قاله ابن بابويه ، انظر : المقنع : ٥٢ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١ .

٤) منهم الشيخ الطوسى فى التهذيب ٤ : ٧٠ ، والاستبصار ٢ : ١١ .

٥) زيادة من نسختى « ش » و« ط » .

العاشر ستة عشر شيئاً : العاملة من الحيوان، وغير السائمة من الغنم، والحمير، والبغال ، والمتولدة بين الغنم والظباء على قول، وغير الأهلي من الحيوان اذا ملك وتأنس ، وكل مال سوى ما ذكرناه مما تجب فيه الزكاة أو تستحب من الدور ، والمساكن، والضياع ، والعقار والأثاث، والحلي المباح الاستعمال، ومال الطفل، والمجنون من الذهب والفضة ، وكل مال لم يتمكن منه صاحبه فرضاً كان أو غير قرض ، والخضروات .

والحادي عشر : المال الزكوي اذا بلغ مقدار نصاب فصاعداً .

والثاني عشر : قدر الفريضة .

والثالث عشر : مضي السنة على النصاب التام ، ان كان المال مما يعتبر فيه حؤول الحول ، وهو خمسة أشياء : الذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم من المال الذي تجب فيه الزكاة. وخمسة أشياء مما تستحب فيه الزكاة ، وهي : ما سوى مايخرج من الأرض مما يكال ويوزن، فاذا مر على المال أحد عشر شهراً واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكاة ، وبدو الصلاح في الغلة والتمر في الواجب من الزكاة والمستحب ، فان وقت الوجوب في ذلك غير وقت الأداء ، ووقت الوجوب والأداء واحد فيما سواه .

والرابع عشر : الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله : « انما الصدقات للفقراء . . . »[1] الآية ، وهم ثمانية نفر .

والخامس عشر ثلاثة نفر : الامام اذا حضر وطلب حتى يقسم ، ثم صاحب المال اذا كان عارفاً بذلك، ثم من أذن له الامام في ذلك من نوابه والفقهاء الأمناء .

والسادس عشر ستة نفر: أحدها من أدى زكاة المال ولم ينو ، أو دفع الى غير المستحق لها عالماً بذلك ، أو دفع وظن أنه مستحق ثم ظهر أنه غير مستحق ،

---

١) التوبة : ٦٠ .

أو دفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل حؤول الحول، ثم حال الحول وبقى على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه ، أو دفع الى وكيل له ليؤدي فتلف ، أو دفع الى غير المستحق .

فصل فى بيان زكاة الابل

انما تجب الزكاة فيها بأربعة شروط : الملك ، والنصاب ، وحؤول الحول ، والسوم للدر والنسل .

فالنصاب : المبلغ الذي تجب فيه الزكاة ، وما لا تجب فيه الزكاة يسمى شنقاً، كان تحته نصاب أولم يكن، وما يؤخذ منها يسمى فريضة ، وفيها ثلاثة عشر نصاباً: خمسة منها متجانسة ، وهي: خمسة ، ثم عشرة ، ثم خمسة عشر، ثم عشرون، ثم خمسة وعشرون . وثمانية مختلفة: ستة وعشرون، ستة وثلاثون ، ستة وأربعون، واحد وستون ، ستة وسبعون ، أحد وتسعون ، مائة وأحد وعشرون ، ثم تغير ذلك الحكم ، وصار النصاب أربعين أو خمسين .

والاشناق كذلك ، لأن تحت كل نصاب شنقاً ، الا في ستة وعشرين وفيها اثنتا عشرة فريضة ، خمسة منها متجانسة ، وهي : كل ما تجب في خمسة الى خمسة وعشرين ، وهي جذع من الضأن أو ثني من المعز من غنم ذلك البلد ـ والرديء لا يجزىء ـ والباقي مختلفة ، وهي : بنت مخاض أو ابن لبون ذكر في ستة وعشرين ، وبنت لبون في ستة وثلاثين، وحقة في ستة وأربعين ، وجذعة في احدى وستين ، وبنتا لبون في ستة وسبعين ، وحقتان في احدى وتسعين ، وثلاث بنات لبون في مائة واحدى وعشرين ، وبنتا لبون وحقة في مائة وثلاثين .

وعلى ذلك فان لم يكن له مايجب عليه ، وكان معه مايجب فيما دونه من النصاب أو فوقه دفعه واسترد شاتين أو عشرين درهماً ان كان فوقه ، ودفع معه ما ذكرنا

ان كان دونه، مثل من وجب عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض ، أوما هوفي حكمها من ابن لبون أو حقة .

وان حصل معه من النصب ما ينقسم على أربعينات وخمسينات مثل مائتين ، فانها تنقسم علي خمس أربعينات وأربع خمسينات ، كان مخيراً ان شاء دفع أربع حقاق ، وان شاء خمس بنات لبون ، والحقة أفضل . وان كانت الابل صحاحاً ومراضا ، أو سماناً ومهازيل لم يجزىء الأدون، ولم يلزم الأعلى ، بل يلزم الوسط، وان تبرع بالأجود فقد أحسن ، ولايجمع فيها بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع.

فصل فى بيان زكاة البقر

شروط زكاة البقر مثل شروط زكاة الابل من الملك ، والنصاب ، وحؤول الحول ، والسوم. وما تعلق به الزكاة نصاب، وما لم يتعلق به وقص، والمأخوذمنه فريضة . فالنصاب فيها اثنان ، وهما : ثلاثون ، وأربعون. والوقص اثنان ، وهما ما تحتهما . والفريضة اثنان : تبيع أو تبيعة ، ومسنة ، فان انقسم المال على أربعين وثلاثين، مثل مائة وعشرين، أوكان المال صحيحاً ومعيباً، أوجيداً ورديئاً ، أوسميناً وهزيلا ، كان حكمه على ما ذكرنا في الابل .

والبقر والجاموس جنس في الزكاة .

فصل فى بيان زكاة الغنم

شروط وجوب زكاة الغنم مثل شروط الابل والبقر، وما يتعلق به النصاب ، وما يؤخذمنه الفريضة ، وما لا يتعلق به يسمى عفواً. فالنصاب فيها أربعة، والعفو كذلك، والفريضة جنس واحد ، وهو : في كل نصاب واحد من جنسه ، وباختلاف الغنم

بالبلد لا يتغير الحكم ، والنصاب الأول: أربعون ، والثاني مائة واحدى وعشرون، والثالث : مائتان وواحدة ، والرابع : ثلاثمائة وواحدة ، فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم ، وكان في كل مائة شاة .

ولا يجزىء الرديء، ولايلزم الأفضل، وحكم الصحيح والمريض، والسمين والهزيل ، والجيد والرديء على ما ذكرنا .

والسخال لها حكم حول أنفسها ، وكذلك حكم ولد الأبل . والبقر والضأن والمعز جنس . وأقل الأسنان التي تجزيء الجذع من الضأن ، وما تم له سنة من المعز . واذا حال الحول ، وباع أو رهن النصاب لم ينفذ في الفريضة ، وانضلت واحدة من النصاب قبل الحول ، وعادت لم تسقط الزكاة ، وان لم تعد سقطت .

فصل فى بيان زكاة الذهب والفضة

شروط زكاة الذهب والفضة أربعة : الملك ، والنصاب ، والحول، وكونهما مضروبين منقوشين ، أو في حكم المضروب والمنقوش . وفي كل واحد نصابان وعفوان ، والمأخوذ منهما يسمى فريضة ، والفريضة فيهما ربع العشر .

فالنصاب الأول في الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار ، وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم، والنصاب الثاني في الذهب أربعة دنانير وفيها عشر دينار، وفي الفضة أربعون درهماً وفيها درهم ، وعلى هذا بالغاً ما بلغ . والعفو الأول في الذهب قدر ما نقص عن العشرين ، وفي الفضة ما نقص عن المائتين. والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الأربعة ، ويستمر هذا الحكم . وفي الفضة مانقص عن الأربعين ، وعلى ذلك أبداً .

وان كان الذهب والفضة المضروبان غير خالصين اعتبرنا بالخالص .

وان تم النصاب طرفي السنة دون وسطها ، أو في أحد طرفيها لم تجب فيه

الزكاة ، وان كان ماله غائباً عنه ولم يتمكن منه ، أو وديعة ولم يصل اليه ، أوقرضاً على أحد ولم يرد عليه ، أو دفيناً وقد نسي ، أو لـم يتمكن منه ، أو غير مضروب ولا منقوش ولم يفر به من الزكاة لم تجب الزكاة فيه . وان تمكن منها ، أوفر بغير المنقوش المضروب من الزكاة أو لـم يأخذ المال من المستقرض وهو يرد عليه وجب فيه الزكاة .

فصل في بيان زكاة الغلات والثمار

انما تجب الزكاة في الجميع بشرطين : الملكية ، والنصاب . والنصاب فيها واحد ، والعفو واحد . فالنصاب خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي . والعفو ما نقص عن ذلك .

ولم يخل جميع ذلك من ثلاثة أوجه : اما سقي سيحاً أو بعلا ، أو عذياً . أو شقي بالغرب [1] ، أو الدوالي ، أو ما يلزم عليه المؤن الكثيرة . أو سقي بهما معاً .

فالأول : يلزم فيه العشر .

والثاني : نصف العشر .

والثالث على ثلاثة أضرب: اماكان الغالب ما يلزم معه العشر، أو نصف الشعر، أو كان متساوياً . فالأول : يلزم فيـه العشر ، والثاني : نصف العشر ، والثالث : يلزم في نصفه العشر ، وفي نصفه نصف العشر .

والثمر ضربان : اما اختلف زمان ادراكها في السنة، أو حمل شجرها كل سنة مرتين . فالأول : يضم بعضها الى بعض . والثاني : لا يضم ، ويكون لكل حمل حكم نفسه . وأنواع الثمر والغلة في حكم جنس ، ولا يلزم الأعلى الا اذا تبرع به،

---

١) الغرب : الدلو العظيمة . الصحاح ١ : ١٩٣ « غرب » .

ولا يجزىء الأدني . وان لم يقبل الجفاف بعض الثمر اعتبر بالحساب .

فصل فى بيان من يستحق الزكاة

المستحق للزكاة ثمانية أصناف : الفقراء ، والمساكين ، والعـاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

فالفقير : من لا شيء له .

والمسكين : من له قدر من المال ولا يكفيه .

والعامل : الساعي لجمع المال ، وقد سقط سهمه اليوم .

والمؤلفة قلوبهم: الذين يستمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من أمثالهم ، فيتألفون ، وسقط سهمهم أيضاً اليوم .

وفي الرقاب : العبيد المضيق عليهم عند ساداتهم، فان اشتروا واعتقوا عن أهل الصدقة، أوعمن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد أجزأ من الزكاة، وكذلك المكاتب اذا عجز عن أداء مال الكتابة أعين بمال الصدقة على فك رقبته .

والغارم : من ركبه الدين في مصلحة نفسه أو غيره، في غير معصية الله تعالى.

وسبيل الله : الجهاد ،والرباط ، والمصالح ، وسبيل الخير. وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط ، دون المصالح وسبيل الخير .

وابن السبيل : المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منشىء للسفر . وقال بعض أصحابنا : الضيف اذا كان فقيراً داخل فيه [1].

---

١) لم أجد من صرح بذلك من الاصحاب، قال المفيد فى المقنعة : ٣٩ : « وابن السبيل: وهم المنقطع بهم فى الاسفار ، وقد جاءت رواية أنهم الاضياف » . وقال الشيخ الطوسى فى المبسوط ١ : ٢٥٢ : « وروى أن الضيف داخل فيه » ، وفى النهاية : ١٨٤ : « وقيل أيضاً أنه الضيف الذى ينزل بالانسان ويكون محتاجاً فى الحال وان كان له يسار فى بلده

ومن يأخذ الصدقة ثلاثة أقسام : اما يعرف استحقاقه بظاهر الحال ، أو لا يعرف الا بالبينة ، أو يعرف تارة بهذا وتارة بذاك . فالأول ستة أصناف : العامل ، والمؤلفة، وسبيل الله، وابن السبيل، والفقير، والمسكين ابتداءاً . والثاني صنفان : الفقير ، والمسكين بعد الغنى . والثالث صنفان : الرقاب ، والغارم .

وينقسمون من وجه آخر قسمين : احداهما يأخذ مع الغنى والفقر وهم خمسة نفر : العامل ، والمؤلفة ، والغزاة ، والغارم لمصلحة ذات البين ، وابن السبيل وان كان في بلده ذا يسار. والاخر لايأخذ الا مع الفقر، وهم أيضاً خمسة أصناف: الفقير ، والمسكين، والرقاب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل المنشىء للسفر.

وينقسمون قسمين آخرين: احداهما يعطى مستقراً، وهم أربعة أصناف: الفقير، والمسكين ، والعامل ، والمؤلفة . والاخر يعطى غير مستقر ، وهو الباقي .

والغارم ان كان انفق ما استدان في معصية الله تعالى ، وتاب لم يعط من سهم الغارمين شيئاً ، وأعطي من سهم الفقراء .

ويعتبر الايمان في جميع الأصناف الا في المؤلفة ، والعدالة الا في المؤلفة والغزاة .

وتحرم الزكاة على بني هاشم من غيرهم مع تمكنهم من الخمس ، ولا يجوز دفع الزكاة الى الولد وان سفلوا ، والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين ، وجاز من سهم الرقاب ، والغارم والعامل ، والغزاة . وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ، ولا يجوز للمولى أن يدفع صدقته الى مملوكه . ومن اجتمع فيه سببان، أو أكثر استحق بجميع الأسباب، والمخالف اذا استبصر ودفع الزكاة الى أهل نحلته أعاد .

وموطنه » . وقال الراوندى فى فقه القرآن ١ : ٢٢٥ : « وابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف » ولمزيد الاطلاع انظر : جواهر الكلام ١٥ : ٣٧٤ .

واذا حضر الامام وطلب مال الزكاة وجب أن يدفع اليه ، فان لم يدفع اليه، وأعطى صاحبه لم يجزىء ، وان لم يطلب جاز أن يباشر بنفسه . والأولى أن يدفع اليه زكاة المال الظاهر. وان لم يحضر الامام ، ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع الى الفقهاء الديانين ليضعوها مواضعها . ومن كان له دين على مؤمن ، ومات فقيراً جاز له أن يحتسب من الزكاة .

وينبغي أن يدفع زكاة الذهب والفضة الى الضعفاء، وزكاة المواشي الى المتجملين ولا يجوز أن يعطي من زكاتهما المستحق أقل من نصاب ، ويجوز أن يعطي قدر غناه . وقال قوم بواجب النصاب الأول ، والاخرون بالثاني ، واذا استحقها قرابته فالأولى صرفها اليها ، وان كثرت جعل للقرابة قسطاً، وللأجانب قسطا . واذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها الى آخر ، فان نقل ضمن، وان لم يجد لم تضمن .

فصل في بيان زكاة الرؤوس

وهي زكاة الفطرة ، وهي ضربان : واجب ، ومستحب .

فالواجب انما تجب على من فيه أربعة أوصاف : الحرية ، والبلوغ ، وكمال العقل ، واليسار بكونه مالك نصاب مما تجب فيه الزكاة .

ولابد في ذلك من معرفة عشرة أشياء: من تجب عليه وتصح منه ، ومن تجب عليه ولا تصح منه، ومن لاتجب عليه ولاتستحب له، ومن عليه الاخراج عن غيره، ومن الذي يجب أن يخرج عنه ، وما يجب فيه الاخراج ، ومقدار ما يجب اخراجه فيها ، والوقت الذي تجب فيه ، ومن يستحقها ، والقدر الذي لا يجوز اخراج أقل منه .

فأما الأول : فقد ذكرناه .

والثاني : الكافر .

والثالث : غير من تجب عليه ، أو تستحب له .

والرابع : من وجبت عليه وكان ذا عيال .

والخامس : خمسة أصناف : نفسه ، وجميع عيال من تجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا ، والولد وان سفلوا، والزوجة ، والمماليك، وخادمة الزوجة ومملوكه اذا عالهما ، وكل ضعيف أفطر عنده شهر رمضان .

والسادس أحد سبعة أصناف: التمر ، والزبيب، والحنطة ، والشعير ، والأرز، والأقط ، واللبن . وانما تجب عليه من ذلك الأغلب من قوته ، وأفضلها التمر ، ثم الزبيب .

والسابع : صاع قدره تسعة أرطال بالعراقي ، الا اللبن فانه تجب فيه ستة أرطال ، واذا لم يجد أخرج قيمته ، وروي أنه يخرج عنه درهماً في الغلاء [١]، وثلثي درهم في الرخص [٢]. والأول أحوط .

والثامن : اذا طلع هلال شوال الى أن يتضيق وقت صلاة العيد ، ويجوز تعجيلها من أول شهر رمضان ، فان لم تدفع قبل الصلاة لم يخل من وجهين : اما وجد المستحق، أو لم يجد. فان وجد فقد فاته الوقت والفضل ولزمه قضاؤها، وروي أنه يستحب له قضاؤها [٣]. وان لم يجد وعزل عن ماله ، وتلف لم يضمن، وان لم يعزل ضمن .

والتاسع: من يستحق زكاة الأموال، والأولى أن يحملها الى الامام ان حضر، والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوها مواضعها، وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواضعها.

---

١) في نسختين « ش » و« ط » : كأنه درهم .

٢) رواه الشيخ المفيد في المقنعة : ٤١ .

٣) الكافي ٤ : ١٧٠ باب الفطرة، التهذيب ٤ : ٧٥ باب وقت زكاة الفطرة، الاستبصار ٢ : ٤٤ باب وقت الفطرة .

والعاشر : صاع ، ويجوز أن يعطى مستحق أصواعاً ، فان كان له صاع واحد، وحضر جماعة من المستحقين جاز له أن يفرقه عليهم .

وأما من يستحب له ذلك فثلاثة نفر: من لايملك نصاباً من المال، ومن أسلم بعد استهلال شوال ، ومن يأخذ زكاة الأموال. ومن عسر عليه ، أو أخذ الزكاة وبه حاجة أدارها على عياله من هذا الى ذلك ، ثم أخرج رأساً عن الجميع . وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده ، والمكاتب المطلق اذا أدى بعض مال الكتابة وجب عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسراً ، والمعسر اذا تزوج أمة لم تلزمه ولامولاها فطرتها.

ويستحب اخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلاة العيد ، وروي الى وقت الزوال [1].

فصل فى بيان أحكام الارضين

الأرضون أربعة أقسام : أرض أسلم أهلها عليها طوعاً ، وأرض الجزية وهي: ما صولح عليها أهلها ، وأرض أخذت عنوة بالسيف ، وأرض الأنفال .

فالأولى لأربابها، ولهم التصرف فيها بما شاؤوا ما قاموا بعمارتها، فاذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين ، وأمرها الى الامام .

والثانية : حكمها موكول الى الامام يصالحهم على مايراه صلاحاً من المبلغ، وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة والنقصان في ماله . ولم يخل بعد ذلك من ثلاثة أوجه: اما باعوها ، أو أسلموا عليها ، أو تركوها بحالها. فان باعوها انتقلت الجزية الى رؤوسهم ، وان أسلموا عليها سقطت الجزيه عنهم ولهم التصرف فيها بأنواعه، وان تركوها بحالها لزمهم ما صالحوا عليها .

والثالثة : يكون بأسرها للمسلمين ، وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه

---

١) التهذيب ٤ : ٧٢ حديث ١٩٨ .

صلاحاً ، ويكون أعود على المسلمين .

والرابعة : للامـام خاصة ، وهي عشرة أجناس : كل أرض جلا (عنها) [1] أهلها ، وكل أرض خراب باد أهلها ، وكل أرض أسلمها الكفار بغير قتال ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والبائرة التي لا أربـاب لها ، والاجام ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، وكل مايصطفيه الملوك لأنفسهم ، وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة غصب . فجميع ذاك حكمه الى الامام يبيع ما يشاء ، ويهب ما يشاء ، ويقطع ما يشاء ، ويحمي ما يشاء ، ويضمن ما يشاء بما يشاء كيف يشاء ، وينقل من آخر الى غيره ، ويزيد وينقص في النصيب بعد انقضاء المدة . وعلى المتقبل في الأنفال وغيرها من الأراضي في فاضل الضريبة له العشر ، أو نصفه.

فصل فى بيان احياء الموات

تتعلق بالموات أربعة أحكام : احياء ، وتحجر ، واقطاع ، وحمى .

والاحياء يكون لأحد أربعه أشياء : للدار ، والحظيرة ، والزرع ، والغراس.

فالاحياء للدار بحائط مسقوف ، وللحظيرة برهص ، وللزرع بـاظهار المرز وترتيب الماء ، والغراس بالغراس فيه وترتيب الماء .

والتحجر : تأثير في الموات دون الاحياء ، وهو على ثلاثة أوجه : تحجر لاحياء الأرض ، أو لاستخراج المعدن أو لاستنباط العيون والقنى ، أو لاجراء الماء من النهر الكبير الى الصغير . فان أتم فهو احياء ، وان أثر أثراً فهو تحجر ، والمؤثر أولى به ، فان استولى عليه غيره لم تملك وان أحيا ، وان ترك المؤثر اتمامه أمره السلطان بالاتمام ، أوالترك ، فان اعتذر بعذر صحيح قبل منه وأمهل ، وان لم يكن له عذر قبله السلطان من غيره .

---

١) زيادة من نسختى « ش » و« ط » .

والاقطاع : أن يدفع السلطان الى رجل من رعيته قطعة من الأرض الميتة، أو غير ذلك من الجبال ، والمعادن مما لا يظهر الا بالعمل والمئونة ، فان كان ظاهراً كان المسلمون فيه شرعاً سواء ، فاذا قطعه صارأولى بها من غيره ، فاذا أحياها ملك، وان ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجر ، وخير بين الاحياء والترك .

والحمى : حماية أرض الماشية ترعى فيه ، وليس لأحد ذلك الا للسلطان قدر الفاضل عن مواشي المسلمين. وانما يحمى لأحد أربعة أشياء: للخيل المعدة لسبيل الله ، ونعم الجزية ، والصدقة ، والضوال .

والقطيعة ضربان : احياء ، وارفاق . فاذا أحيا فقد ملك ، واذا أرفق لم يملك، وان سبقه اليه غيره كان أولى به .

والماء ستة أضرب : مجوز ، ومباح ، ونابع من بئر محفورة في الملك ، ومحفورة في الموات للشرب ، والسقي في الطعن أو النواضح ، أو للقناة والعين.

فالأول : مملوك مثل المائعات . والمباح ثلاثة أضرب : ماء البحر ، والأنهار الكبار ، والعيون النابعة في الموات . ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء ، وان دخل ملك انسان صار أولى به ، ولم يملك .

والثاني : الجاري في نهر ملك ، وصاحبه أولى به ، ولم يكن لأحد منازعته ، ويجوزله بيع الفاضل منه ، وان بذل من غيرثمن كان أفضل، وان كان النهرلجماعة كانوا سواء بقدر مالهم في التصرف .

والثالث : الجاري في نهر غير مملوك ، والحكم فيه أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل الى الساق ، وللزرع الى الشراك ، وللشجر الى القدم ، ويرسل الفاضل الى من هو أسفل منه .

والثالث من قسمة الأصل[1]: لمالكه يتصرف فيه كيف شاء ، وليس له أن يمنع

---

١) أى : الماء النابع من بئر محفورة فى الملك .

غيره من حفر أخرى بجنبها اذا كان ملكاً لذلك الغير .

والرابع: كان لصاحبها أن يمنع غيره من حفر اخرى بجنبها الى أربعين ذراعاً.

والخامس : كان له أن يمنع من حفر أخرى الى ستين ذراعاً ، وروي الى سبعين .

والسادس: كان له أن يمنع من حفر أخرى الى خمسمائة ذراع ان كانت الأرض صلبة ، والى ألف ذراع ان كانت رخوة. واذا أحيا شيئاً من ذلك ، أو من الأرض باذن السلطان ملك ، وملك بتملكه مرافقه ، وان أحيا بغير اذنه لم يملك .

كتاب الخمس [1]

الفصل [2] يحتاج الى بيان خمسة أشياء : مايجب فيه الخمس ، ومن يستحق ذلك ، وكيف يقسم ، ومن اليه قسمته ، وأشياء تتعلق بذلك .

فالأولى ثلاثة وثلاثون صنفاً : كل ما أخرجته المعادن من الذهب ، والفضة ، والرصاص ، والنحاس ، والأسرب ، والحديد ، والزئبق ، والياقوت ، والزبرجد ، والبلخش ، والفيروزج ، والعقيق ، والكحل ، والزرنيخ ، والملح ، والكبريت ، والنفط ، والقير ، والمومیا ، وكنوز الذهب ، والفضة ، وغيرهما اذا لم يعرف لها مالك .

والغوص ، وما يوجد على رأس الماء في البحر ، والعنبر ، والمنّ ، والعسل المشتار [3] من الجبال ، والغنائم التي تؤخذ من دار الحرب عنوة ـ قلت ، أم كثرت ـ من المال ، والسلاح ، والثياب ، والمماليك ، والكراع ، والأرضين ، والعقار ،

---

١) في نسخة « ش » : ومن هذا الكتاب باب الخمس .

٢) في نسختين « ش » و « ط » : « الباب » .

٣) الاشتيار : اجتناء العسل . الصحاح ٢ : ٧٠٤ (شور) .

والفاضل من الغلات عن قوت السنة بعد اخراج الزكاة منها، وكل مال اختلط فيه الحرام بالحلال على وجه لايتميز ، والميراث الذي اختلط الحلال بالحرام كذلك، وفاضل المكاسب عما يحتاج اليه لنفقة سنته، وأرباح التجارات، وكل أرض اشتراها ذمي من مسلم .

والثاني : من ولده هاشم من الطرفين ، أو من قبل الأب خاصة بعد حق الله تعالى . وينقسم ستة أقسام : سهم لله تعالى ، وسهم لرسوله صلوات الله عليه وآله، وسهم لذي القربى ـ فهذه الثلاثة للامام ـ وسهم لأيتامهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم . واذا لم يكن الامام حاضراً ، فقد ذكر فيه أشياء ، والصحيح عندي أنه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر ، والصلاح ، والسداد .

والثالث : يقسم بالسوية من الذكر والأنثى ، والوالد والولد ، والصغير والكبير، ويراعى فيه الايمان، والعدل أفضل من الفاسق. ولاينقل مع وجود المستحق الى بلد آخر، وان لم يوجد نقل ، ولا يعطى نصيب هذا ذاك . واذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه ، دون المسكنة وغيرها .

وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء : الاحتلام ، والانبات ، وتمام خمس عشرة سنة . وبلوغ المرأة بأحد شيئين: الحيض ، وتمام عشر سنين. والحبل علامة البلوغ .

والرابع : يكون الى الامام ان كان حاضراً ، والى من وجب عليه الخمس ان كان الامام غائباً ، وعرف صاحبه المستحق ، وأحسن القسمة ، وان دفع الى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان أفضل ، وان لم يحسن القسمة وجب عليه أن يدفع الى من يحسن من أهل العلم بالفقه .

والخامس : لم يخل المال الذي وجب فيه الخمس من أن يعتبر فيه النصاب

أو لا يعتبر :

فالأول ثلاثة أشياء : معدن الذهب والفضة ، وكنوزهما ، والغوص . فانه يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، وفي الغوص بلوغ قيمته ديناراً .

والثاني : ما سوى ذلك .

وان أنفق على تحصيله مالا وضع مقداره عنه .

ووقت الأداء في الغنائم بعد الفراغ من قسمتها ، وفيما يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ من تصفيته ، وفيما سوى ذلك حالة حصوله .

كتاب الصوم

الصوم في اللغة : هو الامساك .

وخص في الشريعة : بامساك مخصوص ، أو حكمه ممن يكون على صفة مخصوصة ، عن أشياء مخصوصة ، على وجه مخصوص ، في زمان مخصوص ، اذا قارنته النية فعلا ، أو حكماً .

وهو ضربان : متعين بزمان مخصوص ، وغير متعين . فالمتعين ضربان : اما تعين من جهة الله تعالى ، أو من المكلف نفسه .

فالأول : صوم شهررمضان، والثاني: صوم النذر المعين بيوم أوأيام . وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة ، ونية التعيين أفضل ، ويجوز أن تكون نية القربة متقدمة .

وصوم غير رمضان لا يصح الا بنية التعيين والمقارنة ، واذا أصبح صائماً في شهر رمضان لم يخل من أربعة أوجه : اما نوى بالليل ، أو ترك النية عمداً على نية الافطار ، أو نسياناً ، أو نوى صوم غير رمضان سهواً [1] على اختلافه .

---

١) فى نسختى « م » و« ط » : « شهراً » .

فالأول : يصح صومه .

والثاني : يجدد النية، ويصوم ويقضي يوماً بدله، فان أفطر ذاكراً لزمه القضاء والكفارة ، وان أفطر ناسياً لزمه القضاء وحده .

والثالث: يجدد النية الى زوال الشمس، فان جدد صح صومه، وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه وقضى يوماً بدله .

والرابع : يجزىء صومه عن شهر رمضان .

وحكم النذر المعين كذلك ، وان نسي النية في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس ، وان نسيها في صوم نافلة جدد أيضاً بعد الزوال الى أن يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكاً .

ومن يصوم رمضان لم يخل: اما تيقن حال اليوم الأول، أو شك فيه. فان تيقن صام على اليقين ، وان شك ونوى شهر رمضان لم يجزىء ، ولزمه القضاء ان تحقق بعد ذلك أنه من شهر رمضان . وان نوى صوم غير رمضان ، أوصوم رمضان ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن أجزأ .

فصل في بيان أقسام الصوم

الصوم ثلاثة أضرب : فريضة ، ومندوب اليه ، ومحظور . والفريضة مطلق ، ومسبب . فالمطلق صوم شهر رمضان ، وشرائط وجوبه أربعة للرجال والنساء ، وواحدة خاصة للنساء .

فالأربعة : البلوغ ، وكمال العقل ، والصحة ، والاقامة أوحكمها . والخاصة للنساء : كونها طاهراً . وشرائط الصحة أربعة : الاسلام أو حكمه ، والصحة ، والاقامة أو حكمها ، وكونه طاهراً من الجنابة والحيض .

ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال ، ومع العذر بانقضاء

ثلاثين يوماً من هلال شعبان، فان لم يرهلال شعبان عد ستون يوماً من هلال رجب.

ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستة أوجه : اما رآه واحد ، أو أكثر ، أو رؤي في البلد مع عذر ، أومع فقده ، أو خارج البلد مع وجود عذر ، أو فقده .

فالأول : ان رآه حقيقة لزمه الصوم وحده ، وقال : أبويعلي [١] يلزم الكافة [٢].

والثاني : لم يخل اما يرى رؤية شائعة أو غير شائعة . فالأول : يلزم الصيام الكافة ، والثاني : ان رآه اثنان أو أكثر ، وكان بالسماء علة وجب الصوم ، وهو القسم الثالث .

والرابع : لا يثبت الا بشهادة خمسين نفر.

والخامس والسادس : مثل الثاني والثالث .

وروي في السادس : أنه يقبل فيه شهادة رجلين ، ولا تقبل فيه شهادة ثلاثة : المرأة ، والفاسق ، والصبي [٣].

واذا رؤي الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة، ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره . واذا رؤي في بلد ولم ير في آخر، فان كانا متقاربين لزم الصوم أهليهما معاً ، وان كانا متباعدين مثل بغداد ومصر ، أو بلاد خراسان لم يلزم أهل الاخر .

ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ، ووقت صلاة المغرب والافطار واحد ، والابتداء بالصلاة أفضل ، الا اذا حصل أحد ثلاثة أشياء : شدة الجوع ، أو العطش ، أو انتظار قوم على مائدة . فاذا غابت الشمس أفطر من غير

---

١) سلار بن عبدالعزيز الديلمى ، أبويعلى ، فقيه جليل معظم مصنف، من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله . من تصانيفه كتاب « الابواب والفصول » فى الفقه ، و« المراسم » كذلك والرد على أبى الحسن البصرى فى « نقض الشافى والتذكرة فى حقيقة الجوهر » . توفى سنة ٤٦٣ هـ .

انظر الخلاصة : ٨٦ ، رجال ابن داود : ١٠٤ ، تنقيح المقال ٢ : ٤٢ .

٢) المراسم : ٩٦ .

٣) التهذيب ٤ : ١٨٠ حديث ٤٩٨ و٤٩٩ .

افطار، وجاز له تناول المفطرات الى طلوع الفجر الثاني، الا الجماع، فانه يجوز له الى أن يمكنه الاتيان بالغسل قبل طلوع الفجر .

وما يجب الامساك عنه ضربان : واجب ، ومستحب .

فالأول : على خمسة أضرب :

أحدها : يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعاً بين الطائفة .

والثاني : يفطر عند بعض ، ولا يفطر عند بعض .

والثالث : يفطر ويوجب القضاء والكفارة ان قصد به الافطار ، وان لم يقصد (به)[1] الافطار أوجب القضاء دون الكفارة عند قوم من أصحابنا ، وكليهما عند آخرين .

والرابع : يوجب القضاء دون الكفارة .

والخامس : لا يفطر وان وجب الاجتناب عنه .

فالأول ثمانية أشياء: الأكل والشرب للطعام والشراب، وأكل غير المعتاد مثل التراب والحجر، وشرب غير المعتاد ، والجماع في أحد الفرجين وان لم ينزل ، وانزال المني عمداً وان كان بالملاعبة والملامسة ، والمقام على الجنابة عمداً من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم بعد انتباهتين الى طلوع الفجر .

والثاني أربعة أشياء : تعمد الكذب على الله تعالى ، وعلى رسوله صلوات الله عليه ، وعلى الأئمة عليهم السلام ، والارتماس في الماء .

والثالث ثلاثة أشياء : ايصال الغبار الغليظ ، والرائحة الغليظة الى الحلق ، وازدراد مالا يؤكل مثل الخرزة والجوهر والفضة .

والرابع تسعة عشر شيئاً : الاقدام على الأكل والشرب من غير أن يرصد الفجر قادراً عليه وهو يظن أنه لم يطلع وقد طلع ، والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه

---

١) زيادة من نسختي « ش » و« ط » .

من الغسل قبل طلوع الفجر، ولم يتمكن من غير أن يرصد الفجر على الأكل والشرب وهو شاك في طلوع الفجر ، ثم تبين بعد طلوعه ، وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته ، والاقدام على الافطار ، وتقليد الغير في أن الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته ، والاقدام على ما يفطر من غير مراعاته ، وترك القبول عمن أخبر بطلوع الفجر لسبب ، والاقدام على ما يفطر ، والاقدام على الافطار من غير أمارة تغلب على الظن لعارض في السماء ظناً بدخول الليل ولم يدخل ، وتعمد القيء ، وابتلاع ما ذرعه (منه) [1]، ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهة واحدة الى طلوع الفجر ، ووصول الماء من غير قصد الى حلق من يتبرد به ، والحقنة بالمائع ، وتقطير المائع في الاحليل بحيث يبلغ الى الجوف ، وابتلاع الخلالة[2] عامداً مع امكان التحرز ، وخروج المني عند النظر ، والاصغاء الى مايحرم عليه، أو حديث يشتهيه ، وابتلاع ما استجلب من الريق وله طعم ، وابتلاع ما فضل من الفم من الريق .

والخامس سبعة أشياء : التكلم بالفواحش، والنظر الى المحرمات، والاستماع الى المنهيات ، والسعي الى المحظورات ، والافطار على الطعام الغصب ، وتناول الحرام ، وارتكاب المنهي .

[والمكروه] [3] ثلاثة عشر شيئاً : ملاعبة النساء ، ومماستهن بشهوة ، والقبلة للشاب ، واخراج الدم اذا أدى الى الضعف ، واستدخال الشياف [4] الجامدة ،

---

١) زيادة من نسختي « ش » و« ط » .

٢) الخلالة : بقية الطعام بين الاسنان. لسان العرب ـ خلل ـ ١١ : ٢١٩ ، مجمع البحرين ـ خلل ـ ٥ : ٣٦٥ .

٣) في النسخ المتوفرة لدينا : والمستحب ، والصحيح ما أثبتناه .

٤) الشياف: نوع من الدواء . القاموس المحيط ٣ : ٦٠ والمراد به : قطع جامدة تدخل في الدبر (وهي الحقنة بالجامد) .

وتقطير الدهن في الاذن، والاستنقاع في الماء للنساء، وبل الثوب على الجسد للتبريد، وشم المسك، أومايجري مجراه، وشم الرياحين والنرجس أشد كراهة، والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق، فان بلغ فطر ولزم القضاء، ـ وقال أبو يعلى: والكفارة أيضاً ـ [1]، والاكتحال بما فيه صبر أومسك [2]، ودخول الحمام اذا أدى الى الضعف.

والصوم المسبب ضربان: نذر، وغير نذر. فالنذر خمسة أضرب: نذر في معصية، ونذر غير معين في طاعة، ومعين غير مقيد بحال السفر، ومقيد به، ونذر يوم لا ينعقد فيه الصوم.

فالأول غير لازم.

والثاني: يلزم، فان أتى به على الفور كان أفضل، وان أخر لا يلزم بتأخيره الكفارة حتى يموت، وان أفطر اذا شرع فيه لم تلزمه الكفارة.

والثالث: حكمه حكم صوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر، وقضاء يوم بدله.

والرابع: لا يجوز افطاره مسافراً.

والخامس: لا ينعقد بحال مثل صيام ثلاثة: أيام التشريق بمنى، وصوم يوم العيد، فان نذر يوماً بعينه ووافق ذلك اليوم يوم العيد، والتشريق أفطر وقضى.

وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الأحكام، الا في النية على ما ذكرنا، وفي لزوم القضاء والكفارة، أو القضاء، وغير ذلك.

وغير النذر ضربان: كفارة، وغير كفارة.

---

١) المراسم: ٩٨.

٢) في نسختي «ش» و«ط»: عنبر أو صبر أو مسك.

فالكفارة : تسعة أجناس : كفارة قتل الخطأ : وكفارة الظهار ، وكفارة من أفطر يوماً من صيام الاعتكاف ، وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً ، وكفارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان عمداً بعد الزوال ، وكفارة من أفطر يوماً من صيام النذر المعين ، وكفارة اليمين ، وكفارة أذى حلق الرأس، وكفارة جزاء الصيد .

وغير الكفارة ثلاثة أضرب : قضاء ، وبدل نسك مثل صوم دم المتعة، وشرط صحة عبادة مثل صيام الاعتكاف. وينقسم الجميع الى ماله بدل، والى ما لابدل له.

فالأول تسعة أجناس ، وهي : الكفارات .

والثاني ثلاثة أجناس : وهي ما سوى ذلك .

وينقسم ثلاثة أقسام أخر : مضيق ، ومخير فيه ، ومرتب .

فالمضيق أربعة : صوم النذر ، وقضاء مايفوت من شهر رمضان ، وقضاء النذر المعين ، وصوم الاعتكاف .

والمخير خمسة: صوم كفارة أذى حلق الرأس، وصوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، أو أفطر صوم النذر المعين متعمداً، أو أفطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمداً ، وصوم جزاء الصيد .

والمرتب أربعة : صوم كفارة اليمين ، وكفارة قتل الخطأ ، وكفارة الظهار ، وصوم دم المتعة .

وينقسم ثلاثة أقسام أخر : اما يراعي فيه التتابع على جميع الأحوال ، أو في بعض الأحوال ، أو لا يراعي فيه التتابع .

فالأول ثلاثة أصناف : كفارة اليمين ، وصوم الاعتكاف، وصوم كفارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال .

والثاني تسعة: من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ، أو

الظهار ، أو افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر ، أو من النذر المعين ، أو افساد صوم الاعتكاف ، أو يوم من جملة شهرين نذر صومهما متتابعاً أو من جملة شهر نذر صومه متتابعاً بنذر غير معين في الموضعين، أو في افطار يوم من جملة شهر لزم المملوك من كفارة الظهار أو قتل الخطأ أو الافطار، أو وجب عليه صيام ثلاثة أيام لدم المتعة. وجميع ذلك لم يخل : اما أفطر لعذر ، أو لغير عذر . فالأول يبنى عليه على كل حال ما لم يكن العذر سفراً . وان أفطر لغير عذر ، أو لجهة السفر لم يخل : اما صام النصف الأول ومن الثاني شيئاً ، أو لم يصم كذلك . فان صام بنى ، وان لم يصم استأنف .

والثالث أربعة: صوم النذر اذا لم يشترط التتابع، وصوم جزاء الصيد، والسبعة الأيام لدم المتعة ، وصوم قضاء شهر رمضان. فان صام ثمانية أيام، أو ستة متواليات، وفرق الاخر كان أفضل .

وينقسم قسمين آخرين : اما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة ، أو لا يتعلق به ذلك.

فالأول أربعة أجناس: صوم شهر رمضان ، والنذر المعين، وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه ، وصوم الاعتكاف .

والثاني ما سوى ذلك .

وان باشر شيئاً من المفطرات سهواً ، أو نسياناً لم يفسد الصوم بحال .

والكفارة أحد ثلاثة أشياء : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

فان أفطر شهر رمضان بأحد المحرمات وجب عليه ثلاث كفارات، وان أكره الزوجة على الجماع وجب عليه كفارتان ، وضرب خمسين سوطاً . وبالتكرر في يوم واحد لا تتكرر الكفارة ، وفي أكثر تكرر .

وان عجز عن الكفارات الثلاث ، وأمكنه صيام ثمانية عشر يوماً صام ، وان

لم يمكنه استغفر ولم يعد. فان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين، وعن بدله، وعن صيام ثمانية عشر يوماً صام ثلاثة أيام ، فان عجز استغفر .

وكفارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان أفطر استخفافاً به ، مثل كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، وان أفطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام عشرة مساكين ، وان عجز لم يلزمه شيء .

وأما بقية صيام الكفارات فسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى .

وأما صوم النفل فأربعة أضرب: صوم الاذن، وصوم الأدب، وصوم الكفارة، وصيام التطوع.

فالأول ثلاثة : صوم المرأة تطوعاً ، والعبد ، والضيف ينبغي أن يكون باذن الزوج ، والسيد ، والمضيف .

والثاني خمسة : صوم المسافر اذا قدم أهله وقد أفطر في الطريق ، والصبي اذا بلغ نصف النهاروقد أفطر، والمريض اذا برىء ، والكافر اذا أسلم، والحائض اذا طهرت . فكلهم يمسك بقية النهار تأديباً ، ويقضي . والصبي ان لم يفطر وبلغ صام واجباً ، والمسافر اذا قدم أهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم، ولم يقض .

والثالث: صوم كفارة من نام عن صلاة العشاء متعمداً حتى أصبح، فانه يستحب له أن يصوم ذلك اليوم ، وروى أنه يجب [1].

والرابع : صيام جميع السنة الا العيدين ، وأيام التشريق . وفيها ما هو أكثر تأكيداً، وهو خمسة عشر نوعاً: صوم الأربعاء بين الخميسين والأيام البيض، والأربعة الأيام من السنة : يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ، ويوم المبعث ، ويوم دحو الأرض ، ويوم الغدير ، وصوم أول يوم من ذي الحجة ، ويوم عرفة اذا لم

---

١) الفقيه ١ : ١٤٢ حديث ٦٥٨ .

يضعف عـن الدعاء ، ورجب كله ، أو خمسة عشر يوماً ، أو ثمانية ، أو سبعة ، أو يومين من أوله ، أو أيام البيض منه ، وأقله اليوم الأول ، وشعبان كله .

فأما الصوم المحظور فعشرة : صوم نذر المعصية، ويوم الشك بنية رمضان، وصوم الصمت ، والوصال ، ويوم الفطر ، والأضحى ، وأيـام التشريق لمن كان بمنى ، الالقاتل العمد في الأشهر الحرام، وصوم الدهر لدخول العيدين ، والتشريق فيـه .

فصل فى بيان الصوم فى السفر

السفر ضربان : معصية ، وغير معصية . فالأول لايجوز فيه الافطار ، والثاني ضربان : اما يكون السفر في حكم الحضر ولا يجوز فيـه الافطار ، أو لا يكون كذلك ويجب فيه الافطار اذا بلـغ حد التقصير ، سواء كان السفر طاعة أو مباحاً. هذا اذا كان الصوم صوم شهر رمضان ، أو النذر غير المقيد بحال السفر ، فان كان نذراً مقيداً بحال السفر ، أو صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيهـا وافطاره يوجب الاستئناف ، أو صوم ثلاثة أيام لدم المتعة ، أو صيام كفارة قتـل العمد في الأشهر الحرم وهو يصوم فيها ، واتفق له سفر وجب عليه أن يصوم في السفر .

وما سوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر ، فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار لزمه القضاء وأتم، وان لم يعلم صح صومه، ولم يلزمه القضاء، ولم يأثم .

وأما صيام النفل فضربان : مستحب ، وجائز .

فالأول : صيام ثلاثة أيام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله لصلاة الحاجة .

والثاني : ما سوى ذلك .

وروي كراهية صوم النافلة في السفر [1]، والأول أثبت . واذا أفطر في السفر تشبه بالصائمين، ولم يتملأ من الطعام والشراب، ولم يقرب الجماع الا اذا اشتدت حاجته اليه .

والمسافر لم يخل من أربعة أوجه : اما خرج قبل الصبح من منزله ، أو بعد الصبح قبل الزوال ناوياً للسفر من الليل ، أو غير ناو ، أو خرج بعد الزوال . فالأول : يفطر اذا خفي عليه أذان مصره ، أو توارى عنه جدران بلده . والثاني : يفطر ويقضي . والثالث : لا يفطر ولا يقضي . والرابع : يصوم ويقضي .

واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة أوجه : اما وصل قبل الصبح ، أو بعده قبل الزوال وقد كان يعلم أنه يصل كذلك ، أو لم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر ، أو وصل مفطراً قبل الزوال ، أو بعده ، أو وصل الى غير بلده ولم ينو فيه مقام عشرة ، أو نوى مقام عشرة فيه .

فالأول : يلزمه الصوم . والثاني : يستحب له أن لا يفطر ، فاذا وصل نوى وصام وأجزأ . والثالث : ينوي ويصوم . والرابع : أمسك بقية النهار تأديباً . والخامس : يكون مسافراً . والسادس : يكون حكمه حكم من يصل الى بلده .

فصل في بيان أحكام المريض والعاجز عن الصيام

المريض عشرة أضرب : اما يكون زائل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما . أو غير زائل العقل ويقدر على الصوم من غير ضرر يعود اليه ، أو يقدر ويخاف الزيادة في مرضه أو ضرراً آخر، أو لا يقدر أصلا ، أو يموت من ذلك المرض ، أو لا يموت وبقي مريضاً الى رمضان آخر ، أو برىء منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل آخر ، أو يبرأ منه ولا يقضي ثم يمرض ويموت ، أو يبرأ منه ولا يقضي من

---

١) التهذيب ٤:٢٣٥ حديث ٦٩٠ و٦٩١، الاستبصار ٢:١٠٢ حديث ٣٣٢ و٣٣٣.

غير توان ، أو لا يقضي توانياً .

فالأول : يسقط عنه الصوم ، ولا يلزمه القضاء بحال ، وقال المفيد [١] رضي الله عنه : يلزمه القضاء اذا كان غير مفيق في أول الشهر [٢].

والثاني : يلزمه الصوم .

والثالث : يلزمه الافطار ، فان لم يفطر وصام أثم ولزمه القضاء .

والرابع : كذلك .

والخامس : يلزم وليه القضاء عنه استحباباً .

والسادس : ان قدر على الصوم صام الحاضر ، وسقط عنه قضاء الفائت ، وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه ، وبمد ان لم يقدر .

والسابع : كذلك .

والثامن : يلزم وليه القضاء عنه وجوباً . والولي هو أكبر أولاده الذكور ، فان كان له جماعة أولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص ، وان خلف البنت ، وترك مالا فدت عنه بما ذكرنا .

والتاسع : يصوم الحاضر ، ويقضي الأول ، ولا صدقة عليه .

والعاشر : يصوم الحاضر ، ويقضي الأول ، ويتصدق عن كل يوم بما ذكرنا .

والعاجز عن الصيام أربعة نفر : الحامل المقرب ، والمرضعة ، والشيخ الهم ، ومن به العطاش . فالأول والثاني : ان خافتا على أنفسهما ، أو على الولد أفطرتا ،

---

١) أبوعبدالله ، محمد بن محمد بن النعمان ، المعروف بـ (ابن المعلم) والملقب بـ (المفيد) . اجتمعت فيه خلال الفضل ، وانتهت اليه رئاسه الكل ، اتفق الجميع على فضله وعدالته وثقته وجلالته. قال الشيخ النجاشي في رجاله: ص٢٨٣ بعد ذكر نسبه الى يعرب بن قحطان : شيخنا واستاذنا رضي الله عنه ، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم ، مات سنة (٤١٣ هـ) انظر : رجال الشيخ الطوسي : ٥١٤ ، الفهرست : ١٥٧ .

٢) المقنعة : ٥٦ .

وقضتا ، وتصدقتا بما ذكرنا. والثالث : يسقط عنه الصوم والقضاء ، وفي الصدقة روايتان[١] . والرابع : ان رجا زواله أفطر وقضى وتصدق ، وان لم يرج سقط عنه الصوم والقضاء ، وفي الصدقة قولان [٢] .

---

١) انظر الكافي ٤ : ١١٦ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، التهذيب ٤:٢٣٧ باب العاجز عن الصيام ، الاستبصار ٢ : ١٠٣ باب ما يجب على الشيخ الكبير .

٢) ذهب الى عدم الوجوب جمع من علمائنا منهم المفيد في المقنعة : ٥٦ ، والسيد في الانتصار : ٦٧ ، وابن ادريس في السرائر : ٨٦ وذهب جمع من علمائنا الى الوجوب منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٢٨٥ ، وسلار في المراسم : ٩٧ .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة : هو اللبث الممتد .

وفي الشريعة : خص باللبث في مكان مخصوص ، وعلى وجـه مخصوص ، مدة مخصوصة للعبادة .

وأصله الاستحباب ، ويجب بالنذر ممن يصح منـه ، ويحتاج ذلك الى بيان اثني عشر شيئاً : من يصح منه الاعتكاف مطلقاً ، ومن يصح منه اذا أذن له غيره ، ومن لا يصح منه بحال ، والموضع الذي يصح فيه ، وقدر المدة التي يصح بها، وما يبطل الاعتكاف ، وما يلزم بابطاله ، والوقت الذي لا يصح فيه ، وما يستحب للمعتكف أن يفعل ، وما لايجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر ، والعذر الذي يجوز له الخروج لأجله ، وما يحرم عليه .

فالأول: كل حربالـغ مسلم مالك أمره غيرضعيف اذا لم يكن واجباً عليه بالنذر.

والثاني سبعة نفر: المرأة ذات الزوج، والعبد ، والمدبر، والمكاتب والمعتق، المشروط عليه ، والأجير ، والضيف على ما ذكرنا .

والثالث خمسة نفر : الكافر ، والصبي ، والمجنون ، والحائض ، والناذر لا لوجه الله تعالى .

والرابع: كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله، أو الامام عليه السلام صلاة الجمعة بالناس، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، وروي مسجد المدائن، أيضاً[1].

والخامس: ثلاثة أيام فصاعداً، ولا يصح بأقل منها.

والسادس ستة أشياء: الجماع، وانزال المني، والخروج من المسجد لغير عذر، والسكر، والارتداد، والحيض للنساء والنفاس.

والسابع: الكفارة ان أفسدها بالجماع أو بانزال المني، والقضاء.

ولم يخل حال المرأة اذا جامعها من سبعة أوجه: اما كانت غير معتكفة، أو معتكفة بغير اذنه وطاوعته، أو أكرهها، أوكانت معتكفة باذنه وطاوعته، أوأكرهها وجامعها ليلا، أو نهاراً.

فالأول: لزم الرجل الكفارة دونها.

والثاني: لزم كل واحد منهما الكفارة.

والثالث: لزم الرجل الكفارة دونها، ويبطل اعتكافه خاصة.

والرابع: لزم كل واحد منهما الكفارة.

والخامس: لزم الرجل كفارة نفسه، وكفارة زوجه.

والسادس: تلزم كفارة واحدة.

والسابع: تلزم كفارتان: احداهما من جهة الاعتكاف، والأخرى من جهة الصوم، فان جامع الرجل المعتكف زوجة المعتكفة باذنها قهراً نهاراً، لزمته أربع كفارات.

والثامن: من قسمة الأولى العيدان، وأيام التشريق لمن يكون بمنى.

والتاسع: أن يشرط على ربه الرجوع ان عرض له عارض، فان شرط وعرض

---

١) رواه الصدوق في المقنع: ٦٦.

له ذلك جاز له الخروج على كل حال ، وان لم يشرط وقد صام يوماً فكذلك ، وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم .

والعاشر أربعة أشياء : أن لا يجلس في موضع، ولا يمشي تحت ظل مختاراً، ولا يقف فيه الا للضرورة ، ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه ، الا بمكة فانه يجوز له أن يصلي فيها في أي بيوتها شاء .

والحادي عشر تسعة أشياء : البول ، والغائط ، وحضور الجنازة ، وعيادة المؤمن ، وتشييع الأخ في الله تعالى ، واقامة الشهادة ، وتحملها اذا تعينا عليه ، والمرض ، والخوف على النفس أو المال . واذا خرج من جهة المرض، أو الخوف وقد مضى يومان عاد اليه اذا زال في الوقت الذي خرج فيه منه وبنى عليه ، وان لم يمض يومان أو مضيا وخرج لغير عذر استأنف .

والثاني عشر : البيع ، والشراء ، وجميع ما يحرم على المحرم .

كتاب الحج

الحج : القصد في اللغة ، وخص في الشرع : بالقصد الى بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده ، على وجه مخصوص ، في وقت مخصوص .

والعمرة : الزيارة في اللغة ، وخصت في الشريعة بزيارة البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص ، وكلاهما ضربان مقتضى لنفسه ، أو لغيره .

فالأول ضربان: فرض، ونفل . والفرض ثلاثة أضرب: مطلق، ونذر ، وقضاء.

والثاني ثلاثة أضرب : لازم بالأجرة ، أو الوصية ، أو الولاية .

فالمطلق حجة الاسلام وعمرته ، ويجبان في العمر مرة باجتماع تسعة شروط ـ والرجل والمرأة فيها سواء ـ ، وهي: البلوغ، وكمال العقل والصحة ، والحرية ووجود الزاد ، والراحلة ، وتخلية السرب من الموانع، وامكان المسير ، والرجوع الى كفاية من المال أو الصنعة ، أو الحرفة .

وتنقسم الشروط ثلاثة أقسام : فبعضها يؤثر في الوجوب دون الصحة ، والبعض في الصحة دون الوجوب ، والبعض فيهما معاً .

فالأول سبعة : البلوغ ، والحرية ، والصحة ، ووجود الزاد ، والراحلة ، وتخلية السرب ، وامكان المسير .

والثاني يؤثر في الصحة ، وهو : الاسلام .

والثالث : كمال العقل ، لأن المجنون ، والصبي لا يجب عليهما ، والكافر لا يصح منه وان وجب عليه. واذا سقط الوجوب لاختلال أحد هذه الأوصاف لم يسقط الاستحباب ، الا لعذر.

والمستحب لا يجزىء عن الواجب .

والنذر بالحج لا يصح من أربعة : الكافر ، والصبي ، والمجنون ، والعبد الا باذن مولاه ، ويصح من غيرهم .

ومن يصح منه لم يخل : اما نذر أن يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها ، أو نذر مطلقاً ولزمه كيف أمكنه. فان نذر مشروطاً بسنة معينة لزمه ، فان فاته لعذر لم يلزمه القضاء ، وان فاته لغير عذر لزمه القضاء وكفارة النذر ، وان نذر ماشياً وقدر لم يجزئه راكباً ، وان لم يقدر وركب وساق بدنه أجزأ . والقضاء يلزم لكل مرة مرة اذا أفسد الحج ، وسنذكر ما يفسد الحج ان شاء الله تعالى .

وأما النفل ، فيستحب له على حسب استطاعته ، وأما ما يلزم بالاجرة ، فان كان من استؤجر ضرورة ، ووجب عليه الحج لم يصح ، وان لم يكن ضرورة ، أو كان ولم يجب عليه الحج صح .

وكل من يصح أن يحج لنفسه يصح أن يحج لغيره اذا لم يكن ضرورة على ما ذكرنا ، والضرورة الواجب عليه الحج ان حج عن غيره لم يجزىء عنه ، ولا عن نفسه ، ولم يستحق الاجرة ، وان حج عن نفسه أجزأ عن حجة الاسلام ، ولزمه الحج لذلك الغير ، وان لزمه الحج بالوصية لزم من صلب المال ان وجب الحج على الموصي وان لم يجب كان من ثلث المال ، ولزم ذلك من دويرة أهله ، فان

لم يسع الثلث لذلك حج من موضع يفي به الثلث ، وان لزم الحج بالولاية لم يخل : اما ترك مالا يفي به ، (أو لايفي به)[١] أو مالا وعليه دين ، أو لم يترك مالا وكان قد وجب عليه الحج .

فالأول : يلزم الولي أن يحج عنه بنفسه ، أو بالأجرة من ميقات أهله ، وان حج من دويرة أهله كان أفضل .

والثاني : يلزم أن يحج عنه من موضع يسع له .

والثالث : كان بين المدين والحج على القدر .

والرابع : يستحب لوليه أن يحج عنه أن قدر .

والعمرة : فرض ، وندب . والفرض : مفرد ، وغير مفرد ، والمفرد أربعة أضرب: لازم بالنذر ، أو العهد ، أو بعد حجة القران ، أو الافراد . وغير المفرد : ما يتمتع به من العمرة الى الحج . والندب يجوزله في كل شهر ، وفي كل عشرة أيام في الأقل. وأفضل أوقاتها رجب، وهي تلي الحج في الفضل ويجب الحج على الفور ، فان أخر أثم .

ومن حج مخالفاً ثم استبصر، فان كان لم يخل بشيء من أركان الحج أعاد استحباباً ، وان أخل فيه وجبت عليه الاعادة .

والحج ثلاثة أقسام : تمتع بالعمرة الى الحج ، وقران ، وافراد .

فالأول : فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا، فان زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه .

والقران والافراد: فرض حاضريه، ومن كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع ، وروي أنه يصح[٢]، ولا يلزمه دم المتعة ان كان من أهل مكة وان كان فرضه

---

١) زيادة من نسخة « ش » .

٢) التهذيب ٥ : ٣٣ حديث ١٠٠ ، الاستبصار ٢ : ١٥٨ حديث ٥١٨ .

التمتع لـم يجزىء القران ولا الافرد ، الا مضطراً ، ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات أهله ، وان وجب عليه القران والافراد أحرم من بيته ان كان مكياً ، وان لم يكن مكياً أحرم من دويرة أهله .

وأشهر الحج ثلاثة : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة الى قبيل الفجر من ليلة النحر .

والحاج بالغ ، وصبي . والبالغ حراً ، أو عبداً ، أو مدبراً ، أو مكاتباً، أوأمة، أوحرة، أومدبرة، أو مكاتبة. ويكون كل واحد منهم مطلقاً، أو محصراً، أومصدوداً. ونفصل ذلك تفصيلا ان شاء الله .

وأما الحج، فيشتمل على أربعة أقسام: أفعال واجبة، ومندوبة، وتروك محظورة، ومكروهة . والواجبة على ركـن ، وغيـر ركن . والتروك على ما يفسد الحج ، ويوجب القضاء والكفارة ، أو القضاء دونها ، وعلى مـا لا يفسد الحج ويوجب الكفارة ، أو لا يوجب .

فأركان المتمتع في العمرة المستمتع بها أربعة : النية ، والاحرام من الميقات وفي وقته ، وطواف العمرة ، والسعي لها . وفي الحج ستة : النية ، والاحرام له من جوف مكة ، والوقوف بالموقفين : عرفـات ، والمشعر ، وطواف الزيارة ، والسعي لها .

والمفرد على ذلك، الا أن حج المفرد مقدم على العمرة ، والقارن مثل المفرد، ويتميز منه بسياق الهدي .

وغير الركن ثمانية : التلبيات الأربع مع الامكان أوما يقوم مقامها مع العجز من الايماء للأخرس ، أو الاشعار ، والتقليد ، وركعتا طـواف العمرة ، والتقصير بعد السعي ، وتلبية الاحرام بالحج أو مـا يقوم مقامها ، والهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم اذا عجز ، وركعتا طواف الزيـارة ، وطواف النساء ، وركعتا طوافها .

ومن حج مفرداً سقط عنه الهدي ، وما يوجب القضاء والكفارة .

ويفسدالحج شيئان: الجماع في الفرج قبلاكان أودبراً، قبل الوقوف بالموقفين ـ والرجل والمرأة فيه سواء ـ والاستمناء باليد ، وهوفي حكم الجماع . وان فعل ذلك في العمرة المبتولة أوجب القضاء والكفارة وأبطلها .

وما يفسد الحج ولا يوجب القضاء والكفارة شيئان: الاحرام متعمداً مختاراً بعد التجاوز عن الميقات ، وفي ذلك قولان ، والتلبية بعد الطواف، والسعي للعمرة قبل التقصير يفسد التمتع .

وما يوجب الكفارة ولا يبطل الحج فثمانية وثلاثون ، وما لا يوجب الكفارة الاستماع الى من تجامع من غير رؤية حتى أمنى، والمستمع لكلام النساء حتى أمنى. والمكروه سبعة عشر شيئاً ، وسيجيء شرح ذلك ان شاء الله تعالى.

فصل فى بيان أحكام الاحرام ومقدماته

الاحرام أحد أركان الحج ، فمن تركه عامداً ، أو تركه عن الميقات عمداً ولم يرجع اليه بطل حجه. وان تركه ناسياً ولم يذكر، وكان في عزمه الاحرام صح، وان ذكر بعد ما جاوز الميقات لم يخل من ثلاثة أوجه: اما ذكر قبل دخول مكة، أو بعد دخولها وأمكنه الخروج الى خارج الحرم ، أو لم يمكنه ،

فالأول : يحرم من موضعه .

والثاني : يخرج اليه ويحرم منه .

والثالث : يحرم من حيث انتهى اليه .

ومن أحرم لم يخل حاله من ثلاثة أضرب: اما قدّم الاحرام على الميقات ، أو أخر عنه ، أو أحرم منه .

فالأول : لا ينعقد الا لاثنين : أحدهما : من نذر تقديم الاحرام على المقيات ،

والثاني : من يريد أن يعتمر في رجب ، ويخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه انقضى الشهر .

والثاني : لم يخل من ثلاثة أوجه : اما ترك عمداً من غير عذر ، أو نسياناً ـ وذكرنا حكمهما ـ ، أو ترك بعذر ، وحكمه أن يحرم من حيث انتهى اليه .

والثالث فرضه ذلك .

والمواقيت خمسة: بطن العقيق ، وهو لأهل العراق ومن يحج على طريقهم . وله ثلاثة محارم : أولها وأفضلها المسلخ ، وثانيهما غمرة ، وثالثها ذات عرق ، ولا يتجاوز ذات عرق الا لعذر .

والثاني : ميقات أهل المدينة ، ولهم ميقاتان : ذو الحليفة ، والجحفة .

والثالث : ميقات أهل الشام ، وهو الجحفة ، وتسمى المهيعة .

والرابع : ميقات أهل اليمن ، وهو يلملم .

والخامس : ميقات أهل الطائف ، وهو قرن المنازل .

ومن حج لم يخل اما كان منزلة دون الميقات ، أوفوقه . فالأول : يحرم من منزله ، والثاني : يحرم من الميقات .

ومن عجز عن الاحرام لمرض أحرم عنه وليه، وجنبه عما يلزمه الاجتناب عنه، وقد تم احرامه .

والاحرام يشتمل على أفعال ، وتروك . والأفعال على واجبات ومندوبات .

فالواجبات ستة أشياء: الاحرام من الميقات في أشهر الحج ، والنية، واستدامة حكمها حتى يفرغ ، ولبس ثوبيه : يأتزر بأحدهما ، ويتوشح بالاخر ، والتلبيات الأربع مع الامكان . والايماء للأخرس ، والاشعار والتقليد في حكم التلبية .

والمندوب ضربان : مقدم عليه ، ومقارن له .

فالمقدم تسعة أشياء : توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة ، والتنظف

اذا أراد الاحرام ، وقص الأظفار، وأخذ الشارب ، وازالة الشعر عن العانة ، وعن الابطين ، والغسل ، والاحرام عقيب صلاة الظهر ، أو عقيب غيرها من الصلاة المفروضة ان لم يكن وقتها ، فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام وأحرم بعدها ، وان كان بعد فريضة صلى ركعتين له وأحرم بعدهما ، وان صلى ستاً كان أفضل ، وان لم يتمكن من صلاة الست ركعات اذا لم يكن وقت فريضة اقتصر على ركعتين ، وأن يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ، ويجوز الاحرام في كل ثوب تجوز فيه الصلاة للرجال ، والأفضل ما ذكرناه ، ثم الكتان .

والمقارن أحد عشر شيئاً : الدعاء للاحرام ، وتعيين الحج الذي يحرم له ، والشرط على ربه، والجهر بالتلبية للرجال (دون النساء)[1]، والاكثار منها والتلبيات الزائدة على الفرض ، والاكثار من قول لبيك ياذا المعارج لبيك ، والاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق أهل العراق ، والى يوم عرفة ان حج قارناً أو مفرداً، وحتى تضع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر، وحتى يرى الكعبة ان خرج من مكة معتمراً . ومن حج على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية اذا علت به راحلته البيداء، ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلاة ان كان ماشياً ، وحين نهض به بعيره [2] ان كان راكباً ، والاشعار والتقليد . والاشعار يكون للبعير ، والتقليد للغنم والبقر .

واذا نوى ولم يلب ، أو لبى ولم ينو لم يصح ، وان نوى الاحرام مطلقاً في أشهر الحج، أوعلق باحرام رجل آخر ، وهو غير محرم كان بالخيار بين أن يجعله للحج أو للعمرة ، وان كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة .

والمفروض من التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك،

---

١) زيادة من نسختي « ش » و« ط » .

٢) في كافة النسخ المتوفرة لدينا : وحين حتى نهض به بعيره .

لا شريك لك لبيك. واذا تمتع بالعمرة زاد: لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك، واذا تمتع وقضى مناسك العمرة ، ولبى قبل التقصير ناسياً لم يلزمه شيء ، وان لبى عامداً بطلت متعته ، وصارت حجته مفردة .

وان أهل بحجة مفردة ، وقضى مناسكها بمكة ، ولم يلب بعد الطواف وأراد أن يجعلها عمرة جازله ذلك، ولا تجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولافي مسجد عرفة.

والشرط على ربه أنه اذا عرض له عارض يحبسه جعلهاعمرة ان لم تكن حجة، وكان له أن يحل، والشرط لا يسقط القضاء من قابل ، وفي اسقاط الدم روايتان .

فصل فى بيان موجبات الكفارة

مما يحصل من الحاج في حال احرامه، وهي ثمانية وثلاثون: صيد البر وذبحه، وذبح فرخه ، وأكل لحمه ، والدلالة عليه ، والاشارة اليه ، وكسر بيضه، والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء، والامناء، ومباشرة النساء بشهوة، والعقد عليهن لنفسه، وللغير، والشهادة عليه، وتقبيلهن، ومباشرتهن بشهوة ، ولبس المخيط من الثياب ، وتغطية الرأس للرجل ، والمحمل ، والارتماس في الماء ، وأكل مافيه طيب مختاراً ، واستعمال المسك ، والكافور ، والعنبر والعود ، والزعفران ، والوروس ، والأدهان طيبة كانت أو غير طيبة ، والتختم للزينة ، ولبس السلاح مختاراً ، ولبس ما يستر ظهر القدم ، والفسوق ، والجدال ، والقبض على الأنف من الروائح الكريهة ، وقص الأظفار والشعر ، والقاء القمل عن البدن ، وقطع شجر الحرم الا شجر الفاكهة ، والحشيش الا الأذخر .

وجاز للمرأة لبس السراويل، والغلالة تحت الثياب، وان لبس الرجل مخيطاً ناسياً غير مضطر نزعه من أسفل ، وان لم يجد غير قباء لبس مقلوباً ، ولم يدخل

يده في كمه ، وان لبس طيلساناً له زر لم يزره ، ورخص للنساء لبس القميص ، واسدال الثوب دون النقاب ، وتغطية الرأس ، والمحمل ، ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة ، ولم تظهر لزوجها .

ولايجوزالاحرام في الثوب النجس، ولا في الثياب السود، ولافي المصبوغة بما فيه طيب مع بقاء رائحتها . وان غطى الرجل رأسه ناسياً ألقى القناع ، وجدد التلبية ، ولم يلزمه شيء .

ويجـوز للمحرم ثلاثون شيئاً : تغطية الوجه ، وعصب الـرأس ، والمشي تحت الظلال، والقعود في البيت، وفي الخباء، والتظليل على رأسه حالة الاضطرار، والادهان مضطراً بما لا طيب فيه ، وبما زالت رائحته، والاحتجام ، وازالة الشعر عن موضع الحجامة مضطراً ، وقتل القمل على بدنـه ، ونقله الى موضع آخر ، وتنحية الحلمة والقراد ، وشراء الجواري ، والرجعة ، والطلاق ، والسعوط بما لاطيب فيه، والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب اذا قبض على الأنف، والاكتحال بغير السواد، وبما لا طيب فيه، والخضاب للتداوي، والاحرام في الثوب الوسخ، وفيما أصابه طيب وزالت رائحته ، ولبس المنطقة ، والهميان ، وقتل المؤذيات ، وتأديب العبد والخادم والولد ما لم يزد على عشرة أسواط .

واذا صـاد المحرم صيداً وذبحه كان في حكم الميتة ، وان اضطر الى لحم الميتة أكل الصيد دونه وكفّـر، فان لم تكن معه الكفارة أكل الميتة ، وان اضطر الى أكل مافيه طيب قبض على الأنف وأكل، وان باشر الطيب لحاجة فكذلك، ولا يكتحل بالسواد ، وبما فيه طيب ، ولا يجوز له أن يلبس الشمشك بحال ، فان لم يجد النعل لبس الخف ان وجد وشق ظاهر القدمين، وان قطع الساقين كان أفضل، فاذا وجد النعل نزعه ، فان لم ينزع مع وجدان النعل لزمه فدية .

فصل في بيان ما يكره فعله للمحرم

وهو سبعة عشر شيئاً : لبس الثياب المصبوغة المقدمة ، والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمات ، والنوم على أمثالها ، ولبس الثياب المعلمة ، والمصبوغة بالعصفر لأجل الشهرة ، واستعمال غير المحرم للمحرم من الطيب ، والنظر في المرآة ، واستعمال الأدهان الطيبة قبل الأحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام، والسواك اذا أدمى فاه ، وحك الجسد على وجه يدميه، ودخول الحمام، والخطبة الى النساء ، والجلوس عند من تطيب ، أو باشر الطيب لذلك ، وشم الرياحين الطيبة ، وخطبة المحل الى المحرمة ، ودلك الجسد في الحمام .

فصل في بيان الكفارات المتعلقة بما ذكرنا

جناية المحرم ضربان : صيد ، وغير صيد . والصيد حلال اللحم ، وحرامه . وحرام اللحم مؤذ ، وغير مؤذ .

فالمؤذي لا يلزم بقتله شيء سوى الأسد اذا لم يرده ، فان قتله ولم يرده لزمه كبش .

وغير المؤذي جارحة ، وغير جارحة . فالجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم واخراجها منه ، وغير الجارحة يحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفارة .

والحلال اللحم صيد بحر ـ ولا حرج فيه بوجه ـ ، وصيد بر ، وخطؤه في حكم العمد في الكفارة . والجناية عليه ضربان : قتل، وجراحة . فان قتله لم يخل: اما بدأ ، أو عاد [1]. والبادىء اما قتلا محلا أو محرماً ، والمحل قتله في الحل أو في الحرم .

---

١) في نسخة « ش » : أعاد .

فان قتله في الحل لم يخل : اما قتله على بريد من الحرم ، أو على أكثرمنه، وان رماه وهرب منه لم يخل : اما مات في الحل ، أو في الحرم . فـان قتله على رأس أكثر من بريد لم يلزمه شيء ، وان قتله على بريد من الحرم لزمه الفداء ولم يحرم أكله، وان هرب منه ومات في الحل فكذلك ، وان مات في الحرم لزمـه الفداء وحرم أكله .

والمحرم لم يخل : اما قتله في الحل ، أو في الحرم . فان قتله في الحل على بريد لزمه القيمة ومحرم أكله ، وان أكل منه لزمـه قيمتان ، وان قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة ، وان أكل منه لزمه الجزاء وقيمتان مالم تبلغ الكفارة بدنة، فاذا بلغت لم تتضاعف الكفارة .

وان صاد طيراً وضرب به الأرض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء . والعائد لم يخل اما عاد خطأ ، أو عمداً . فان عاد خطأ تكررت الكفارة ، وان عـاد عمداً فهو ممن ينتقم الله منه ، وفي الكفارة قولان [1].

وما تتعلق به الكفارة ضربان : صيد ، وغير صيد . فالصيد ضربان: اما يكون له مثل ، أو لايكون . فما له مثل مضمون به مثل النعامة، والبدنة، والبقرة الوحشية، والأهلية ، والظبي، والغنم . وما ليس له مثل ضربان : امانص على مقدار الكفارة، أولم ينص ، فان نص لزمه ذلك ، وان لم ينص حكم به ذوا عدل ، وجـاز أن يكون أحدهما الجاني .

وغير الصيد ضربان : استمتاع، وغيره . والاستمتاع ضربان : جماع ، وغيره. والجماع ضربان : امـا يفسد الحج ، أولا يفسد . فان أفسد الحج لـم تتكرر فيه

---

١) القول بتكرار الكفارة ذهب اليه الشيخ ـ في أحد قوليه ـ في المبسوط ١ : ٣٤٢ والخلاف ١ : ٢٧٨ مسأله ٢٦٠ كتاب الحج ، وابن ادريس في السرائر : ١٢٩ .

والقول بعدم التكرار ذهب اليه الشيخ ـ في قولـه الثاني ـ في النهاية : ٢٢٦ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ٢٣٤ .

الكفارة ، وان لم يفسد الحج لم يخل : اما تكرر منه فعله في حالة واحدة ، أوفي دفعات . فالأول : لا تتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل، والثاني : تتكررفيه الكفارة .

وغير الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان : اما تكررمنه الفعل دفعة واحدة ـ وفيه كفارة واحدة ـ ، أو تكرر في دفعات ، وتتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل .

والكفارة : دم ، وغير دم . والدم ضربان :اما يلزم في الحال ، أو بعده . وما يلزم في الحال ضربان : مطلق ، ومقيد . فالمقيد خمسة أضرب : بدنة ، وبقرة ، وشاة ، وحمل ، وجدي .

فالبدنة تلزم بعشرة أشياء ، والبقرة بسبعة أشياء، والشاة باثنين وعشرين شيئاً ، والحمل بأربعة أشياء ، والجدي بأربعة أشياء . والمطلق بأحد عشر شيئاً ، والفداء بأربعة وثلاثين شيئاً .

فالبدنة تلزم : بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر ، وبالامناء قبل الوقوف به ، ويبطلان الحج ، ويوجبان المضي في الفاسد والقضاء من قابل ، وبالجماع بعدالوقوف به الى أن يطوف من طواف النساء أربعة أشواط، وبالجماع فيما دون الفرج في احرام الحج أو العمرة اذا أنزل ، بالجماع بعد السعي قبل التقصير في العمرة التي تمتع بها للموسر ، وبخروج المني منه اذا نظر الى غير أهله، وبالامناء اذا نظر بشهوة الى أهله، وبالامناء اذا لاعب أهله بشهوة، وبقبلة أهله بشهوة ، وبأن يعقد النكاح لمحرم على امرأة وقد دخل بها محرماً ، وبالجدال كاذباً ثلاث مرات ، ويقتل النعامة ، وبالافاضة من عرفات عمداً قبل غروب الشمس اذا لم يرجع اليها ، أو رجع وقد غابت الشمس .

فان أحصربعد ماوجبت عليه الكفارة لزمه القضاء ودم للكفارة ، ودم للتحلل، وفي العقد لزمه قضاء ودم واحد لهما ، واذا طاوعته المرأة وهي محرم لزمها ما

يلزم الرجل ، ولابدل للبدنة ، الا فيما يلزم بصيد النعامة ، فان عجز قومها واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق على ستين مسكيناً على كل واحد نصف صاع ، فان فضل شيء فله ، وان نقص لم يلزمه ، فان عجز عن الصدقة صام ستين يوماً ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ، فان عجز استغفر الله ، ولم يعد اليه .

والبقرة تلزم : بصيد بقرة الوحش ، وحمار الوحش ، وبامناء المتوسط اذا نظر الى غير أهله ، وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج، وبالجماع قبل التقصير وبعد الفراغ من المناسك، وبالتقصير قبل الفراغ من السعي، وقلع شجر الحرم ، والجدال كاذباً مرتين . ولا بدل لذلك ، الا لصيد البقر الوحشي ، وكفارته على النصف من كفارة البدنة في الاطعام ، والصيام الأكثر ، والأقل .

والشاة تلزم : بصيد الظبي ، والثعلب ، والأرنب ، وباخراج ما أدخل الحرم من الطير منه ، واغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت ، وباطارتها عنه وقد رجعت ، ـ وان لم ترجع لزم عن كل حمامة شاة ، ـ وبأكل بيض النعام اذا ابتاع له محل ، وبكسر بيض الحمام اذا تحرك فيها الفراخ ، وباصابة الجراد الكثير، وتقليم أظفار اليدين في مجلس واحد ، وبافتاء الغير في تقليم الأظفار اذا فعل المستفتى وأدمى أصبعه، وحلق الرأس لأذى، والجدال صادقاً ثلاث مرات، وكاذباً مرة، ونتف الأبطين، ـ فان نتف واحداً أطعم ثلاثة مساكين، ـ ولبس ثوب لايحل لبسه له ، وأكل طعام لايحل له أكله ، وقلع شجر صغير من الحرم، وجماع المعسر قبل التقصير، وقبلة الزوج قبل التقصير ، وبالخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامداً ، وصيد الكركي على رواية [1]، وصيد البط والأوز .

ومن أغلق الباب على حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة ، وعن كل فرخ حمل ، وعن كل بيضة درهم ان كان محرماً ، وان كان غير

---

١) التهذيب ٥ : ٣٤٦ حديث ١٢٠١ . وانظر المختلف : ٢٧٤ .

محرم لزم عن كل طيردرهم ، وعن كل فرخ نصفه ، وعن كل بيضة ربعه ، وان كسر بيض حمام [٢] لم يخل: اما تحرك فيها الفراخ، أولم يتحرك ، فان تحرك لزم عن كل بيضة شاة ، وان لم يتحرك لزمت قيمته .

والحمل يلزم: بصيد فرخ الحمام ، وباغلاق الباب عليه ، وبصيد القطاة وما في قدر جسمها . والحمل يجب أن يكون فطيماً يرعى الشجر .

والجدي يلزم : بالقنفذ ، واليربوع ، والضب ، وأشباهها .

والدم المطلق يلزم : بصيد المحرم حمامة الحرم، وقتل المحل الصيد في الحرم، وشرب لبن الظبي ـ ولزمته قيمته مع الدم ـ ومس المرأة بشهوة أنزل أو لم ينزل، وتقليم أظفار اليدين والرجلين معاً في مجلس واحد ـ وان كان في مجلسين لزمه دمان ـ وحلق الرأس بعد الفراغ من العمرة التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج ، ونسيان التقصير حتى يهل بالحج ، والتظليل على نفسه ، والارتماس في الماء ، ولبس الخفين والشمشك مختاراً .

والفداء يلزم : بالدلالة على الصيد ، وقتله ، وأكل لحمه ، واعانة الغير على قتله ، وقتل المحل الصيد في الحرم ، وايقاد النار لوقوع الصيد فيها ـ وان أوقدها جماعة لزم كل واحد فدية ، وان أوقدوا لغير ذلك ووقع فيها طير لزم الكل فدية واحدة ـ واصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ، ورمي المحل من الحرم صيداً في الحل وأصابه ، وموت الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم تحله . وأمر المحرم غلامه المحل بالصيد ـ واذا صاد عبد أحرم باذن سيده لزم السيد الجزاء ـ واستعمال الطيب ، وقلع الأسنان ، ولبس السواد ، والقميص ، وتغطية الرأس بثوب ، أو عصابة ، أومرهم ثخين ، أو قرطاس ، أو طين ، وحمل مايغطي الرأس ، وخضابه ، ولبس المخيط على كل حال ، وابتداء

---

١) في نسختين « ش » و« ط » : نعام .

الطيب ، واستدامته ، واستعمال ماصبغ بالطيب ، أوغمس فيه ، أو بخربه ، ولبس جماعةثياب فيمجلس واحد ـ وان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية ـ ورمي طير على فرع شجرة في الحل وأصله في الحرم ـ وكذلك ان كان الفرع في الحرم والأصل في الحل ـ ومس الطيب الرطب مثل الغالية ، والمبلول من الكافور ، والمسك والسعوط ، والحقنة . ومس اليابس اذا علق باليد ، وفيخرقة، وحلق الرأس . وان حلق الرأس وتطيب لزمه فديتان .

والفدية عن حلق الرأس شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد ، فان لم يجد الشاة في غيره من الصيد قومها ، وفض ثمنها على الحنطة ، وأطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع ، فان زاد لم يلزم ، وان نقص أجزأ ، فان لم يقدر صام عشرة أيام ، فان عجز صام ثلاثة أيام . وان أصاب جراداً ، وأمكنه التحرزمنها تصدق لكل واحدة بتمرة .

وما يلزم به الفدية بعد الجنابة ضربان : أحدهما بيض النعام ، والثاني بيض القطاة ، والقبج ، وما شاكلها . ولم يخل : اما تحرك فيهما الفراخ ، أولميتحرك. فان تحرك لزم في بيض النعام ماخض من الابل ، وفي الاخر ما خض من الغنم. وان لم يتحرك أرسل الفحولة في اناثها بعدد البيض ، فما حصل منهما كان هدياً لبيت الله الحرام ، فان عجز تصدق عن كل بيضة نعام بشاة ، وعن كل بيضة قطاة بدرهم ، فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام وان قتل صيداً مملوكاً لزمه الجزاء لله ، والقيمة لصاحبه .

والمحل اذا حبس حماماً في الحل، ولها فراخ في الحرم ضمن قيمةالفراخ وان حبسها فيالحرم ، ولها فراخ فيالحل ضمن قيمتها ، وان رمى واحداً فأصاب اثنين ، أو اضطرب المرمى فقتل فرخاً أوكسر بيضاً ضمن الكل .

ومن صاد بالجوارح ضمن ، وان رام تخليص صيد فمات منه أو عاب ضمن وان جرح صيداً ، وقتله غيره ضمن القاتل أيضاً .

واذا جرح صيداً لم يخل من ستة أوجه : اما اثبته ، أو أثر فيه ولم يثبته ، أو يؤثر فيه ولم يثبته ، أو يؤثر فيه ، أو أثر في عضو له مثل اليدين ، والرجلين ، والعينين ، والأذنين والقرنين ، أو في عضو لم يكن له نظير ، أو داواه فبرىء .

فالأول : حكمه حكم القتل .

والثاني : لم يخل ، اما رآه بعد مستوياً ويلزمه ربع الفدية ، أو لم يره بعد ويلزمه الفدية .

والثالث : استغفر ولم يعد .

والرابع : ان كان العضوان قرنين لزم في كل واحد ربع الفدية ، وان كان غيرهما فان كل واحد مضموناً بنصف الفدية ، والتضعيف في الجزاء والقيمة بالحساب .

والخامس : ان برىء واشتبه عليه لزمته الفدية ، وان برىء[1] تصدق بصدقة .

والسادس : ان لم يمتنع ضمن ، وان امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحاً ، ومعيباً .

وان نقل بيض طير من داره ولو في فراشه ولم يحضنه الطير ضمن ، وان نفر الصيد من الحرم فأصابته آفة ضمن ، وان وضع بيض الطير الأهلي تحت الصيد أو بيض الصيد تحت الأهلي وفسد شيئاً ضمن الفاسد . وما يكون من الصيد في البر والبحر معاً كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه وفرخه .

وغير الدم : طعام ، ودرهم . والطعام ضربان : اما يكون بدل شيء آخر ـ وقد ذكرنا حكمه ـ أولا يكون ، وهو أيضاً ضربان : اما تعين قدره ، أو لم يتعين . فالمتعين مثل من قص ظفراً واحداً أو أكثر ما لم يبلغ تقليم أظفار اليدين في

---

١) في نسختي « ش » و« ط » : مر ، وفي « م » : برأ [مر] خ .

مجلس واحد ، ولزمه لكل واحد مد من طعام . وان قتل عصفوراً ، أوصعوة ، أو ما في قدرهما فكذلك . ومن القى القمل من البدن ، أو قتل زنبوراً تصدق بكف من طعام. وان حك رأسه ، أولحيته وسقط شيء من شعره ، أومسه في غير الوضوء تصدق بكفين .

وغير المتعين : هو أن ينتف ريشة من حمام الحرم ، ويلزمه أن يتصدق بشيء باليد التي نتفها بها .

والدرهم يجب في خمسة أشياء : من أصاب محلا في الحرم حماماً لزمه درهم، وان أصاب فرخه لزمه نصف درهم ، وان أصاب بيضه لزمه ربع درهم ، وان أصاب محرماً بيض حمام في المحل لزمه لكل بيضة درهم ، وان أفسد بعدما أحل من الاحرام لزمه للجميع درهم .

ويجوز أن يرعى الابل ، والسوائم سواها ، في نبت الحرم ، وحشيشه ، ولا يجوز قلعه ، وعلفه اياها ، الا الأذخر فانه يجوز جزه وقلعه .

ومن وقع في رأسه القمل ، فجعل فيه شيئاً يقتلها لزمه الفدية . وما يلزم المحرم من جزاء الصيد، وقيمته في احرام الحج ، والعمرة المتمتع بها من الذبح، والنحر، والاطعام صنعها بمنى، وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة، وذبح ونحر بمكة قبالة البيت بالحزورة [1]. وان كان مالزم في العمرة من غير جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى أيضاً ، وان نذر دماً وعين الموضع أراق به ، فان لم يعين لم يرقه بالحزورة .

---

١) بالفتح ثم السكون ، وفتح الواووراء وهاء :كانت الحزورة سوق مكة وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه . معجم البلدان ٢ : ٢٥٥ .

فصل فى بيان دخول مكة والطواف

فاذا أراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له أن يأتي بخمسة عشر شيئاً قبل الدخول والشروع فيه : الغسل عند دخول الحرم ، فان فاته اغتسل اذا دخله من بئر ميمون ، أومن الفخ ، وتطيب الفم بمضع الأذخر ، ودخول مكة من أعلاها اذا حج على طريق المدينة ، والغسل عند دخول مكة ، ودخولها ماشياً حافياً على سكينة ووقار ، والغسل عند دخول المسجد ، ودخول فيه من باب بني شيبة حافياً، والصلاة على النبي وآله ، والتسليم عليهم عليهم السلام عند الباب ، والاستقبال الى الكعبة اذا نظر اليها ، والدعاء بالمروي عند الدخول، وعند ما نظر الى الكعبة[٢].

وتتعلق بالطواف أفعال مفروضة ، ومسنونة ، ومحظورة ، ومكروهة ، ومبطلة وأحكام .

فالمفروضة سبعة أشياء : النية ، والابتداء في الطواف بالحجر ، والختم به، وأن يطوف سبعة أشواط ، وأن يطوف بين المقام والبيت ، وأن يطوف متطهراً ، وركعتا الطواف في المقام ، أو خلفه ، أو بحذائه ان كان زحام فى المقام .

والمسنونة ستة عشر شيئاً، استلام الحجر في كل شوط ، والتقبيل له ، والايماء اليه بذلك ، ورفع اليدين عنده بالدعاء عند عقد الطواف ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، وعلى آله عليهم السلام ، واستلام الأركان كلها باليمين وخاصة الركن اليماني، والدعاء عند كل ركن ، والدعاء في الطواف ، والدعاء عند باب الكعبة ، والدنو من البيت في الطواف ، والرمل في ثلاثة الأشواط الأول ، الا للنساء والعليل والصبي ومن يطوف بهما، والمشي في الأربعة وخاصة في طواف

---

٢) الكافى ٤ : ٤٠١ حديث ١ و ٢ ، التهذيب ٥ : ٩٩ و ١٠٠ حديث ٣٢٧ و ٣٢٨.

الزيارة ، والاضطباع [١] ، والمشي بين السرع والابطاء ، والدعاء تحت الميزاب ، والتزام المستجار في الشوط السابع ، والدعاء عنده .

والمحظورة سبعة أشياء : التجاوز في الطواف عن المقام ، واستدبار الكعبة، وأن يطوف بالعكس ، وأن يجعل اليسار الى المقام ، والمشي على أساس البيت، وعلى الحجر ، وعلى حائط الحجر .

والمكروهة أربعة أشياء : الطواف فى ثوب نجس، واذا أصاب بدنه نجاسة، والكلام خلاله ـ الا بذكر الله تعالى ـ وانشاد الشعر .

والمبطلة ثلاثة عشر شيئاً : الزيادة عمداً في طواف الفريضة ، وقطع الطواف قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وكونه غير متطهر ، والحدث الناقص للطهارة قبل أن يطوف أربعة أشواط ، والرجوع عنه لغير عذر قبل الاتمام ، والشك فيه من غير تحصيل عدد .

والمحظورات السبع .

والأحكام بعضها يتعلق بالطواف المندوب اليه : وهو خمسة أشياء : أن يطوف بعدد كل يوم من السنة طوافاً ، فان لم يقدر فشوطاً ، وأن يبني فيه على الأقل اذا لم يحصل العدد ، ويتمم اسبوعين ان زاد على سبعة أشواط عمداً ، والفضل في الانصراف على الوتر، وأن يبني ان رجع عنه لعذر قبل أشواط ، والاجزاء اذا طاف على غير وضوء ، ويلزمه التوضؤ للصلاة .

وغير المتعلق بالمندوب أشياء ، فان طاف أربعة أشواط وقطع لعذر ، أو نسي وذكر بعده بنى عليه وأتمه ، وان زاد في الفريضة ناسياً ، وذكر في الشوط الثامن

---

١) قال الجوهرى فى الصحاح ٣ : ١٢٤٨ (ضبع) : والاضطباع الذى يؤمر به الطائف بالبيت : أن يدخل الرداء من تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على يساره ويبدى منكبه الايمن ويغطى الايسر ، وسمى بذلك لابداء أحد الضبعين .

قبل أن يصل الى الركن طرح الزيادة ، وان ذكر بعد أن يصل الركن تمم اسبوعين وان شك بعد الرجوع منه لم يلتفت اليه ، وان رجع الى أهله وذكر أنه ترك بعض الطواف ، أو طواف النساء استناب من يتمم عنه ويطوف ، ومن قدّم السعي على الطواف لم يكن لسعيه حكم ، ولا يجوز تأخير السعي بعد الطواف الى غد ، ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف ، والسعي على الوقوف بالموقفين ، ولا يجوز للمتمتع الا لعذر من مرض ، وخوف الحيض للمرأة ، والعجز عن الرجوع اليه من الهرم ، أو الخوف على النفس أو المال . وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار ، فان قدّم عمداً على السعي أعاد ، وناسياً لم يعد ، ويلزم لكل طواف ركعتان ، فان طاف اسبوعين ناسياً في الفريضة فصل بين ركعتي كل واحد منهما بسعي ، وان كان في النافلة صلى ولبى .

ووقت صلاة الطواف بعد الفراغ منه ، ومن نسي صلاته حتى خرج من مكة عاد اليها وصلى ان أمكنه ، فان لم يمكنه صلى مكانه ، فان مات قضى عنه وليه .

والأغلف لايجوز له الطواف بالبيت .

والمريض ضربان : اما أمكنه امساك الطهارة ، أو لم يمكنه . فالأول طاف به وليه ، وان نوى لنفسه طوافاً صح ، والثاني انتظر وليه به يوماً أو يومين ، فان برىء طاف ، وان لم يبرأ أمر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه ، وان مرض خلال الطواف ، ولم يمكنه الاتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرنا .

فصل في بيان السعي وأحكامه
وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك

من ترك السعي متعمداً بطل حجه ، وان تركه ناسياً وذكر بمكة سعى ، وان ذكر بعد الخروج منها وأمكنه الرجوع اليها رجع وسعى ، وان لم يمكنه أمر من

يسعى عنه .

وللسعي مقدمات مندوب اليها وهي سبعة : استلام الحجر اذا أراد الخروج اليه ، واتيان زمزم ، والشرب من مائه ، والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر ، والخروج اليه من الباب المقابل للحجر ، وقطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا .

ويشتمل على مفروضات ، ومسنونات .

فالمفروضات أربع: النية ، والبدأة بالصفا ، والختم بالمروة ، والسعي بينهما سبع مرات .

والمسنونات[1] ثمانية عشر شيئاً : الصعود على الصفا ، واطالة الوقوف عليه ان أمكن ، والنظر الى البيت، واستقبال ركن الحجر ، وحمد الله تعالى ، والثناء عليه ، وذكر آلائه ، وما صنع اليه من حسن بلائه على قدر وسعه ، والتكبير سبع مرات، والتهليل سبع مرات ، وقول: « لااله الا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، والصلاة على آله عليهم السلام ، والدعاء بالمرسوم[2] والمشي في السعي اذا أمكنه ، والسعي للرجال من عند المنارة الأولى الى الثانية في المسعى ذاهباً وراجعاً .

وأن يرجع القهقرى ان جاوزه غير ساع الى مبتدأ السعي ويسعى ، وان كان راكباً حرك دابته في المسعى ، وأن يكف عن السعي اذا انتهى الى حد المسعى ، والدعاء عند المروة ، والصعود عليها .

والسهو فيه على خمسة أضرب : ثلاثة منها توجب الاعادة ، وهي : الابتداء

---

١) في نسختي « ش » و« ط » : والمندوبات .

٢) الكافي ٤ : ٤٣١ حديث ١ ، والتهذيب ٥ : ١٤٥ حديث ٤٨١ .

بالمروة ، والزيادة فيه عمداً ، والشك في عدده وهو لم يحصل على عدد . واثنتان لا يوجبانهـا ، وهي : الزيادة فيـه ناسياً ـ فان زاد ناسياً خير بين طرح الزيادة واتمام سبعين ـ والنقصان منه ناسياً ، فان نسي وذكر رجع فأتم . ويجوز له قطع السعي لعذر من قضاء الحقوق، واقامة الصلاة، وغيرهما . والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استئنافه ، ولا يجوز له تقديمه على الطواف ، ولا تأخيره الى غد بعد الطواف .

والتقصير أدناه أن يقص شيئاً من شعر رأسه ، أو يقص أظفارة . والأصلع يأخذ مـن شعر اللحية أو الشارب ، أو يقص الأظفار . فاذا قصر أحل ممـا أحرم منه الا مـن الصيد ، لأنه في الحرم وجاز له أكل لحمه ، ويستحب لـه التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط . واذا دخل المتمتع مكة ، وعلم تمكنه من الحج أحل اذا قضى المناسك، وانشأ الاحرام ثانياً بالحج في وقته ، وان علم أنه لا يتمكن منه أقام على احرامه ، وجعل حجته مفردة ، فان حلق رأسه بعد السعي لزمه دم ، ولا يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها الا مضطراً .

فصل في بيان الاحرام بالحج ونزول منى

فاذا فرغ مـن المناسك للعمرة لم يخل : اما أمكنه الاحلال مـن الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين ، أو لم يمكنه . (فان لم يمكنه) [1] ـ وهو زوال الشمس من يوم عرفة ، ولم يفرغ من مناسك العمرة ـ لم يجز له التحلل ، وان كان قبل ذلك جاز له التحلل ، وهو وقت الامكان . فـان أمكنه لم يخل : اما تضيق الوقت ـ ويلزمه الاحرام في الحال ـ ، أو لم يتضيق ويلزمه الاحرام يوم التروية . فان كان اماماً أو صاحب عذر من العليل، والهم أحرم قبل الزوال، ليخرج

---

١) زيادة من نسختي « ش » و« ط » .

الى منى قبل أن يصلي الظهر والعصربمكة ، وان لم يكن اماماً ، ولا صاحب عذر فالأفضل أن يحرم بعد الزوال اذا صلى الفريضتين .

وشروط الاحرام على ما ذكرنا ، الا أنه يحرم الان بالحج المفرد ، ويذكر كل ذلك في تلبيته [1] ، وان كان قد أحرم قبل التمتع بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في احرامه، فان نوى العمرة في الاحرام وأتى بأفعال الحج، أونسي الاحرام حتىأتى عرفات، أونسي الاحرام أصلا وكان فيعزمه الاحرام أجزأ وصح حجه .

فاذا أحرم لم يجز له أن يطوف بالبيت ، فان طاف ناسياً جدد الاحرام بالتلبية. ويجوزله الاحرام من داخل مكة، والأفضلأن يحرم من عند المقام، ثم منالمسجد الحرام . واذا دخل المسجد للاحرام دخله حافياً ، بسكينة ووقار ، فاذا أحرم لبى من موضع الصلاة ان كان ماشياً ، وحين نهض به بعيره ان كان راكباً ، ورفع بها صوته اذا أشرف على الأبطح من الردم .

فصل فى بيان الغدو من منى الى عرفات

واذا أراد الخروج من منىالى عرفات، وكان اماماً لم يخرج منه الا بعدطلوع الشمس ، وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجرالى طلوع الشمس، ولا يعبر وادي محسر ، الا بعد طلوع الشمس ان كان مختاراً ، وان كان مضطراً جاز له الخروج قبل طلوع الفجر، وصلى في الطريق، واذا توجه الىعرفات دعا بالدعاء المأثور، وجدد التلبية الى عند الزوال .

فصل فى بيان نزول عرفات
وكيفية الوقوف بها ، والافاضة منها الىالمشعر

الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج ، والوقوف بالمشعر كذلك ، بلهو

---

١) فى نسختى « ش » و« ط » : التلبية .

أوكد ، ولم يخل من ثلاثة أوجه : اما أدرك الحاج الموقفين، أو لم يدركهما معاً، أو ادرك أحدهما .

فان أدركهما معاً تم حجه .

وان لم يدركهما معاً فاته الحج ، ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء أيام التشريق ، وورود مكة ، وجعلها عمرة ، والتحلل بنحر بدنة ، والحج من قابل ان كان ما فاته فرضاً ، والدخول في مثل ما خرج منه اذا قضى ، الا اذا كان مفرداً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ، فانه يجوزله التمتع، وان كانالحج تطوعاً لـم يلزمه قضاء ولا دم ، واذا فاته سقط عنه توابعه ، الا المقام بمنى فانـه يستحب له .

وان أدرك أحد الموقفين ، وترك الاخر مختاراً بطل حجه ، والباقي على ما ذكرنا . وان لم يتركه ضرورة لم يخل : اما فاته الموقف الاول [1]، أو الثاني . فان فاته الأوللأنه وصل اليه ليلا، ولم يمكنه الوقوف به وأدرك الثاني صححجه، وان أدرك الأولقبل طلوع الفجر صح، وان وافى المشعر ليلا، ولم يقف بعرفات، وعلم ، أو ظن أنه ان مضى اليها أدركها قبل طلوع الفجرلزمه ذلك ، وان علم، أو ظن خلاف ذلك لم يلزمه المضي اليه ، وكفاه الوقوف بالمشعر، وان فاته الثاني لاحتباسه في الطريق لعذر الى قرب الزوال وقف به قليلا ، ثـم مضى الى منى ، ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر أجزأه ذلك .

ويتعلق بالوقوف بعرفات أحكام تنقسم الى واجب ، ومندوب .

فالواجب خمسة أشيـاء : النزول بها ، والاقامـة فيها الى غروب الشمس ، وقطع التلبية عنـد الزوال للمتمتع ، والوقوف بالموقف على السهـل مختاراً ، والافاضة منها الى المشعر بعد غروب الشمس .

---

١) فى نسخة « م » : وان أدركه ضرورة اما فاته الموقف الاول . . .

فان أفاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلاثة أحوال : اما رجع اليها قبل غروب الشمس ، أو بعد غروبها ، أو لم يرجع اليها .

فالأول : لا يلزمه شيء .

والثاني لم يخل: اما أفاض عمداً، أوسهواً . فان أفاض عمداً لزمه بدنة ينحرها بمنى ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ، وان أفاض سهواً لم يلزمه شيء .

والثالث لم يخل : اما أمكنه الرجوع اليها ، أو لم يمكنه . فان أمكنه ولم يفض عمداً لزمته البدنة اذا لم يرجع اليه ، وان لم يمكنه وقد أفاض عمداً لزمته ، وان أفاض سهواً لم يلزمه شيء .

والمندوب أحد عشر شيئاً: أن يضع رحله بنمرة، ويغتسل عند زوال الشمس، ويصلي الظهر والعصر جامعاً بينهما بأذان واقامتين ، ويقف في ميسرة الجبل ، ولا يصعده مختاراً ، ويسد الثلم والخلل بنفسه ، ووطؤه [1]، ولا يقف تحت الأراك ، والدعاء بالمأثور [2] ، والاجتهاد فيه والمبالغة ، والدعاء لاخوانه .

واذا وقف بالمشعر وجب عليه أشياء ، وندب الى أشياء .

فالواجب أربعة : النزول به ، والوقوف في نفس المشعر ، والاقامة به الى أن تطلع الشمس للامام ، والى قرب طلوعها لغيره، ويجوز التأخير له الى طلوعها، وجاز لثلاثة نفر : المضطر ، والعليل ، والنساء الخروج منه قبيل الفجر ، الا أنه لا يعبر وادي محسر ، الا بعد طلوع الشمس ، والخروج منه الى منى .

والمندوب ثلاثة عشر شيئاً : الدعاء اذا خرج اليه من عرفات ، والقصد في السير ، وتأخير العشاءين الى المشعر ليجمع بينهما بأذان واقامتين وان امتد الى ثلث الليل ، والدعاء عند الكثيب الأحمر ، وفي الطريق ، والصعود على قزح ،

---

١) في نسختي « ش » و« ط » : ورحله .

٢) الفقيه ٢ : ٣٢٤ حديث ١٥٤٦ ، والتهذيب ٥ : ١٨٣ حديث ٦١٢ .

ووطؤه بالرجل للصرورة، وذكر الله تعالى عنده ، والوقوف للدعاء قريباً من الجبل أو في مبيته ، والتحميد لله ، والثناء عليه ، وتعداد نعمه ، وأياديه ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله ، وعلى آله عليهم السلام .

فصل في بيان نزول منى ثانياً وقضاء المناسك بها

اذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر ان كان ماشياً ، وحرك دابته ان كان راكباً ، وأخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى ، ، ونزل من منى بحيث يشاء .

والمناسك بمنى ضربان : أحدهما في يوم النحر ، والثاني في أيام التشريق.

فالمناسك في يوم النحر ثلاثة : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق .

ويتعلق بالرمي أفعال ، وتروك . فالفعل ضربان : أحدهما يرجع الى ما يرمى به ، والثاني الى الرامي .

فالأول عشرة أشياء : عدده : وهو سبعة ، والموضع الذي يرمى اليه : وهو جمرة العقبة، وأن يرمي بالحجر ، وأن يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين، وأن تكون ملتقطة منقطة كحلية صمماً [١]، برشاً [٢]، طاهرة ، في قدر أنملة .

والثاني خمسة أشياء : التطهر ، والخذف في الرمي ، والدعاء مع رمي كل حصاة ، وايقاعها على الجمرة، والاستدبار في هذه الجمرة، وأن يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً. والرمي واجب عند أبي يعلي[٣]،

---

١) الحجر الاصم : الصلب المصمت . مجمع البحرين ٦ : ١٠٢ « صمم » .

٢) الحصى البرش: المشتملة على ألوان مختلفة . مجمع البحرين ٤ : ١٢٩ « برش » .

٣) المراسم : ١٠٥ .

مندوب اليه عند الشيخ أبي جعفر رضي الله عنهما [١] [٢] والخذف واجب عند السيد المرتضى [٣] [٤] رضي الله عنه .

والتروك سبعة : الرمي بالمكسورة ، وبغير الحصى، وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم ، وبالنجسة ، وبحصى المسجد الحرام ، والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف .

وأما الذبح والنحر فأربعة أشياء : هدي المتمتع ، والقارن ، والكفارة ، والأضحية .

والمتمتع : اما يجد الهدي وثمنه ، أو يجد الثمن دون الهدي، أو الهدي دون الثمن .

فالأول : يلزمه ولا يجزىء واحد الا عن واحد حالة الاختيار، ويجزىء حالة الاضطرار عن خمسة ، وعن سبعة ، وعن سبعين .

---

١) محمد بن الحسن بن على الطوسى ، أبوجعفر ، شيخ الامامية قدس الله روحه ، رئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ، ثقة عين صدوق ، عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب ، وجميع الفضائل تنسب اليه ، صنف فى كل فنون الاسلام ، وهو المهذب للعقائد فى الاصول والفروع والجامع لكمالات النفس فى العلم والعمل ، وكان تلميذ الشيخ المفيد . ولد قدس الله سره فى شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثة مائة ، وتوفى رضى الله عنه ليلة الاثنين الثانى والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة بالمشهد المقدس الغروى على ساكنه السلام ودفن بداره . الخلاصة : ١٤٨ .

٢) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشرة) : ٢٣٤ .

٣) على بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر الصادق عليه السلام ، الشريف المرتضى ، حاز من العلوم ما لم يدانيه فيه أحد فى زمانه ، وسمع من الحديث فأكثر ، وكان متكلماً شاعراً أديباً ، عظيم المنزلة فى العلم والدين والدنيا ، مات رضى الله عنه لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين وأربعمائة النجاشى: ١٩٢، الفهرست : ٩٨ .

٤) الانتصار : ١٠٥ .

والثاني : ان أقام بمكة طول ذي الحجة ، ووجد الهدي ابتاعه وذبح ، وان لم يقم ، أو أقام ولم يجد خلف الثمن عند ثقة ، ليذبح عنه في القابلة عند محله .

والثالث : يلزمه صوم عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجع الى أهلـه .

ويصوم ثلاثة الأيام في الحج ، وهي : يوم التروية ، ويوم قبله ، ويوم بعده . فان فاته اليوم قبل التروية صام بدله يوماً بعد انقضاء أيام التشريق ، فان فاته صوم يوم التروية، واليوم قبله لم يصم يوم عرفة، وصام بعدانقضاء أيام التشريق وان صام يوم التروية ، ويوماً قبله ، وخاف ان صام يوم عرفة عجز عن الدعـاء أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيـام التشريق . وان فاته صوم ثلاثة الأيام صام بعد أيـام التشريق متواليات ، وان لم يصم في ذي الحجة لم يجز له الصوم، واستقر الهدي في ذمته الى أن يجد . ويجوز له أن يصوم سبعة الأيام متفرقات . وان ترك الصوم لغير عذر وجب على وليه أن يقضي عنه ثلاثة الأيام دون السبعة .

ويشتمل بيان ذلك على خمسة أنواع : ما يجزىء فيه، وما لايجزىء، وأيامه، وكيفية الذبح ، والنحر ، وقسمة اللحم .

فالأول يشتمل على بيان الجنس ، والصفة ، والأفضل .

فالجنس ثلاثة : الابل ، والبقر ، والغنم .

والصفة أربع : السمن ، وتمـام الخلقة ، والتعريف ، وأن ينظر في سواد ، (ويرتع في سواد) [1]، ويمشي في سواد .

والفضيلة في البدن ، ثم في البقر ، وأدونها الغنم . ولايجزىء من الابل والبقر غير الثني ، وذوات الأرحام فيهما أفضل . والفضل في الغنم أن يكون فحلا مـن

---

١) لم ترد في نسخة « ط » .

الضأن، فان لم يجد فتيساً من المعز، والجذع لسنته يجزىء، والشاة اذا لم يجد سواهـا.

والثاني ثمانية أجناس: العرجاء البين عرجها، والعوراء [١] البين عورهـا، الجـذاء [٢]، والخرماء [٣]، والعجفاء [٤]، والعضباء [٥]، والخصي اذا وجـد غيره، والمهزولة اذا اشتراها على ذلك.

وتجزىء سبعـة أصناف: المشقوق الأذان، والمثقوب، والصحيح داخل القرن، والمبتاع على السمن فخرج هزيلا، أوعلى الهزال فخرج سميناً، والخصي اذا لم يجد غيره، والموجوء [٦].

وان سرق الهدي من موضع حصين أجزأ، والابدال أفضل، وان خيف هلاكه قبل بلوغ المحل ذبـح، وتصدق على المستحق ان وجد، فان لـم يوجد غمس نعله بالدم، وضربت به صفحة سنامه، أوكتب كتاب ووضع عليه ليعلم مـن يمربه أنه هدي، فان هلك أقيم بدله، وان انكسر الهدي، وانساق الى المنحر، ونحر أجزأ.

والثالث أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشرق، ويجوز ذبح هدي المتمتع طول ذي الحجة.

---

١) العوار، بالفتح: العيب. مجمع البحرين ٣: ٤١٧ (عور).

٢) الجذاء: وهى مقطوعة الاذن. مجمع البحرين ٣: ١٧٩ (جذذ).

٣) الخرماء: وهى التى تقطع وترة أنفها أو طرف أنفها قطعاً لا يبلغ الجذع. مجمع البحرين ٦: ٥٦ (خرم).

٤) العجفاء: أى الضعيفة المهزولة. مجمع البحرين ٥: ٩٣ (عجف).

٥) العضباء: مكسورة القرن الداخل، أو مشقوقة الاذن. مجمع البحرين ٢: ١٢٣ (عضب).

٦) الوجاء، بكسر الواو: رض عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء، وقيل هو رض الخصيتين. مجمع البحرين ١: ٤٢٩ (وجا).

والرابع : ان كان الهدي من الابل نحر قائماً ، بعد ما ربط يديها ما بين الخف الى الركبة ، وقام من جانب يمينه وطعن في لبته ، وتولى النحر بنفسه ان أمكنه، فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ، وان لم يفعل كفاه الحضور .

ويستحب له أن يقرأ : وجهت . . . الى موضع، وأنا من المسلمين، ثم يقول: اللهم منك ولك ، بسم الله (وبالله)[1] والله اكبر ، اللهم تقبل مني .

واذا حضر الهدي الواجب ، وهدي المتمتع بدأ بالواجب استحباباً ، والاستقبال بالذباحة شرط للاجزاء ، والتسمية شرط للاستباحة، والدعاء مستحب .

وأما الذبح للبقر والغنم وهو من أسفل مجامع اللحين ، وهو قطع الحلقوم والمريء ، والودجين . وان أراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه ، وأطلق ذنبه . وان أراد ذبح الغنم عقل يديه ، وفرد رجليه ، وأطلق الأخرى ، وأمسك على صوفه أو شعره دون أعضائه الى أن يبرد . وان نوى الهدي عن صاحبه وذكر غيره سهواً أجزأ بالنية .

وأما الخامس : فالسنة فيه أن يأكل من هديه هذا ثلثه ، ويهدي الى الاخوان ثلثه ، ويعطي القانع والمعتر ثلثه . ولايعطي الجزار منه شيئاً ، ويعطيه الأجرة من خاصة ماله ، وتصدق بجلده أو بثمنه ان أراد. ويجوز أن يفرق اللحم بنفسه ، وبأمينه .

وهدي القران حكمه حكم هدي المتمتع ، الا في شيء واحد ، وهو اقترانه بحال الاحرام .

وأما الكفارة، فان عين مالزمه زال ملكه عنها، فان بلغ المنحر ونحر فقد وفى ، وان عطب في الطريق بقي في ذمته حتى يكفر ، وان لم يعين كفر بما لزمه ونحر، أو ذبح بمنى أو بمكة على ما ذكرناه .

---

١) زيادة من نسخة « ط » .

وما يلزمه بالنذر ، فان عين زال ملكه عنه ، ولزمه سوق الى المنحر ونحره ، فان انساق فقد أتى بما وجب ، وان عطب في الطريق لغير تفريط فقد أجزأ ، وان أدركه الذكاة تصدق بلحمه على المساكين ، فان لم يجدهم أعلمه ليعرف حاله ، وان نتج كان الولد هديا .

وأما الأضحية فمستحبة بمنى ، وغيره من الأمصار . وأيامه بمنى أربعة ، وبغيرها ثلاثة ، فان كان بمنى ، وساق الأضحية مع الاحرام ، وأشعر أو قلد لم يجز بيعه ، ولاهبته، ولا الابدال منه ، وان لم بشعر، ولم يقلد جاز ذلك ، وان مات في الطريق لم يلزمه البدل ، فان ساق في الحج نحر بمنى، وان ساق في العمرة نحر بمكة ، ولا يجوز له أن يأكل من الهدي الواجب ، الا اذا احتاج اليه ، وتصدق بقيمته .

وما يذبح في الأضحية ضربان : مجزىء، وغير مجزىء. فالمجزىء : مطلق ، ومكروه . والأفضل من الأسنان الثني من الابل ، والبقر ، والمعز ، والجذع من الضان ، ومن الألوان البياض ، ثم العفرة ، ثم السواد .

والمستحب من الغنم كبش أملح أغلب ينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، ويرتع في سواد .

والمكروه ستة: الجلحاء [١]، والقصماء[٢]، والخرقاء[٣]، والشرقاء[٤]، والمقابلة، والمدابرة [٥].

---

١) شاة جلحاء : لاقرن لها . مجمع البحرين ٢ : ٣٤٥ (جلح) .

٢) القصماء : المكسورة القرن الخارج . الصحاح ٥ : ٢٠١٣ (قصم) .

٣) الخرقاء : وهى التى فى اذنها ثقب مستدير. مجيع البحرين ٥ : ١٥٣ (خرق).

٤) الشرقاء : المشقوقة الاذن ، من قولهم : شرقت الشاة شرقاً من باب تعب اذا كانت مشقوقة الاذن باثنتين وهى شرقاء . مجمع البحرين ٥ : ١٩٠ (شرق) .

٥) المقابلة : الشاة التى تقطع من أذنها قطعة ولا تبين ولا تبقى معلقه من قبل . فان

وغير المجزىء ثلاثة عشر صنفاً : الخصي اذا وجد غيره، والجذع من المعز، والعوراء البينة العور ، والعرجاء البينة العرج، والمريضة البينة المرض، والعجفاء غير المنقية [١]، والكسير الذي لا يتعى [٢]، والثور ، والحمل بمنى ، والمصفرة ، والنحفاء ، والمستأصلة والمشيعة لمرض أو هزال [٣].

ويكره التضحية بكبش رباه بنفسه ، والهدي يجزىء عن الأضحية ، والجمع بينهما أفضل .

وأما الحلق فوقته بعد الفراغ من النحر ، أوبعد حصول الهدي في منزله وان لم يذبح . والحلق للرجال ، وأما النساء فلها التقصير بمقدار أنملة .

والصرورة وغير الصرورة اذا تلبد شعره لم يجزئه غير الحلق ، وان لم يتلبد شعر غير الصرورة أجزأه التقصير ، فان زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده ، وان تركه عمداً لزمه دم شاة ، وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع اليها حلق مكانه ، وبعث بشعره اليها ليدفن بها، وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شيء، وان أمكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها .

ويستحب في الحلق ثلاثة أشياء: الابتداء بالناصية من القرن الأيمن، والانتهاء بالعظمين خلفه ، والدعاء بالمأثور ، فان لم يكن على رأسه شعر أمر الموسى على رأسه .

كانت من آخر فهى المدابرة ، بفتح الباء . مجمع البحرين ٥ : ٤٤٩ (قبل) .

١) العجفاء : الضعيفة المهزولة . والنقى بكسر النون وسكون القاف : المخ من العظام، يقال : أنقت الناقة : أى سمنت وصار فيها نقى . والمراد بها هنا : المهزولة التى لا نقى فيها من الهزال . انظر مجمع البحرين ١ : ٤٢٠ (نقا) .

٢) تعى : عدا . القاموس المحيط ٤ : ٣٠٦ « سعى » .

٣) المشايع للشيء : أى اللاحق له كالمشيع . مجمع البحرين ٤ : ٣٥٧ (شيع) . والمراديه هنا : المتأخرة عن قطيع الحيوانات لمرض أو هزال .

والمتمتع له ثلاث تحللات : فاذا حلق أحل من كل شيء أحرم منه الا من الطيب والنساء ، فاذا طاف للزيارة حل له الطيب ، فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء أيضاً، ويستحب له أن لا يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة، ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء .

وللقارن والمفرد تحللان ، ويحلان بعد الحلق من كل شيء الا من النساء ، وبعد طواف النساء من النساء ، فاذا فرغ المتمتع من المناسك بها توجه الى مكة لزيارة البيت ، ولم يؤخر الى غد لغير عذر ، والى بعد غد لعذر .

وغير المتمتع يجوز له التأخير ، والتقديم أفضل .

واذا أراد دخول مكة يستحب له أربعة أشياء : الغسل ، والتنظف ، وتقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب. وان اغتسل بمنى جاز، وان أحدث بعد الغسل أعاد استحباباً .

فاذا دخل مكة فعل مثل فعله أول يوم دخله على سواء من الطواف، وركعتيه، والخروج الى الصفا ، والسعي بينه وبين المروة ، فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النساء ، فاذا طاف وصلى ركعتيه ، فقد تم حجه وعمرته ان كان متمتعاً ، وان كان غير متمتع تم حجه وبقيت عمرته ، يفعلها مبتولة من الحج . فاذا فرغ من ذلك وأراد أن يبيت بمكة للعبادة والطواف جاز ، فان بات بها أو بغيرها لغير العبادة، ولم يعد الى منى ليبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الأوليين من ليالي التشريق دم .

ويستحب للامام الخطبة في أربعة أيام من ذي الحجة : يوم السابع منه ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم النفر الأول ، ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك .

وأما المناسك بمنى في أيام التشريق، فان يبيت بها، ولا يخرج ليالي التشريق

منها ، الا بعد نصف الليل على كراهية ، واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر .

ويستحب له ألايبرح من منى أيام التشريق ، ويرمي كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمرات باحدى وعشرين حصاة .

ويتعلق به فرض ، وندب .

والفرض ثلاثة أشياء : أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات ، ويبدأ بالعظمى ، ويرميها خذفاً .

والندب ثلاثة عشر شيئاً : أن يرمي من بطن المسيل ، وعن يسارها، ويكبّر مع كل حصاة ، ويدعو بالمروي في ذلك [1]، ثم يقوم عن يسار الطريق، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه ، ويصلي على النبي، وعلى آله عليهم السلام، ثم يتقدم قليلا ويدعو ، ويسأل الله تعالى أن يتقبل منه ، فاذا أراد أن يرمي الجمرة الثانية تقدم ورماها ، وراعى فيه ما ذكرنا ، فاذا فرغ منها أتى جمرة للعقبة ورماها على ما ذكرنا ، الا أنه لا يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الأوليين ، ووقت الرمي طول النهار .

والفضل في الرمي عند الزوال ، فاذا رمى اليوم الأول رمى اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا ، فان أراد الرجوع في النفر الأول ، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق وقد أصاب النساء ، أو الصيد حالة الاحرام لم يجز له ذلك ، وان لم يصب جاز له الرجوع بثلاثة شروط :

أحدها : أن ينفر بعد الزوال .

والثاني : أن ينفز قبل غيبوبة الشمس .

والثالث أن يدفن حصى اليوم الثالث . فان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم،

---

١) الكافي ٤ : ٤٧٨ حديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٨ حديث ٦٦١ .

وان نفر في النفر الثالث ، وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال .

والسهو فيه على خمسة أوجه : اما ترك رمي جميع الأيام ، أو رمي البعض ، أو ترك رمي بعض الحصاة ، أو ترك الترتيب ، أو الايقاع على الجمرة .

فالأول لم يخل : اما ذكر بمكة ، أو اذا رجع الى أهله ، فان ذكر بمكة ، وأمكنه الرجوع الى منى ، رجلا كان أو امرأة رجع اليها ورماها . وان لم يمكنه استناب . وان ذكر بعد ما خرج من مكة قضى القابلة ان حج ، واستناب ان لم يحج .

والثاني لم يخل : اما ذكر من الغد وهو بمنى ، أو بمكة ، أو اذا خرج من مكة ، فان ذكر من الغد قضى وقدم الفائت ورمى بكرة ، ورمى ما يكون ليومه عند الزوال . ولم يجزىء رمي الفائت بالليل ، الا لأحد أربعة : العليل ، والخائف ، والعبيد ، والرعاة . وان فاته رمي يومين رماها جميعاً يوم النفر الثاني ، وان ذكر بمكة ، أو بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كله وذكر بمكة ، أو بعد ما خرج منها .

والثالث لم يخل من ثلاثة أوجه : اما علم عدد ما رمى وكان أكثر من النصف أو أقل ، أو لم يعلم. فالأول أتم الرمي، والثاني والثالث أعاد الرمي عليها، وعلى الجمرة المترتبة عليها .

والرابع : ان رماها معكوسة ، ورمى الجمرة الاولى أخيراً أعاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ، والرجل والمرأة في ذلك سواء .

والخامس : يلزمه ايقاع الحصى على الجمرة بأي وجه أمكنه ، فان لم يوقع رمى بدله ، ويجوز الرمي عن ثلاثة : عن العليل ، والصبي ، والمغمى عليه باذنه ان كان عقله ثابتاً. ويستحب أن توضع الحصي في كفه ، ثم تؤخذ منه ويرمى عنه.

والتكبير بمنى عقيب خمسة عشر صلاة واجب : أولها صلاة الظهر من يوم

النحر ، وفي غيرها من الأمصار عقيب عشر صلوات ، ولم يكبر قبل يوم النحر ، وفي الشوارع ، وعقيب النوافل .

وهو : الله أكبر الله أكبر ، لااله الا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا ، ورزقنا من بهيمة الأنعام .

فاذا فرغ من المناسك بها جاز له أن يقيم بها ان كان له بها أمر ما، الاللامام فانه ينبغي له أن يصلي يوم النفر الثاني الظهر بمكة ، فان أراد الرجوع من منى الى أهله ، وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك، الا أن الرجوع الى مكة أفضل لوداع البيت وطواف الوداع .

ويستحب أن يصلي في مسجد الخيف بمنى في مسجد النبي عليه السلام ، وهو من عند المنارة الى ثلاثين ذراعاً من جانب القبلة ، ومن اليمين واليسار ست ركعات ، واذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح ، ولا يتركن الصرورة دخول الكعبة مختاراً، وغير الصرورة يجوز له تركه ، والأفضل دخولها .

واذا دخلها استحب له ستة عشر شيئاً : أن يدخل حافياً على سكينة ، ووقار ، ويدعو بالمرسوم [1] ، ويصلي ركعتين على الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين ، ويقرأ في الأولى الفاتحة . وحم السجدة ، وفي الثانية الحمد وبعدد آياتها من القرآن ، ثم يصلي في زوايا البيت ويدعو بالمرسوم [2] ، ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي، ويستقبل القبلة، ويلتصق به ، ويرفع يديه عليه ويدعو، ثم يتحول الى الركن اليماني ، ثم الى الغربي ويفعل مثل ذلك ، ويكثر من النوافل فيها . فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم ، واذا نزل عن الدرجة فعل سبعة أشياء

---

١) الكافي ٤ : ٤٠١ حديث ١ ، التهذيب ٥ : ٩٩ حديث ٣٢٧ .

٢) الكافي ٤ : ٥٢٨ حديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٧٦ حديث ٩٤٥ .

استحباباً ، وصلى عن يمينه ركعتين ، وألصق خده وبطنه بالبيت بين الحجروباب الكعبة ، ويده اليسرى مما يلي الحجر ، وصلى ركعتين بازاء كل ركن ، وبدأ بالركن الشامي ، وختم بالركن الذي فيه الحجر .

واذا أراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئاً ، وهي : أن يطوف طواف الوداع ، ويستلم فيه الحجر ، والركن اليماني ان أمكنه ، ويلتزم المستجار في الشوط السابع ويدعو بما أراد ، ويستلم الحجر ، ويودع البيت ، ويدعو بالمرسوم ، ويأتي زمزم ويشرب منها ، ويخرج من المسجد من باب الحناطين ، ويدعو بالمأثور [1] ، ويخر ساجداً على باب المسجد ، ويقوم مستقبل القبلة ، ويقول: اللهم اني انقلب على أن لا اله الا الله .

ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بهما ، واذا أراد الرجوع الى أهله اشترى بدرهم تمراً وتصدق به .

فصل في بيان مناسك النساء

المرأة ذات زوج ، وغير ذات زوج . فذات الزوج ثلاثة أضرب : اما لزمها حجة الاسلام ، أو وجبت عليها بالنذر ، أو أرادت التطوع به .

فالأول : يلزم زوجها أن يأذن لها ، فان لم يأذن لها جاز لها خلافه ، بل وجب فان ساعدها زوجها ، أو أحد محارمها لم يكن لها أن تحج دونه ، ويستحب لهم ذلك ، وان لم يساعدها أحد حجت دونهم .

والثاني : ان نذرت قبل التزوج ، أو بعده باذنه فهو في حكم حجة الاسلام ، وان نذرت بغير اذنه لم ينعقد نذرها .

والثالث : لايجوز لها ذلك الا برضاء الزوج .

---

١) الكافي ٤ : ٣٥٠ حديث ١ ، التهذيب ٥ : ٢٨٠ حديث ٩٥٧ .

والمعتدة اذا كانت لزوجها عليها رجعة في حكم ذات الزوج .

وغير ذات الزوج تحج المفروض ، والمتطوع بـه من غير اعتراض عليها ، واحرامها كاحرام الرجل .

والحائض يصح احرامها دون صلاتها، فان تركته ظناً منها بأنه لا يصح منها، وتجاوزت الميقات، فان أمكنهاالرجوع اليها رجعت وأحرمت منها، فان لميمكنها أحرمت من موضعها .

فاذا دخلت مكة، وأمكنها الخروج الى خارج الحرم خرجت وأحرمت منه، فان لم يمكنها أحرمت منها . فان كانت طاهراً طافت، وسعت، وقصرت، وأحلت.

فاذا كان يوم التروية أحرمت بالحج ، وقضت مناسكها على ما ذكرنا ، فان حاضت خلال الطواف ، وقد طافت أربعة أشواط ، أو أكثر قطعت ، وبنت عليه، وخرجت من المسجد ، وسعت ، وقصرت ، وأحلت ، ثم أحرمت بالحج يوم ، التروية ، وخرجت الى منى وعرفات .

فـاذا رجعت الى مكة لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج ، ثـم أتمت الطواف، وصلت ركعتيه ، وان حاضت قبل أن تطوف أربعة أشواط بطلت متعتها، ولزمتها الاقامة على احرامها ، والخروج الى منى ، وعرفات ، والمشعر ، وقـد صارت حجتها مفردة . فاذا فرغت منها قضت العمرة مبتولة .

وان دخلت مكة حائضاً ، فحكمها مثل حكم من تحيض قبل أن تطوف أربعة أشواط ، فان لـم تحض وأتمت العمرة ، وأحرمت يوم التروية بالحج ، وخافت الحيض جاز لهـا تقديم الطوافين : طواف الحج ، وطواف النساء ، والسعي ، فان حاضت خـلال طواف النساء ، أو قد طافت أربعة أشواط جـاز لها الرجوع الى أهلها قبل اتمامه .

فان حاضت قبل أن تطوف أربعة أشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف،

فاذا أرادت الوداع حائضاً ، ودعت من أدنى باب المسجد ، فان عجزت عن الطواف طيف بها ، واستلمت الأركان ، فان لم يمكنها أشارت ، وان لم يمكن الطواف بها طاف عنها وليها ، وان لم تعقل الاحرام أحرم عنها وليها ، وجنبها ما يجب الاجتناب عنه .

وتسقط عنها مما يلزم الرجل أربعة أشياء :كشف الرأس ، ورفع الصوت بالتلبية، والحلق ، ودخول البيت. ويجوز لها مما يحرم على الرجل شيئان : لبس المخيط ، والتظليل بالمحمل .

ويجوز للمستحاضة دخول المسجد، وقضاء المناسك كلها ، الا دخول الكعبة.

فصل في بيان أحكام المحصر والمصدود

الاحصار بالمرض ، فاذا مرض الحاج بعد ما أحرم ، ولم يقدر على النفوذ الى مكة لم يخل : اما ساق الهدي ، أو لم يسق . فان ساق بعثه الى المحل ، وفعل فعل المحرم الى أن يبلغ الهدي محله ، ثم لم يخل : اما خف من مرضه ، أو لم يخف ، فان خف لزمه النفوذ ، فان أدرك الموقفين أو أحدهما فقد حج ، وان لم يدرك جعل ذلك عمرة، فان كان قد أحرم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضاً، وان أحرم بتطوع كان القضاء تطوعاً ، واذا قضى دخل في مثل ما خرج منه .

وان لم يخف أحل اذا بلغ الهدي محله ، والمحل منى يوم النحر ان كان حاجاً ، والحزورة بفناء الكعبة ان كان معتمراً ، وينوي اذا أحل ، ويحل له كل ما يحرم عليه الا النساء ، حتى يحج من قابل ان كان الحج فريضة ، ويطوف طواف النساء ، أو يستنيب من يطوف عنه ان كان الحج تطوعاً ولم يحج ، أو يعتمر في الشهر الداخل .

ويطوف طواف النساء ان كان معتمراً ، وان لم يسق الهدي بعث بثمنه مع

أصحابه ، وواعدهم وقتاً يذبح فيه ، ثم أحل بعد ذلك .

والصد بالعدو ، ولم يخل : اما صد ظلماً ، أو غير ظلم .

فالأول يتحلل اذا لم يكن له طريق مسلوك سواه ، وقد شرط على ربه ، وينوي اذا تحلل ، ويجب عليه القضاء ان كان صرورة ، وهو بالخيار ان كان متطوعاً ، وفي سقوط الدم اذا شرط قولان .

والثاني ان أمكنه النفوذ بعد ذلك نفذ ، فان أدرك أحد الموقفين فقد حج ، وان صد عن بعض المناسك وقد أدرك الموقفين فقد حج ، واستناب في قضاء باقي المناسك ، وان لم يمكنه النفوذ ، وكان له طريق مسلوك سواه بحيث لم ينفذ زاده لبعده أو لم يشرط على ربه لم يتحلل ، وان صد عن الموقفين فقد ذهب حجه ، وحكمه ما ذكرنا .

فصل في بيان حج المكاتب والعبد والمدبر والصبي

المكاتب : مشروط ، ومطلق .

فالمشروط في حكم العبد في ذلك .

والمطلق ، ان أدى بعض مال الكتابة ، وكانت الأيام بينهما مهاياة صح منه الحج في أيامه بغير اذن سيده .

والعبد لم يخل : اما أحرم باذن سيده ، أو بغير اذنه ، فان أحرم باذنه ، ولم يرجع عن الاذن صح حجه ، فان لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون الذبح ، فان عتق قبل الوقوف بالمشعر أجزأ عن حجة الاسلام ، وان رجع عن الاذن ولم يعلمه ، أو أعلمه وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه تأثير ، وان رجع وأعلم قبل تلبسه بالاحرام ، أو لم يأذن له فيه وأحرم لم ينعقد احرامه ، وكان لسيده منعه من ذلك .

وحكم المدبر كذلك ، والصبي اذا حج به وليه وقد عقل الاحرام أمره بالاحرام، والاجتناب عما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بقضاء المناسك، فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين ، أو بأحدهما أجزأ حجه عن حجة الاسلام ، وان لم يبلغ لم يجزىء عنها ، وعليه حجة الاسلام ان بلغ مستطيعاً ، أووجد الاستطاعة بعد ذلك ، وان لم يعقل الاحرام أحرم عنه وليه ، وجنبه المحرمات ، وطاف به ، وسعى ان أمكنه ، وعنه ان لم يمكنه ، وكذلك حكم بقية المناسك .

فصل فى بيان العمرة

العمرة ضربان : مرتبطة بالحج ، وغير مرتبطة .

فالمرتبطة به ضربان : اما تقدمت عليه ، أو تأخرت عنه .

فالمتقدمة: هي العمرة المتمتع بها الى الحج ، والمتأخرة : هي عمرة القران والافراد ، فان تمتع بها لم يخل : اما أحرم في أشهر الحج ، أو في غيرها .

فالأول : لا يجوز له أن يجعلها مفردة اذا نوى ذلك ، وان لم ينو التمتع جاز .

والثاني : لا يصح .

واذا اعتمر بحجة القران أو الافراد ، ان شاء أحرم بعد انقضاء أيام التشريق، وان شاء أخر الى استقبال المحرم ، فاذا أرادها خرج الى التنعيم[1] وأحرم منها ، وشرط على ما ذكرنا في الحج ، ونوى العمرة للحج ولبى ، فاذا دخل الحرم قطع التلبية ، وطاف طواف الزيارة ، وسعى بين الصفا والمروة ، وقصر أو حلق،

---

١) التنعيم ، بالفتح ثم السكون ، وكسر العين المهملة ، وياء ساكنه ، وميم : موضع بمكة فى الحل ، وهو على فرسخين من مكة، يحرم منه المكيون بالعمرة . معجم البلدان ٢:٤٩.

والحلق أفضل، وطاف طواف النساء، فان كان الحج واجباً، أو ندباً كانت العمرة كذلك.

وغير المرتبطة بالحج ضربان: واجبة بالنذر، أو مندوب اليها، فالواجبة يلزمها الاتيان بها على ما نذر، والمندوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر. وروي في كل عشرة أيام[1]، وأفضل أوقاتها شهر رجب. والرجبية تلي الحج في الفضل، وتلزم طواف النساء في كل عمرة، الا في المتمتع بها.

فصل في بيان زيارة النبي صلى الله عليه وآله

واذا أراد الرجل الحج، وكان على طريق العراق فالأولى أن يبدأ بزيارة النبي صلى الله عليه وآله، وان أخر، وبدأ بالحج رجع الى طريق المدينة وزاره، فاذا وافى المعرس[2] دخله على كل حال وصلى فيه ركعتين، فان جازه ناسياً رجع وصلى فيه واضطجع، وصلى أيضاً في مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه.

واعلم أن للمدينة حرماً مثل مكة، وحده ما بين لابيتها من ظل عاير الى وعير، لا يؤكل صيد ما بين الحرتين، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها.

ويستحب الغسل لدخول المدينة، ولدخول المسجد، والدخول من باب

---

١) الكافي ٤ : ٥٣٤ حديث ٣، التهذيب ٥ : ٤٣٤ حديث ١٥٠٨، الاستبصار ٢ : ٣٢٦ حديث ١١٥٨.

٢) المعرس، بالضم ثم الفتح، وتشديد الراء وفتحها: مسجد ذي الحليفة، على ستة اميال من المدينة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعرس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها. والتعريس: نومة المسافر بعد ادلاجه من الليل فاذا كان وقت السحر اناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور مع انفجار الصبح لوجهته معجم البلدان ٥ : ١٥٥.

جبرئيل عليه السلام ، والقيام عند الاسطوانة المقدمة، والزيارة على ماهي مروية[١]، فاذا فرغ أتى المنبر ومسح وجهه وعينيه برمانتيه ، وقام عنده حامداً لله تعالى ، مثنياً عليه ، وصلى ركعتين بين القبر والمنبر ، فان فيه روضة من رياض الجنة ، ثم أتى مقام النبي عليه السلام وصلى فيه ما بداله ، ثم أتى مقام جبرئيل عليه السلام ودعا بدعاء الدم ، فقد روي أن حائضاً لودعت به مستقبلة القبلة لطهرت [٢]، ثم زار سيدة النساء عليها السلام .

وروي أن قبرها في بيتها ، وروي أنه بين القبر والمنبر ، وروي أنه في البقيع [٣]. والاحتياط أن تزار في المواضع الثلاثة .

والمجاورة مستحبة بالمدينة ، واكثار الصلاة في المسجد ، وان عرض له مقام ثلاثة أيام بها صامها ، واعتكف عند الأساطين ، وصلى عند اسطوانة التوبة ليلة الأربعاء ، وقعد عندها يومها ، وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها، وهي تلي مقام النبي ومصلاه عليه السلام وقعد عندها ، وصلى ليله ونهاره ، وصلى ليلة الجمعة عند مقام النبي عليه السلام ، وصلى عنده يومه وليلته ، ولا يتكلم هذه الأيام ان استطاع الا بما لابد منه ، ولا ينام ليلا ولا نهاراً الا غراراً ، ولايخرج من المسجد الا لضرورة ، ولا ينام فيه ، ثم يزور الأئمة عليهم السلام ، ويخرج الى أحد ، ويزور حمزة عليه السلام .

ويأتي مسجد قبا ، ومسجد الأحزاب ، ومسجد الفضيخ ، ومشربة أم ابراهيم، ويتطوع بما استطاع من الصلاة ، واذا عزم على الرجوع أتى موضع رأس النبي

---

١) الكافي ٤ : ٥٥٠ حديث ١ ، الفقيه ٢ : ٣٣٨ حديث ١٥٧١ ، التهذيب ٦ : ٥ حديث ٨ .

٢) الكافي ٤ : ٥٥٧ حديث ١ ، التهذيب ٦ : ٨ حديث ١٧ .

٣) انظر الفقيه ٢ : ٣٤١ ، التهذيب ٦ : ٩ .

عليه السلام وصلى فيه [1] ودعا ، وأتى المنبر وفعل مثل ما ذكرناه ، ورجع الى القبر وألزق المنكب الأيسر بـه ، وصلى ست ركعات قريباً من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلفة ، ثم استقبل النبي عليه السلام وودعه ورجع .

---

١) في نسختي « ش » و « ط » : عليه .

كتاب الجهاد

الجهاد فرض مـن فرائض الاسلام ، وهو فرض على الكفاية اذا قام بـه من يكفي سقط عن الباقين . وانما يجب بثلاثة شروط :

أحدها : حضور امام عدل ، أو من نصبه الامام للجهاد .

والثاني : أن يدعو اليه .

والثالث : اجتماع سبع خصال في المدعو اليه ، وهي : الحرية ، والبلوغ ، والـذكورة ، وكمال العقل ، والصحة ، واليسار اذا احتاج اليه ، والمعرفة به .

ويسقط عن عشرة نفر : النساء ، والصبيان ، والمجانين ، والشيخ الضعيف ، والمريض ، والأعمى ، والمعسر ، والأعرج اذا لم يقدر على الحرب فارساً ، ومن ليس من أهل المعرفة به ، ومن لم يأذنه الوالدان .

وربما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئين :

أحدهما : استنهاض الامام اياه .

والثاني : يكون في حضور الامام ، وغيبته بمنزلة ، وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الاسلام وهن ، أو على مسلم في نفسه أو ماله ، اذا حصل ثلاثة شروط : حضوره ، وقدرتـه على دفع ذلك ، ووجود معاون ان احتاج اليـه ، ولا يجوز

الجهاد بغير الامام ، ولا مع أئمة الجور .

فصل فى بيان أقسام الكفار
ومن يجوز قتاله ، وبيان القتال

الكفار ضربان : فضرب يجوز اقراره على دينه ، وهم : اليهود ، والنصارى ، والمجوس بشرطين : قبول الجزيـة ، والتزام اجراء أحكام الاسلام عليهم ، وهي ترك التظاهر بالمحرمات ، وجميعها ثمانية عشر شيئاً :

الأشياء المنافية للأمان من القتال مع أهل الاسلام ، وما يكون في حكم المنافية من سب الله تعالى ، أو سب نبيه عليه السلام ، واصابة المسلمة بالنكاح ، والزنى بها ، والاعانة على المسلمين : اما باطلاع أهـل الحرب على أحوال المسلمين ، أو بكتاب اليهم بأخبار أهل الاسلام ، أو بايواء عين منهم ، أو بافتتان مسلم عـن دينه ، أو بدلالة على أحد من المسلمين ، أو قطع طريق عليه ، واظهار منكر في دار الاسلام من شرب الخمر ، ونكاح المحرمات ، وادخال الخنازير في بلادهم ، وضرب الناقوس ، واحداث الكنيسة ، والبيعة ، واطالة البنيان . فاذا التزموا ترك جميع ذلك ـ وهو الصغار ـ جاز عقد الذمة لهم ، فان خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة .

والضرب الاخر لا يجوز اقراره على دينه ، وهو من عدا هؤلاء من الكفار ، ولا يقبـل منهم غير الاسلام ، فان لم يقبلوا قوتلـوا ، ولم يرجع عنهم الا بعد أن يسلموا ، أو يقتلوا عن آخرهم .

والضرب الأول ان لم يلتزموا الصغار قوتلوا حتى يسلموا ، أو يلتزموا الجزية والصغار ، أو يقتلوا عن آخرهم . واذا قوتلوا لم يبدؤوا بالقتال الا بعد أن يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين والاقرار بتوحيد الله سبحانه ، وعدلـه ، والتزام

الشريعة بأمرها ، فان أبوا الجميع ، أو بعضه حل قتالهم ، ووجب .

ولم يخل حال أهل الاسلام : اما كان لهم شوكة وقوة ، أو كان بهم ضعف وقلة ، أو تتوسط حالهم .

فالأول: يلزم قتالهم على الفور، ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، ما لم يكن الاهتمام بالأبعد أوكد . ولا يؤخر قتالهم ، الا اذا رأى الامام في التأخير مصلحة ، ولا يصالحهم الامام فوق أربعة أشهر، اذا رآه صلاحاً . ويقاتلهم الامام كيف شاء بمن شاء وبما شاء الا بالقاء السم في بلادهم ، فان تحصنوا قوتلوا بكل وجه يكون صلاحاً ، واذا التحم القتال وتترسوا بالأطفال ، أو بالمسلمين ان أسروهم جاز رميهم اذا قصد الكافر ، فان أصاب الطفل أو المسلم لم يلحقه اثم ، ولزمه الكفارة في قتل المسلم .

ويجوز تبييتهم بالليل ، وتخريب المنازل والقلاع واحراقها ، وقطع الأشجار ان اقتضت المصلحة . وكره ان لم يحتج اليه . ويجوز بذل الجعل لمن دل على مصلحة المسلمين والنفل اذا كان بالمسلمين ضعف ، ويستحب ذلك اذا احتيج اليه ، ولا يجوز قتال النساء ما لم تقاتل المسلمين ، ولم تعاون عليهم .

والثاني: يجوز للامام تأخير قتالهم ، وموادعتهم الى عشر سنين، ولا يجوز له أن يقاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح ، وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر ، ويدافعهم بما يرى صلاحاً .

والثالث : ان كان مكان كل اثنين من الكفار واحداً من المسلمين وجب عليه التثبت لهما ، ولا يجوز له الفرار منهما .

ومن فر غير متحرف لقتال ، أو متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله، وعلى الامام ان يقاتلهم ، ويصالحهم على حسب ما يراه صواباً .

وأما الاذمام فلم يخل : اما كان الحربي أسيراً ، أو ممتنعاً ، فان كان أسيراً

لم يجز لغير الامام اذمامه ، وان كان ممتنعاً جاز للامام عقد الأمان لعامة الكفار . وللمنصوب من جهته أن يعقد لمن يليه ، ولاحاد المسلمين أن يعقدوا لواحد الى عشرة ، وليس لأحد أن يذم على الامام ، ويدخل المال تبعاً للنفس في العقد .

وان استذموا الى المسلمين ولم يذموهم ، وتوهموا من لفظهم الاذمام ، فأتوهم لم يجز التعرض لهم، وردوا الى مأمنهم، ليكونوا حرباً، فان أسلم الحربي في دار الحرب كان اسلامه حقناً لدمه ، ولولده الصغار من السبي ، وان كان حملا وسبيت أمه ، ولماله من الأخذ مما يمكن نقله الى دار الاسلام . ولا يجوز الغدر بمن عقد له الذمة، فان أحس منهم بغدر نبذ اليهم عهدهم ، وردوا الى مأمنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى ، وللمسلمين منهم .

فصل في بيان حكم البلاد اذا فتحت

كل أرض تفتح على المسلمين لم تخل من أربعة أوجه : اما فتحت عنوة ، أو صلحاً ، أو بغير اذن الامام ، أو سلموا من غير قتال .

فالأول : كان الخمس لأهله ، والباقي لجميع المسلمين .

والثاني : كان حكمها على ما شرط ، ولا يصح ذلك، الا بعد أن يقبلوا أحكام الذمة .

والثالث ، والرابع : من الأنفال .

فصل في بيان حكم الاسارى

الأسير ثلاثه أضرب : رجال ، ونساء ، وذراري .

فالرجل ضربان : اما اسر قبل انقضاء القتال ، أو بعده .

فالأول : ان لم يسلم كان الامام مخيراً بين شيئين ، قتله ، وقطع يديه ورجليه وتركه حتى يتترف .

والثاني ضربان : اما يجوز له عقد الذمة ، أو لا يجوز .

فالأول : يكون الامام مخيراً بين ثلاثة أشياء : أخذ الفداء ، أو الاسترقاق ، أو المن .

والثاني : يكون الخيار بين شيئين : المن ، والفداء .

وأما النساء فتملك بنفس السبي، وانكان معها ولدبلغ سبع سنين جازالفراق بينهما في البيع ، وان لم يبلغ لم يجز .

وأما الذراري ، فان أشكل أمرها اعتبرت حالها بالأنبات ، فان انبتت فهي في حكم الرجال ، وان لم تنبت فهي مماليك .

فصل فى بيان الفيىء والغنيمة
ومن يستحقهما ، وكيفية قسمتهما

الفيء في الشريعة : ما حصل في أيدي المسلمين من غير قتال ، وهو من الأنفال .

والغنيمة : ما يستفاد بغير رأس المال ، وينقسم قسمين: اما يستفاد من الكنوز والمعادن ، وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس، أويستفاد بالغلبة من دارالحرب، وهو أيضاً قسمان : اما أمكن نقله ، أو لم يمكن .

فالأول ضربان : أموال ، وسبايا .

فالأموال تخرج منها الصفايا للامام قبل القسمة ، وهي مالا نظير له من الفرس الفاره، والثوب المرتفع ، والجارية الحسناء ، وغير ذلك، ثم تخرج منها المؤن، وهي ثمانية أصناف : أجرة الناقل ، والحافظ ، والنفل ، والجعائل ، والرضيحة

للعبيد ، والنساء ، ومن عاونهم من المؤلفة والأعراب على حسب ما يراه الامام . ثم يخرج الخمس من الباقي لأهله، ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالسوية للراجل سهم ، وللفارس سهمان اذا لم يكن فرسه مسروقاً ولا مغصوباً ، ومن كان له أفراس جماعة أعطي سهم فرسين لا أكثر .

ويستحق الغنيمة ثمانية أصناف: المرصد للقتال، والمطوعة، والباعة، والصنعة اذا حضروا وكان غرضهم الجهاد، أو قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد، والصبيان الحضور ، ومن ولد قبل القسمة، ومن وصل اليهم للمدد قبل القسمة، أو انفلت من أسر المشركين ووصل قبل القسمة .

وما يؤخذ من الغنائم في المراكب كان حكمه كذلك ، ومن دخل دار الحرب أجيراً لغيره استحق السهم ، والأجرة .

والسبايا : هي الذراري ، والنساء ، وقد ذكرنا حكمهما ، فان كان فيهم من أسره الكفار من أولاد المسلمين ، واسترقوه اطلق لوليه بشرطين: عرفانه ، واقامة البينة .

والثاني : يخرج منه الخمس ، والباقي للمسلمين قاطبة ، وأمره الى الامام، وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين .

فصل في بيان أحكام الجزية

هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة أشياء : من يجوز عقد الذمة له ، ومن توضع عليه الجزية ، ومن لا توضع ، وقدر الجزية ، ومن يستحقها .

فالأول : اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، وقد ذكرناهم .

والثاني : من اجتمع فيه خمس خصال : الحرية ، والذكورة ، والبلوغ ، وكمال العقل ، وانتفاء السفه عنه بافساد دينه أو ماله .

والثالث ستة نفر : المرأة ، والعبد ، والمجنون ، والصبي، والأبله، والسفيه المفسد .

والرابع: ما يكون به الذمي صاغراً، وقدره موكول الى رأي الامام ، ويجوز له الزيادة فيه والنقصان عنه ، وان شرط عليهم الضيافة ، ورضوا جاز بعد استقرار الجزية بشرطين: أحدهما: أن لا يبلغ قدراً يزيد على أقل مايجب عليهم من الجزية. والثاني : أن تكون معلومة المقدار في أربعة أشياء : الأيام ، وعدد المارة بهم من الرجال ، والفرسان، وقدر القوت من الخبز والأدام، وقدر علف الدواب، ويضع على الرؤوس أو على أراضيهم ، ولا يجمع بينهما .

والخامس : من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام .

فصل في بيان أحكام البغاة وكيفية قتالهم

الباغي : كل من خرج على امام عادل ، وقتالهم على ثلاثة أضرب : واجب، وجائز ، ومحظور .

فالأول : ما اجتمع فيه أربعة شروط : كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال . وخروجهم عن قبضة الامام ومنفردين عنه في بلده أو غيره ، ومباينتهم بتأويل سائغ عندهم، فان باينوا بتأويل غير سائغ كانوا محاربين، واستنهاض الامام اياهم للقتال .

والثاني : ما يكون دفعاً عن النفس .

والثالث : اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتنعين، واذا قاتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة ، أو يقتلوا عن آخرهم ، فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجهاز على جريحهم ، والتتبع لمدبرهم ، وقتل أسيرهم . وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك . وما حواه العسكر من المال فهو غنيمة، وما لم يحوه فلأهله،

ولا يجوز سبي ذراريهم بحال .

فصل فى بيان حكم المحارب

المحارب : كل من أظهر السلاح من الرجال أو النساء ، في أي وقت وأي موضع يكون ، ولم يخل حاله من ثلاثة أوجه: اما يتوب قبل أن يظفر به ، أوظفر به قبل أن يتوب ، أو لا يتوب ولا يظفر به .

فالأول لم يخل : اما لم يجن ، أو جنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو عنه أو جنى جناية توجب القود في غير المحاربة ، ويجب العفو عنه في حق الله تعالى ، والقود في حق الناس ، الا أن يعفو من له الحق .

والثاني لم يخل : اما جنى جناية ، أو لم يجن ، فان جنى جناية لم يخل : اما جنى في المحاربة ، أو في غيرها . فان جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه، ولا الصلح على مال . وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك . وان لم يجن وأخاف نفي عن البلد ، وعلى هذا حتى يتوب . وان جنى وجرح اقتص منه ونفي عن البلد . وان أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي .

وان قتل وغرضه في اظهار السلاح القتل كان ولي الدم مخيراً بين القود ، والعفو ، والدية . وان كان غرضه المال كان قتله حتماً ، وصلب بعد القتل . وان قطع اليد ولم يأخذ المال قطع ونفي، وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب.

وان جرح ، وقطع ، وأخذ المال جرح وقطع للقصاص أولا ان كان قطع اليد اليسرى ، ثم قطع يده اليمنى لأخذ المال ، ولم يوال بين القطعين . وان كان قطع اليمنى قطعت يمناه قصاصاً ، ورجله اليسرى لأخذ المال .

والثالث : يطلب حتى يظفر به ، ويقام عليه الحد .

فصل فى بيان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

هما من فروض الأعيان باجتماع خمسة شروط: أن يعرف المعروف معروفاً والمنكر منكراً ، ويظن استمرار ذلك من مرتكبه ، ويجوز تأثير أمره ونهيه ، ولا يؤدي الى أكثر منه ، ولا يكـون فيه مفسدة من الخوف على النفس أو المال له أو لغيـره .

والأمر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب ، والندب، والنهي عن المنكر يتبع المنكر . فان كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً ، وان كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً .

ويجبان باليد ، واللسان ، والقلب . ويقدم باللسان ويعظه ، يخوفه ويوبخه، وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه، وترك التعظيم له، والازراء به ، والهجر عنه ، فـان بخع والا زجره ، فان لم ينجع ردعه وضربه ان أمكنه ، فان لم ينجع وشدد عليه ارتفـع الى التأديب وان أدى الى التلف ان كان مأذوناً من جهة من له ذلك .

فان لم يقدر على شيء من ذلك، أوخاف مفسدة فيه اقتصر على القلب، وربما يعرض ما يصيران لـه قبيحين ، وذلك اذا أديا الى مفسدة ، واذا اكره أحد على تـرك المعروف ، أو ارتكاب المنكر ما لم يكن قتل نفس محرمة ، أو قطع عضواً متهـا لزم .

كتاب القضايا والاحكام

فصل فى بيان صفة القاضى وآداب القضاء مباشرة

القضاء خمسة أضرب: فرض عين، وفرض على الكفاية، ومستحب، ومكروه، ومحظـور.

فالأول: لواحد، وهو ثقة من أهل العلم اذا لم يجد الامام سواه.

والثاني: لمن يضطلع به، ويرغبه الامام فيه، ويجد غيره.

والثالث: لمن لايكون له كفاية في المعيشة ويكون من أهله، أويكون له كفاية ولا يكون مشهوراً بالفضل.

والرابع: لمن يكون [1] له كفاية وقد شهر بالفضل، وان كان أهلا له.

والخامس لصنفين: العالم به اذا كان غيـر ثقة، والجاهل ان كان ثقة. ولا ينعقد الا بثلاثة شروط: العلم، والعدالة، والكمال.

فالعلم يتـم بالوقوف على الكتاب، والاطلاع على السنـة، والتوسط في الاختلاف، والوقوف على الاجماع، والتنبه على اللسان.

والعدالة تحصل بأربعة أشياء: الورع، والأمانة، والوثوق، والتقوى.

---

١) فى نسخة «م»: لا يكون.

والكمال يثبت بثلاثة أشياء : بالتمام في الخلقة ، وفي الحكم ، والاضطلاع بالأمر ، والأخلاق الحميدة .

ولا يجوز القيام بذلك من جهة من ليس اليه ذلك الامكرهاً ، اذا نوى القيام به جهة من اليه ذلك ، وكان أهلا له ، وحكم بالحق ، فان عرض حكمه للمؤمنين في حال انقباض يد الامام فهي الى فقهاء شيعتهم ، فاذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في اقامة الحق ، وعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام والاجماع لا غير ، فان اشتبه عليه توقف حتى يتضح له ، فان حكم بخلاف الحق سهواً أو خطأ ، ثم بان له رجع ونقض ما حكم به .

فاذا أراد الجلوس للقضاء اختار مجلساً بارزاً واسعاً ، ليصل اليه من له اليه حاجة ، ووسط البلد أفضل من الطوف . وامر أن يفرش له فرش يجلس عليه تمييزاً له وهيبة ، وتوضأ ولبس أحسن ثيابه وانظفها ، وفرغ نفسه للقضاء عن كل ما يشغله ، أو يلفته عنه من الغضب ، والجوع ، والعطش ، والخوف ، والحزن ، وكل فكر يضر بشيء من ذلك ، وبرز على حسن سمت ، ووقار ، ودخل مجلس حكمه ، وصلى ركعتين ان كان في المسجد ، وسلم على كل من سبقه اليه ، وجلس مستدبر القبلة .

وينبغي أن يختار ثلاثة نفر ثقة يقوم على رأسه لترتيب الخصوم أولا . وكاتباً عدلا فقيهاً عالماً عفيفاً عن الطمع ، ويجلسه بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره . وقساماً عارفاً ثقة يقسم بين الناس أموالهم ، ويحضر الشهود ليستوفي بهم الحقوق ، ويثبت بهم الحجج ، والمحاضر ، والسجلات .

ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه ، وينبهوه على وجه الصواب ، ثم يأخذ ديوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله ، وينظر في حال المحبوسين مع خصومهم ، فان حبسوا بحق تركهم ، وان حبسوا بباطل رد الى الحق . وينظر

في الحقوق ، وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم ، وفي أمر الأوصياء ، ويقر الثقات ، ويقوي الضعيف ، ويعزل الفاسق ، ويرتب أمر الضوال ، ويتفرغ لأمر العامة ، فان ظهر من أحد الخصمين لدد وعنت أوسفه نهاه ، فان عاد صاح به واغلظ في النهي ، فان عاد تجري المصلحة في التأديب والعفو .

وهو بالخيار في تتبع حكم الحاكم الأول ، الا أن يستعدي المحكوم عليه ، فاذا تتبع وكان قد حكم بالحق أمضاه ، وان حكم بالباطل نفاه ، وان اشتبه عليه لسان المدعي ، أو المدعى عليه ، أو البينة توقف الى أن يتضح له .

وان شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلاثة أوجه: اما عرف حالهما بالعدالة، أو الفسق ، أو اشتبه عليه .

فالأول : يحكم له من غير توقف .

والثاني : لا يحكم به أصلا .

والثالث : يتوقف حتى تعرف حالهما ، فان حكم على ظاهر الاسلام ، ثم بان له فسقهما نقض الحكم .

ولم تخل البينة من وجهين : فان كان لها سداد وضبط وحزم وجودة تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ ، والبحث لابد منه .

وان لم تكن بهذه الصفة فرقها ، وسأل كل واحد على حدته عن الكيفية ، والوقت، والمكان، وغير ذلك من الوجوه . فان اتفقت الشهادات بحث عن العدالة، ووعظهم ، فان ثبتوا وقد عدلوا حكم ، وان جرحوا ورجعوا بالوعظ ، أواختلفت الشهادات اسقطها، واختار للمسألة رجلين موسومين بتسع خصال : بالعفة ،ووفور العقل ، والأمانة ، والوثوق والبراءة من الشحناء ، والهوى ، والميل ، والكيد ، واللجاج ، ووصاهما باكتتام ذلك عن المدعي ، والمدعى عليه ، والشهود .

وأقل ما يجزىء في ذلك أن يكتب ذكر المدعي ، والمدعى عليه ، والشهود

ومقدار الحق ليسأل صاحب المسألة أهل مسجدها ، وسوقها ، وجيران دكانها ، وبيوتها سراً في رقعتين ودفع كل واحدة منهماالى واحد بحيث لايطلع عليهالاخر، ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ، ويعتبر فيه لفظ الشهادة ، ويقبل التعديل غير مفسر ، والجرح لا يقبل الا مفسراً ، ويسر الى الحاكم .

ولم يخل : اما رجعا معاً بالتعديل أو الجرح ، أو رجع أحدهما بالتعديل والاخر بالجرح . فان رجعا بالتعديل أمضى الحكم ، وان رجعا بالجرح توقف عنه ، وان اختلفا ضم مع كل واحد رجلا آخر وأمرهم بالسؤال والبحث ، فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه ، وان رجعوا بتمام البينتين أخذبقول بينة الجرح . ولا يرتب الحاكم شهوداً لا يسمع من غيرهم ، وان رتبها وسمع منها ومن غيرها جاز .

واذا حضر جماعة دفعة أقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته ابتدأ به في الحكم، وان علم من جاء أولا بدأ به ، وان اشتبه كتب أساميهم في رقاع وخلطها ، وجعلها تحت ما يجلس عليه ، وأخرج واحدة فواحدة ، فمن خرجت قرعته بدأ به .

واذا حضر خصمان للتداعي لم يخل حالهما من أربعة أوجه : اما عرف المدعي ، أو ادعى كلاهما أنه قد أحضره للدعوى ، أو ادعى كل واحد منهما على الاخر دفعة ، أو بدأ أحدهما بالدعوى فادعى الاخر أنه أحضره ليدعي عليه .

فالأول : يسمع دعواه ، ويحكم على مقتضى الشرع بينهما .

والثاني : ان كان لأحدهما بينة حكم عليها ، وان لم يكن أقرع بينهما .

والثالث : يسمع ممن يكون على يمين الخصم .

والرابع : يسمع ممن بدأ بالدعوى ، اذا لم يكن للاخر بينة على ما ادعاه .

ولم يخل المدعى عليه من ثلاثة أوجه : اما يكون أخرس ، أو سكت عن الجواب تعنتاً ، أو أجاب .

فالأول : توصل الحاكم الى افهامه ، ومعرفة ما عنده ، وحكم على ما أشاربه من الاقرار والانكار .

والثاني : يحبسه حتى يقر أو ينكر ، الا أن يعفو الخصم .

والثالث : لم يخل من ثلاثة أوجه : اما أقر بما ادعاه ، أو بغيره ، أو أنكر. فان أقربما ادعاه وكان عيناً قائمة في يده انتزعها، وانكان حقاً في ذمته أمره بالايفاء، فان ادعى الاعسار من غير ذهاب مال قبل منه ، الا أن يقيم خصمه بينة على يساره، وان ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه الا ببينة من أهل الخبرة الباطنة، فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها ، وأمره بالتمحل ، وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله ، فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف أخذ بحقه . وان أقر بغيره ولم يكن ما لا لم يقبل منه ، وان كان مالا وكان متهماً ألزم بيانه ، فان بين وكان موافقاً لدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه .

وان كان مخالفاً له ، أو أقر مفسراً مخالفاً له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي أن ذلك أيضاً يلزمه له الزم الخروج مما أقربه والدعوى بحالها ، وان أقر بجنسه بأقل مما ادعى لزمه ما أقر به وحكم الباقي بحاله، وان لم يصدقه المدعي فيما أقربه كان دعواه بحالها والزم الجواب . فان أقرفحكمه ما ذكرنا ، وان أنكر قيل للمدعي : ألك بينة ؟ فان أنعم وكانت حاضرة أقامها، وان لم تكن حاضرة قيل له : أحضرها وأقمها ، ونظر في أمر غيرهما ، فاذا أحضرها سمع شهادتها ، فان اتفقت ووافقت دعواه أمضاها ، وان خالفتها أسقطها ، وان ادعى غيبة بينته أخذمنه كفيل حتى يحضرالبينة ما لم تزد المدة على ثلاثة أيام، فان زادت لم يلزمه الكفيل فان أحضرها قبل انقضاء المدة فذاك، وان لم يحضرها برئت ذمة الكفيل، وان قال: ليس لي بينة ، قيل له : فما تريد ؟ فان سكت أقامهما ، وان قال: تأخذلي بحقي، قال للمدعى عليه : أتحلف ؟

فان أنعم قال للمدعي : أفتريد يمينه ؟ ، فان قال : لا ، أقامهما ، وان قال : نعم ، وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة ، فان أقر فذاك ، وان أصر حلفه ، فاذا حلف أسقط دعواه ، وان رد اليمين كان له ذلك ، فاذا حلف ثبت ما ادعاه ، وان نكل بطل حقه .

واذا حلف المدعى عليه ، وشرط في اليمين أنه اذا حلف لم يكن له رجوع عليه بعد ذلك بوجه لزم الشرط ، وان لم يشرط وادعى بعد ذلك عليه ، وأقام بينة قبل منه ذلك . واذا ثبت المال على غير معسر وطالبه به ، فتقاعد والتمس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ اليه من حقه .

واذا أقر المدعى عليه بالمال ، وكان المقر بالغاً ، عاقلا ، حراً ، غير محجور عليه الزم حكم اقراره ، وان كان غير عاقل ، ولا بالغ لم يسمع اقراره .

وانكان عبداً وصدقه سيده ، وكان بحق في النفس اقتص منه ، الا أن يفتدي سيده، فان بلغ الفداء قيمتهكان سيده مخيراً بين الفداء وتسليم العبد . وانكان مالافي الذمة، وكان مأذوناً في الاستدانة لزم مولاه، وانكان مأذوناً في التجارة وظن المدين كونه مأذوناً في الدين استسعى فيه، وانلم يكن مأذوناً في ذمته، فاذا عتق طولب به.

وان كان محجوراً عليه كان على ثلاثة أوجه: اما أقر بما يوجب القصاص، أو بمايكون محجوراً عليه، أوبما لايكون محجوراً عليه. فالاول: يقتص منه، والثاني: لا يسمع اقراره ، والثالث : يصح اقراره به . فاذا ثبت الحق باقرار من يصح اقراره ، وطلب المدعي من الحاكم اثبات اقراره ، فان كان الحاكم عرف المقر بخمسة أشياء : باسمه ، ونسبه ، وعينه ، وثباته ، وكمال عقله اثبته ، وان لم يعرفه توقف عنه الى أن يأتي ببينة عادلة .

فان التمس بعد ظهور الحال محضراً أو سجلا ، وكان مع المدعي كتاب بحقه ، وأثبت ما فيه بالبينة ، أعلم في أول الكتاب، وكتب تحت كل شهادة : شهد

عندي في مجلس حكمي وقضائي ، أو كتب له محضراً ، وهو لثبوب الحق ، وان ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين وذكر ذلك في المحضر ، وان التمس انفاذ ما فيه والحكم به فهو سجل . ولا يجوز للحاكم أن يقبل كتاب حاكم آخر ويحكم به الا بالبينة ، فان شهدت البينة على التفصيل حكم به .

ولم يخل : اما ادعى المدعي على حاضر يعبر عن نفسه ، أو على غائب ، أو ميت ، أو حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه .

فالأول : قد ذكرنا حكمه .

والثاني : يحكم له بشرطين : اقامة بينة عادلة ، أو (شاهد) [1] ، فاذا حلف لم يخل : اما يكون المدعى به عيناً قائمة ، أو ديناً في ذمته .

فالأول : يأخذها الحاكم ويسلمه من المدعي .

والثاني : ان كان للمدعى عليه مال من جنس حقه قضى منه ، وان كان من غير جنسه باع عليه ، وقضى الحق من ثمنه ان التمس صاحبه ، الا أن تكون الدعوى على ميت فانه يجوز لورثته أن يقضوا الحق من وجه آخر دون ثمن ما يباع عليه ، وان لم يكن له مال أصلا ذهب حقه في الدنيا ، الا أن يكتسب الغائب أو المولى عليه بعد ذلك مالا ، وان سأله من له الحق على الغائب ـ ولم يكن له بحضرة الحاكم مال بعد ثبوته ـ أن يكتب له كتاباً الى حاكم آخر ، ويحكم له به أجابه اليهما . والمسافة القريبة والبعيدة في ذلك سواء ، فاذا ثبت عند الحاكم الاخر أحضر المحكوم عليه وعرفه .

ولم يخل حاله من ستة أوجه : اما أقر به ، أو أنكر ، أو ادعى قضاءه ، أو

---

١) لم ترد في نسختي « ش » و « ط » .

ادعى أنله بينة أوجرحاً للشهود، أوالتمس اليمين، أو ادعى أنه غيرالمكتوب عليه.

فالأول : يلزمه حكم اقراره .

والثاني : يعرفه بالحكم عليه .

والثالث : لا يقبل منه الا ببينة .

والرابع : يؤجل ثلاثة أيام ، فان أتى بها ، والا الزم الحق .

والخامس : لا يلزم له ، لأنه قد حلف مرة .

والسادس : لم يخل : اما لم يسمه ، أو سماه . فالأول لايقبل منه . والثاني لم يخل: اما يوجد منسماه أو لا يوجد، أويكون قدمات. فان وجد، وكان للمحكوم له بينة بانالحاضرهوالمحكوم عليه لم يسمع منالمدعى عليه التعلل. وان لمتكن له بينة وأحضره الحاكم،عرفه فان أقرتوجه عليه الحق، وان أنكرلزم المكتوب له التفرقة بينها ، فان فرق حكم به، وان عجزالتمس منالحاكم الكاتبطلب مزية ، فان بين حكم به ، وان لم يبين توقف عنه . وان لم يوجد الزم المحكوم به عليه ، وان مات وأمكن أن تكونالمعاملة بينهما فالاشكالبحاله، وان لم يمكنتعين الحكم على الحق، فان التمس منالحاكم الثاني كتاباً الى حاكمآخركان له نقل الشهادة دون الحكم .

والمسافة معتبرة في ذلك قدر ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة ، وهو مسيرة يوم للذهاب والمجيء معاً ، فاذا قبض الحق من له رد الكتاب ان كانالحق ديناً ، ولم يلزمه ان كان عيناً .

فصل فى بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها

المتحاكمان على ثلاثة أوجه : امـا يكونان مسلمين ، أو كافرين ، أو يكون أحدهما مسلماً والاخر كافراً .

فالأول ، والثاني : يلزم التسوية بين الخصمين .

والثالث : يرفع المسلم عليه .

ولايجوز للحاكم ثمانية أشياء: أن يصح بأحدهما في غير موضعه ، وتلقين أحد الخصمين ما يضر بالاخرة ، والاشارة على أحدهما بترك ما قصد له من الاقرار أو اليمين أو غير ذلك ، الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، فانه يجوز له أن ينبهه على ما يسقط الحق، وتعتعة الشاهد بالمداخلة في شهادته، وتسديده اذا تتعتع، وتمكين أحدهما من الحيف ، وافراد أحدهما بالخطاب . وضيافته .

وتلزمه خمسة أشياء : التسوية بينهما في المجلس ، والنظر ، والخطاب مع تساويهما في الدين ، وتمكين من تكون له حجة من ايرادها ، والتوكيل على من لا يهتدي لاقامة حجته ، وتفريق الشهود اذا لم يكن لها سداد وضبط ، والتوقف عن الحكم اذا اشتبه عليه حكم الحادثة ، أو الشهود . واذا جلس الخصمان بين يديه وسكتاً قال : ليتكلم المدعي منكما .

واذا فصل بين خصمين تحول عنهما الى غيرهما : واذا كان لجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد ، ووكلوا بأجمعهم وكيلا واحداً ، وادعى عليه لهم ، وتوجه اليمين جاز الاقتصار على واحدة للكل ، والاستحلاف لكل واحد بواحدة .

ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة، الا في الوصية. وانما تتحرر الدعوى في الدين بثلاثة أشياء على الحي ، وبستة أشياء على الميت .

فالثلاثة: قدر المال، والجنس ، والنوع . وربما يحتاج الى وصف رابع اذا اختلف النوع مثل من ادعى مائة درهم فلاني ، وكان بين الصحيح والعلة تفاوت لزمه بيان ذلك .

وأما الستة : فالثلاثة التي ذكرنا ، وبيان موته ، واثبات تركته على التعيين ، وكونها في يد المدعى عليه . ويتحرر في العين ببيان الصفات اذا أمكن ضبطها ،

وبالقيمة اذا لم يمكن . وان كان عيناً تألفة لم يخل من ثلاثة أوجه : اما تكون من ذوات الأمثال ، أو من ذوات القيمة ، أو محلاة بالذهب والفضة .

فالأول : يتحرر بالوصف ، والثاني : بالقيمة ، والثالث : ان كان محلاة بهما معاً قومهما بأيهما شاء ، وان كانت محلاة بأحدهما قومها بغير جنسه . فاذا حررت الدعوى ، والتمس الجواب طالبه به الحاكم ، فان سكت حبسه حتى يجيب .

واذا ثبت الحق لم يحكم به الا بالتماس صاحبه، والحكم أن يقول: حكمت، أو قضيت عليك بذلك . أو اخرج مما ثبت له عليك ، أو الزمتك . وان أنكر وكان موضع يمين ، وعرف المدعي كان الحاكم مخيراً بين السكوت وبين أن يقول : ألك بينة ، وان لم يعرف قال : ألك بينة ؟

واذا عدل الشهود قال للمدعى عليه : ألك جرح ؟ فان أنعم أمهله ثلاثة أيام ، وتكفل به ان التمس خصمه ، وان قال : لا جرح لم يحكم عليه الا بالتماس من له الحق . وان جرح البينة قال: زدني في الشهود ، وهو رد الشهادة ، وان لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك .

واذا غابت بينته غيبة بعيدة، أوعجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين أو التخلية ، وعرفه الحاكم ذلك ، وان طالب في دين مؤجل لم يحل أجله بكفيل لم يكن له ذلك أيضاً ، ولا يستحلف بغير التماس من المدعي، فان التمس عرض عليه ، فان حلف أسقط دعواه على ما ذكرنا ، وان نكل قال له ثلاثاً : ان حلفت والا جعلتك ناكلا ، فان حلف فذاك ، وان رد فقد ذكرنا حكمه، وان أصر رد على خصمه ، فاذا حلف ثبت حقه .

والحقوق ثلاثة : فان كانت لله لم يحكم بها على الغائب ، وان كانت للناس حكم على ما ذكرنا ، وان كانت لله تعالى من وجه وللناس من وجه آخر حكم على الغائب بحق الناس ، وذلك مثل السرقة .

ويجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس ، وللامام في جميع الحقوق .

والحاكم لم يخل : اما يخبر بحكمه ، أو ينهى . فان أخبر وقال : حكمت لفلان بكذا ، أو أقر عندي بكذا ، أو شهد له شاهدان عندي بكذا ، فحكمت له قبل قوله حال ولايته . وان أنهى والياً ، أو معزولا ، وقال : حكمت بكذا، أوحكم به حاكم لم يقبل قوله ، ولم يكن في حكم شاهد ، وان قال : أقر عندي بكذا كان شاهداً .

فصل فى بيان أحكام البينات وكيفيتها

البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر .

فالبينة على المال ، أو على ما يكون الغرض منه المال أحد أربعة أشياء : شاهدان ، وشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتان ، وامرأتان ويمين . فاذا أقام شاهداً كان مخيراً بين أن يقيم آخر ، أو يقيم امرأتين ، أويحلف . فان تداعى اثنان عيناً قائمة لم يخل من أربعة أضرب : اما كانت في أيديهما معاً ، أو في يد أحدهما ، أو في يد غيرهما ، أو لم تكن في يد أحد .

فالأول أربعة أضرب : اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء ، أوتخالف احداهما الأخرى بوجه ، أو لابينة لأحدهما ، أو تكون لأحدهما بينة . فان تساوت البينتان كان المدعى به بينهما نصفين ، وان اختلفتا لم يخل من ثلاثة أوجه : اما تكون احداهما مطلقة والأخرى مقيدة والحكم للمقيدة ، أو تكون احداهما عادلة والأخرىغيرعادلة والحكم للعادلة، أوتكون احداهما أكثرمع التساوي فيالعدالة والحكم لأكثرهما عدداً . وان لم تكن لأحدهما بينة وتخالفا كان بينهما نصفان ، وان كانت البينة لأحدهما كان العين له .

والثاني لم يخل: اما يتكرر ملكها ، أولا يتكرر . فان تكرر ملكها مثل الأواني المصوغة من الذهب ، والفضة ، والنحاس ، وأشباهها ، وكان لكل واحد منهما بينة على سواء فهي لصاحب اليد . وان كانت البينة لأحدهما فهي له ، وان لم تكن لواحد منهما بينة لم يتوجه للمدعي على صاحب اليد غير يمين .

وان كانت العين مما لا يتكرر ملكها ، لم يخل من سبعة أوجه : اما يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة ، أومقيدة بالتاريخ ، أوتكون احداهما مطلقة والأخرى مقيدة ، أوكانتا مقيدتين بالاضافة الى ابتياع أوهبة أومعاوضة من واحد أومن شخصين ، أو تكون البينة لأحدهما ، أو لا تكون لأحدهما بينة .

فالأول : يحكم لليد الخارجة .

والثاني : للتاريخ السابق .

والثالث : للبينة المقيدة .

والرابع : لصاحب اليد .

والخامس : ان كان الملك وقت الانتقال لمن انتقل منه الى صاحب اليد حكم له ، وان كان لمن انتقل منه الى اليد الخارجة كان له .

والسادس : يكون لصاحب البينة .

والسابع : لا يلزم صاحب اليد غير يمين .

والثالث من القسمة الأولى [1] لم يخل من خمسة أوجه : اما ادعاها صاحب اليد ، أو لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء ، أو خالفت احداهما الأخرى ، أو كان لأحدهما بينة ، أو لم تكن لأحدهما بينة .

فان ادعاها صاحب اليد لم يكن لتداعيهما فائدة ، الا بعد ابطال تعلق صاحب اليد .

---

١) أى كانت العين فى يد غيرهما

وان لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا .

وان اختلفتا بالتاريخ كان الحكم للسابق ، وان اختلفتا بالتقييد والاطلاق كان الحكم للمقيدة ، وان اختلفتا بالانتقال فحكمه ما ذكرنا . وان انتقل اليهما من واحد وكان بعد في يد من انتقل منه ، وأقام كل واحد منهما بينة مؤرخة على سواء اقرع بينهما ، ولا تأثير لاقرار البائع في ذلك ، وكذلك ان كانت كل واحدة منهما غير مؤرخة ، أو كانت احداهما مؤرخة والأخرى غير مؤرخة .

وان قبضها واحد ولا تاريخ للبينة ، أو اتفق التاريخان حكم لصاحب اليد ، وان تفاوت التاريخ فالحكم للسابق .

وان لم تكن لأحدهما بينة لم يخل من أربعة أوجه : اما أقر صاحب اليد لهما معاً ، أو لأحدهما ، أو لم يقر لأحدهما وقال : لا أدري لمن هي ؟ أو أقر لواحد ثم قال : لابل للاخر .

فالأول : تحالفا واقتسما نصفين .

والثاني : يكون لمن أقر له اذا حلف .

والثالث : ان لم يدعها غيرهما تحالفاً واقتسما .

والرابع : حكم لمن أقر له ، وغرم قيمتها للاخر .

والرابع من قسمة الأصل [1] على أربعة أوجه : اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء ، أو على اختلاف ، أو تكون البينة لأحدهما ، أولاتكون لواحد منهما بينة .

فالأول : يحكم فيه بالقرعة ، فمن خرجت قرعته وحلف فهي له ، وان امتنع من اليمين ، وحلف الاخر فهي له ، وان امتنعا معاً كانت بينهما نصفين .

والثاني : يكون الحكم للعادلة ، فان تساويا في العدالة فالحكم لأكثرهما

---

١) أى لم تكن العين فى يد أحد .

عدداً اذا حلف صاحبها ، ورجل وامرأتان بمنزلة رجلين .

والثالث : يكون لمن له بينة ، فان كان خصمه ممن لا يعبر عن نفسه حلف أيضاً مع البينة .

والرابع : تحالفاً واقتسما نصفين اذا لم يكن لهما منازع ، وانما يقتسمان نصفين اذا ادعى كل واحد الكل ، فان ادعى أحدهما الكل ، والاخر النصف كان لصاحب النصف الربع ، وعلى هذا .

وان تنازعا ملكاً ، أو ادعى أحدهما شراءه من زيد ، والاخر من عمرو ، ولم يخل اما كان الملك لزيد وقت البيع ، أو لعمرو ، أو لهما .

فالأول ، والثاني : يكون لمن ابتاع من مالكه .

والثالث : يكون لكل واحد من المبتاعين الخياربين الفسخ لتبعض الصفقة، وبين الامضاء . وان سبق بيع أحدهما تكون له الشفعة ، ولا تأثير لبينة اليد مع بينة الملك ، ولا لبينة الارث مع بينة بيع المورث، أوالاصداق، أوالهبة، والتسليم منه .

واذا ادعى انسان على غيره بمال معين فقال المدعى عليه قبضتك ، أوقضيتك منها كذا كان ذلك اقراراً بالكل ، ولزمه أن يقيم بينة ان لم يعترف به المدعى .فان لم تكن بينة كان له تحليفه ، وان قال : قضيتك كذا ، ولم يقل منها لم يكن اعترافاً بالكل ، وكان اعترافاً بما ادعى قضاءه .

فصل فى بيان أعداد البينة وغيرها

البينة ستة أنواع : أحدهما شهادة خمسين رجلا ، وذلك في موضعين : رؤية الهلال مع فقد علة في السماء ليلة شهر رمضان في احدى الروايتين [1]، والقسامة .

---

١) التهذيب ٤ : ١٥٩ حديث ٤٤٨ .

وثانيها: شهادة أربعة ، وذلك في ثلاثة مواضع : الزنى ، واللواط، والسحق.

وثالثها : شهادة رجلين ، وذلك في أربعة مواضع : في الحدود سوى ما ذكرناه ، والطلاق ، والنكاح ، ورؤية الهلال اذا كان في السماء علة .

ورابعها : شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، وذلك في موضعين : في المال ، وما كان وصلة اليه .

وخامسها : شهادة أربع نسوة ، وذلك في ستة مواضع : الرضاع والولادة، والعذرة ، والحيض ، والنفاس ، وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص ، والرتق ، والقرن .

وسادسها : شهادة أربع نسوة ، أو ثلاث ، أو امرأتين ، أو واحدة ، وذلك في موضعين : الوصية ، واستهلاك الصبي ، فان شهد أربع على وصية ، واستهلال صبي قبلت وحكم بها ، وان شهدت ثلاث قبلت في ثلاثة أرباعها ، وان شهدت اثنتان قبلت في النصف، وان شهدت واحدة قبلت في الربع وذلك عند عدم الرجال.

وتقبل شهادة النساء في أربعة مواضع ، وقد ذكرنا موضعين .

والثالث : تقبل شهادتهن مع الرجال ، ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين : في المال ، وفيما كان وصلة اليه .

ورابعها : تقبل شهادتهن مع الرجال ، ولاتقوم فيه اليمين مقام شاهد ، وذلك ضربان : أحدهما أن تشهد امرأتان مع رجل بالقتل ، ويجب بذلك الدية دون القود . والاخر في الزنى والسحق . فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان بأحدهما لزم بها الرجم على المحصن ، وان شهد رجلان وأربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم .

وما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فقد ذكرناه . ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في أربعة مواضع : الحدود سوى ما ذكرناه ، ورؤية الهلال ، والنكاح ،

والطلاق .

فصل في بيان تعارض البينتين وحكم القرعة

كل أمر مشكل ففيه القرعة، وتعارض البينتين مشكل، وانما تعارضتا اذا شهدت احداهما على الضد بما شهدت به الأخرى من غير ترجيح لاحداهما . فاذا اكترى انسان داراً من غيره ، واختلفا لم يخل من أربعة أوجه: اما اختلفا في قدر الدار، أو المدة ، أو جنس الاجرة ، أو قدرها .

فالأول اذا قال صاحبها : أكريته منها البيت الفلاني بعشرة ، وقال المكتري : بل جميع الدار، وأقام كل واحد منهما بينة مؤرخة لم يخل من ستة أوجه: اما تساوت البينتان من جميع الوجوه ، أوسبق تاريخ بينة صاحبها ، أو تاريخ بينة المكتري، أولايكون لأحدهما بينة وكان عقيب العقد، أوكان في أثناء العقد، أو كان لأحدهما بينة.

فالأول : تعارضت بينتاهما .

والثاني : يلزم المكتري عشرون .

والثالث : كان الكل بعشرة .

والرابع تحالفا ، وفسخ الحاكم بينهما العقد وترادا .

والخامس : تحالفا ، وانفسخ العقد في الباقي ، وحكم بأجرة المثل فيما مضى . وان كان بعد انقضاء المدة تحالفا وفسخ العقد ، وسقط المسمى ، ولزمت أجرة المثل .

والسادس : يكون الحكم لصاحب البينة .

والثاني : ان ادعى صاحب الدار شهراً، والمكتري شهرين لم يخل من أربعة أوجه : اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء ، أو سبق تاريخ احدى البينتين، أو عرينا من التاريخ ، أو لم يكن هناك بينة .

فالأول : تعارضت فيه البينتان ، والحكم فيه للقرعة .

والثاني : يكون الحكم للتاريخ السابق .

والثالث : تحالفا فيه ، وحكم بأجرة المثل .

والرابع : حكمه كذلك .

والثالث، والرابع من القسمة الأولى يكون فيهما البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، فان أقام كل واحد منها بينة على سواء تعارضتا، والحكم فيه للقرعة وباقي الأحكام على ما ذكرنا .

وان ادعى كل واحد منهما ملكية عين في الحال، وأقام بينة على سواء تعارضتا.

واذا كان عيناً في يـد انسان ، وادعى شخصان عليه بانه اشتراها مني بكذا ، وأقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتـا . وكل موضع تعارضت فيه البينتان فلابد مـن القرعة ، فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له . فـان امتنع ردت على صاحبه ، فان حلف أخذ، وان امتنع كان المدعى به بينهما على ما ذكرنا قبل.

فصل في بيان دعوى الميراث

اذا مات انسان وخلف وارثاً حـراً ، وآخر مملوكاً ، فعتق المملوك بعد وفاته لم يخل: اما كان الوارث الحر واحداً أو أكثر. فان كان واحداً لم يرث مع المعتق بحال ، وان كان أكثر من واحد واقتسما الميراث فكذلك . وان عتق قبل القسمة ورث معهما ، وان خلف وارثاً مسلماً وآخر كافراً لم يرث مع المسلم الكافر سواء كان الموارث مسلماً ، أو كافراً .

وان ادعى الكافر كفـر المورث لم يكن لدعـواه فائدة ، وان مات وخلف وارثين، وادعى أحدهما أنه كان مسلماً ، أوحراً حال وفاة المورث وصدقه الاخر ، وادعى هو أيضاً لنفسه ذلك ، ولم يصدقه صاحبه ، فان أقام بينة على ما ادعاه، والا

كان الميراث للمتفق على اسلامه ، فان التمس يمينه كان له ذلك .

وان ادعى أحد الوارثين تقديم موت المورث والاخر تأخيره كان القول قول من ادعى التأخير ، اذا لم تكن بينة على التقديم .

واذا ادعى انسان أنه وارث فلان وقد مات ، وأقام بينة على أنه وارثه ، ولم تشهد على أن لا وارث له سواه، فان كان المدعي ذا فرض أعطي اليقين مثل الأب، والأم ، والزوج ، والزوجة حتى يتضح الأمر . واليقين أقل سهميه من الميراث . فان ظهر له وارث سواه ، وكان ممن يحجبهم من السهم الأعلى الى الأدون فقد أخذوا حقهم ، وأخذ ما بقي الوارث الباقي ، وان لم يحجبم وفى عليهم تمام حقهم وأعطي ما بقي من يستحقهم .

وان لم يظهر له وارث سواهم أعطوا تمام حقوقهم. وان لم يكن المدعي ذا فرض لم يعط شيئاً حتى يتضح الأمر ، وان شهد البينة الكاملة بأن لا وارث له سواه أعطي جميع التركة، وان ادعى أنه وارثه وأخاً له غائباً، ولا وارث له سواهما، وأقام بينة على ذلك أعطي نصف الميراث، فاذا حضر الغائب وادعاه أعطي النصف الاخر، وان لم يدعه ألقي في بيت المال ان كان المال وجد في بيت المورث حتى يتضح الأمر، وان وجد في يد غيره رد عليه، واذا أعطى من هؤلاء جميعاً شيء لم يعط الا بكفيل.

ومن ادعى ميراث أحد وخفي أمر ورثته واشتبه وأقام بينة على أنه وارثه فقط، أو مع غيره حاضراً كان أو غائباً، وكانت البينة كاملة، واستحق أخذ شيء في الحال لم يعط الا بكفيل .

فصل فى بيان دعوى النسب

اذا ادعي الانسان نسباً لم يخل : اما ادعى أنه ولد له ، أو أحد عمومته ، أو خؤولته ، أو اخوته .

فالأرل لم يخل : اما ادعي بفراش ، أوبغير فراش . فان ادعى بفراش لم يخل من ثلاثه أوجه : اما ادعى بفراش منفرد ، أو بفراش حرة مشترك ، أو بفراش أمة مشترك .

فالفراش المنفرد ضربان : امـا كان الولد صبياً ، أو بالغاً . فان كان صبياً قبل منه اذا لم يكن له نسب معروف ، وان كان بالغاً ، أو مراهقاً وأقام بينة فكذلك ، وان لم يقم بينة قبل منه بشرطين : تصديقه اياه ، وامكان أن يكون ولداً له .

واذا ادعى بفراش حرة مشترك ، وأقام بينة قبل منه ، ويكون ذلك بشبهة عقد، ويقع في موضع واحد ، وذلك اذا وجد ليلا على فراشه امرأة نائمة فاعتقد أنها زوجته ووطأها .

وان ادعى بفراش أمة مشترك أقرع في ذلك، فمن خرجت قرعته من الشركاء ألحق به ، وغرم للباقين قيمة الأمة ، والولد على قدر نصيبهم ، وذلك اذا كانت أمة بين شركاء فوطؤوها في طهر واحد ، وعلقت .

وان ادعى بغير فراش : اما ادعى بشبهة العقد ، أو بغيرها ، فان ادعى بشبهة عقد واقام بينة قبل منه ، ويقع ذلك في ثلاثة مواضع :

أولها : يكون بوطء امرأة قد عقدعليها بظاهر الحال، ثم بان أنها ذات زوج.

وثانيها : يكون بوطء امرأة قد عقد عليها عقداً فاسداً ، وقد وطأها آخر ، وقد عقد هو أيضاً عليها عقداً فاسداً .

وثالثها : يكون بوطء امرأة قـد عقد عليها عقداً فاسداً بعد ما طلقها من عقد عليها عقداً شرعياً ، وولدت لأكثرمن ستة أشهرمن وطء الثاني ، وأمكن كون الولد من كل واحدمنهما، وتنازعا. فان أقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتاواقرع بينهما ، وان كان لأحدهما بينة ألحق بـه ، وان لـم يكن لواحد منهما بينة أقرع بينهمـا .

واذا ادعى بغير عقد لم يخل : اما يكون صبياً، أوغير صبي ، فان كان صبياً، ولم يكن له نسب معروف ألحق به ، وان كان بالغاً ، أومراهقاً وأقام بينة، أوصدقه وأمكن أن يكون ولداً له قبل منه .

والثاني : ان صدقه من ادعى نسبه قبل منه ذلك .

فصل فى بيان تداعى الزوجين فى متاع البيت

اذا اختلف الزوجان ، أو من يرثهما في متاع البيت لم يخل : اما كان في أيديهما معاً، أوفي يد أحدهما . فانكان في أيديهما، وكان لكل واحد منهما بينةتحالفاً وقسم بينهما، وان لم يكن لواحد منهما بينة، ويصلح لأحد هما كان له ، وان صلح لهما معاً كان بينهما، وان كان لأحدهما بينة حكم له ، وان كان في يد أحدهما كانت البينة على اليد الخارجة ، واليمين على المتشبثة .

فصل فى بيان أحكام اليمين وما يتعلق بها

اليمين في الدعاوى على نية المستحلف ، الا اذا كان الحالف معسراً ، فانها تكون على نيته ، ويجوزله أن يحلف أنه لا يلزمه شيء مما ادعى به عليه ، وينوي في الحال .

والحالف ضربان : مسلم ، وكافر. وكل واحدمنهما ضربان: أخرس ،وناطق. والناطق رجل ، وامرأة ، وصحيح ، ومريض . وتؤكد الايمان بالعدد وجوباً ، وبالزمان ، والمكان ، واللفظ استحباباً .

فالعدد يدخل في القسامة ، واللعان ، وسنشرحهما .

والتأكيد بالزمان أن يحلف في الأوقات الشريفة، وبعدالصلوات المفروضات.

وبالمكان أن يحلف في أشرف البقاع من كل بلد .

والتأكيد باللفظ أن يحلف بقوله: والله الذي لا اله الاهوعالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب ، الضارالنافع ، المدرك المهلك ، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية .

والواجب قوله : والله .

ولايمين بغير الله تعالى ، وبغير أسمائه الحسنى ، وصفاته العليا .

والكافر يحلف بما يراه يميناً ، وبما يكون أردع له وأصلح .

والأخرس يتوصل الحاكم الى معرفة اقراره ، وانكاره ، والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة ، وأحضر مجلس الحكم من فهم أغراضه ، وأمكنه افهامه ، واذا أراد تحليفه اذا توجه عليه وضع يـده على المصحف ، وعرفه حكمها ، وحلفـه بالايماء الى أسماء الله تعالى ، وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها ، وجمع الماء في شيء وأمره بشربه جاز ، فان شرب فقد حلف ، وان أبى ألزمه الحق .

والرجل اذا كان صحيحاً أحضر مجلس الحكم اذا توجه عليه اليمين وحلف فيه ، وان كان مريضاً وأمكنه الحضور من غيرضرر فكذلك ، وان لم يمكنه حلف في منزله .

والمرأة اذاكانت برزة فحكمها حكم الرجل، وانكانت مخدرة بعث الحاكم اليها مـن يحكم بينها وبين خصمها في منزلها ، فاذا توجه عليها اليمين حلفها في منزلهـا .

واليمين يتوجه على المنكر اذا لـم يكن للمدعي بينة ، وقد يكون في جنبة المدعي اذا لم يكن له غير شاهد ، أو امرأتين فيما يحكم فيه بشاهد ويمين ، ولا يحلف الا بعد تعديل الشهود .

وتدخل اليمين في حقوق الناس لا غير ، وما كان حقاً لله تعالى مـن وجه ،

وحقاً للناس من وجه دخل فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة .

والحالف : اما يحلف على فعل نفسه ، أو فعل غيره .

فالأول : يحلف على القطع نفياً واثباتاً .

والثاني : يحلف في الاثبات على القطع ، وفي النفي على العلم .

واذا استحلف ، أوالتمس الجواب من المدعي عليه لم يخل : اما يستحلف، المدعى ، أو المدعى عليه اذا أراد عليه اليمين .

فالأول : لم يلزمه الجواب على اللفظ ، ولا اليمين ، وكفاه اذا كان الجواب مشتملا على معنى الدعوى ، وكذلك حكم اليمين .

والثاني : يلزمه اليمين على اللفظ ، والبينة مقدمة على يمين المدعى عليه ، ويمينه على يمين المدعي . واذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يستثبت حكم النكول ، ورد اليمين على المدعي ، فان نكل استثبت حكم النكول ان لم يتعلل باقامة بينة ، أو تحقق ، أو نظر في حساب آخر . فان تعلل بشيء من ذلك أخر ، فاذا حلف استحق ، واذا استحلف لم يكن له الرجوع الا برضاء من استحلفه ، واذا أقام شاهداً وقال : لا أختار اليمين سقط حقه منها . فان ادعى ثانياً في مجلس آخر ، ونكل المدعى عليه عن اليمين، أوردها عليه كان له أن يحلف، وان ادعى توفير الحق صار مدعياً ، وكان عليه البينة ، واليمين على صاحبه ، وله رد اليمين .

فصل فى بيان الشهادات

الشهادة: اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره ، أو له من غير أن يكون على غيره ، وقد يكون لشهادة البينة بدل من اليمين كالقسامة ، أولأحد الشاهدين ، وذلك فيما يحكم فيه بشاهد ويمين .

والشاهد أحد عشر قسماً : مسلم حر ، ومملوك ، ووالد ، وولد ، وأخ ،

وأخت ، وأحد الزوجين ، وصبي ، وامرأة ، وولد الزنى ، وكافر .

فالمسلم الحر: تقبل شهادته ، اذا كان عدلا في ثلاثة أشياء : الدين ، والمروءة والحكم .

فالعدالة في الدين : الاجتناب من الكبائر ، ومن الاصرار على الصغائر ، وفي المروءة: الاجتناب عما يسقط المروءة من ترك صيانة النفس، وفقد المبالاة ، وفي الحكم : البلوغ ، وكمال العقل .

ولا يقدح في قبول الشهادة أحد عشر شيئاً: دناءة الصناعة، والبداوة، والاقامة بالقرى، والعداوة اذا كانت غير ظاهرة ، والطعن في الناس اذا كان تديناً، والنقصان في الخلقة، والعمى اذا أثبت صاحبه ولم يحتج في الاثبات الى الرؤية، وان تحملها بصيراً ثم عمي جازت شهادته في كل شيء اذا أثبت . والصمم ، ويؤخذ بأول قول صاحبه ، والضيافة ، والعبودة ، الا على سيده ، والولادة من الزنى اذا كان المشهود به شيئاً قليلا حقيراً .

ولا تقبل شهادة خمسة نفر : شهادة من يجر منفعة بشهادته الى نفسه ، مثل الغريم اذا شهد للمفلس المحجور عليه ، والسيد اذا شهد لعبده المأذون له في التجارة ، والوصي اذا شهد للموصي فيما هو وصيه فيه ما دام اليه أمر الوصية ، والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيله فيه ، والأجير اذا شهد لمستأجره مادام معه.

وتجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته .

وتقبل شهادة أربعة نفر لأربعة ، ولا تقبل عليهم شهادة المقذوف للقاذف ، والعدو لعدوه ، ومن يرى اباحة دم غيره له ، ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع .

والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته على حد شهادة الحر ، الا على سيده ، والمدبر في حكم العبد ، والمكاتب تقبل شهادته على سيده بقدر ما تحرر

منه ، وتقبل شهادتهم لساداتهم .

والولد تقبل شهادته لأبيه ، ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل آخر ، والوالد تقبل شهادته لولده ، وعليه مع عدل آخر ، والأخ والأخت كذلك .

وحكم الزوجين على ذلك ، والصبي ان كان مراهقاً ، وهو اذا بلغ عشرسنين فصاعداً تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ، ويؤخذ بأول كلامه . وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال ، فان تحملها صبياً وبلغ وذكر تقبل اذا كان أهلا لها ، وكذلك الفاسق والكافر اذا تحملاها ثم تاب الفاسق ، وأسلم الكافر . والمرأة قد ذكرنا حكم شهادتها قبل ، وكذلك شهادة ولد الزنى .

فصل فى بيان شهادة الفاسق

الفاسق ضربان : قاذف ، وغير قاذف . والقاذف ضربان : اما قذف زوجته ، أو غيرها . فان قذف زوجه ، أو حقق بأربعة شهود ، أو لا عن لم يفسق ، وان لم يحقق ولم يلاعن فسق . وانقذف غير زوجته وحقق لم يفسق ، والا فسق ، واذا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب . والتوبة فيه سرية ، وحكمية .

فالسرية : فيما بينه وبين الله تعالى ، وهي الندم على ما فرط فيه ، والعزم على ترك المعاودة الى مثله .

والحكمية لم يخل : اما كان صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى ، أوكاذباً ، فان كان صادقاً قال : الكذب حرام ولا أعود الى مثل ما قلت ، وأصلح العمل بالضد مما قال . وان كان كاذباً قال : كذبت فيما قلت ، وأصلح العمل .

وغير القاذف ضربان : اما ارتكب معصية لله تعالى ولم تتعلق بالناس ، أو ارتكب معصيته وظلم غيره .

فالأول : توبته النزوع عنه ، واصلاح العمل بضده مع الندم على ما فات ،

والعزم على ترك مثله في المستقبل .

والثاني توبته النزوع عنه ، ورد المظلمة . فان قتل ظلماً سلم نفسه من ولي الدم ، فان غصب مالا رد ، أو استحل من صاحبه ، أو صالح . وان قذف استحل منه ، وان ضرب أوجرح أقاد من نفسه ، وان أتلف مالا غرم ، وأصلح العمل بالضد في الجميع ، وراعى جميع ما ذكرناه .

فصل فى بيان كيفية تحمل الشهادة

لا تجوز اقامة الشهادة لأحد الا بعد أن يتحملها ، وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك بأحد ثلاثة أشياء : بالمشاهدة وحدها ، وبالسماع والمشاهدة معاً ، وبالسماع والاستفاضة .

فالمشاهدة تتعلق بالأفعال كالقتل ، والسرقة ، والزنى ، وشرب الخمر ، والرضاع ، وأشباهها . فاذا شاهد شيئاً من ذلك ، وعلم حقيقته فقد تحمل شهادته ، وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهد .

وقد تجب اقامتها اذا أدى الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد أداؤها الى ضرر غير مستحق على الشاهد ، وقد يحظر اذا أدى الى شيء من ذلك . وقد يكره اذا علم ، أو ظن أنه يرد شهادته ، وعلى هذا لو رأى أحد آخر يتصرف تصرف الملاك في دار ، أو ضيعة ، أوغيرهما من غيرمنازع ولامانع جاز له أن يشهد على تملكه .

والسماع والمشاهدة معاً تتعلق بالعقود مثل البيع ، والصرف ، والسلف ، والصلح ، والاجارة ، والشركة ، وغيرها . فاذا شاهد المتعاقدين ، وسمع كلام العقد منهما ، وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جازله أن يشهد بذلك اذا حضرا، ويقول: أشهد أنه باع هذا الشيء الفلاني من هذا بكذا . وان غابا ، أو غاب أحدهما لم

يجز له أن يشهد على الغائب ، الا بعد حصول العلم بثلاثة أشياء : بالعين ، والاسم والنسب . فاذا علم ذلك وكان ذاكراً للحال ، أو كان معه عدل آخر ، وذكره ان لم يكن ذاكراً جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرنا .

والسماع والاستفاضة يتعلقان بسبعة أشياء : بالنسب ، والموت ، والعتق ، والوقف ، والملك [1] المطلق ، والنكاح ، والولاء . ويجوز له أن يشهد بذلك مطلقاً من غير أن يعزي الى أحد بشرطين : سماعه من عدلين فصاعداً ، وشياعه واستفاضته في الناس .

واذا تحمل شهادة لم يخل: اما يتحمل على اقرار، أو على شهادة . فان تحمل على اقرار لم يخل : اما يتحمل على رجل ، أو امرأة . فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة بستة أشياء : بعينه حتى يمكنه الاقامة عليه حاضراً، واسمه ، ونسبه حتى يمكنه الاقامة عليه غائباً ، وبكونه بالغاً عاقلا جائز الاقرار . فان لم يعلم بعض ذلك ، وعرفه عدلان جاز ، ولم يقم شهادة الا على الوجه الذي تحمل ، وان تحمل على امرأة فكذلك .

وان أسفرت المرأة ، ونظراليها العدلان ليعرفاها كان أحوط. فان تحملها على الشهادة جازفي غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ، ولم يكن المتحمل امرأة بأحد ثلاثة أوجه : بالاستدعاء . والسماع من شاهد الأصل، وهو يشهدبالحق عند الحاكم ، أو يشهد به ، ويعزيه الى سبب وجوبه ، ويجب أن يشهد على شهادة كل واحد اثنان ، فان شهد اثنان على شهادة اثنين جاز .

ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الأصل ، فاذا غاب الأصل ، أوكان في حكم الغائب جاز ، وهو اذا كان مريضاً ، أو ممنوعاً ، أو تعذر عليه الحضور . واذا شهد الفرع ، ثم حضر الأصل لم يخل من وجهين : اما حكم الحاكم بشهادة

---

١) في نسخة « م » : والمال .

الفرع ، أو لم يحكم . فان حكم ، وصدقه الأصل ، وكان عدلا نفذ حكمه ، وان كذبه وتساوياً في العدالة نقض الحكم . وان تفاوتا أخذ بقول أعدلهما ، وان لم يحكم بقوله سمع من الأصل وحكم به .

وان لم يحضر الأصل ، وتغير حاله بفسق ، ولم يحكم الحاكم بعد شهادة الفرع لم يحكم بها ، وان حكم لم ينقض، وان تغير بغير الفسق حكم بشهادة الفرع.

فصل فى بيان حكم الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة أوجه: اما رجع كلهم أو بعضهم قبل الحكم ، أو بعده قبل استيفاء الحق ، أو بعده . فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم ، وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه ، وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان الحق مالا ، وقد بقي رد على صاحبه ، وان تلف غرم الشهود ، وان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب .

والمرأة على النصف من الرجل ، وان رجع بعضهم غرم نصيبه ، وان كان الحق حداً أو قصاصاً ، وهلك المحدود ، أو المقتص منه لم يخل: اما قالت البينة: أخطأنا ، أو تعمدنا ولم نعرف أنه يقتل ، أو لم يدعوا الجهل .

فالأول : الزم الدية مخففة .

والثاني : تغلظ الدية .

والثالث : يجب عليهم القود .

وان قال بعضهم: أخطأنا ، وبعضهم تعمدنا، الزم المخطىء الدية بالحساب، والمتعمد القود على ما سنذكر في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى مع حكم الجراح ، والأرش .

وان شهد على انسان بالسرقة فقطع، ثم جاءا بآخر وقالا : قد وهمنا والسارق

هذا غرما دية يد المقطوع ، ولم تقبل شهادتهما على الثاني . وان شهدا بالطلاق، فاعتدت المرأة ، وتزوجها آخر ودخل بها ، ثم رجعا عزرا وغرما المهر الثاني ، ورجعت المرأة الى الأول بعد الاعتداد من الثاني .

فصل في بيان الحجر والتفليس

الحجر : منع صاحب المال عن التصرف فيه ، وانما يكون لأحد وجهين : اما يكون نظراً لصاحبه ، أو لغيره .

فالأول ثلاثة : الصبي ، والمجنون ، والسفيه .

والثاني أيضاً : المريض ، والمكاتب ، والمفلس .

والجميع ضربان : اما يصير محجوراً عليه بحكم الحاكم ، وهو اثنان : السفيه ، والمفلس ، أو يكون محجوراً عليه بغير حكمه ، وهو الباقي . فاذا بلغ الصبي رشيداً ، وأدى المكاتب ماله، وصلح السفيه، ويصح المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله، وقضى الدين المفلس، وأفاق المجنون انفك الحجر.

والمفلس : من ركبه الديون ، وماله لا يفي بها. واذا ادعى الغرماء افلاسه، وطلبوا من الحاكم الحجر عليه أجابهم اليه بثلاثة شروط : ثبوت الدين ، وحلول أجله ، وقصور ماله عن قضاء الدين .

ويلزم من الحجر ثلاثة أحكام : حظر تصرفه في ماله ، وتعلق الديون بعين ما في يده من المال ، وجعل الحاكم من وجد متاعه بعينه عنده أحق به من غيره ، وان ادعى الغرماء عليه اليسار بغير بينة كان القول قوله مع اليمين ، وان وجد مال في يده وقال : هو لفلان ، وكان حاضراً وصدقه قبل منه ، وان كذبه لم يقبل منه . وان ادعى لغائب حلف، وان حل أجل بعض الديون حجر عليه له دون غيره اذا لم يكن في المال وفاء .

كتاب البيع

فصل فى بيان أحكام البيع وحقيقته

البيع : عقد على انتقال عين مملوكة ، أو مـا هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ، ويحتاج في صحته الى تسعة أشياء :

كون المبيع ملكاً للبائع ، أو في حكمه بأن يكون البائع وكيلا لمالكه ، أو أو ولياً ، أو يجيز المالك بيعه .

والثاني : كون المتبايعين نافذي التصرف في مالهما .

والثالث : كون المبيع مشاهداً ، أو في حكمه .

والرابع : كون الثمن كذلك .

والخامس : تعيين [1] مقدار الثمن .

والسادس : الايجاب .

والسابع : القبول .

---

١) فى نسختى « ش » و« ط » : تبيين .

والثامن : تقديم الايجاب على القبول .

والتاسع : أن يؤتى بالايجاب والقبول بلفظ الماضي .

وان كان البيع نسيئة احتاج الى شرط آخر ، وهو تعيين أجل الثمن .

وانكان البيع سلفاً احتاج الى ستة شروط أخر وهي : كون المبيع من ذوات الأمثال ، وتعيين أجله ، وتسليم الثمن قبل التفرق، وكون المسلف فيه موجوداً عند حلول الأجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله أجرة ، وأن لا يكون منسوباً الى ما يحصل منه .

وان كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين آخرين : الأخبار برأس المال ، وبيان ما يطلب عليه من الربح غير منسوب الى أصل المال .

وانكان البيع صرفاً احتاج الى شروط ثلاثة وهي: التبايع بالنقد ، والتقابض قبل التفرق ، وتساوي البدلين في القدر اذا كانا من جنس واحد . وان اختلفت الصفات . وحكم سائر ما يدخله الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس ، أو حكمه كذلك .

ويدخل البيوع ثماني خيارات :

خيار الاجارة ، وخيار الغبن ، وخيار العيب، وخيار تبعض الصفقة، وسنذكر أحكامها في أبوابها .

فخيار الاجارة : أنه متى ما آجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك ، فاذا عرف كان مخيراً بين الفسخ ، وبين الامضاء، ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة.

وخيار الغبن ، أن يبيع شيئاً أو يبتاع ، وهو غير عالم بالقيمة وفيه غبن لا يتغابن بملكه في مثله ، فاذا علم كان له الخيار .

وخيار العيب : أن يبتاع شيئاً معيباً لم يعرف به ، فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره .

وخيار تبعض الصفقة : أن يبتاع شيئاً ، فاستحق بعضه ، فاذا علم كان مخيراً بين الرضى بقدر ما للبائع ، وبين فسخ البيع .

وخيار المدة ، وخيار المجلس ، وخيار الرؤية ، وخيار الشرط .

فخيار المدة يدخل في بيع الحيوان ، والفواكه ، والمبتاع في الحيوان له الخيار ثلاثة أيام ما لم يوجب البيع على نفسه ، أو لم ينصرف فيه ، أو لم يعقد البيع على انتفاء الخيار ، أو لم يوجبا معاً . وخيار الفواكه للبائع ، فاذا مر على البيع يوم ، ولم يقبض المبتاع كان للبائع الخيار .

وخيار المجلس للمتبايعين معاً ما لم يتفرقا، وينقطع بأحد خمسة أشياء: بالتفرق ولو بخطوة واحدة ، وبايجاب البيع منهما أو من أحدهما ، ورضى الاخر به ، وبابطال الخيار ، وبالعقد على شرط انتفاء الخيار .

وخيار الرؤية للمبتاع ، وقد يقع للبائع أيضاً ، ويختص بالأعيان غير المرئية، أو بما هو في حكمها، فاذا باع البائع شيئاً ولم يره المبتاع ، أو رآه قبل ولم يره حال البيع ، وكان المبيع على ما وصف ، أو رآه قبل نفذ البيع ، وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ ، والامضاء . وينقطع بأحد ثلاثة أشياء : بكون المبيع على ما وصف ، وبالرضى به وان لم يكن على ما وصف ، وبتأخير الفسخ مع الامكان ، لأن الخيار يجب على الفور .

وخيار الشرط يكون بمن شرط له : اما للمتبايعين ، أو لأحدهما أو لغيرهما . فان شرط لأحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة، وان شرطت لهما واجتمعا على فسخ وامضاء نفذ، وان لم يجتمعا بطل . وان شرطت لغيرهما ورضي نفذ البيع، وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء، وان أرادا رفع الخيار كان لهما ، وان شرطا مدة مجهولة أو مطلقة لم يصح .

والبيع ينقسم عشرين قسماً : بيع الأعيان المرئية ، وبيع خيار الرؤية ، وبيع النسيئة ، وبيع السلف وبيع المرابحة ، وبيع الصرف ، وبيع الجزاف ، وبيع

الغرر ، وبيع تبعض الصفقة ، وبيع الحيوان ، وبيع الفضولي ، وبيع الاقالة ، وبيع الثمار ، وبيع المياه ، وبيع الديون ، والأرزاق ، وبيع ما لم يقبض ، وبيع ما يباع حملا بعد حمل أو جزة بعد جزة ، وبيع يدخله الربا ، والبيع الفاسد ، وأحكام الرد بالعيب .

فصل فى بيان بيع الاعيان المرئية

بيع الأعيان المرئية ضربان : مطلق ، ومشروط .

فالمطلق يجب بنفس العقد ، ويستقر بالتفرق ، أو بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار ، أو ايجاب البيع ، أو ابطال خيار المجلس .

فان كان الثمن مشاهداً ، وخرج معيباً ولم يرض المبتاع انفسخ البيع ، وان خرج أحد البدلين مستحقاً ، أو كلاهما ولم يجزه المستحق بطل البيع .

وان كان الثمن موصوفاً وتقابضا ، أو أحدهما صح البيع . وان خرج الثمن معيباً ، أو مستحقاً ، وان لم يتقابضا ولا أحدهما كان المبتاع أولى به الى ثلاثة أيام ، فان وفى الثمن ، أو قبض المبيع استقر البيع ، فان لم يفعل كان البائع بعد الثلاثة الأيام مخيراً بين فسخ البيع وامضائه ، وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع وان كان بغير تفريط منه ، الا أن يكون عرض للتسليم ولم يتسلم المبتاع ، فان تلف بتفريطه كان من ضمانه على كل حال .

والمشروط ضربان : مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار ، وقد بينا حكمه ، ومشروط لا بنفس العقد ، وهو أيضاً ضربان : أحدهما يكون الشرط غير مقدور يفسد به البيع ، والثاني يكون أيضاً ضربان : أحدهما يكون من أحكام المبيع ، وهو صنفان : الحيوان ، والفواكه على ما ذكرنا .

والثاني أيضاً ضربان : أحدهما يقتضيه العقد ، فان شرط كان تأكيداً ، وهو

ثلاثة أشياء : خيار المجلس ، وضمان الدرك ، ونقد البلد ، أو الغالب من النقود ان كان ما يتعامل به أهل البلد أكثر من واحد من النقود، وان لم يكن أحدهما غالباً، ولم يعين بطل العقد .

والثاني لا يقتضيه العقد ، وهو أيضاً ضربان :

أحدهما يكون مصلحة للمتعاقدين، وهو تسعة أشياء: أجل الثمن، وخيار المدة، والاقالة ، والرهن بالثمن ، والاقراض ، والاسلاف ، والاستسلاف في مبيع آخر، والضامن للعهدة ، والاشهاد .

والثاني ضربان : أحدهما قد رغب فيه الشرع ، ولزم مثل شرط الاعتاق في بيع المملوك، والاخر قد منع منه الشرع ، وكان باطلا مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التملك .

وان كان المبيع بستاناً ، أو أرضاً فيها بناء ، أو شجر أو زرع ، أو معدن ، أو غير ذلك، وقال: بعتك هذه الأرض كان البيع واقعاً على الأرض دون ما فيها ، وان قال : بعتك بما فيها دخل جميع ما فيها في البيع ، أمكن نقله أو لم يمكن . وان قال : بعتكها بحقوقها دخل فيها كل ماكان ثابتاً فيها دون المنفرد ، فان كان فيها عين يجري ماؤها لم تدخل فيه ، وان لم تجر دخل فيه .

فصل فى بيان خيار الرؤية

كل ما يباع موصوفاً غير مرئي، ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية فانكان على ما وصف كان البيع ماضياً ، وان لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ ، والامضاء . وانما يصح بثلاثة شروط : بيان أوصافه التي يتفاوت الثمن لأجلها ، وتعيين جنس الثمن ومقداره .

واذا نعت الى البائع بأعدال محزومة، وجرب مشدودة فيها متاع ومعها كتاب

فيه أوصافه ، فباعها عليها ، فاذا فتحت وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار ، وان كان فوقه فالخيار للبائع .

فصل فى بيان البيع بالنسيئة

انما يصح ذلك بثلاثة شروط : تعيين المبيع أو وصفه ، وبيان مقدار الثمن وجنسه ، وتعيين أجل الثمن بالشهور أو بيوم مشهور . وان باع بثمنين متفاوتين الى أجلين مختلفين لم يصح ، وقيل : يلزم أقل الثمنين في أبعد الأجلين ، والأول هو الصحيح .

فصل فى بيان بيع السلف

انما يصح ذلك في ذوات الأمثال ، دون ذوات القيمة اذا اشتمل على تسعة شروط: وصف المبيع، وبيان النوع، والمقدار بالشيء المعلوم، وبيان الأجل، وان يؤمن انقطاع المسلف فيه عند محله عام الوجود، وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله أجرة ، ومشاهدة رأس المال أو وصفه ، وتبيين مقداره ، وقبضه قبل التفرق .

فان أسلف في الحبوب صح بستة شروط : النسبة ، والبلد المحمول منه ، واللون ، والهيئة ، والجودة أو الرداءة ، والحداثة أو العتاقة .

وان أسلف في الحيوان وصف بستة أوصاف : النسبة ، والسن ، واللون ، والذكورة ، والأنوثة ، والجودة أو الرداءة ، والنتاج ان كان له ، فان اختلف النتاج احتاج الى بيان نوع آخر .

والتمر يوصف أيضاً بستة أوصاف : بالنوع ، والبلد ، واللون ، والكبر أو الصغر ، والجودة أو الرداءة ، والحداثة أو العتاقة لسنة أو أكثر . وحكم الفواكه كذلك .

ويوصف المملوك باللون ، والنوع ، والسن، والقد ، والذكورة ، ولاانوثة، والجودة أو الرداءة .

وان كان النوع الواحد يختلف بالبلد ، أواللون جمع ذلك الى ما ذكرناه .

وتوصف الأمة بالحلية زائداً على ما ذكرنا .

ويوصف الثوب بثمانية أوصاف : بالجنس ، والبلد ، والطول ، والعرض ، واللين والخشونة ، والرقة والغلظ ، والجودة أوالرداءة ، والصفاقة أوكونه شافاً.

والقطن يوصف بستة أشياء: بالجنس، والبلد ، واللون، والنعومة أوالخشونة والجودة والرداءة ، وطول العطب أوقصره ، وكذلك حكم جميع ما يسلف فيه، في ضبط كل صفة يتفاوت الثمن لأجلها .

ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف ، ولا في الأشياء المختلطة ، ولا الأمتعة المتخذة من جنسين فصاعداً ، ولا في المنسوب الى شيء مخصوص .

وان أراد أن يبيع المسلف ما أسلف فيه من المستسلف عند حلول الأجل ،أو قبله بجنس ما ابتاعه بأكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز ، وان باع بجنس غير ذلك جاز .

ويجوز للمسلف توكيل المستسلف في ابتياع المسلف فيه بماله له ، وقبضه عوضاً عن حقه ، ويجوز الاسلاف في جنسين اذا روعي فيه شروط السلف .

فصل فى بيان بيع المرابحة

انما يصح ذلك بشرطين: تعيين رأس المال، وبيان مقدار الربح . ويتعين رأس المال بأحد أربعة الفاظ: اشتريت بكذا ، أو رأس مالي فيه كذا، أو قوم علي بكذا، أو هو علي بكذا .

ويعين مقدار الربح بأحد وجهين : أبيعك بكذا ، أو أربح عليك كذا .

وان أحدث في المبيع صنعة ـ زاد بسببها في قيمته ـ بالأجرة زاد في اللفظ : وانفقت على الأجرة كذا . وان عمل بنفسه زاد : وعملت عملا أجرته كذا . وما ابتاعه نسيئة لم يبعه مرابحة بالنقد الا بعد البيان ، فان باع وعلم المبتاع كان له من الأجل مثل ما للبائع ، وان ابتاع نقداً جاز أن يبيعه مرابحة بالنسيئة ، وان ابتاع شيئين أو أكثر صفقة واحدة وأراد بيع بعض ذلك مرابحة لم يجز الا بعد البيان .

فصل فى بيان بيع الصرف

بيع الصرف يصح باجتماع ثلاثة شروط ، وهي : التبايع بالنقد ، والتقابض قبل التفرق ، وتساوي البدلين في القدر مع اتحاد الجنس. وان اختلفت الصفات من النعومة ، والخشونة ، وجودة الصفة ، والرداءة ، وكونها صحاحاً ، دغلة [1].

وبيع الذهب على ثمانية أوجه : بيع الذهب بالذهب ، وبالفضة ، وبجوهر الذهب ، وبالذهب المخلوط بالفضة ، وبالذهب المغشوش ، وبيع جوهر الذهب بجوهره ، وبيع المخلوط بالمخلوط ، والمغشوش بالمغشوش .

فان بيع الذهب بالذهب لم يخل : اما كان مشاراً اليهما أو موصوفين ، فان بيع مشاراً اليهما ، وتقابضا ، وظهر ببعض أحد البدلين عيب من جنسه ، أو من غير جنسه كان لمن لم يعب ماله الخيار بين رد المعيب، وبين فسخ البيع في الكل. فان بيع في الذمة ، وتقابضا قبل التفرق ، وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير .

وان بيع الذهب بالفضة مشاراً اليهما ، وتقابضا ، وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض أو الكل من أحد البدلين ، كان بالخيار بين الفسخ والامضاء.

---

١) الدغل : الفساد . الصحاح ٤ : ١٦٩٧ « دغل » .

فان كان العيب من غير جنسه ، وظهر في البعض تبعضت الصفقة ، وان ظهر في الكل انفسخ البيع .

وان تبايعا في الذمة ، وقالا : دينار بعشرة دراهم لزم نقد البلد ، أو الغالب، وان عينا لزم المعين ، فان ظهر بأحدهما عيب في المجلس بعد التقابض كان له الابدال .

وان ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلاثة أشياء : الرضاء بالبيع ، والفسخ والابدال .

وان ظهر عيب بالكل فله الخيار أيضاً بين ثلاثة أشياء : الرضاء ، والفسخ في الجميع ، والابدال .

وان كان العيب من غير جنسه وظهر بالبعض تبعضت الصفقة ، وان ظهر بالكل انفسخ البيع . وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة ، ولا يجوز بيعه بالذهب، ولايجوز بجوهره ، الا اذا صفي ، وان علم مقدارهما جاز .

والمخلوط بالفضة ضربان : فان أمكن تخليص أحدهما من الاخر ، ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط ، فان أراد ذلك تواهبا ، وان علم مقدارهما جاز . وان لم يمكن التخليص ، وعلم مقدار كل واحد منهما جاز أن يباع بالذهب أو بالفضة أو بكيلهما ، وبمخلوط مثله، وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب ، فان اشتبه بيع بكليهما ، وان ضم جنس آخر معه كان أحوط .

وان كان كلا البدلين مخلوطاً كذلك ، لم يصح بيع أحدهما بالاخر . وأما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ، ولا بالذهب المغشوش ، الا اذا كان معلوم المقدار . ويجوز بيعه بالفضة .

وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الأوجه الثمانية . ويجوز بيعها بالذهب

متماثلا ، ومتفاوتاً نقداً .

والمحلى من السيف والمنطقة ، وغيرهما بالذهب أو الفضة ، فان كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه بأكثر مما فيه ، ولم يجز بمثله ولابأقل منه، الا أن يستوهب المبتاع الزائد ، وجاز بيعه بغير جنسه .

وان ابتاع أحدالجنسين من غيره بماله عليه من الدين جاز، وان دفع المستدين الى المدين شيئاً من جنس ماله عليه ولم يساعره ، ثم تغير السعر قوم بقيمة يوم الدفع . فان أتلف على غيره فاثورة [1] من أحد الجنسين غرم مثله من جنسه ، وأجرة العمل .

فصل فى بيان بيع الجزاف

كل ما يباع كيلا ، أووزناً ، أو عدداً لا يجوز بيعه جزافاً ، فان أراد ذلك كال بعض المكيل ، ووزن بعض الموزون ، وعد بعض المعدود ، وباع مع الباقي من جنسه .

فصل فى بيان بيع الغرر

الغرر : ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار ، أو لا يؤمن فيه التلف قبل التسليم. ويدخل الغرر في بيع الأعيان المرئية ، وبيع خيار الرؤية ، وبيع السلف. ولا يصح بيع ما فيه غرر ، الا اذا ضم معه غيره مما لايكن فيه غرر .

فالغرر في الأعيان المرئية مثل بيع المحاقلة ، والمزابنة ، الا في العرايا ،

---

١) الفاثور : الطست أو الخوان يتخذ من الرخام أو الفضة أو الذهب . انظر مجمل اللغة ٤ : ٧٨ « فثر » ، والقاموس المحيط ٢ : ١١١ .

وبيع الملامسة ، والمنابذة ، والحصاة، والطير المرئي في الهواء، والصيدالقريب منك في الصحراء ، وبيع الصوف ، والشعر ، والوبر منفرداً على ظهر الحيوان .

والغرر الداخل في بيع خيار الرؤية مثل بيع ثوب على أن طوله وعرضه كذا ، فان لم يكن كذلك لزمه ثوب له على ما وصف ، وبيع العبدآبقاً ، وبيع اللبون على أنها تحلب في كل يوم كذا رطلا ، وبيع نافحة المسك على أن ما في جوفه كذا من المسك ، وأمثالها .

والغرر الداخل في بيع السلف مثل بيع المجر : وهو بيع ما في الأرحام ، وثمرة شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة ، وطعام أرض بعينها ، وبيع البيض ، في جوف البائض ، وضربة الغائص ، وأمثالها . وبيع مالا يمكن ضبط وتحديد كذلك ، وجميع هذه البيوع باطل على الانفراد .

ويجوز بيع العبد الابق ، وبيع المجر ، وبيع البيض في جوف البائض مع غيره ، وكذلك بيع الصوف ، والشعر ، والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها .

وجاز بيع ثمرة شجرة بعينها سنتين أوأكثر، وبيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضه ، وبيع المحلوب مع ما في الضرع ، وبيع الثمار اذا أدرك بعضها ، وبيع ما في الأجمة من السمك اذا أخذ شيئاً منها ، أو مع قصبها وشجرها ، وبيع الطير الطيارة اذاآوت الى برجها ، وسد عليها بابه بحيث يمكن أخذها .

ويجوز الندر للظروف اذا كانت مما تزيد تارة وتنقص أخرى ، وقد جرت عادتها بين التجار، وشرط عمل علىا لبائع في البيع يقدرعليه دون ما لايقدرعليه .

وابتياع جزية أهل الذمة وقبولها بشيء معلوم، وابتياع تبن كل كر، أو قدر من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل . وابتياع شيء من الظالم اذا لم يعلم كونه غصباً ، واستثناء البعض من الكل في البيع اذا غبن .

وكل ما أمكن اختباره من غير افساده لم يصح بيعه من غير اختبار ، فان لم

يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة ، وعلى البراءة ، فان باع على الصحة ، وخرج معيباً كان البائع بالخيار بين أخذ الأرش، والرد، فان خرج البعض معيباً كان مخيراً بين رد الجميع ، والأرش . فان أفسد الجميع لم يكن له غير الأرش .

ويحرم النجش، والسوم على السوم، والشري قبل البيع، وعرض سلعة مماثلة لما بيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار بأقل من ثمن ما بيع .

واذا ابتاع أرضاً وغرس فيها، واستحقت ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيراً بين أن يقلع ، ويأخذ أرش ما فسد ، وبين أن يأخذ لنفسه ويرد أجرة المثل ، وما أنفق فيه عليه ، وللغارس الرجوع على البائع ان لم يعلم بذلك وان أثمر الغرس كان له الأرض بما فيها ، ورد عليه ما انفقه مع أجرة العمل .

فصل فى بيان بيع تبعض الصفقة

تبعض الصفقة : أن يبتاع الانسان شيئاً فخرج بعضه مستحقاً، أو بطل البيع في بعضه مثل أن يبتاع داراً ، أو ضيعة ، أو متاعاً، أو مملوكاً، أو غيرها ، وكان بعض جميع ذلك لغير البائع، ولم يجزه مالكه ، أو يبتاع حراً وعبداً ، أو خمراً وخلا، أو خنزيراً وغنماً في صفقة ، فاذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن، وبين الرضى ببيع ماصح واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقاً ، والمستحق للشفعة مخير بين الأخذ بالشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين اسقاطها .

فصل فى بيان بيع الحيوان

الحيوان : آدمي ، وبهيمة . فالادمي انما يجوز منه بيع المماليك من العبد والأمة ، أو من كان في حكمهما من المدبر اذا فسخ التدبير ، والمكاتب المشروط

اذا عجز عن أداء مال الكتابة ، وأم الولد اذا مات ولدها ، أو في ثمن رقبتها مع بقاء الولد .

والبهيمة ضربان : اما يحل لحمها ، أو يحرم .

فالأول : يحل بيعها ، الا اذا عرض أمر يمنع من ذلك .

والثاني: اما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير، والسباع ، وكلب الصيد والماشية والزرع والحراسة ، والسنجاب ، والفنك ، والسمور ، وسباع الوحش للانتفاع بجلدها ، وصيدها مثل الفهد ، والنمر ، والذئب ، وأشباه ذلك ، وجاز بيع جميع ذلك. وأما لايمكن الانتفاع بها ، ويحرم بيعه ، وهوما سوى ذلك .

والآناث من الادمي ، والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقاًكان الولدللمبتاع، الا اذا شرط البائع. وقال الشيخ أبو جعفرالطوسي رحمه الله : يكون للبائع، الا اذا شرط المبتاع [1].

وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلاثة أيـام شرط أو لم يشرط . فان مات في مدة هذه الثلاثة الأيام في يد البائع كان من ماله ، وان مات في يد المبتاع ، ولم يتصرف فيه بالبيع أو الهبة ، أو الاجـارة ، أو الوقف ، أو العتق ، أو التدبير ، أو الكتابة ان كان مملوكاً ، أوبالوطء ان كان أمة فكذلك ، وان تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع .

والأمة ان كانت من ذوات الأقـراء استبرأت بحيضة ، وان كانت من ذوات الشهور فبخمسة وأربعين يوماً ، والنفقة مدة الاستبراء على البائع .

وان كان المملوك له مال ، ولم يعرف البائع وباعه كان للبائع ، وان عرف أن له مالا وباعه مع المال صح ان كان الثمن أكثر مما معه ، ان كان من جنسه ، وان كان من غير جنس ما معه صح على كل حال ، وان لم يعرف مقدار ما معه وباعه

---

١) النهاية : ٤٠٩ .

بجنسه لم يصح ، وان باع بغير جنسه صح ، وان باع المملوك دون المال صح ، فان شاء سوغه المال ، وان شاء استرد .

فصل فى بيان بيع الفضولى

بيع الفضولي : هو ان يبيع الانسان ما ليس له ، ولا يكون وكيلا لمالكه ، ولا ولياً عليه بوجه ، من غير اذنه ، فاذا باع كان البيع موقوفاً ، فان أجاز مالكه صح بيعه ، وان لم يجزه بطل .

فصل فى بيان بيع الاقالة

بيع الاقالة انما يصح بأربعة شروط :

أحدها : أن يبيع بما يكون من ذوات الأمثال .

والثاني : أن يعين المدة التي يقبل فيها .

والثالث : أن يشرط أن يرد عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة ولا نقصان .

والرابع : أن يكون المبيع مما يبقى الى تلك المدة من غير أن يفسد ويتغير عن حاله ، فاذا باع شيئاً على أن يقيل البيع في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه به منه لزمته الاقالة اذا جاء بمثل الثمن في المدة ، أو قبلها . فان جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه ، وكان مخيراً ، فان تلف المبيع في المدة المضروبة كان من مال المبتاع ، وان حصل منه غلة كانت له ، لأن الخراج بالضمان .

فصل فى بيان بيع الثمار

بيع الثمر وما يحصل من الأشجار لم يخل : اما باع مع أصله ، أو منفرداً .

فان باع مع أصله صح ، ولم يخل : اما أطلق بيع الأصل ، أو بيع الثمر ، أو قيد وقال : بعتك الشجر والثمر ، فان قيد صح البيع، وان أطلق مع الأصل ، وقد بدأ صلاح الثمر كان الثمر للبائع ، الا أن يشرط المبتاع ، وان لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع ، الا أن يشرط البائع .

وان باع الثمر وقد بدا صلاحه صح البيع ، وان لم يبدأ لم يخل : اما باع لسنتين ، أو أكثر ، أو باع لسنة واحدة . فان باع لسنة واحدة لم يخل : اما باع بشرط القطع في الحال وقد صح ، وان باع على أن يترك على الشجر ، أو باع مطلقاً لم يصح ، فان تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع ، وان تلف وكان البيع فاسداً كان من مال البائع، وان باع لسنتين أوأكثر صح وان لم يبد صلاحه.

والمحاقلة والمزابنة حرام .

فالمحاقلة: بيع السنابل التي انعقد الحب فيها، واشتد الحب من ذلك السنبل والمزابنة : بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه، وان باع بحب آخر من جنسه، وبثمر آخر كذلك لم يصح أيضاً ، الا في العرايا ، وانما يصح ذلك بشرطين : المماثلة من طريق الخرص، والتقابض قبل التفرق . والعرية: انما تكون في النخل دون غيره، وقد روي في بعض الأخبار جواز بيع ما في السنبلة، وما على رأس النخل بحب من غيره ، وتمر من غيره، وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه[1]. والصحيح ما ذكرنا .

فصل فى بيان بيع الشرب

الماء ضربان : مباح، وملك . فالمباح ضربان: اما يجري الى مزارع الناس

---

١) الكافى ٥ : ١٧٦ حديث ١٠ ، التهذيب ٧ : ٨٩ حديث ٣٧٩ ، الاستبصار ٣:٩١ حديث ٣١٠ .

واراضيهم ، أو لا يجري . فان جرى كان للأعلى أن يحبس على الأسفل المزرع الى الشراك ، وللنخل الى الكعب ، ثم يرسل الى من هو أسفل منه . وليس لأحد أن يبيع شيئاً من ذلك ، ولا أن يستحدث نهراً آخر عليه ، الا اذا فضل عن مزارع من يجري الماء الى مزارعه .

وان لم يجرالى مزارع الناس لم يجرلأحد أن يبيع شيئاً من ذلك اذا تملكها بالحيازة : اما بأن يستقي في قربة أو جرة ، واستحدث نهراً عليه في ملكه ، أوفي أرض لا مالك له واجرى الماء فيه ، فاذا ملكه بالحيازة جاز له أن يبيع ، والأفضل أن يبذل الفاضل من ضباعه بغير ثمن لمن يحتاج اليه .

والملك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة ، أو قناة ، أو نهر استحدثه على أرض مملوكة ، أوبائر لامالك لها وأجرى فيه الماء من الماء المباح، وسواء باع نصيباً من أصله ، أو قدراً معيناً ينتفع به يوماً أو أياماً أو بعض يوم .

فصل فى بيان بيع الديون والارزاق

الدين : سلف ، وغير سلف .

فما أسلف فيه لايجوز بيعه قبل القبض ، الامن المسلف اليه بمثل الثمن الذي ابتاعه منه ، أو بأقل منه ان باع بجنس ما ابتاع ، وان باع بغير جنس ما ابتاع جاز أن يبيع منه بما هو أكثر قيمة من ذلك .

وغير السلف لم يخل : اما كان ثمناً ، أو غير ثمن . فان كان ثمناً لم يجز بيعه بالثمن ، وجاز بالعروض ، وان كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه وبالعروض من غير جنسه ، ولا يجوز بيع الدين بالدين ، ولا بيع الأرزاق ، الابعد القبض ، لأن ذلك غير مضمون .

فصل في بيان بيع مالم يقبض
وبيان حكم القبض

كل حق يكون لأحد على غيره ضربان : سلف ، وغير سلف .

وغير السلف ضربان : طعام ، وغير طعام .

فالسلف : لايجوز بيعه قبل القبض ، الا من المسلف اليه على ما ذكرنا .

والطعام : لا يجوز أيضاً بيعه قبل القبض سواء كان مبيعاً ، أو قرضاً فان باع القرض من الطعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء لدينه ، وان باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس ، أو باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض .

وغير الطعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال .

والقبض يختلف باختلاف المبيع ، فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول ، وقبض الحيوان الاستياق الى مكان آخر ، وقبض المماليك اقامتها في موضع آخر ، وقبض المماليك اقامتها في موضع آخر ، وقبض المكيل الكيل ، والموزن الوزن ، والمعدود العد .

وما بيع جزافاً فالنقل ، وقبض الأرضين والعقارات التخلية بين المتباع وبينهما .

فصل في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل
او جزة بعد جزة

كل ما يخرج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل التين ، ومن الخضر مثل القثاء ، والبطيخ ، والباذنجان ، وأشباهما ، فانه يجوز بيع الحاصل من الحمل اذا

بدا صلاحه دون مالم يحصل ، ويجوز أن يبيع الحاصل وغيره ، فان باع الحاصل وجنى فذاك ، وان لم يجن حتى حصل حمل آخر : فان تميز استقر البيع فيما باع ، وان اختلط ولم يتميز ولم يسلم البائع حقه فسخ العقد بينهما .

ويجوز أيضاً بيع الرطبة وأمثالها الجزة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو جميعاً . وكذلك بيع ورق التوت ، والحناء والاسى خرطة أو خرطتين ، فان باع الفصيل على أن يقطع في الحال ، فترك كان للبائع أن يقطع عليه ، فان لم يقطع وسنبل كان عليه أجرة الأرض وخراجها .

فصل فى بيان الربا

الربا : فيما يكال ويوزن مع اتحاد الجنس أو حكمه ، ولا يجور بيع مايكال أو يوزن بجنسه متفاضلا ، لا نقداً ولا نسيئة ، ولا متماثلا نسيئة . والذهب والفضة جنسان ، ويجوز بيع أحدهما بالاخر متماثلا ، ومتفاضلا نقداً . والحنطة والشعير جنسان في الزكاة ، وجنس في البيع . ولم يخل من ستة أوجه : اما يباع مكيل بمكيل من جنسه ، أو من غير جنسه ، أو بموزون مما هو في حكم جنسه ، أو بموزون من غير ذلك ، أو بغير موزون ، أو يباع معدود بمعدود .

فالأول: يجوز بيعه بمثله نقداً لا غير. وأنواع التمر جنس ، وكذلك الزبيب، والحنطة ، والشعير ، ولبن البقر ، والغنم ، والابل .

ولايجوز بيع التمر بالرطب، ولا بيع الزبيب بالعنب، لا متماثلا ولامتفاضلا. فان أريد ذلك بيع بذهب أو فضة ، وابتيع الاخر به . والحنطة ودقيقها وسويقها ، وخبزها ، وكذلك الشعير في حكم الجنس الواحد .

والثاني : يجوز بيع أحدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا ، نقداً ونسيئة على

كراهيـة .

والثالث : لا يجوز بيعهما الا موزوناً ، نقداً ، متماثلا مثل الحنطة وخبزها .

والرابع : يجوز بيـع أحدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا ، نقداً ونسيئة مثـل الحنطة أو الشعير بالتمر والزبيب ، أو بالعكس ، ومثـل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب . وغير ذلك ، أو بالعكس .

والخامس : يجوز التبايع فيه نقداً ونسيئة ، وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ، ومثل بيع الحيوانات بذلك ، وبالعكس .

والسادس: يجوز التبايع فيه متماثلا ، ومتفاضلا نقداً لانسيئة اذا كان من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين ، وجوزة بجوزتين ، وحلة بحلتين .

فان اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقداً، ونسيئة مثل بيضة بجوزتين، وحلة بغنمين ، وغنم بدجاجات .

وانواع الغنم الأهلي جنس ، وكذلك الوحشي ، وأنواع البقر والجاموس جنس ، وأنواع الابل جنس ، ولا يجوز بيـع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا ، ويجوز متماثلا نقداً ، وكذلك حكم جميع مـا ذكرنا في جنسه . ويجوز بيـع لحم الغنم بلحم البقر أو الظباء أو الابـل متماثلا ،ومتفاضلا نقداً ، ولا يجوز بيع الغنم بلحمه بحال ، ويجوز بيعه بلحم البقر ، وعكسه على ما ذكرناه .

ولا ربا بين الولد ووالده ، ولا بين العبد وسيده، ولابين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي .

فصل فى بيان البيع الفاسد

البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسماً: بيع المجهول، وبيع الغررمنفرداً، وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا أو موزوناً ، وبيع يدخله الربا ، وبيع مالا يجوز

تملكه في شريعة الاسلام للمسلم ، الا بيع من أسلم بعد الكفر وعليه دين وله خمر أو خنزير فانه جاز له ان يوكل كافراً حتى يبيع عليه ذلك ويقضي به دينه . وبيع ملك الغير اذا لم يجزه المالك، وبيع اللقطة مما يجب فيها التعريف قبله، والبيع اذا اختل أحد شروط صحته ، وبيع المحجور عليه ، وبيع من لم ينفذ تصرفه في ملكه ، والبيع اذا أطلق الثمن ونقد البلد أكثر من واحد ولم يغلب أحد النقود ، والبيع بما لا يجوز أن يكون ثمناً ، وبيع ما لم يتحدد بالصفة اذا كان غير مشاهد، وبيع الحصاة ، والمنابذة ، والملامسة ، والمجر ، وغير ذلك ، وبيع المحاقلة والمزابنة .

فاذا باع أحد بيعاً فاسداً ، وانتفع به المبتاع ، ولم يعلما بفساده ثم عرفا ، واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به، أو استرداد الولد ان حملت الأم عنده وولدت ، لأنه لو تلف لكان من ماله ، والخراج بالضمان .

فان غصب انسان ، أو سرق مال غيره ، أو أمة غيره ، أو حيوان غيره وباع من آخر ثم استخرج مالكه من يده شرعاً ، وكان المبتاع عارفاً بالحال لم يكن له الرجوع على البائع ، وان لم يكن عارفاً كان له الرجوع عليه بالثمن ، وبما غرم للمالك .

فصل فى بيان أحكام الرد بالعيب

اذا باع الانسان شيئاً لم يخل : اما باع على البراءة من العيوب، أو باع مطلقاً. فان باع على البراءة وعيّن العيب ، أو لم يعين صح البيع ولم يجز له رده بالعيب، سواء كان بصيراً أو أعمى .

وان باع مطلقاً، وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل : اما حدث عند المبتاع عيب آخر ، أو لم يحدث . فان حدث لم يكن له الرد ، وكان له الأرش ، الا أن

يقبل البائع المبيع بما حدث عنده العيب .

فان لم يحدث عنده عيب آخر لم يخل: اما ظهر ببعض المبيع عيب، أو بالكل. فان ظهر بالكل فسنذكر حكمه ، وان ظهر بالبعض لم يكن لـه رد المعيب دون غيره ، فان شاء رد الجميع واسترد الثمن ، وان شاء أخذ الأرش .

وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعاً بالشركة ، وظهر به عيب وأراد بعضهم الرد وبعضهم الأرش لم يكن لهم ذلك حتى يتفقوا على أرش أورد ، فان كان قد عرف المبتاع حال البيع العيب لم يكن له رده ، وان عرف بعد ذلك ورضي به، وعرف أنه عيب لم يكن له الرد ، وان لم يعرف أنه عيب ثم عرف كان له الرد .

واذا ظهر العيب كان مخيراً بين ثلاثة أشياء : الرد ، والأرش ، والرضى به . ويسقط الرد بأحد ثلاثة أشياء : بالرضى ، وبترك الرد بعد العلم به اذا عرف أن له الرد، وبحدوث عيب آخر عنده. والعيب مايكون عيباً عند أهل الخبرة، والمعرفة بها.

والعيب في المماليك عشرة: الجنون ، والجذام، والبرص، وهي من أحداث السنة، أي ان ظهرت بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرد ما لم يحدث عنده عيب آخر ، وان حدث لم يكن له الرد ، وكان له الأرش ، فان زاد يوم على السنة لم يكن له الرد . والجب ، ونقصان الأعضاء وزيادتها ، وكونها مخنثاً ،أو سارقاً، أو آبقا ، أو كافراً اذا شرط كونه مسلماً .

والأمة والعبد في ذلك سواء ، ويزيد فيها خضاب شعرها ، وأن لا تحيض في مدة ستة أشهر اذا كان مثلها تحيض. واذا وطأ الأمة ثم علم بها عيباً لم يكن له ردها، الا اذا كان العيب حملا ، وكان حراً فانه وجب عليه ردهـا ، ورد معها نصف عشر قيمتها ، وان كان الحمل مملوكاً لم يجب ذلك .

واذا اختلفا المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة أحوال: اما أمكن حدوث العيب عند كل واحد منهما ، أو لـم يمكن الا عند واحد منهما . فان لم يمكن الا

عند واحد منهما لم يحتج الى بينة ، وان أمكن أن يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها ، فان تعارضت بينتان أقرع بينهما ، وان لم يكن لأحدهما بينة كان اليمين على البائع ، وان اختلفا في البراءة من العيب كانت البينة على البائع ، وان علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد ولا الأرش .

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في النهاية : كان له الأرش ، لأن تصرفه ليس بموجب لرضاه [1].

فصل فى بيان أشياء تتعلق بالباب

من كان له حق على غيره مؤجلا ، وأتاه به قبل حلول أجله لم يلزمه قبضه ، وان أتاه به بعد حلول أجله في غير موضع التسليم فكذلك ، وان أتاه به في موضع التسليم ، وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك ، وان أتاه من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض ، فان لم يقبض وتلف كان من ماله ، وان أتاه به زائداً عليه في الصفة لزمه قبوله ، وان كان زائداً في القدر لزمه قبول مثل حقه من دون الزائد ، وان أتاه به ناقصاً عنه في الصفة لم يلزمه قبوله ، وان أتى به ناقصاً في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي .

والاقالة فسخ ، ويجوز قبل القبض وبعده بثلاثة شروط : الاقالة على مثل الثمن بغير زيادة ولا نقصان ، ومن استصنع شيئاً قبل ، وفعل الصانع كان مخيراً بين التسليم والمنع ، والمستصنع بين القبول والرد . ولا يجوز بيع واحد من جماعة ، واذا باع ثوباً بدينار على أن طوله كذا فزاد ذراعاً كان للبائع الخيار بين الفسخ والامضاء ، ويكون شريكاً له بقدر الزيادة ، وان نقص ذراع كان الخيار للمبتاع ان شاء رضي ، وان شاء رد . وعلى هذا حكم الأرض اذا باع أرضاً ، وقال : هي كذا جريباً فمسحت فزادت أو نقصت .

---

١) النهاية : ٣٩٣ .

باب الشفعة

الشفعة تجب لأحد الشريكين عند انتقال نصيب شريكه عنه بسبعة شروط :

أحدها : أن ينتقل عنه بالبيع .

والثاني : أن يباع بذوات الأمثال من الثمن .

والثالث : الخلطة في نفس المبيع ، أو في حقوقه من الطريق ، والنهر ، والساقية اذا لم يقتسمها بالمهاياة .

والرابع : أن يقبل المبيع القسمة اذا كان ضيعة أو عقاراً .

والخامس : أن يكون المبيع بين اثنين .

والسادس : أن يكون الشفيع مسلماً اذا كان المبتاع مسلماً .

والسابع : المطالبة بها على الفور .

وتسقط بثلاثة عشر شيئاً: بانتقال الملك بغير البيع، وبذوات القيمة، وبزيادة الشريك على اثنين ، وبتمييزه بجميع الحقوق . وباشراع باب المبيع الى موضع آخراذا وجبت الشفعة بالاشتراك في الطريق ، وبأن يكون الشريك كافراً والمبتاع مسلماً . وبقسمة الساقية بالمهاياة وبتبريك الشفيع على المتبايعين أو على أحدهما. وبأن يشهد على البيع ، وأن يسكت عن طلب الشفعة مختاراً . وبابائه عن الابتياع

اذا عرض عليه بثمن معين وبيع بأكثر منه أو بمثله . واذا عرض عليه بالبيع من فلان ، وبيع منه ، وبيع نصيبه بعدما علم بثبوت الشفعة قبل المطالبة بها ، ويعجز الشفيع عن الثمن · وبالمدافعة بالثمن .

وانما تجب الشفعة على المبتاع ، ويلزمه الثمن على حد ما يلزم المبتاع ، ويلزمه الغائب، والطفل والوقف اذا كان غبطة له . وللشفيع أن يمنع من الاقالة ، والرد بالعيب وأن يفسخ البيع اذا باع ما ابتاعه اذا علم به ، وهو مخير بين ابطال البيع والشفعة على المبتاع الأول ، والرضى بالبيع والشفعة علي المبتاع الثاني .

والشفعة لا تورث كالأموال .

باب الاحتكار والتلقى

الاحتكار يدخل في ستة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسمن[1] ، والملح .

ولا احتكار مع فقد الحاجة ، واذا مست الحاجة اليها فحدة ثلاثة أيام في الغلاء ، وأربعون يوماً في الرخص . واذا احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكاراً ، فاذا احتبس للبيع ، ومست الحاجة اليه من الناس ، ولم يبعه أجبر على البيع دون السعر ، الا اذا تشدد . فان خالف أحد في السوق بزيادة ، أونقصان لم يعترض عليه .

والتلقي : استقبال المتاجر ، والمتاع الى خارج البلد دون أربعة فراسخ ، وهو مكروه .

وللبائع الخيار على الفورمع الامكان ، فان أخر لغير عذر بطل خياره فان كان راجعاً من موضع ورأى جلباً وابتاع شيئاً جاز .

وللسمسار أن يبيع متاع البدوي في الحضر ، ويستقصي في بيعه ، وليس له أن يبيع لباد في البدو .

---

١) فى نسخة « ط » : والتمن .

باب فى بيان حكم الوزان والناقد والمنادى والكيال والواسطة

الوزان : اما يزن الثمن وأجرته على المبتاع، أو المتاع وأجرته على البائع. وأجرة الناقد ، والدلال على المبتاع . وأجرة المنادي والكيال على البائع .

والواسطة ان نصب نفسه للبيع فاجرته على البائع، وان نصب للشراء فاجرته على المبتاع ، وان نصب نفسه للأمرين فأجرته على من عمل له . وان اعطاه المتاع التاجر، وواجبه البيع كان أصل المال للتاجر، والربح للواسطة ، والوضعية عليه. وان لم يواجبه البيع ، وبين له بيعه لم يكن له خلافه ، فان خالفه لم ينعقد بيعه ، فان باع وتلف غرم ، وان لم يبين له بيان البيع لزمه أن يبيع نقداً بقيمة المثل بنقد البلد ، فان خالف ورضي التاجر صح ، وان لم يرض لم يصح البيع ، فان فات ضمن تمام القيمة نقداً ، فان اشترى به متاعاً آخر ، وكان قد ضمن من التاجر كان المتاع له دون التاجر ، وان لم يضمن من التاجر ثمنه ، وناب عن التاجر في البيع والابتياع كان المتاع للتاجر ، وان لم ينب عنه كان المتاع للواسطة ، وعليه قيمة متاع التاجر .

فصل فى بيان قسمة العقود

العقود تنقسم ثلاثة أقسام : اما يكون العقد لازماً من الطرفين مثل الاجارة ، والمساقاة والمزارعة ، أوجائزاً من الطرفين مثل الشركة ، والمضاربة ، والجعالة. أو لازماً من طرف وجائزاً من آخر مثل الرهن ، فانه لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن .

فصل فى بيان عقد الشركة

الشركة أربعة أضرب : شركة الأعيان ، وشركة الحقوق ، وشركة المنافع، وشركة الأعيان والمنافع: وهي التي أردنا بيانها وانما يصح من ذلك شركة العنان دون المفاوضة والوجوه ، والأبدان .

فشركة العنان تصح بأربعة شروط :بكون الشريكن نافذي التصرف في مالهما، واتفاق المالين في الجنس والصفة بحيث لو اختلطا لم يتميز أحدهما من الاخر، وخلط أحدهما بالاخر ، والعقد عليها من غير تعيين مدة لها ، فاذا فعلا ذلك وأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف كان له ذلك على حسب الأذن ، فان خالف وتلف ضمن .

وأما الربح والوضيعة على قدر المالين ، فان شرطا اتفاق الربح والوضيعة مع تفاوت المالين، أوالتفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب[1] وبطل على قول آخرين[2]، فان تصرف فيه المتصرف كان الربح والوضيعة على قدر

---

١) منهم ابن الجنيد كما نقله عنه العلامة فى المختلف : ٤٧٩ ، والسيد فى الانتصار : ٢٢٧ .

٢) منهم الشيخ فى المبسوط ٢ : ٣٥٠ ، وابن ادريس فى السرائر : ٢٥٤ .

المالين ، وللمتصرف أجرة المثل .

وأما شركة الأبدان فباطلة ، ولكل واحد من الشركاء أجرة عمله ، فان اشتبه تصالحوا ، ومتى أراد المقاسمة أحدهما أوكلاهما كان لـه ذلك ، واقتسما النقـد والعروض . وليس لأحدهما مطالبة الأخر بالنقد ، ولابيع المتاع له ، بل يأخذكل واحد نصيبه .

وماكان على الناس نسيئة لانصح قسمته ، فان اقتسما واحتال لكل واحد نصيبه، وقبض أحدهما ما احتال كان عليه أن يقاسم شريكه ، وما بقي على الناس كان بينهما حصل أوتلف، وان رضي أحدهما برأس ماله ، وترك الباقي لشريكه صح ان رضي الشريك به .

فصل فى بيان حكم القراض

القراض : هو المضاربة ، وهـو أن يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر به على أن ما رزقه الله تعالى عليه من الفائدة يكون بينهما على مقدار معلوم .

فان دفع أحد الى غيره مالا ليحتفظ به كان وديعة .

وان دفع اليه ليرد عليه مثله يكون قرضاً .

وان دفع اليه ليتجر به له من غير أجرة كان بضاعة .

وان دفع ليرد اليه ليرد عليه مثله ببلدآخر يكون سفتجة .

وان دفع اليه ليتجربه وكان للعامل في التجارة بهمنفعة يكون قراضاً ومضاربة. فان دفع اليه وقال: اتجر به، ولم يعين مقداره كان له أجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه . وان عين مقدار ماله مـن الثلث ، أو الربع ، أو أقل ، أو أكثر ، فان ربح كان له ما عين ، وان خسرلم يكن له شيء ، وكان الخسران على صاحب المال .

وهو عقد جائز من الطرفين ، وهو ضربان : صحيح ، وفاسد .

فالصحيح : مـا اجتمع فيه شروط ثلاثة : العقد على الأثمان مـن الدنانير والدراهم غير المغشوشة ، والاطلاق في المدة مـن غير تعيينها الا مدة الابتياع ، وتعيين مقدار المال .

فاذا عقد على ذلك لم يخل : اما ضمن المضارب المال ، أو لم يضمنه ،فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه ، وان لم يضمنه وأطلق لزم منه ثلاثة أشياء : البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد ، وكذلك الشراء . فان خالف ذلك لم يصح ، وان عين له جهة التصرف لـم يكن له خلافه ، فان خالف وربح كان الربح على ما شرطا ، وان خسرا وتلف غرم .

والقراض الفاسد يجوز للعـامل التصرف فيه من جهة الاذن ، ولزم له أجرة المثل دون المسمى .

ولم يخل القراض : امـا أطلق رب المال ، أو شرط له العمل . فان أطلق لم يلزمه من العمل الا ما يعمل بنفسه صاحب المال ، وان شرط له لزمه العمل بنفسه، فان لم يعمل كان أجرة العمل في ماله .

فان فسخ أحدهما، أو كلاهما لم يجز للعامل التصرف فيه الا بالبيع، وتحصيل المال ممن عليه . ولم يخل من ثلاثة أوجه : اما كان المال ناضاً ، أو عروضاً، أو على الناس . فان كان ناضاً أخذ صاحب المال الا قدر حق العامل ، وان كان عروضاً كان مخيراً بين أن يأخذ بالقيمة ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح ، وبين أن يأمر العامل ببيعه ، وان كان على الناس لزم العامل تحصيله .

وأما النفقة : فان كان مشروطة كان على ما شرط ، وان أطلقت كان له الانفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي كان به صاحب المال .

فصل فى بيان حكم الرهن

الرهن انما يصح بثلاثة شروط: بالايجاب، والقبول، والقبض برضاء الراهن، الا اذا شرط في العقد . والرهن بمال لزم في الذمة ، حصل سبب لزومه من حر عاقل غير محجور عليه ، أو عبد مأذون له في التجارة . ويجوز رهن المشاع والمقسوم .

والرهن مطلق ، ومشروط .

فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن الراهن ، فان لم يأذن أو غاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه، فان أباح الراهن فيه الانتفاع بالمرهون صح، الا وطء الجارية ان كانت مرهونة .

والمشروط ضربان : أحدهما يقتضيه العقد ، والاخر لا يقتضيه .

فالأول : تأكيد للعقد مثل تسليم الرهن ، وبيعه في الدين ، ومنافعه للراهن ، ودخول نمائه في الرهن اذا حصل بعد الرهن .

والثاني : ثلاثة أضرب :

أحدها يناقض الرهن ، ويبطل الشرط دون الرهن مثل أن يشرط أن لا يسلم الرهن ، أو لا يبيع في الدين بحال ، أو الا بما يرضاه الراهن أو فلان .

والثاني : يكون مصلحة للمرتهن ، ويجوز ذلك مثل التوكيل في بيع الرهن اما للمرتهن ، أو غيره ، ودخول النماء الحاصل في الرهن ، فان شرط التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله ، وجاز بيعه بحضرة الراهن وغيبته ، وان شرط بعد العقد كان له عزله .

والثالث : أن يشرط النماء لنفسه ، وهو على ثلاثة أضرب :

أحدها أن يكون ذلك في دين في الذمة ، ويصح الرهن ويبطل الشرط .

والثاني : أن يكون ذلك في قرض مستأنف، ولا يصح القرض ولا الرهن تبعاً ولا الشرط .

والثالث : أن يكون ذلك في بيع ، وهو ضربان :

أحدهما : يكون النماء مجهولا ، ولم يصح الشرط .

والثاني : يكون معلوماً ، ويصح ذلك .

واذا ثبت الرهن لم يصح من مالكه التصرف فيه بالبيع والشراء ، والعتق، والتدبير ، والهبة وغير ذلك ، الا من المرتهن فانه يصح بيعه منه وهبته . فان أذن المرتهن له في التصرف صح . وان هلك الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن ، وان هلك بتفريط منه ضمن .

وان اختلف المتراهنان لم يخل من أربعه أوجه : اما اختلفا في مقدار ما على الرهن، أو في قيمة الرهن بعد التلف ، أو في التفريط ، أوفي مدة الأجل ولم يكن لأحدهما بينة .

فالأول : كان القول قول الراهن مع اليمين .

والثاني : كذلك .

والثالث : كان القول قول المرتهن مع يمينه .

والرابع : كذلك .

فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده ، وخصمه كونه رهناً ، فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه ، وان لم يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتاع مع اليمين .

وان رهن حيواناً كان نفقته على الراهن، فان أنفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به ، فان انتفع به ولم ينفق رد قدر ما انتفع به .

باب فى بيان الاجارة

الاجارة عقد على منفعة بعوض ، ولا يصح فيه تعيين الأجل والعمل معاً ، فان عينا بطل ، والأجير : منفرد ، ومشترك .

فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد ، ويصح استئجاره بشرطين : تعيين الأجل ان كان العمل مجهولا ، وتعيين الأجرة ، وتعيين العمل والأجرة ان كان العمل معلوماً.

والمشترك يعين عمله وأجرته دون المدة ، وكل واحد منهما ضامن لجنايته بأرش النقصان ، ولتلفه بالتفريط من غير تعد قيمة يوم التلف .

والمتلف بتعدية أكثر قيمته من يوم التلف ، وان تلف من غير تفريط منه لم يضمن .

وتبطل الاجارة بستة أشياء: بموت كليهما، وبموت أحدهما، وبهلال المستأجر قبل التسليم ، وبمنعه قبل القبض من التصرف ، وبخروج الأجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة ، وبأن يشرط في عقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد أيام من وقت العقد .

وتسقط الأجرة باسقاط المؤجر ، ولا تسقط المنفعة باسقاط المستأجر ، ولهذا على ذاك الأجرة ، ولذلك على هذا المنفعة ، فان انهدام المسكن المستأجر بتفريط

من المستأجر لزمته الاعادة الى مثل ما كان عليه ، وتوفير الأجرة ، وان انهدم بتفريط من المؤجر ، أو بغير تفريط من أحدهما سقطت الأجرة ، الا أن يعيده الى حال العمارة ، واذا لم يمكن المستأجر الانتفاع بما استأجره من غير سبب منه سقط عنه مال الاجارة حتى يعود الى حال يصح الانتفاع به ، ولا تبطل الاجارة بالبيع ، فان علم المبتاع بالاجارة لزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة ، وان لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع ، والصبر .

والاجارة يدخلها خياران : خيار الرؤية اذا استأجر موصوفاً ، وخيار الشرط، ولزم ما شرط المؤجر، فان شرط أن يسكن المستأجر المسكن بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره ، ولا أن يؤجر من غيره ، وان استأجر مطلقاً جاز له أن يسكن غيره ، الا القصار ، والحداد ، وأن يضع فيه المبتاع الا ما يضر به مثل السرقين ، وأن يشارك غيره في السكنى ، وأن يؤجر من غيره بمثل ما استأجره به ، ويؤجر بعضه بأقل من مال الاجارة ، فان أحدث فيه حدثاً يزيد بسببه في الأجرة جاز أن يؤجر البعض بمثل مال الاجارة ، وبأكثر ، والكل بأكثر منه .

ومنفعة غير الحيوان يجب كونها مقدرة ، ومنفعة الحيوان تجوز أن تكون مقدرة ، وغير مقدرة ، فان استأجر بهيمة لم يخل من ثلاثة أوجه : اما استأجر للركوب ، أو للحمل ، أو للعمل .

فان استأجر للركوب عين أربعة أشياء : الراكب ، والطريق ، والمنزل ، والركوب بالمحمل ، أو الزاملة ، أو القتب بعد رؤية ذلك ومعالقها ، فان عين المركوب وعجز ، أو نفق بطل الاجارة فيما بقي ، وان استأجر في الذمة وصف المركوب بأربعة أشياء : بالجنس ، والنوع ، والجري ، وكل ما تختلف الأجرة بسببه ، فان خالف ، أو تلف ، أو غاب ضمن .

وان استأجر للحمل ذكر سبعة أشياء : الجنس ، والمقدار ، والموضع المحمول

منه ، والمحمول اليه ، وحكم السير ، والنزول ، والرحال .

وان استأجر للعمل احتاج الى أربعة أشياء : كونه مشاهداً أو في حكمه ، وتعيين المدة أو العمل ، وتقدير الأجرة ، ومشاهدة ما يعمل فيه أو حكمها .

وان استأجره حرة أو أمة للرضاع احتاج الى خمسة شروط : مشاهدة الصبي، وتعيين البيت الذي ترضعه فيه ، وتقدير الزمان ، والأجرة ، وكون العمل مجهولا. فان أطلق الاجارة لزم الأجرة حاله ، وان قيد لزم على حسب الشرط ، وان عين الأجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس .

باب المزارعة

المزارعة والمخابرة واحدة ، وهي عقد على أرض ببعض ما يخرج من نمائها، وهي ثلاثة أضرب :

صحيحة : وهي ما اجتمع فيه شرطان : تعيين الأجل ، وتعيين ما يصيب العامل بالسهم مشاعاً منسوباً الى الكل .

ومكروهة : وهي العقد على كذا منا ، أو قفيزاً ، أو ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها .

وفاسدة : وهي ما سوى ما ذكرناه .

فاذا كانت المزارعة فاسدة لزم أجرة المثل ، وسقط المسمى ان كان بالنصف، أو الثلث ، أو مثل ذلك ، ولزم ان كان بالأمنان والقفزان .

والمزارعة الصحيحة ضربان : مشروطة ، ومطلقة . فالمشروطة لم تخل من أربعة أوجه : اما شرط أن يعمل فيه بنفسه ، أو شرط أن يزرع شيئاً معيناً ، أو شرط على العامل مؤونة الأرض ، أو على المزارع ولزم الشرط ، الا أنه يجوز للعامل أن يأخذ شريكاً يعمل معه . وان كانت المؤونة معلومة ، ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون الزيادة . وان شرط على العامل شيئاً يؤدى الى صاحب الأرض جاز على كراهية ولزم. وان استأجر الأرض للزارعة ، أو الغرس عين ما يزرع ويغرس فيه.

باب المساقاة

المساقاة : عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا ، أو شجراً للفواكه ، أو كرماً على اصلاحه بالعمارة على أن ما رزقه الله تعالى منها كان بينهما مشاعاً على قدر معلوم .

وتصح بخمسة شروط : تعيين المدة، وقدر نصيب العامل، وفقد ظهورالثمر أوبقاء عمل بعد ظهوره يستزاد به الثمر، وأن لا يشترط معه عمل صاحب النخل، ولا له ثمرة شجرات بعينها .

واذا تنوع الفواكه والثمر جاز العقد على البعض مرابعة ، وعلى البعض مثالثة ، أو أقل أوأكثر . والشرط سائغ ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل، أو اندفاع الحق عن صاحب الأرض الى المساقي .

وان شرط على العامل شيئاً يؤدى الىصاحب النخل لزم ، الا اذا تلف الثمر بآفة سماوية . والمؤونة على صاحب النخل ، وكل ما يعود بالاستزادة في الثمر فهو على العامل ، وكل ما منه حفظ الأصل فهو على صاحبه . وان تخارصا، وقبل أحدهما نصيب الاخر صح ولزم ، زاد أو نقص . وان تلف لم يكن لأحدهماعلى الاخر شيء ، الا اذا تلف بتفريطه .

فصل فى بيان الجعالة

وهي عقد جائز من الطرفين ، وتصح بشرطين: تعيين العمل، والأجرة. فمن ضل له عبد ، أو بعير ، أو فرس ، أو أبق هذا وند ذاك لم يخل : اما وافق واحداً على شيء معين على الاطلاق ، أو وافق على أنه يجيء به من موضع كذا ، أو قال : من جاء به فله كذا ، أو قال لواحد : ان جئت به فلك عشرة ، ولاخر : ان جئت به فلك خمسة ، أو لاخر : ان جئت به فلك خمسة عشر .

فالأول : يلزم فيه ما سمى .

والثاني: ان جاء به من الموضع المسمى لزم المعين، وان جاء به من نصف الطريق لزم نصف الأجرة ، وعلى هذا .

والثالث : لزم المسمى لمن جاء به واحداً كان أو أكثر .

والرابع : ان جاء به واحد لزم له ما سماه، وان جاء به اثنان لزم لكل واحد ثلث ما سمى له، وان جاء به ثلاثة لزم لكل واحد ثلث ما سمى له ، وان أبق من الواحد بتفريطه غرم قيمته ، وان أبق من غير تفريطه لم يلزمه شيء .

فصل فى بيان القرض

القرض : كل مال لزم في الذمة بعقد عوضاً عن مثله ، وهو ضربان : مطلق ، ومشروط .

فالمطلق لا يدخله الربا، فاذا أخذ قرضاً على أن يرد مثله ملكه بنفس عقد القرض، وصار مثل سائر أمواله ، وجاز الارتهان، فان رد أجود منه أو زائداً عليه في النوع أو القدر ، أو بالعكس منه صح اذا تراضيا. وكذلك ان أخذ حنطة ورد شعيراً ، أو شعيراً ورد حنطة، وان رد من غير جنسه ، وتراضيا به من غير تقويم صح، وان لم يتراضيا ولم يقوم في الحال ، ثم تغير السعر كان ذلك بقيمة يوم الدفع .

والمشروط ضربان : صحيح ، وفاسد .

فالصحيح : مثل شرط الزكاة على أحدهما، ورد القرض ببلدآخر، والصحيح عن الغلة ، والرهن ، والضمان ، وأمثالها .

والفاسد: ما يؤدي الى الربا مثل شرط الزيادة في الصفة، أو القدر، أوأباحة ما على الرهن ، فاذا كان كذلك لم يملكه بنفس القرض ، وبقي أمانة في يده، ولا يصح الارتهان به ، وان لم يشرط الانتفاع بالرهن ، وسوغه المقترض صح .

فصل فى بيان الدين

الدين : كل مال لزم في الذمة عوضاً عن عين مثله ، وينقسم قسمين : حال ، ومؤجل .

فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع فقد العذر، والعذر الاعسار، ودخول وقت الصلاة حتى يفرغ من أدائها، وغيبة المال عنه، وتعذره عليه في الحال بسبب شرعي .

والمستدين ينقسم ثمانية أقسام: حي حاضر، وغائب، وموسر ، ومعسر ،ومن استدان هو بنفسه ، أو استدانت عليه زوجته ، أو مملوكه ، وميت .

فان كان المستدين حاضراً موسراً، وطالبه المدين ، وقد حل أداؤه ، ولم يكن له عذر لزمه الايفاء ، فان كان له عذر أمهل حتى يزول ، فان لم يكن له عذر أمر بالقضاء ، فان لم يقض حبسه الحاكم ، ان التمس من له الدين ، فان ماطل في الحبس عزر ، فان أدى الى ضرر من له المال، وكان له مال ظاهر من جنسه أخذ عنه وقضي به دينه ، وان كان من غير جنسه بيع عليه بقدره ، وقضى به دينه ما لم يكن المال الدار التي يسكنها ، أو العبد الذي يخدمه .

وان كان غائباً ، وأقام من له الدين بينة حلفه الحاكم أنه يستحق عليه اليوم

جميع هذا المال ، فاذا حلف وكان له مال من جنسه، أو غير جنسه كان حكمه على ما ذكرنا غير أنه لا يدفع اليه المال الا بكفيل .

وان كان المستدين معسراً صبر عليه من له الدين حتى يجد ، فان كان مكتسباً أمر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله ، وصرف الفاضل في وجه دينه ، وان كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد ، وعلى الوجهين ان قضي من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق ما استدان في معصية الله تعالى .

وان استدانت عليه زوجته كان حكمها حكمه بشرطين : بحاجتها الى النفقة ، وهو غائب لم يترك لها نفقة بقدر المعروف .

والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلاثة أوجه : مأذون في الاستدانة ، أو في التجارة دون الاستدانة ، أو غير مأذون .

فالأول :كان حكم دينه حكم دين مولاه .

والثاني ضربان: فان علم المدين أنه غير مأذون فيها بقي في ذمته الى أن يعتق، فان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال .

والثالث: يكون ضائعاً، الا اذا بقي المال في يده ، أو كان قد دفع الى سيده.

والميت ضربان : اما خلف وفاء ، أو لم يخلف . فان خلف لم يخل : اما كانت له بينة، أولم تكن . فان كانت أقامها وحلف ولزم ماله . وان لم تكن له بينة لم يخل : اما اعترفت به الورثة ، أو لم تعترف . فان اعترفت لزم ، وان اعترف بعض الورثة وكان رجلين عدلين فكذلك ، وان لم يكونا عدلين، أواعترف البعض لزم في نصيبهما أو نصيبه بقدر ما يخصهما، أويخصه وان لم يعترف به أحد لزمها اليمين على نفي العلم .

وان لم يخلف وفاء ضاع حقه .

وان قضى أحد من اخوانه المؤمنين من سهم الغارمين جاز ، وجاز به فضلا.

والمؤجل يلزمه أداؤه عند حلول أجله اذا طولب به، فان وضع من لهالدين شيئاً عنه على أن يقضي حالا جاز ، وان زاد من عليه الدين شيئاً ليزيد في الأجل لم تصح . وان مات من عليه الدين حل أجله بموته . وان مات من لـه الدين لم يحل الأجل ، وان لم يعرف ورثة من له الدين به وأراد من عليه الدينمصالحتهم جاز اذا أعلمهم بمقدار المال .

فصل فى بيان الوديعة

الوديعة : كل مال ، أو شيء جعل في يد الغير للحفظ .

وأمـانة جميع أصناف الناس سواء الا المال المغصوب بثلاثة شروط : اذا عرفه غصباً ، ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز ، وأمكنه أن لا يدفع اليه .

وهي عقد جائز من الطرفين، وتصح بشرطين: بالقبض، والتسليم. ولم يضمن الا بثلاثة شروط : بالتفريـط ، والتصرف فيه أو حكـم التصرف ، وترك الرد اذا طولب به لغير عذر .

فاذا صار ضامناً ، وتلف لـزمه قيمة يوم التلف ، فان اختلفا في القيمة ، ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودع مع اليمين ، وان لـم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد، واستأنف الوديعة ان شاء . واذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانة ، فان ادعى عليه التفريط من غير بينة لزمه اليمين ان لم يفرط .

فصل فى بيان العارية

العارية : عقد على عين مملوكة للغير لينتفع به غيره من غير أجرة ، وهيعقد جائز من الطرفين ، ويصح بالقبض والتسليم .

وهي ضربان : ثمن ، وهو مضمون .

وغير ثمن ، وهو ضربان : مضمن ، وغير مضمن .

فالمضمن ضربـان : اما ضمن الأصل ، أو أرش النقصان ان نقص شيء من أجزائه، أوذهبت جدته، فان ضمن الأصل لم يضمن الأرش، وان ضمن الأرش لزم.

وغير المضمن لم يلزم فيه الضمان الا بالتفريط ، وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة ، وان اختلفا في التضمين فكذلك ، وان اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مـع فقد البينة ، وان هلك مضموناً لزم قيمته يوم القبض ، وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمة يوم التلف .

فصل فى بيان الغصب

الغصب: الاحتواء على مال الغير من غير تراض، ويجب رده من غير مطالبة، ان كان باقياً مع نمائه ، ان كان له نماء متصل، أو منفصل وبقي النماء ، ومع مثله ان تلف وكان له مثل، أوقيمته ان كان من ذوات القيمة، ومع أرش النقصان ان نقص منه شيء ، ومـع أجرة العمل ان كان ذا عمل ، عمل أو لم يعمل ، ومع الأجرة ان كان له أجرة مثل الدار ، والعقار ، ومـع العقر والولد والأرش ان كان جارية وأحبلها ، ونقصب قيمتها بالولادة . وكما هـو ان عمل فيه عملا هو أثر غير عين من غير أن يرد عليه أجرة ، مثل من غصب صوفاً ، أو قطناً ونسج منه ثوباً .

وان عمل فيه عملا بـالعين مثل أن يصبغ الثوب المغضوب شركه صاحب الصبغ ، فان نقص قيمتها ، أو قيمة أحدهما ضمـن الأرش ، وان تلف المغصوب ضمن قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف .

وان غصب دجاجة فباضت ، واحتضنت وخرجت فراريج ضمن الجميع . وان غصب الأرض ، وزرع ببذره أو الشعير ، وسمن بـه دابته . أو البيض ووضع

تحت دجاجة لم يضمن غير الأجرة ، وقيمة الشعير والبيض .

فصل في بيان اللقطة والضالة

اللقطة : ما وجده الانسان لغيره فاخذه .

والضالة : ما يضيع من الانسان من حيوان وغيره .

فالحيوان ثلاثة أضرب : آدمي ، وغيرآدمي مما هو ممتنع من صغار السباع مثل الابل ، والخيل، والبغل ، والثور ، ومما هوغير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم .

وغير الحيوان : اما وجده في الحرم ، أو في غيره ، وهو ضربان : اما وجده في فلاة ، أو في عمران ، أو في بطن حيوان ، أو تحت الأرض .

فالادمي : حر ومملوك صغير ، ومراهق فما فوقه .

فالحر لم يملك بالوجدان ، فاذا التقط حراً صغيراً ، رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه ، فان لم يجد أنفق هو عليه ان لم يعنه أحد ، فاذا بلغ وأيسر رجع عليه ان شاء .

والصغير من المملوك في حكم اللقطة ، والمراهق رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه ، فان لم يجد ،كان ذا كسب كانت نفقته في كسبه ، فان لم يكن أنفق عليه ورجع به على صاحبه اذا ظهر .

فاذا ظهر وجعل لذلك جعلا استحق ، وان لم يجعل وجرت في البلد عادة بشيء استحقه، وان لم تجر ووجده في المصر كان له دينار، وان وجده خارج المصر كان له أربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم .

والحيوان الممتنع من صغار السباع : اما ضل ، أو تركه صاحبه . فان ضل وكان بعيراً، كان حكمه حكم المملوك اذا رد على صاحبه . وان كان غير بعير لم يكن

فيه شيء موظف ، فان جعل له صاحبه جعلا استحقه ، وان لم يجعل كان فيه على حسب العادة .

واذا أخذه ضمن ، وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له أخذه بحال ، وان تركه في غير كلاء ولاماء فكذلك . وان كان غير ممتنع ووجده في برية كان مخيراً بين ثلاثة أشياء : ان كان غنماً ، اما أكل بالضمان ، أوأنفق عليه تطوعاً ، أو رفع خبره الى الحاكم ليحكم فيه .

وان وجد في العمران ، أو ما يتصل به الى نصف فرسخ ، فهو مخير بين الانفاق عليه تطوعاً ، وبين أن يرفع خبره الى الحاكم .

وغير الحيوان ان وجد في الحرم عرف سنة ، فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان .

وان وجد في برية ، وكان طعاماً ان شاء أكلها بضمان ، وان شاء رفع خبره الى الحاكم . وان كان أداوة أو محظرة ، أو حذاء لم يتعرض له بحال . وان كان غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه أخذه وكان له ، وان كانت زائدة على ذلك عرف سنة ، فان جاء صاحبه ، والا كان مخيراً بين شيئين : اما حفظ لصاحبه بغير ضمان ، واما تصرف فيه بضمان .

وان وجد في عمران في ملكه عرف على ما ذكرنا ، وان كان في ملك غيره عرفه ، فان عرف كان له ، وان لم يعرف فحكمه ما ذكرنا . وان وجد خافياً تحت الأرض في خراب لم يعرف له مالك أخرج منه الخمس والباقي له ، وان عرف له مالك عرف ، فان عرف رد عليه ، وان لم يعرف أخرج منه الخمس على ما ذكرنا.

وان وجد في ملك الغير ، ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا . وان وجد في ملكه وقد ورثه ، ولم يعرف له صاحباً كان له ، ولمن هو شريكه فيه ، وان اشتراه عرف المشتري منه ، فان عرف ، والا فهو له أخرج منه الخمس .

وان وجد في جوف سمكة أخرج منه الخمس ، والباقي له . وان وجد في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم السمكة ، وان كان قد اشتراه عرف المشتري منه ، فان عرف والا فهو له على ما ذكرنا .

وان وجدها اثنان ، واستبقا اليها كان لمن سبق اليها ، فان تساويا كانت لهما ، وان ادعاها أحد استحقها بشاهدين ، أو شاهد ويمين بعد ما وصفها بالوعاء ، والوكاء ، والوزن ، والعدد ، والحلية .

فصل (١ في بيان التصرف في مال اليتيم

لا يجوز التصرف في مال اليتيم ، الا لأحد ثلاثة : أولها الولي وهو الجد ، ثم الوصي وهو الذي ينصبه أبوه ، ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا وصي ، أو كانا غير ثقة .

وكل واحد من الجد والوصي لم يخل من ثلاثة أوجه : اما يكون ثقة ملياً بالأمر ولزم اقراره ، أو ثقة غير ملي ولزم تقويته بآخر ، أو غير ثقة ولزم الابدال به.

ويلزم المتصرف فيه القيام بأمره وحفظ مصالحه ، فاذا فعل جاز له أن يأخذ من ماله قدر الكفاف ، ويجب عليه أن ينفق عليه بالمعروف ، فان أسرف ضمن الزائد ، وان خلطه بعياله جعله كأحدهم من غير زيادة ، وان سامح له كان أفضل ، فان اتجر بماله (اذا كان معسراً) [٢] ، كان الربح له والخسران عليه ، وان اتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران اذا كان مليأ بمثل المال ، وان لم يكن مليا ، أو تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم ، والخسران على المتصرف،

---

١) في نسختي « ش » و« ط » : باب في بيان ...

٢) لم ترد في نسختي « ش » و« ط » .

وان كان له مال على الغير ، ورأى له الغبطة في المصالحة عليه جاز له أن يصالح، وكان الصلح ماضياً .

فصل فى بيان الضمان

الضمان : اثبات مال في الذمة بعقد ، وهو ضربان : ضمان مال ، وضمان عهد.

فضمان المال ضربان : ضمان معلوم ، وضمان مجهول . وكلاهما ضربان : ضمان متبرع ، وضمان غير متبرع .

وعلى الوجوه ضربان : ضمان مليء ، وضمان غير مليء .

وينقسم قسمين آخرين : صحيح ، وفاسد .

وانما يصح بخمسة شروط : بتعيين أجل المال ، لأن الضمان ينقل المال الى ذمة الضامن ، ولهذا يسقط عن المضمون عنه اذا سقط عن الضامن ، ورضاء ، المضمون له ، والمضمون عنه ، ولزوم المال ، أو كونه ايلاء الى اللزوم ، وكونه معلوم المقدار على أحد القولين .

فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف ، والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك اذا ضمن ماله عليه ، وأقام بينة على المبلغ .

وضمان المتبرع صحيح اذا لم يأب المضمون عنه ، وضمان غير المتبرع يصح على كل حال .

والمليء يصح ضمانه ، وغير المليء ان علم المضمون له بذلك حال الضمان، أو لم يعلم ورضي به بعده صح ، وان لم يرض به بطل .

والفاسد ما يخلو عن الوجوه التي ذكرناها ، فان ضمن ملياً ، ثم أعسر لم يبطل ، واذا أدى المال كان له الرجوع بمثله على المضمون عنه ، الا اذا تبرع بالضمان ، وان لم يؤد لم يكن له الرجوع ، وان أسقط المضمون له المال عن

الضامن سقط عن المضمون عنه ، وان أسقط عنه لم يسقط عن الضامن ، وان أدى المال المضمون عنه صح. وينقسم قسمين آخرين : ضمان انفراد، وضمان اشتراك.

فضمان الانفراد : ضمان جماعة عن واحد ، ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من أيهم شاء على الانفراد ، وعلي الاجتماع .

وضمان اشتراك بالعكس من ذلك .

وضمان العهدة لم يخل من أربعة أوجه : اما ضمن قبل وصول الثمن ولم يصح ، وان ضمن بعده وضمن قيمة ما يحدثه في المبيع وقد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل البيع ، وان ضمن نفس المبيع لم يصح ، وان ضمن العهدة صح.

فصل فى بيان الكفالة

الكفالة : التقبل بنفس انسان لمن له عليه حق ، ولا يصح الا بشروط خمسة : وهي الايجاب، والقبول، ورضى المكفول له ، والمكفول به ، وتعيين مدة الكفالة.

والكفالة ضربان : كفالة بالعقد ، وكفالة تلزم بغير عقد .

فالأولى ضربان : مشروطة ، ومطلقة .

فالمطلقة : لم يلزم فيها الكفيل غير احضار المكفول به .

والمشروطة : هي أن تقيد بتأدية المال ، وهي ضربان : فان قدم ضمان المال على الكفالة ، وعجز عن التسليم لزمه المال ، وان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره دون المال .

والتسليم مطلق ، ومقيد . فاذا أطلق لزمه التسليم في دار الحاكم ، أو في موضع لا يقدر على الامتناع ، وان قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ، ويجوز التكفل بالكفيل ، وبأكثر من واحد ، وتكفل جماعة لواحد ، واذا سلمه أحد الكفلاء لم تبرأ ذمة الباقين، وتبطل الكفالة بموت الكفيل والمكفول به.

وأما ما هوفي حكم الكفالة مما يلزم بغير عقد، فتخلية القاتل من يد ولي الدم، وتخلية المستدين من يد من له الدين ، ويلزمه التسليم اليهما ، أوالدية ، والدين.

فصل فى بيان الحوالة

الحوالة : انتقال حق من ذمة الى ذمة ، وتصح بعشرة شروط : بالايجاب ، والقبول، ورضى المحيل ، والمحتال ، رضي المحال عليه على الصحيح ، وكون المحال به من ذوات الامثال، واتفاق الحقين في الجنس والنوع، والصفة، وكونه مما يجوز فيه أخذ البدل قبل القبض .

واذا قبل الحوالة ، وأبرأ ذمة المحيل لم يكن له الرجوع عليه بحال اذا كان ملياً، أو معسراً وعلم اعساره حالة الحوالة ، وان لم يعلم اعساره ، أو لم تبرأ ذمته كان له الرجوع عليه اذا لم يؤد المال .

فصل فى بيان الوكالة

الوكالة : تفويض الأمر الى الغير على وجه ، وتصح بستة شروط: بالايجاب، والقبول ، وبكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الأمر الذي وكله فيه ، ويكون الأمر الموكل فيه من حقوق الناس ، ويكون الوكيل عاقلا بصيراً بالأمر الموكل فيه ، عارفاً باللغة التي يحتاج اليها في المحاورة به، وأن يتوكل لمن هو مثله في الدين على من هو مثله فيه أو دونه .

والوكالة ضربان : مطلقة ومشروطة .

فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الاطلاق ، الا فيما يقتضيه الاقرار من الحد ، والأدب ، والاقرار .

والمشروطة لم يكن له فيها التعدي عما رسم لـه الى غيره ، فان تجاوز كان ضامناً ولم ينفذ عليه، وانما تثبت الوكالة بالبينة، أو باعتراف الموكل عندالحاكم، ويصح أن يوكل الحاضر والغائب [1].

ويثبت قبول الوكالة باللفظ، أوبالتصرف في الأمر، وهوعقد جائز من الطرفين. واذا عزله لم ينعزل الا بالاعلام ، أو بـالاشهاد اذا لم يمكن الاعلام ، فان اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين .

فصل فى بيان الصلح

الصلح : قطع الخصومة بين المتداعيين ، ويجوز على اقرار وانكار : ما لم يؤد الى تحليل حرام ، أو تحريم حلال مثل صلح المتداعيين على التشارك ، أو التبادل، أو التباري، أو شيء آخر، ومثل صلح الشريكين في المال، أو المتقارضين على أمر معلوم ، فاذا تم التصالح لم يكن لأحدهما رجوع على الاخر بعد ذلك .

فصل فى بيان الاقرار

الاقرار : اخبار بحق على نفسه ، ويصح بخمسة شروط وهي : كمال العقل ، ونفاذ التصرف له فيما أقر به، ووجود المقر له، وتصديقه اياه ان كان ممن يعبر عن نفسه ، وأن يصح أن يكون المقر به حقاً للمقر له ، وأن لا يـؤدي الاقرار الى أن يكون اقراراً على الغير الا باذنه .

واذا أقر لم يخل : اما أطلق ، أو قيد . فـان أطلق الـزم حكم اقراره وحكم بصحته ، وان قيد وقال : وهبت هذا منه ، أو عاوضت هذا معه بذاك لم يلزم حكم اقراره ، الا بعد التسليم في الهبة .

---

١) في نسخة « م » الغائب .

والتقابض في المعاوضة : واقـرار المريض اذا كان صحيح العقل مثل اقرار الصحيح ، الا في حل بعض الورثة لشيء اذا كان متهماً ، فاذا أقر له ، ولم يكن للمقر له بينة على صحة ما أقر له به كان في حكم الوصية، وسنذكر بعد ذلك حكم الاقرار بوارث في باب آخر ان شاء الله تعالى .

كتاب النفقات

فصل فى بيانها وبيان ما يتعلق بها

تجب النفقة بأحد ثلاثة أشياء : بـالزوجية ، وبـالقرابة وبملك اليمين . فالزوجية تجب فيهـا النفقة بشرطين : امكان : الاستمتاع بينهما معاً ، والتمكين الكامل من جهتها .

والزوج ثلاثة أنواع : حر ، ومكاتب ، وعبد .

والحر ثلاثة أنواع : مؤسر ، ومتوسط ، ومعسر .

والزوجة ثلاثة أنواع : حرة شريفة ، وغير شريفة ، وأمة .

فالموسر اذا تزوج بشريفة ، ووجبت النفقة عليه لزمه من الاطعام والأدام على حسب عادة البلد ، والكسوة للشتاء والصيف على حسب يساره ، وقدر المرأة من الابريسم والكتان وغيرهما ، ولزمه الأخدام ، وما تحتاج اليه للزينة .

وان تزوج بحرة غير شريفة ، لزمه جميع ذلك على قدرها دون الاخدام، وان تزوج بأمة لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة .

والمتوسط تلزمه النفقة على قدر يساره ، وقدر المرأة من الشرف، والوساطة والامرة ، ويلزمه الاخدام للشريفة ،وان خدم بنفسه جاز .

والمعسر لا تلزمه النفقة ، ولا يكون للمرأة الخيارعليه ، بل تصبر حتى تجد ، فاذا وجد عادت عليه على قدرها ، وقدرذات يده بها . ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجه ، والا المهر ، ولا نفقة العدة اذا فرق بينهما ، الا اذا كانت حاملا .

وان فسخ النكاح الصحيح بعيب لم تلزمه نفقة العدة بحال .

واذا طلق المرأة بائناً لم تلزمه النفقة ، وان طلقها رجعياً لزمته .

وأماالعبد فنفقته نفقة المعسر، فان تزوج بغيراذن مولاه ، ولم يرض به لم يصح العقد ، وان تزوج باذنه ، أو زوجه هو حرة أو أمة ، ولم يكن العبد مكتسباً لزمت السيد النفقة ، وان كانالعبد مكتسباً كان سيده مخيراً : انشاء جعل النفقة في كسبه ، وان شاء أنفق من خاص ماله .

والمدبر حكمه حكم العبد ما لم يعتق ، وحكم الحر اذا عتق ، والمكاتب ان لم يعتق شيء منه كان حكمه حكم العبد ، وان عتق منه شيء وكان مكتسباً، وحصل له من الكسب مال لزمه انفاق الموسر بغير ما تحرر منه . وانفاق المعسر بقدرما بقي عبداً ، وان لم يكن له مال كان معسراً .

وأما النفقة على الأقارب فواجبة، ومندوبة . فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علو، وعلى الولد وان سفلوا . وتجب بشرطين : يسارأحدهما، واعسار الاخر.

وانحصل رجل معسربين والد وولد موسرين، وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالسوية، وانكان للموسر ولد ووالد معسران وجب عليه الانفاق عليهما معاً ، وان كان له أب وجد وولد معسرون ، وأمكنه الانفاق عليهم وجب وان لم يمكنه فالأقرب أولى من الأبعد ، وان أيسرت الأم وأعسر الأب لزمت النفقة الموسر ، وان كان لرجل والدان معسران ، أو ولدان، أوأحد الوالدين وولد ، ولم يقدرمن النفقة الا على ما يكفي أحدهما قسم بينهما .

وأما الانفاق المندوب فعلى كل من له حظ من الميراث ، ويحجبه غيره عن

أصل الارث مثل الأخوة ، والأخوات ، والعمومة والعمات ، والخؤولة والخالات.

فأما النفقة على المماليك فانما تجب على العبد ، والأمة والداية على كل حال من الاطعام ، والكسوة .

ولم يخل العبد أوالأمة من أن يكون مكتسباً أو غيرمكتسب . فان كان مكتسباً لم يخل : اما أراد سيده أن يجعل نفقته في كسبه ، أو لم يرد . فان أراد لم يخل من ثلاثة أوجه : اماكان كسبه وفقاً لنفقته وازمه الاكتفاء به ، أوفاضلا عنها والفاضل لسيده أو ناقصاً عنها والاتمام على سيده . وان لم يجعل نفقته في كسبه وجبت عليه نفقته ، وغير المكتسب يلزم السيد الانفاق عليه .

والأمة : خادمة ، وسرية . فالخادمة حكمها حكم العبد ، والسرية يفضلها على حسب العادة .

وأما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليهما ، ولم يخل حال كل واحدة منهما . اما كانت مأكولة اللحم أوغير ماكولة، فان أكل لحمها ولم ينفق عليها أمر بالبيع ، أو الذبح ، أو الانفاق . وان لم يؤكل لحمها أمر بالبيع ، أو الانفاق عليها . هذا في البلد ، وان كان في البدو وثم من الكلأ والماء مايكفيها أرسلها في الصحراء ، فاذا اعتلفت عمل بها ما شاء ، وان لم يكن ثم كلأ ولا ماء ، أوكان ولم يكفها أنفق عليها ، وان لم ينفق كان الحكم في البدو مثله في الحضر . وانكانت البهيمة ذات لبن [1]ولم يكن لها ولد، أوكان واستغنى عنه كان اللبن جميعاً لصاحبها، فان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن الولدان لصاحبه .

---

١) في نسختى « ش » و« ط » : اللبن .

فصل فى بيان من له حظ فى الحضانة ومن هو أولى بها

الولد اذا بلغ رشيداً سقط حق الحضانة عنه ، وان لم يبلغ لم يخل : اماكان بين أبوين أو كان له أحدهما ، أوليس له أحدهما .

فان كان بين أبوين ، فالأم أولى بالابن حتى يعظم ، والبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا تفرقا بغير الارتداد ما لم تتزوج ، أو لم تفسق . فان تزوجت ، أوفسقت سقط حقها عن الحضانة، فان فارقت زوجها بالطلاق، أوغيره دون الارتداد وتابت رجع حقها منها ، فاذا فطم الابن ، وأسبعت البنت ، أو تزوجت الام ، أو فسقت، وكان الأب غير فاسق كان أولى بالحضانة .

وان كان له أحد أبويه فهو أولى بحضانته على كل حال .

وان لم يكن له أحد الأبوين لم يخل حال قرابته من ثلاثة أحوال : اما كانت رجالا بلا نساء ، أو نساء بلا رجال ، أو رجالا ونساء .

فان كانت رجالا فأولاهم بـه أحقهم بميراثه . وان كانت نساء فكذلك . وان كانت رجـالا ونساء فالنساء أولى اذا كانت أقرب مـن الرجال ، أو كانت في درجتهم . واذا فسق الأولى سقط حقه منها الى من هو أقرب اليه بعده ، والمملوك ان كان أحد الأبوين لم يكن له حظ فيها مع الحر ، وان كان الولد مملوكاً ترك مع الأم استحباباً .

كتاب النكاح

النكاح : عبارة عن عقد التزوج بين الرجل والمرأة، وقد يستعمل في الوطء. وهوثلاثة أضرب: نكاح الغبطة : وهونكاح المستدام، ونكاح المتعة: وهوالمؤجل، ونكاح بملك اليمين . ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول : بيان كيفية العقد ، ومن يجوز العقد عليها ، ومن لايجوز ، وما يعقد عليه من المهور، ومن اليه العقد، وما يؤثر في فسخ العقد ، وما يلزم بالعقد ، وأحكام الأملاك ، والزفاف ، ومايتعلق بجميع ذلك .

فصل فى بيان مقدمة الكتاب وكيفية العقد

الرجل والمرأة لا يخلو حالهما من أربعة أوجه : امـا يشتهي كل واحد منهما النكاح ويقدر عليه ، أو لايشتهي ولايقدر عليه ، أويشتهي ولايقدر عليه ، أو يقدرعليه ولا يشتهي . فالأول يستحب له النكاح ، والثاني يكره له ذلك ، والثالث والرابع لا يستحب لهما ، ولا يكره ، بل يجوز لهما ذلك .

والكفاءة معتبرة في نكاح الدوام ، وهي الايمان . ولا يصح العقد لمؤمن على كافرة ، ولا لكافر على مؤمنة ولا لناصب .ويجوز لمؤمن أن يتمتع باليهودية ، والنصرانية ، والناصبة مختاراً ، وعقد نكاح الغبطة مضطراً .

ويستحب للرجل أن يطلب المتزوج امرأة فيها ست عشرة خصلة : الدين ، والأبوة ، والأصل الكريم، وكونها ودوداً ، ولوداً، سمراء، عجزاء، مربوعة ، طيبة الربح،والكلام، موافقة، عاملة بالمعروف انفاذاً وامساكاً عزيزة في أهلها، ذليلة مع بعلها ، متبرجة مع زوجها، حصاناً مع غيره ، درماء[١] حسنة الشعر ، طيبة الليت [٢].

ويكره التزوج بثمان عشرة : الحسناء من منبت السوء ، والسيئة الخلق ، والسليطة الصخابة [٣] والولاجة الخراجة [٤]، والعقيم ، والذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، والحقود، وغير المتورعة ، والمتبرجة اذا غاب عنها زوجها ، الحصان معه ، وغير المرضية في الاعتقاد، وغير السديدة الرأي : وغير العفيفة ، وغير العاقلة، والمجنونة ، والكردية ، والسوداء ، الا اذا كانت نوبية ، والمستضعفة من أهل الخلاف ، والأمة مع وجود الطول ، وان كانت مؤمنة . والبكر أفضل من الثيب.

ويستحب للرجل اذا أراد أن يزوج كريمته أن يطلب رجلا فيه خمس خصال: التدين، والعفة ، والورع ، والأمانة ، واليسار بقدر ما يقوم بأوده وأود عياله من المال أو الحرفة .

وان خطب رجل بهذه الصفة ، وان كان حقير النسب قليل المال الى آخر ،

---

١) الدرماء : المرأة الضخمة الكعب . انظر الصحاح ٥ : ١٩١٨ « درم » .

٢) الليت ، بالكسر : صفحة العنق . الصحاح ١ : ٢٦٥ « ليت » .

٣) السليطة الصخابة: الكثيرة الصياح . انظر الصحاح١: ١٦٢ «صخب » ٣ : ١١٣٤ « سلط » .

٤) الولاجة الخراجة :كثيرة الدخول والخروج . الصحاح ١ : ٣٤٨ « ولج » .

وان كان شريفاً ، ولـم يزوجه كان عاصياً لله تعالى مخالفاً لسنة نبيه صلى الله عليـه وآلـه .

ويكره أن يزوج كريمته من خمسة : من المستضعف المخالف الا مضطراً ، ومن شارب الخمر ، والمتظاهر بالفسق، وغير المرضي الاعتقاد، والسيىء السيرة.

واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان القمر في برج العقرب، وراعى ثمانية أشياء استحباباً : استخار الله تعالى ، وصلى ركعتين ، وأكثر من التحميد ، ودعـا بالدعاء المروي ، وابتدأ باسم الله تعالى ، وأعلن النكاح بحضرة [1] جماعة من المؤمنين ، وخطب قبل العقد . والشهود من فضيلة النكاح دون صحته ، وفسق الولي لا يقدح .

ويستحب لولي المرأة أن يقول قبل العقد : أزوجك على امساك بمعروف ، أو تسريح باحسان. ولايصح النكاح الابتعيين المنكوحة ، بأحد ثلاثة أشياء: بالاشارة، أو التسمية ، أو الصفة . وبالايجاب والقبول . والايجاب قولـه : انكحتك ، أو زوجتك . والقبـول قوله : قبلت هـذا النكاح ، أو التزويج ، أو قبلت فحسب . وتعيين المهر في نكاح الغبطة من شروط فضله دون صحته ، وفي نكاح المتعة من شروط صحته .

ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل زوجني فلانة ، أو تزوجت فلانة ، وقال : زوجتكها، وان قيل للولي : زوجت فلانة من فلان قال : نعم ، وقال للرجل: قبلت التزويج قال : نعم ، صح .

ولا يجوز القبول بلفظة الاستفهام، ولا الاستقبال. ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول ، وفي أحدهما . ولا يجوز أن يكون الوكيل فيهما واحداً ، فيكون موجباً قابلا . وان قـدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقـدا بها استحباباً ،

---

١) في نسختي « ش » و« ط » : وأحضر .

وان عجزا جاز بما يفيد مفادها من اللغات ، والاشارة المؤذنة بالايجاب والقبول تقوم مقام اللفظ من الأخرس .

فصل في بيان من يجوز العقد عليه

انما يجوز العقد على من أحل الله تعالى نكاحه ، ولا يجوز على من حرم عليه النكاح ، والمحرمات من النساء ضربان : اما تحرم بالنسب ، أو بالسبب .

فالتي تحرم بالنسب خمس عشرة نفساً : الأم ، وأمها وان علت ، وأم الأب وان علت، والبنت وبناتها وان سفلت ، وبنات الابن وان سفلن، والعمة، والخالة، وعمة الاب وخالته ، وعمة الأم . وخالتها وان علون والأخت وبناتها وان سفلن ، وبنات الأخ وان سفلن .

والسبب ضربان : اما يحرم نكاحه أبداً، أو في حال دون حال . فالأول أربعون صنفاً : الرضيع ، والمعقود عليها في العدة ، أو في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه، دخل بها أولم يدخل، وأم الزوجة، وأمها وان علون نسباً ورضاعاً ، وأم من وطأها بملك اليمين ، وبنتها وان نزلت ، وبنات زوجته التي دخل بها ، وبنات بناتها ، وبنات أبنائها وان نزلن نسباً ورضاعاً .

والتي يلوط بأبيها ، أو أخيها، أو ابنها فأوقب . والتي قد زنى بها وهي ذات بعل، أو في عدة له فيها عليها رجعة ، وبنات العمة، وبنات بناتها اذا فجرت بها، وبنات الخالة ، وبنات بناتها كذلك . والتي زنى بأمها ، أو ببنتها وان علت الأم ونزلت البنت نسباً ورضاعاً .

والتي بانت باللعان ، والمطلقة تسع تطليقات للعدة ، وتزوجت بعد كل ثلاث زوجاً ، والتي أفضاها بالوطء وهي في حباله ولها دون تسع سنين ، وتبين منه بغير طلاق ، والتي قذفها وهي زوجة صماء أو خرساء وتبين أيضاً منه بغير طلاق،

والتي وطأها أبوه ، أو ابنه ، أو عقد عليها ، والمملوكة التي وطأهـا أبوه ، أو ابنه بملك اليمين، أو نظر منها الى ما يحرم لغير المالك النظر اليه ، أو قبّلها بشهوة، والتي زنى بها الأب أو الابن ، وأمها وان علت ، وبناتها وان نزلن .

والثاني : عشر نسوة : المعقود عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها ، فاذا علم بذلك فرق بينهما ، فاذا خرج من الاحرام عقد عليها ان شاء ، والمعقود عليها في العدة كذلك، وذات الزوج، فانهن يحرمن على غير أزواجهن، فاذا بن منهم بينونه شرعية ، واعتددن حللن على غير أزواجهن .

والأختان معاً ، وسواء عقد عليهما عقد مقارنة ، أو عقد متابعة . وعقد المتابعة يصح على من عقد عليه أول، فان دخل بالثانية فرق بينهما، ولم يرجع الى الأولى بعد خروج الثانية من العدة ، ولا يجوز له ذلك الا بعد مفارقة الأولى منه بالموت أو الطلاق ، فان طلقها رجعياً لم يجز له العقد على الأخرى ، الا بعد خروجها من العدة .

وان عقد عليهما عقد مقارنة لم يصح ، وروي أنه يختار أيتهما شاء [1].

وبنت غير المدخول بها مـا دامت الأم في حباله ، فان نظر مـن الأم الى ما يحرم لغير الزوج النظر اليه كره العقد على البنت ، وبنت أخ الزوجة ، أوأختها بغير رضاء منها، فان عقد عليهما برضاها جاز ، ولم يكن لها بعد ذلك خيار، فان لم ترض كان مخيراً بين الرضاء ، وفسخ عقدها والاعتزال عن الزوج .

وتبين منه بغير طلاق ، ويفرق بينهما حتى تخرج العمة أو الخالة من العدة ، الاأن ترضى العمة أو الخالة بذلك، وان طلق احداهما رجعية وتزوج بنت أخيها، أو بنت أختها ، فكذلك .

والتي تزوج بهـا وعنده أربع حـرائر قبل موت بعضها ، أو طلاقها بائناً أو

---

١) التهذيب ٧ : ٢٨٥ حديث ١٢٠٣ .

رجعياً وقد خرجت من العدة ، والأمة وعنده حرة بغير رضاها ، فان عقد عليها بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلاثة أشياء: الرضاء بالعقد، وفسخه، والاعتزال على ما ذكرنا في العقد على بنت الأخ على العمة .

وان تزوج بحرة ، وعنده أمة على علم منها لم يكن لها خيار ، وان لم تعلم كان لها الخيار بين الرضاء ، وفسخ عقد نفسها ، وروي وبين فسخ نكاح الأمة [١].

ومن كان عنده ثلاث نسوة ، فعقد على اثنتين أخرتين دفعة اختار واحدة ، فان دخل بواحدة زال الخيار ، وصح العقد على المدخول بها ، وما سوى ذلك لايحرم العقد عليه .

وكل وطء حلال ينشر تحريم المصاهرة ، والمحرم . وكل وطء لشبهة أو أوحرام ينشر تحريم المصاهرة دون تحريم المحرم ، والحرام لا يحرم الحلال، ومعنى ذلك : أن كل فجور يحرم العقد ان وقع بعد العقد لم يبطله .

واذا أصرت المرأة عند زوجها على الزنى انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب [٢] .

ويجوز التزوج بأخت الأخ نسباً ورضاعاً ، فالنسب أن يكون رجل له ابن فتزوج بأمرأة لها بنت فأولدها ، ثم تزوج ابنه بنتها ، وهي أخت أخيه .

والرضاع أن يكون لرجل أخ من الأم، وقد أرضعته امرأة لها بنت رضعت معه، فصارت أختاً له من الرضاع ، ويصح للأخ الاخر أن يعقد على أخت أخيه رضاعاً.

واذا زنى رجل بجارية غيره لم يحرم العقد عليها ، ولا وطؤها بملك اليمين. ويجوز الجمع بين الأختين ، وبين الأم والبنت في الملك دون الوطء ، فان ملك أختين ، ووطأ احداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى تخرج الموطوءة من ملكه اذا كان عالماً بذلك ، فان وطأ الأخرى بعدها عالماً بالتحريم حرمت عليه الأولى

---

١) التهذيب ٧ : ٣٤٥ حديث ١٤١٤ .

٢) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٩٣ ، والشيخ في النهاية : ٤٦٧.

حتى تموت الثانية ، أو يخرجها من ملكه لا للعود اليها ، فان أخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل له حتى تموت، وان لم يكن عالماً بالتحريم جاز له العود اليها.

ويحل للحر العقد على أربع حرائر ، والجمع بينهن دفعة لا أكثر، والجمع بين أمتين بالعقد، وبين حرتين وأمتين، وحرة وأمتين، ولا يجوز الجمع بين أكثر من أمتين في العقد .

وحكم العبد مع الحرائر حكم الحر مع الاماء .

ويكره وطء المجوسية بملك اليمين ، وعقد المتعة عليها .

فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر

الفصل يحتاج الى بيان سبعة أشياء : ما يصح أن يكون مهراً من الأجناس ، ومقدار ما يصح : وترك ذكره في عقد النكاح ، والشرط بأن لا يكون لها مهر في العقد ، والعقد على ما لايصح تملكه في الشريعة، وتفويض المهر، ونكاح الشغار .

فالأول : كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة ، وما يصح أن يكون ثمناً لمبيع ، أو أجرة لمكتري ، أو منفعة لحر من تعليم القرآن ، والأدب ، وتعليم الصنائع المباحة سوى الاجارة .

والثاني : موكول الى رأي الخاطب ، ومن بيده عقدة النكاح ، فما تراضيا عليه يكون صحيحاً ، قل ذلك أم كثر ، وكل ما كان أخف كان أكثر بركة .

والسنة خمسمائة درهم ، والنقصان عنه جائز، والزيادة عليه فيها روايتان [1].

والثالث : لا يقدح في صحة العقد ، وذكره من شرط الفضيلة دون الصحة ، ويلزم مهر المثل ، ويعتبر بنساء أهلها من كلا الطرفين، الأقرب فالأقرب ، وبكل ما

---

١) انظر التهذيب ٧ : ٣٥٦ و٣٦١ حديث ١٤٥٠ و١٤٦٤ .

يختلف المهر لأجله من العقل والحمق ، والجمال والدمامة ، واليسار والاعسار ، والبكارة والثيوبة، وصراحة النسب وهجنتها، ولا يتجاوز بذلك مهر السنة ، ولمن بيده عقدة النكاح بالفرض .

والرابع : لا يقدح أيضاً في صحة العقد ، ويلزم مهر المثل على ما ذكرنا . فان مات أحدهما قبل الفرض في المسألتين سقط المهر ولزم الميراث، وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة للموسر بمملوك ، أودابة، أوما اشبههما . وللمتوسط بثوب ، أو ما قيمته خمسة دنانير فصاعداً . وللمعسر بخاتم ، وما أشبهه .

وان دخل بها قبل القبض، وبعث اليها قبل الدخول بشيء ، وأخذت، فان ردت عليه أوأبت قبولها من جهة المهر لزمه مهر المثل، وان لم ترد وقالت المرأة بعد ذلك: انها هدية ، والرجل يقول : انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين ، فان حلف أسقط دعواها ، وان نكل لزم لها مهر المثل ، وان رد اليمين كان لـه ذلك ، وان دخل بها قبل أن يبعث اليها بشيء لزم مهر المثل .

والخامس لا يخلو : اما يكون العاقد مسلماً ، ، أو ذمياً . فان كان مسلماً سقط المسمى ، ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر ، أو خنزير ، أو ما لا يحل تملكه في الاسلام. وان كان ذمياً لزم المسمى، فان أسلما قبل القبض لزم قيمته عند مستحليه، وان أسلما بعد القبض برئت ذمته .

والسادس لم يخل : امـا كان مفوضاً الى أحدهما ، أو الى كليهما ، فان كان مفوضاً الى الزوج لزم ماحكم به، قل أم كثر، فان حكم بأكثر من مهر السنة كان الزائد تبرعاً، فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به ، وان كان مفوضاً الى الزوجة لزم ما يحكم به ما لم يزد على مهر السنة ، الا أن يتبرع بقبوله ، وان مات أحدهما قبل الدخول سقط المهر ، وثبت الميراث ، ولزمت المتعة .

والسابع لم يخل : اما جعل بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى ، أوشرط

في تزويج احداهما تزويج الأخرى .

فالأول فاسد ، والثاني صحيح ، عين مقدار المهر أو لم يعين ، فان عين لزم المسمى ، وان لم يعين لزم مهر المثل ، وان جعل بضع احداهما مهراً للاخرى ولم يجعل بضع الأخرى مهراً لما صح نكاح من لم يجعل البضع مهراً لها دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ، ويستقر بأحد ثلاثة أشياء : بالدخول ، والموت ، وارتداد الزوج . ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة قبل الدخول بأحد أربعة أشياء : بفسخ العقد لعيب يوجب ذلك ، وباسلامها عن الكفر ، وبارتدادها عن الاسلام ، وباختيارها الفراق ان كانت أمة بعد العتق ، وزوجها عبد ويسقط بضعه بالطلاق .

والشرط في العقد ثلاثة أضرب: شرط يقتضيه العقد ، وشرط لايقتضيه ويخالف الكتاب والسنة . وشرط لا يخالفهما .

فالأول : يكون تأكيداً مثل تعجيل المهر .

والثاني : يبطل الشرط دون العقد ، وهو تسعة أشياء : اشتراطها عليه أن لا يتزوج عليها فى حياتها ، أوبعد وفاتها ، ولا يتسرى ، ولاتلزمها طاعته ، ولايجامعها ـ الا في نكاح المتعة ـ ، ويأتي بالمهر في وقت كذا ، فان لم يأت به كان العقد باطلا ، ويعطي أياها أو أحد أقاربها مالا من غير المهر ، أو يشرط الرجل عليها أن لا يكون لها نفقة ـ الا في نكاح المتعة ـ ولا تتزوج بعد موته ، ويخرجها الى بلاد الكفر .

والثالث : يصح ذلك ويلزم ، وهو ثلاثة أشياء : مثل أن يشرط تعجيل بعض المهر وتأجيل الباقي . ويصح ذلك بشرطين : تعيين مقدار العاجل ، وتبيين منتهى الأجل ، فاذا سلم العاجل لزمها تسليم نفسها ، أو تشترط عليه أن لا يخرجها من البلد ، أو يشرط المهر مائة ان أخرجها، وخمسين ان لم يخرجها ما لم يرد اخراجها

الى دار الكفر ، فـان أراد لزم ، أو في المهرين دون الخروج ، فان أعتق عبده وشرط عليه حال عتقه أن يزوج جاريته منه على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم.

والمهر من ضمان الرجل قبل القبض، ومن ضمانها بعده، وان استوفت المرأة مهرها قبل الدخول، ثم طلقها لزم له عليها أن ترد نصفه ان كان باقياً ، ومثله ان كان تالفاً وكان من ذوات الأمثال ، ونصف قيمته ان كان من ذوات القيمة ، ومثل نصف الأجرة ان كان شيئاً له أجرة ، وكذلك ان وهبت منه قبل الدخول وحللته .

وان كان المهر شيئاً له نمـاء مثل الحيوان ، أو الشجر ، أو الأرض ، وكان الحيوان حاملا ، والشجر مثمراً، والأرض مزروعة حال الاصداق ، استحق النصف مع نصف النماء . وان حملت ، أو أثمر ، أو زرعت عندها لـم يستحق عليها شيئاً من النماء . وان عقد عليها على عبد آبق مفرداً صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل ، وان كان مع شيء آخر صح الصداق أيضاً. وان أبرأت المفوضة ذمته عن المهر لم يصح، وان عقد نكاحاً فاسداً وعين مهراً وأبرأت ذمته لم يصح وان أبرأته عما استحقت عليه صح .

وان تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام ، ولم يسم مهراً لزم مهر السنة .

ويستحب أن لا يدخل الرجل بامرأته الا بعد تقديم شيء مـن المهر اليها ، وان قدم الجميع كان أفضل . واذا تنازعا في اقباض المهر فالبينة على المدعي في كل حال . وان اختلفا في قدر المهر فالبينة على المرأة ، واذا دخل بها ، وأرخي الستر عليهما ، وادعى الرجل أنه لم يواقعها، وأمكنه اقامة البينة واقامها قبلت منه، وان لم يمكنه كان له أن يستحلفها ، فان استحلفها ، والا لزمه توفية المهر .

ومن وكل رجلا في العقد على امرأة ، ثـم مات الموكل وعقد الوكيل لـم يخل : امـا عقد قبل موته ، ويصح العقد ويثبت المهر والميراث ، أو بعد موته ،

ويبطل العقد . فان أنكرت الورثة توكليه ، ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر .

ومن تزوج امرأة على أنها بكر ، فوجدها غير بكر كان له أن ينقص شيئاً من مهرها دون فسخ النكاح ، وللمرأة الامتناع من الدخول بها وان أفضى اليها كرهاً حتى تستوفي المهر ، وان مكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك الامتناع ، فان امتنعت نشزت وسقطت نفقتها .

فصل فى بيان من اليه العقد على النساء

الذي بيده عقدة النكاح أربعة : المرأة اذا كانت بالغة رشيدة ، وعلى قول بعض الأصحاب باشتراط الثيبوبة [١]، والأب ، والجلد مع وجود الأب اذا كانت طفلا ، أو بالغة غير رشيدة ، ويجوز لهما العفو عن بعض المهر ، ووكيل المرأة اذا كانت مالكة أمرها .

ومن يعقد عليها: حرة، وأمة. والحرة: بالغة، وطفل . والبالغة: رشيدة، وغير رشيدة .

فاذا بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع العقود ، وزالت الولاية عنها على قول المرتضى رضي الله عنه [٢]، ولم تزل اذا كانت بكراً على قول الشيخ أبي جعفر رضي الله عنه [٣]، ومن وافقه .

ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الأب ، والجد في حياة الأب بغير اذنهما عقد الدوام ، الا بشرطين : غيبة الولي عنها ، أو عضلها عن التزويج من الأكفاء ، غير أنه يستحب للولي أن لا يعقد عليها الا برضاها .

---

١) منهم الشيخ المفيد فى المقنعة : ٧٨ ، والشيخ الطوسى فى النهاية : ٤٦٥ .

٢) الانتصار : ١١٩ .

٣) النهاية : ٤٦٥ .

ويستحب لها أن لا تتزوج الا برضاه الولي على القول الأول ، وان كانت ثيباً جاز العقد من غير مراجعة الولي ، والمراجعة اليه مستحبة . والتزويج لا يقف على الاجازة الا في تسعة مواضع وهي : عقد البكر الرشيدة مع حضور الولي على نفسها ، وعقد الأب على ابنه الصغير ، وعقد الأم عليه ، وعقد الجد مع عدم الأب، وعقد الأخ ، والأم ، والعم على صبية ، وتزويج الرجل عبد غيره بغير اذنه ، وتزوج العبد بغير اذن سيده ، فان أجاز الولي والمعقود له أو عليه أو سيده صح ، والا انفسخ ، ويجوز للبكر عقد نكاح المتعة بغير اذن الولي ، الا أنه لا يجوز للرجل وطؤها في الفرج .

والبكر اذا كانت بين أب وجد ، على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبداً ، فان عقد كل واحد منهما عليها لرجل دفعة صح عقد الجد دون الأب، وان سبق أحد العقدين صح السابق . وان كان لها جد بغير أب سقطت ولايته .

ويستحب لها أن لا تعدل عنه الى غيره ، فان لم يكن لها جد ، وكان لها أخ فكذلك. وان وكلت أخوين لها على الاطلاق ، وزوجها كل واحد منهما من رجل دفعة صح عقد الأخ الكبير، فان سبق أحدهما صح العقد السابق ، واذا استأمر الأخ اخته البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها ورضاها .

واذا عقد الأبوان على صبيتهما كان عقد الصبي موقوفاً على اجازته اذا بلغ دون الصبية ، فاذا بلغ الصبي ورضي به استقر، وان أبى انفسخ ولزم العاقد مهرها اذا عين ، فان مات أحدهما قبل البلوغ توارثا .

وان عقد عليهما غير الأبوين ممن يكون عقده موقوفاً على الاجازة ، ومات أحدهما قبل أن يبلغا لم يتوارثا ، فان بلغ أحدهما ورضي به ، ومات قبل بلوغ الاخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ ، فاذا بلغ ورضي به ، وحلف على الرضاء لغير طمع في الميراث سلم منه . وان نكل عن اليمين ، أو لم يرض

به سقط سهمه ، وان مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ الراضي ، فان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر، وان لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد ، وان لم يعين سقط .

وبلوغ المرأة يعرف بالحيض ، أو بلوغها تسع سنين فصاعداً ، ورشدها بوضعها الأشياء مواضعها مما يتعلق بالمرأة

فصل في بيان أحكام الرضاع

انما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلاثة شروط :

أحدها : أن يرتضع الصبي مصاً من الثدي .

والثاني : أن يكون للصبي المرتضع دون سنتين .

والثالث : أن تكون المرضعة في مدة السنتين من وقت الولادة .

ويتعلق بالرضاع من أحكام النسب ثلاثة : التحريم ، وحرمة المحرم، والعتق.

ويحصل ذلك بأحد ثلاثة أشياء: بارتضاع الصبي يوماً وليلة رضعات متواليات من غير فصل بلبن امرأة أخرى، أو بارتضاع عشر رضعات متواليات رياً، وخمس عشرة رضعة متوالية رياً على القول الاخر ، أو بالارتضاع على حد ينبت اللحم، ويشد العظم .

فاذا وطأ الرجل امرأة وطءاً يلتحق النسب بسببه، وحصل منه ولد كان ولدهما معاً ، فاذا نزل اللبن كان لبن الفحل ، ولبن المرأة تبعاً لها ، فان أرضعت المرأة صبياً لغيرهما الرضعة المحرمة : انتشرت الحرمة من جهته اليهما ، ومن جهتهما اليه، وحرم الصبي على كل من يحرم عليه أولاد الفحل نسباً ورضاعاً، وعلى الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً .

ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ، ويحرم أولاد الفحل على أبي الصبي ، وأخواته المنتسبة الى أبيه نسباً ورضاعاً . ويحرم أولاد والد الصبي على

الفحل ، وأولاده نسباً ورضاعاً ، وجميع أولاد أمه نسباً ورضاعاً من والـد الصبي دون غيره على الفحل ، وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً .

ويحرم الصبي أيضاً على جميع أولاد المرضعة مـن جهة الولادة ، وجميع أولادها مـن الرضاع من لبن هذا الفحل دون غيره ، وهم يحرمون على الصبي وعلى أبيه، واخوته المنتسبة الى أبيه نسباً ورضاعاً ويحرم جميع أولاد الصبي نسباً ورضاعاً من أبيه دون غيره على أولاد المرضعة نسباً ورضاعاً من لبن الفحل .

ويجوز للفحل التزوج بأم الصبي، وجداته، ولوالدالصبي التزوج بالمرضعة، وبأمها ، وبجداتها . والرضاع لحمة . كلحمة النسب لقوله عليه السلام : « يحـرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1].

واذا ارتضع صبيان لبن امرأة ، ولكل واحد أخـوة وأخوات ولادة ورضاعاً مـن غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح بيـن القبيلين دونهما ، ودون اخوتهما ، وأخواتهما من جهة اللبن الذي ارتضعا منه ، واذا تزوج الرجل امرأة ذات لبن ، وأخرى رضيعة ، وارتضت الصبية مـن لبنها الرضعة المحرمة ، وكان اللبن لغير الزوج ، وقد دخل بها حرمت الرضيعة أبداً عليه ، وان لم يدخل بهـا حرمت عليه الكبيرة أبداً ، فان طلقهما معاً قبل الدخول بذات اللبـن ، وتزوجهما آخر، ورضعت الرضيعة منها حرمت ذات اللبن على الزوجين معاً، والرضيعة على من دخل بذات اللبن ، وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه أبداً .

فصل فى بيان عقد العبيد والاماء

يكره التزوج للحر اذا وجد طولا بالآمة ، فان لم يجد لم يكره .

---

١) الكافى ٥ : ٤٤١ حديث ٧ ، التهذيب ٧ : ٣٢٠ حديث ١٣٢٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٠ حديث ٧٢٥ .

والتزوج أربعة أضرب : تزوج الحر بالحرة، وبالامة ، وتزوج العبد بالامة، وبـالحرة .

فالأول : قد ذكرنا حكمه .

والثاني لم يخل : اما تكون الأمة لسيد واحد ، أو لأكثر . فان كانت لواحد لم يخل : اما تزوجها باذن سيده ، أو بغير اذنه . فان تزوجها باذنه لم يخل : اما شرط كون الولد حراً ، أو رقـاً ، أو لـم يشرط ، فان تزوجها باذنه مشروطاً لزم الشرط ، وان تزوجها غير مشروط حر الولد ، وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من خمسة أوجه : اما دلسها أحد عليه بـالحرية ، أو شهد شاهدان لهـا بالحرية ، أو تزوجها لظاهر الحال على الحرية ، أو علم كونها رقاً ولـم يعلم التحريم ، أو علم الرق والتحريم .

فالأول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر ، وكان الولد حراً ، ولسيدها عليه عشر قيمتهـا ان كانت بكـراً ، ونصف العشر ان كانت ثيباً ، وأرش العيب ان عابت بالولادة. وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ، ولزم مهر المثل ، ورجع بالمهر على سيدها ، وحر الولد .

والثاني : يكون له الرجوع بالمهر على الشاهدين ، وباقي الحكم على ما ذكرنـا .

والثالث : يكون النسب لاحقاً ، والولد رقاً ، وله الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة ، أو نصفه والأرش . ويجب على سيدها أن يبيع الولد من أبيه ، ولزم الأب قيمته ، فان عجز استسعى فيها ، فان لم يسع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب ، فان انقطع تصرفه أدى ثمنه مـن حساب الزكاة ، فان فقد هذه بقي الولد رقاً حتى يبلغ ، ويسعى في فكاك رقبته .

والرابع : يكون الولد رقاً ، ويلزم المسمى، ويلتحق النسب ، ويضمن أرش

العيب ، ويفرق بينهما .

والخامس: يكون زانياً انلم يرض سيدها بالعقد، ويكون الولد رقاً، والنسب غير لاحق، والمهر غير لازم والأرش مضموناً، وعشر القيمة انكانت بكراً، ونصف العشر ان كانت ثيباً .

وان رضي السيد بالعقد صح النكاح، وانكانت الأمة لأكثر من واحد، ورضي الجميع به أو لم يرضواكان حكمهم حكم الواحد ، وان رضي البعض ولم يرض البعض لـم يصح العقد ، فان دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت الأمة له ورضي بالعقد. وفي نصيب غير الراضى حكم من كانت له ولم يرض به على جميع الأحوال من الرجوع بالمهر، ولزوم عشر القيمة، أو نصفه ، وضمان الأرش ، والتحاق الولد ، ولزوم البيع من والده .

وغير ذلك على ما ذكرنا، الا في مسألة واحدة ، وهي أن الولد يلتحق بالأب على جميع الأحوال، فان ابتاع الأمة بعد العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما، وحل له وطؤها بملك اليمين ، وان أراد أن يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح اذا قدم العقد على العتق ، وقال : تزوجتك وجعلت عتقك مهرك ، فان طلقها قبل الدخول بها عاد نصفها رقاً، وان قدم العتق على العقد نفذ العتق، وهي بالخيار بين الرضاء بالعقد وبين الامتناع .

وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح بينهما أيضاً ، ولـم يجز وطؤها بالملك ، ولا العقد عليها ، الا أن تكون خدمتها مهاياة بينهما ، فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها باذنه .

والثالث من القسمة الأولى [1] لم يخل من أربعة أوجه: اما يكونان لسيد واحد، أو يكون كل واحد منهما لسيد أخر ، أو يكون واحد لسيد ، وأخر لأكثر منه ، أو

---

١) أي تزوج العبد بالامة .

يكون كل واحد منهما لأكثر من واحد .

فالأول: يكون ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجها متطوعاً، وان شاء كرهاً، فاذا زوجها منه أعطاها شيئاً من ماله مهراً لهـا ، والتفريق بينهما بحكمه أيضاً ، فاذا أراد ذلك أمرهما بالاعتزال ، وقال قد فرقت بينكما، فاذا فرق بينهما ، وأراد وطء الجارية، ولم يدخل بها العبد جاز في الحال، وان دخل استبرأها بحيضة ان كانت من ذوات الأقراء، وبخمسة وأربعين يوماً ان كانت من ذوات الشهور، فان باعهما معاً من واحد فحكمه حكم البائع معهما، وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضاء بالعقد والفسخ، وان باع أحدهما كان للمبتاع الخيار بين الرضاء والفسخ.

والثاني لم يخل : اما تعاقدا باذن سيديهما، أو بغير اذنهما، أو اذن أحدهما دون الاخر. فان أذنا معاً صح العقد، وكان الطلاق بيد العبد، الا أن يبيع أحدهما، أو كليهما سيده، فيكون للمبتاع الخيار، وان رزقا ولداً كان بين السيدين، وان عتق أحدهما كان له الخيار دون سيد الاخر فان عتقا معاً كان للمرأة الخيار ، والنفقة في كسب العبد ان كان مكتسباً ، وعلى سيده ان كان غير مكتسب. ويجوز للسيد أن لا يجعلها في كسبه ، وينفق عليهما من وجه آخر .

وان عقدا بغير اذن منهما ، ولـم يجيزا فرق بينهما ، فـان دخل بها ، ورزقا ولداً كان بين السيدين ، وان أجازا صـح ، والباقي على ما ذكرنا قبل . وان أذن أحدهما دون الاخر ، ورزقا ولداً كان لمن لم يرض بالعقد ، وانفسخ النكاح .

والثالث : لا يصح النكاح بينهما ، الا برضاء الموالي معاً ، فان رضوا صح العقد ، وان رضي بعضهم دون بعض لـم يصح ، فان عقد ولم يرض بـه بعضهم ودخل بها ، وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب ، الا اذا لـم يرض بـه من له أحدهما كله ، فان له الولد دون موالي الاخر .

والرابع : يكون حكمه على ما ذكرنا .

والرابع من القسمة الأولى [1]: لم يخل من أربعة أوجه : اما دلس العبد نفسه بالحرية ، أو دلسه غيره ، أوعرفت الحرة كونه عبداً ، وزوجت نفسها منه بغير رضاء سيده ، أو برضاه .

قان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض الحره ولا مولى العبد، وان رضي أحدهما ولم يرض الاخر فكذلك ، وان دخل بها وحصل ولد كان حراً والمهر في ذمته حتى يعتق ان لم يرض سيده ، وان رضي كان المهر عليه ، وان دلسه سيده ألزم المهر ، وفرق بينهما .

وان دلسه غيره غرم المهر ، وعزر المدلس .

وان عرفته عبداً وزوجت نفسها منه بغير اذن سيده : ولم يرض به السيد بطل النكاح ، وسقط المهر ، والولد ان حصل رق لمولاه .

وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ، ولزم المهر سيده ، والنفقة ان كان العبد غير مكتسب ، وان كان مكتسباً كان سيده مخيراً : ان شاء انفق عليها من غير كسبه ، وان شاء من كسبه ، فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد اتمامها ، فان باع العبد من غيرها كان المبتاع بالخيار بين فسخ العقد ، والامضاء .

والبائع ضامن لجميع المهر ان دخل بها ، ولنصفه ان لم يدخل بها ، وان باعها منها لم يخل : اما باعها قبل الدخول بها ، أو بعده ، فان باعها قبل الدخول لم يخل : اما باعها بنفس المهر ، أو بغيره ، فان باعها بنفس المهر بطل البيع دون العقد ، وان باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد . وان باعه بغير المهر صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح، وان اعتقد سيده ، ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار ، وان أكرهه كان له ذلك .

---

١) أى تزوج العبد بالحرة .

واذا تزوج برضاء سيده كان الولد حراً ، الا أن يشرط كونه رقاً . واذاتزوج عبد بأمة غير سيده، ورضي سيدهما ثم أبق العبد بعد الدخول بانت منه ، ولزمتها العدة، فان رجع قبل انقضائها كان أملك بها، وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ، ولا يلزم سيده النفقة ، واذا زوج الرجل جاريته من الغير لم يجز له أن ينظر اليها منكشفة ، فاذا بانت منه جاز له ذلك ، واذا زوجها لزمه ارسالها ليلا ، فان أراد امساكها نهاراً جاز .

فصل فى بيان أحكام السرارى وملك الايمان

اذا ملك الرجل جارية تعلق له بها ثلاثة من الحقوق : الوطء بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع ، والتزويج من الغير ، والتحليل .

فالمانع من الوطء ستة عشر شيئاً : لحمة الرضاع على ما ذكرنا في باب النسب ، ووطء أمها بالعقد ، أو ملك اليمين ، ووطء ابنتها كذلك ، ووطء أختها على ما ذكرنا قبل ، وزنى أبيه بها وزناء ابنه بها ، ووطء أبيه اياها بملك اليمين ، ونظره منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه ، وتقبيله اياها بشهوة ، وعقده عليها عقداً شرعياً ، ووطء ابنه ، ونظره ، وتقبيله ، وعقده كذلك .

والمانع ضربان : اما يمنع من الوطء على كل حال ، وهوما عددناه ، أويمنع في حال دون حال ، وذلك في أربعة مواضع : الجمع بين الأم والبنت ، وبين الأختين على ما ذكرنا قبل، وكونها حاملا وقت ابتياعها ، ومحتاجة الى الاستبراء .

وحالها في الاستبراء ثلاثة أضرب : اما يجب استبراؤها ، أو لا يجب ، أو يستحب .

فالأول : التي يعتادها الحيض .

والثاني أربع : التي ملكها حائضاً ، والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها ،

والتي أيست هي ومثلها من المحيض ، والحامل .

والثالث أربع : التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض، والايسة من المحيض، والمنتقلة اليه من امرأة ، أو من ثقة ، وقد زعم أنه استبرأها .

والاستبراء بحيضة لذوات الأقراء ، وبخمسة وأربعين يوماً لذوات الشهور ، فاذا استبرأها جاز له وطؤها .

وأما الحامل ، فان مر عليها من وقت الحمل أربعة أشهر وعشرة أيام جاز له وطؤها ، ولم يجز له وطؤها قبل ذلك ، فان وطأها لم يجز له بيع ولدها لأنه غذي بنطفته ، وعليه أن يعتقه، ويعطيه شيئاً من ماله ، فان وطأها قبل الاستبراء ، وجاءت بولد قبل مضي ستة أشهر لم يكن له الحاقة بنفسه ، وكان لمن انتقل منه اليه .

فان كان الولد حراً لزمه أن يرد الجارية على من انتقل منه اليها مع عقرها ، ويسترد ثمنها ، وان كان الولد مملوكاً فحكمه ماذكرنا ، وان جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر كان له .

واذا أولدها ، أو أحبلها وسقط الولد تاماً ، أو غير مخلق ، فقد صارت الجارية أم ولده .

ويصح الجمع بين الأم والبنت ، وبين الأختين في الملك ، وفي الملك ، والعقد دون الوطء .

واذا كانت الجارية لابن ووطأها الأب لم يخل : اما كان الولد صغيراً ، أو كبيراً . فان كان الولد صغيراً ، وقومها الوالد على نفسه ، وضمن قيمتها جاز له وطؤها ، فان وطأها وأحبلها كان الولد حراً ، وصارت الجارية أم ولد ، وان لم يقومها على نفسه ، أو كان الولد كبيراً ، ووطأها من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمة ، وكان ملك الولد باقياً عليه والولد حراً ، ولزمه المهر ، وجاز لمالكها بيعها ما لم تكن حاملا ، ولم تصر الجارية أم ولد .

وان تزوجها باذن الكبير ان كانت له ، وبغير اذن الصغير ان كانت له جاز ، فان أحبلها صارت أم ولده وان لم يزل ملك الولد عنها .

وان وطأ الولد جارية أبيه بغير اذنه عالماً بتحريمه لزمه الحد ان طاوعته ، والحد والمهر معا ان أكرهها ، ورق الولد ان أحبلها ، ولم يلتحق نسبه ، وان كان جاهلا بالتحريم اندرأ عنه الحد ، ولزم المهر ، والتحق الولد ، ولم تصر الجارية أم ولد .

ويكره للرجل وطء الجارية الفاجرة ، فان وطأها لم يطلب ولدها . وجواري مماليكه في حكم جواريه خاصة ، وله وطؤها اذا استبرأها ، والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد ، ويجوز النوم بين الجاريتين دون الحرتين ، وأما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه .

فصل في بيان نكاح المتعة

المتعة : عقد مؤجل على امرأة يصح العقد عليها .

وانما يصح بشرطين : تعين الأجل ، والمهر معاً . ولاتثبت بهذا العقد النفقة ، والتوارث الا بشرط . وتلزم بـه العدة وان لم يشرط . والتي يتمتع بها : حرة ، وأمـة .

والحرة : بكـر وثيب . والبكر : بالغ ، وطفل . والبالغ : بيـن الأبوين ، ومنفردة . فالتي تكون بين الأبوين : رشيدة ، وغير رشيدة .

فالبكر البالغة اذا كانت بيـن الأبوين ، وكانت رشيدة يجوز عقد المتعة عليها بغير اذن أبيها ، ولايجوز له الافضاء اليها وان رضيت وان عقد باذن أبيها وشرط أن لا يفتضها فكذلك ، وان اطلق جاز ذلك .

وان كانت غير رشيدة ، أوطفلا لم يجز العقد عليها الا باذن أبيها .

وان لـم تكن بين الأبوين وكانت رشيدة جاز العقد عليها ، وان شرطت أن لا يطأها في الفرج لزم الشرط ، فان أذنت له بعد ذلك جاز .

وان كانت غير رشيدة ، أوطفلا لم يجز العقد عليها .

والثيب : يجوز العقد عليها على كل حال ، ويلزم ما شرطا ما لم يكن مخالفاً للشريعة .

والأمة لا يجوز العقد عليها بغير اذن سيدها .

والنساء أربعة أضرب : اما يستحب أن يعقد عليها متعة ، أو يباح ، أو يكره ، أو يحظر .

فالأول : التي اجتمع فيها ثلاث خصال : الايمان ، والعفة ، والاستبصار .

والثاني ثلاث : المستضعفة ، والنصرانية ، واليهودية .

والثالث اثنتان : المجوسية ، والفاجرة .

والرابع أربـع : الكافرة غير الذمية ، والناصبة الاعند الضرورة ، والمطلقة بخلاف السنة ، والبغية التي تدعو الى نفسها .

وقدر المهر موكول الى رأيهما في القلة والكثرة، وفيه مايصح أن يكون مهراً في نكاح الغبطة، وقدر المدة من طلوع الشمس الى نصف النهار الى سنين متطاولة. ولا يحتاج هـذا النكاح الى طلاق في المفارقة ، بل يزول حكمه بانقضاء المدة ، فاذا انقضت المدة وأراد تجديد العقد عليها جـاز بغير اعتداد ، وان أراد غيره لم يجز الا بعد أن تعتد .

وحكم نكاح المتعة في العدد حكم الاماء. وان أراد أن يزيد في الأجل جاز وزاد في المهر، وروي انه يهب منها مدته ثم يستأنف العقد ، والأصح ما ذكرناه أولا .

وولد المتعة لاحق بأبيـه ، ويجوز العقد على واحدة مراراً ، وليس الاعلان والاشهاد من فضله ، الا اذا خاف التهمة . فان لـم يدخل بها وأراد مفارقتها وهب

منها الأيام وسقط نصف مهرها. وان ظهرأنها ذات زوج فارقها واسترد المهرمنها بحساب ما بقي من الأيام .

فصل فى بيان العيب المؤثر فى فسخ العقد

انما يؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليساً ، فاذا لم يكن تدليسا ، وقد علم من يكون له الفسخ قبل العقد ، أو بعده ، ورضي به لم يؤثر فيه .

والعيب المؤثرفيه ضربان: خلقة، وغير خلقة. وكل واحد منهما ثلاثة أضرب: أحدها يختص بالرجال ، والثاني بالنساء ، والثالث يعمهما .

فما يختص بالرجال خلقة واحـد ، وهو العنة ، وغير خلقة أربعـة : الجب ، والسل ، والوجوء ، والخصاء على وجه لا يمكن الايلاج .

والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ ، وتعرف بأحد ثلاثة أشياء : باعتراف الرجل ، وبالعجز عن الايلاج ، وباسترخاء الذكر اذا جلس في الماء البارد . فاذا علم ذلك أمهل سنة ، فان واقعها قبل مضي السنة أو بعده قبل الفسخ، أو قدر على مواقعة غيرها ، أو رضيت به زال خيارها .

وما يختص بالنساء خلقة سبعة أشياء : البرص ، والجذام، والعرج، والعمى، والرتق ، والقرن ، وكونها مفضاة .

وغير خلقة شيئان : كونها بنت أمة وقد عقد على أنها بنت مهيرة ، أومحدودة في الزنى على احدى الروايتين [1].

وما يعمهما خلقة شيء واحد ، وهـو الجنون على وجه لا يعرف معه وقت الصلاة . وغير خلقة شيئان : العبودية ، وانتساب الى قبيلة معينة، أو أب بعينه وقد بان بخلاف ذلك .

---

١) التهذيب ٧ : ٤٢٤ حديث ١٦٩٧ و١٦٩٨ .

وانما يكون لكل واحد منهما خيار الفسخ باجتماع أربعة شروط ، وهي : فقد العلم قبل العقد بذلك، والامتناع من الدخول اذا علم بعد العقد، وفقد الرضى، وتعجيل الفسخ الا لعذر. ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول، وبعده ان كان الفاسخ المرأة ، وان كان الرجل لزمه مهر المثل ، ورجع به على المدلس وماسوى ذلك لا يؤثر في الفسخ ، والزيادة في العيب بعد الرضى غير مؤثرة .

واذا عقد عليها على أنها بكر ، فوجدها ثيباً نقص شيئاً من مهرها ان شاء .

فصل في بيان ما يلزم بالعقد

انما يلزم بالعقد المهر ، وبالدخول بعد العقد أو التمكين التام منه النفقة ، وقد ذكرناهما ، والمعاشرة بالمعروف ، والقسم اذا كانت له زوجتان أو أكثر ، فان تزوج بأربع ، وكن حرائر بات عندكل واحدة ليلة اذا قسم ، ونهارها تابع لها . وليست المجامعة والتسوية فيها شرطاً ، وان سوى كان أفضل .

وان كان بعض نسائه مملوكة ، أوكتابية عند من أجاز ذلك للمسلمة ليلتان ، وللمملوكة والذمية ليلة ، ولاحظ في القسم للموطوءة بملك اليمين . وان وهبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث يشاء ، وان وهبت من بعض ضراتها صفت لها ليلتان ، فان رجعت فيما وهبت جاز .

واذا أراد أن يقسم اقرع بينهن ، فمن خرجت قرعتها بدأ بها ، واذا أراد أن يسافر ببعضهن اقترع أيضاً ، فمن خرجت قرعتها سافر بها ، ولم يلزمه القضاء في حق غيرها ، وان سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء في حق الباقيات ، وان بات بعض الليلة عند البعض قضى في حقها .

فصل في بيان أحكام الزفاف
وآداب الخلوة ، وحكم الاحصان ، واتخاذ الوليمة

والزفاف يستحب فيه اثنا عشر شيئاً : أن يكون بالليل ، وتقديم جميع المهر، أو بعضه ، أو شيئاً ما ان عجز ، وأن يكونا على طهارة ، ويصليا ركعتين ، ويسأل الزوج ربه تبارك وتعالى ودها ورضاها، ويأخذ بناصيتها اذا دخل عليها ، ويستقبل بها القبلة ، ويدعو بالمرسوم ، ويخلع خفها ، ويغسل رجلها اذا جلست ، ويصب الماء في جوانب الدار من الباب الى أقصاها. وينبغي أن يجنب الزوجة في الاسبوع من أربعة أشياء : اللبن ، والخل ، والكزبرة ، والتفاح الحامض .

والخلوة لم تخل : امـا كانت الزوجة لتسع سنين فصاعداً ، أو لأقل منها . فان كانت لأقل منها لم يجامعها في الفرج ، فـان جامعها وافضاها حرم عليه وطؤها أبداً ، ووجب عليه شيئـان : الأرش والانفاق عليها مدة حياتهـا . وان كانت لتسع سنين فصاعداً ، وكانت حائضاً حرم عليه وطؤها في الفرج ، وان لـم تكن حائضاً كره له وطؤها في أوقات ، وعلى هيئات ، وفي مواضع .

واستحب المجامعة في أوقات .

وحرم عليه وطؤها في المحاش .

فالأول سبعة عشروقتاً: ليلة الهلال ـ الاليلة هلال شهررمضان ـ وليلة النصف من الشهر ، وليالي المحاق ، وليلة الخسوف ، ويـوم الكسوف ، والليلة التي قدم من السفر نهارها، والليلة التي يريد في صبيحتها السفر، وفي أول ساعة من الليل، ومـا بين طلوع الفجر والشمس ، ومـا بين غروب الشمس ومغيب الشفق ، وبعد الظهر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان وبين الأذان والاقامة، وعندالزلازل، وعند الرياح السود ، والصفر .

والثاني تسع هيئات : المجامعة عرياناً ، وقائماً، ومستقبل القبلة، ومستدبرها، وفي وجه الشمس ، الا أن يرخي ستراً وعلى شهوة غيرها من النساء، وبعد الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ، وأن يجامع وتراه امرأة اخرى ، وأن ينام بين حرتين .

والثالث أربعة مواضع : البيت الذي فيه غيرهما ، وسقوف البنيان ، وتحت الشجرة المثمرة ، والسفينة .

والرابع سبعة أوقات : أول ليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين ، والثلاثاء ، والخميس ، والجمعة بعد العشاء ، ويوم الخميس عند الزوال ، ويوم الجمعة بعد العصر .

واذا جامع حرم عليه أشياء ، وكره له أشياء ، واستحب له أشياء .

فالمحرم ثلاثة أشياء : قراءة العزائم ، والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع، والعزل الا باذن المرأة . وعن سبع : الأمة ، والمتمتع بها ، والمرضعة ، والعقيم، والمسنة ، والبذيئة ، والسلطية .

والمكروه شيء واحد ، وهو الكلام ، الا بذكر الله تعالى .

والمستحب أربعة أشياء : غض البصر ، وذكر الله تعالى، وأن يسأله أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً ، والغسل أو الوضوء بعد الجماع قبل أن يجامع أخرى .

واذا أراد أن يملك بامرأة جاز له النظر الى محاسنها، ومشيها، وجسدها فوق الثياب ، والى محاسن الأمة ، وشعرها لا للتلذذ اذا أراد شراءها .

والكتابية بمنزلة الاماء .

واحصان الرجل أن يملك فرجاً يغدو اليه ويروح من غير منع ، والمتعة لا تحصن .

واحصان المرأة أن يكون لها زوج ، يغدو اليها ويروح من غير منع .

والوليمة مستحبة ، وهي جمع الناس في العرس على الطعام ، ويستحب أن

تكون بالنهار ، والاجابة اليـه مستحبة ، الا اذا كان فيها شيء من المناكير ، ولم يقدر على ازالته ، ولم يترك لأجله .

فصل في بيان حكم الولادة والارضاع والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها

المرأة اذا ضربها الطلق لم يل أمرها غير النساء، فان فقدت ولي أمرها الزوج، أو أحد محارمها .

واذا ولدت ولداً حياً استحب لوليه أشياء ، ولغيره ، وكره له أشياء ، وحظر عليه شيء واحد .

فالمستحب ستة أشياء : أن يـؤذن في أذنه اليمنى ، ويقيم في اليسرى بعد ما غسل ويحسن له الاسم، وأفضل الاسماء أسماء الأنبياء، وأسماء الأئمة عليهم السلام، وأفضلهما محمد وعلي والحسن والحسين . وللبنات فاطمة ، وأسماء بنات النبي والأئمة عليهـم السلام . ويحنك في الحـال بماء الفرات ، وبتربة الحسين عليه السلام ، ويلف في خرقة بيضاء ، فان كان المـاء ملحاً غمس فيه شيء من العسل أو التمر .

وما على الغير فالتهنئة به لوالده بالمرسوم .

والمكروه شيئان ، تسميته بالأسماء الموحشة مثل الكلب ، والنمر، وبالأسماء المنهي عنها مثل حكم ، وحكيم ، وخالد ، وحارث ، ومالك .

والمحظور شيء واحد : وهو الجمع بين التسمية بمحمد والتكنية بأبي القاسم.

وأما الارضاع ، فافضل الألبان للولد لبن أمه ، ولم يخل حال الأم من ثلاثة أوجه : اما كان النكاح باقياً بينها وبين أب المولود ، أو زائلا، ، أو كانت جاريته .

فالأول : لها ارضاعه ان رضي بـه الأب بغير أجرة ، ولهـا الامتناع منه وان

راودها الأب .

والثاني : هي أولى برضاعه ، رضي الأب به أولم يرض ، ولها أجرة المثل، فان طلبت أجرة زائدة على ما يرضى به غيرها كان للأب انتزاعه من يدها .

والثالث : يكون للأب اجبارها على الارضاع .

وان استرضع للولد طلب له امرأة فيها أربع خصال ـ والحرة أفضل من الأمة ـ: الاسلام ، والعفة ، والعقل ، والوضاءة . واجتنب أربعاً : الحمقاء ، والعمشاء [1]، والكافرة حالة الاختيار ، والتي ولدت من الزنى الا مضطراً . وان أراد أن يسلمه من ظئر لتذهب به الى منزلها لم يجز الا برضى الأم ، اذا كانت الظئرحرة مسلمة، والأولى أن تكون الظئر معه في منزله .

وتمام الرضاع في مدة حولين كاملين ، وأقله أحد وعشرون شهراً ، وان زيد على حولين مقدار شهرين جاز، ولا يتعلق به حكم الرضاع، ولا استحقاق الأجرة.

وأما العقيقة : عبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام، ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر ، وعن الانثى بالانثى ، فان فات قضى الوالد أوالولد عن نفسه بعد البلوغ ان وجد ، وهي مستحبة في الأصل ، والأفضل فيها الشاة ، ثم الجمل الكبير ، ثم ما يجزىء في الأضحية، والقيمة غير مجزئة . ولا تكسر أعضاؤها.

والقابلة لم تخل من ثلاثة أوجه : اما تكون أم الوالد أو من في عياله ، أو غيرهما ، أو ذمية . أو لم تكن له قابلة .

فالأول : لم يعط شيئاً من العقيقة .

والثاني : أعطيت الرجل بالورك ، وروي ربعها [2] .

---

١) العمش فى العين : ضعف الرؤية مع سيلان دمعها فى أكثر أوقاتها . الصحاح ٣ : ١٠١٢ « عمش » .

٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٤٣ حديث ١٧٧١ .

والثالث : أعطيت ثمن الربع دونه .

وان لم تكن قابلة أعطيت أمه ربعها ، وتتصدق بـه ولا تأكله . ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين، وان طبخ بالماء والملح ، وجمع عليه قوم من المؤمنين كان أفضل ، وكلما كانوا أكثر كان الثواب أوفر .

ويستحب يوم السابع مع العقيقة أن يحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، ويختن .

وأما الحاق الولد : فانما يلحق الولد بأبيه بشيئين : بالفراش ، أو بما هوفي حكمه، وهوثلاثة أشياء: وطء المملوكة بملك اليمين، وشبهة العقد، وشبهة الوطء.

والفراش شيئان : العقد ، والوطء .

وشبهة العقد : أن يعقد على امرأة حرمت عليه، وهوغير عارف بذلك، فوطأها وعلقت منه ، ثم بان له الأمر . أوعقد على امرأة ، وساق اليه وليها غيرها فوطأها غير عارف بالحال فعلقت .

وشبهة الوطء : أن يجد الرجل على فراشه امرأة أو جارية ، فظنها امرأته أو جاريته فوطأها فعلقت .

واذا ولدت امرأة على فراش الرجل لأكثرمن سته أشهر فصاعداً لزمه قبوله، وان ولدت لأقل من ذلك حياً سوياً وجب عليه الانتفاء منه ، فان أقر بـه قبل منه ، ولم يسعه بعد ذلك الانتفاء منه .

والمخلوقة من ماء الرجل عن غير عقد صحيح، أوفاسد لم يعلم العاقد بفساده وتحريمه ، أو شبهة عقد، أووطء لم يلتحق نسبها، ويجوزله تملكها دون التزويج بها ، والتزويج من بنيها . وتزويجه اياه بناتها .

واذا وطأ رجل زوجه في طهر، ثم وجد في ذلك الطهررجلا يطؤها لم يكن له بذلك نفي الولد ، فان كانت مكان الزوج جاريته فكذلك ، فان غلب على ظنه

أنه ليس منه لم يقبله [١]. ولم ينفه، ولم يورثه ميراث الولد، وعزل له من ماله شيئاً.

فان وطأ الرجل جاريته ، وباعها في الحال ، ووطأها المبتاع في ذلك الطهر ، ثم باعها ، ووطأها المبتاع الثاني في ذلك الطهر ، وجاءت بولد كان لاحقاً بمن عنده الجارية للفراش . وان وطأها ولم يبعها، أو وطأ زوجه وطلقها، أو مات عنها، وجاءت بولد لأكثر من مدة الحمل، أو وطأهما وغاب عنهما، وجاءت كل واحدة منهما بولد لأكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يلتحق النسب .

وأكثر مدة الحمل فيه ثلاث روايات : تسعة أشهر[٢]، وعشرة ، وسنة ، وجاز له تملك الولد ان كان من جاريته . واذا وطأ الرجل زوجته وطلقها، فاعتدت المرأة وتزوجت، ووطأها الزوج وجاءت بولد مخلق لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني لم يلتحق به والتحق بالأول مالم تزد مدة الفراق على مدة أكثر أيام الحمل، فان زادت لم يلتحق به أيضاً ، وكذلك الحكم في الجارية ان وطأها ، وباعها من آخر ووطأها المبتاع .

ولا يجوز لأحد نفي من ولد على فراشه بالظن ، واذا أقر بمن لايلتحق نسبه شرعاً ، ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء .

---

١) في نسخة « م » : لم يقبل .

٢) الكافي ٦ : ٥٢ حديث ٣ باب النوادر ، التهذيب ٨ : ١٦٦ حديث ٥٧٨ .

كتاب الطلاق

فصل فى بيان أقسام الطلاق

الطلاق أربعة أضرب : واجب ، ومندوب اليه ، ومحظور ، ومكروه .

فالأول : طلاق المولى بعد انقطاع مدة التربص اذا لم يف .

والثاني : طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق، والحال بينهما غير عامرة ، ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه .

والثالث : طلاق الرجل في أحد موضعين : طلاق الحائض المدخول بها ولم يغب عنها زوجها، والتي خرجت من المحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر قبل أن يستبين حملها .

والرابع : أن يطلق زوجته والحال عامرة بينهما ، يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه .

والمطلق ثلاثة : حر بالغ ، وغير بالغ ، وعبد .

والمطلقة ضربان: مدخول بها، وغير مدخول بها. فالمدخول بها ثمانيه أصناف:

حائض حالة الطلاق ، وغير حائض وقدبلغت المحيض، أولم تبلغ ومثلهاتحيض. والتي لم تبلغ ومثلها لاتحيض، والحامل ، والمسترابة، والتي أيست من المحيض ومثلها تحيض ، والايسه ومثلها لا تحيض .

واذا طلق زوجته ، وزال حكم الزوجية لم يخل : اما أمكن الرجوع ، أو لم يمكن . فان أمكن كان بأحد ثلاثة أوجه : اما بالرجعة ، أو تجديد العقد ، أو باستئناف العقد بعد تزوج الغير بها ، وطلاقها بعد الدخول واعتداها منه . وان لم يمكن رجوع الرجل اليها، فقدحرم عليه العقد عليها أبداً، وذلك اذا تزوج الرجل امرأة وطلقها تسع تطليقات طلاق العدة، وتزوجت بين كل ثلاث زوجاً بالغاً تزويجاً دائماً صحيحاً ودخل بها .

والنساء ضربان: اما يكون الطلاقها سنة وبدعة، وهي التي اجتمع فيها ثلاثة أشياء : كونها من ذوات الأقراء ، حائلا به ، غير غائب عنها زوجها شهراً فصاعداً.

أو لايكون لطلاقها سنة وبدعة ، وهي خمسة أصناف : من لم تبلغ المحيض، والايسة من المحيض ، والحامل ، وغير المدخول بها ، والغائب عنها زوجها شهراً فصاعداً .

وزمان السنة : اذا كان طاهراً لم يقربها زوجها فيه ، وزمان البدعة : اذاكانت حائضاً ، أو طاهراً وقربها الزوج فيه .

والطلاق ضربان : طلاق السنة ، وطلاق العدة . وكلاهما يحتاج في صحته الى أربعة عشرشرطاً : ثمانية منها ترجع الى المطلق ، وهي كونه عاقلا ، مميزاً ، مالكاً أمره ، غير حرد [1]، ولا غضبان ، ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي وما يذر ، قاصداً باللفظ الى البينونة ناوياً لها .

واثنان يرجعان الى المطلقة وهما : كونها طاهراً، ولم يقربها زوجها فيه بجماع

---

١) غير حرد : غير ممنوع . انظر الصحاح ٢ : ٤٦٤ « حرد » .

في الفرج .

وثلاثة منها ترجع الى اللفظ وهي : التلفظ بصريح القول ان أمكنه ، أو ما يقوم مقامه ان لم يمكنه ، وأن تكون غير كتابية ، ولا مشروطة .

وواحد منها يرجع الى الغير، وهو حضورشاهدين عدلين في مجلس واحد.

ويفارق طلاق العدة طلاق السنة بوجهين: أحدهما أن طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد ، فاذا راجعها لزمه المواقعة في حال طهرها، وطلقها اذا طهرت بعد أن تحيض ان شاء . وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهرجديد من غير حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثاني .

والاخر : هو أن طلاق العدة اذا طلقها تسع تطليقات ، وتزوجت بعد كل ثلاث زوجاً صحيح البعولية بنكاح دائم، ودخل بها لم تحل له أبداً. وطلاق السنة اذا طلقها أكثر من ذلك ، وتزوج بها بعد البينونة كثير من الرجال جاز له أن يراجعها أبداً اذا بانت من الزوج واعتدت ، فاذا طلقها واحدة للسنة وخرجت من العدة ، أو طلقها اثنتين ملكت نفسها، وزوجها خاطب من الخطاب ان شاء . وان لم تخرج من العدة كان أملك برجعتها ، فان تزوجها بعد الواحدة ، أو الأثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ، ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ، ويقال له : طلاق الهدم، وقال بعض الأصحاب لا يهدم ، وانما يهدم الثلاث ، والأول صحيح .

ويجوز له استئناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم يتزوج، ولا يجوز ذلك بعد الثلاث ، الا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وتدخل في مثل ما خرجت منه ، ثم يخرج منه . وان أرتفع حيضها بعد الرجعة ، والوقاع في طلاق العدة استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها ، وان لم ترتفع حيضها ، وواقعها صح أن يطلقها الأخرى على ما ذكرنا ، وان عجز عن الوقاع طلقها للسنة ، لأن طلاق العدة

لا يصح بغير وقاع .

وطلاق البدعة ضربان : بدعة في الزمان ، وهو طلاقها حائضاً ، أو طاهراً وقد واقعها في طهرها .

وبدعة في القول ، وهو الطلاق المعلق بشرط ، وايقاع الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة ، ولا يقع كلاهما . وقال بعض أصحابنا تقع واحدة من ثلاث [1]. والأول هو الصحيح .

وان واقع زوجته وأراد طلاقها ، ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلاثة أشهر ثم طلقها ، وان لم تبلغه هي ولامثلها طلقها متي شاء ، وان كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض، فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها ، وان كانت مثلها لا تحيض، فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها .

والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء ، فان أراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع الحمل ، ثم عقد عليها ثانياً ، وان أراد طلاقها للعدة طلقها ثم راجعها وواقعها ، ثم طلقها متى شاء حتى يستوفي ثلاثاً ، فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره على ما ذكرنا ، ولا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها، فان كانت حاملا باثنين فارقت الزوج الأول بوضع الولد ، وحلت للأزواج بوضع الثاني . والمستراية حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت، وحكمها في العدة سيجيء ان شاء الله في بابها .

ولا تحيض التي لها دون تسع سنين ، والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية ، وفوق ستين سنة لهما .

والمستحاضة التي استمر بها الدم ، وقد دخل بها ضربان : اما يحل وطؤها

---

١) منهم : الشيخ في المبسوط ٥ : ١٣ ، والنهاية : ٥١٢ .

ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يحل له فيه وطؤها ، أو لا يحل له وطؤها لثلاثة أشياء : لاطباق الدم عليها، ولنسيانها العدد، والوقت . ولايجوز له طلاقها احتياطاً. وروي : انها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام ، وتصلي وتصوم الباقي.

وعلى هذا يصح صومها وصلاتها وطلاقها فيما عدا السبعة الأيام. والغائب عنها زوجها مدة شهر فصاعداً ، حكمها حكم غير المدخول بهـا في صحة طلاقها على كل حال، وان كان الزوج غير مدخول بها طلقها متى شاء ، فاذا طلقها ملكت نفسها في الحال ، ولم تلزمها العدة .

ومن لم تبلغ ضربان: اما لم تبلغ عشر سنين فصاعداً، ولا يصح منه الطلاق، ولا من وليه لـه . أو بلغ وكان مميزاً ، ويصح طلاقه ، وعتقه وصدقته ، ووصيته بالمعروف . أو كان سفيهاً ، فاسد العقل ، ويطلق عنه وليه ، أو الامام ، أو من يأمره الامام . وطلاق الحرة ثلاث ، تحت حر كانت أو عبد .

وطلاق الأمة اثنتان تحت عبد كانت ، أو حر . فـان عتقت الأمة قبل الطلاق صار طلاقها ثلاثاً ، وان عتقت بعد واحدة كان طلاقها اثنتين . وحكم طلاق العبد قد ذكرناه في فصل عقد العبيد والاماء . وللغـائب الرجعة ما لم تمض ثلاثة أشهر من وقت الطلاق ، والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها في حكم الغائب .

واذا طلق غير المدخول بها ، ثم استأنف العقد ، وطلق قبل الدخول ، ثم عقد ثالثاً، وطلق قبل الدخول لم يحل له العقد عليها رابعاً، الا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

ولا يصح التوكيل في الطلاق الا للغائب ، فـان وكل وفارقه الوكيل وأراد عزله أعلمه، فان لم يمكنه أشهد على عزله، فان لم يشهد وطلق الوكيل نفذ طلاقه، وما يكون في حكم الطلاق أربعة أشياء :

الكتابة من الأخرس ، ومن الغائب بأربعة شروط : أن يكتب بخطه ، ويشهد عليه ، ويسلم من الشاهدين ، ولا يفارقهما حتى يقيما الشهادة ويعلما المطلقة .

والايماء من الأخرس على وجه يفهم منه الطلاق ، أو القاء مقنعة على رأسها مع التنحي عنها ، فاذا أراد الرجعة كشف المقنعة عن رأسها .

والثالث قوله : نعم اذا قيل له : طلقت فلانة .

والرابع : تطليقها بما يفيد مفاد العربية من اللغات . واذا طلق الأمة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وبمواقعة سيدها اياها وبابتياعها لم تحلل له .

ولا تبين المرأة من الزوج بما يخالف السنة من الطلاق، الا اذا كانت مؤمنة، والزوج مخالف .

والمفقود زوجها، ولم تجد ما تنفق من ماله، ولا ولياً ينفق عليها ، ولم ترض رفعت الحال الى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال، وطلبه أربع سنين في الافاق، فان وجد خبر حياته لزمها الصبر ، وان وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها، وان لم يجد له خبراً بموت ، ولا حياة أمر الحاكم بعد انقضاء أربع سنين ولي الغائب بتطليقها ، فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم ، فاذا طلقها اعتدت عنه عدة الوفاة ، فان رجع قبل انقضاء العدة كان أملك بها ، وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ، ولا يصح الطلاق قبل العقد .

واذا طلق المريض زوجته بائنا، أو رجعياً ومات أحدهما وهي في العدة توارثا، فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل، وورثته هي الى مضي سنة كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها .

فصل في بيان العدة وأحكامها

العدة ضربان : عدة طلاق ـ أو ما هو في حكمه ـ ، وعدة وفاة .

فعدة الطلاق تلزم المدخول بها ، ولا عدة على غير المدخول بها ، وهي ضربان : عدة الحرة ، وعدة الأمة .

فالحرة ثمانية أضرب : وحامل ، وحائل مستقيمة الحيض ، والتي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض ، والايسة من المحيض (ومثلها تحيض) [١] ، والمستراية ، والتي ، وتزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ، ومضطربة الحيض ، ومستحاضة .

فالحامل عدتها أقرب الأجلين ، ومعنى ذلك أن الرجل اذا طلق امرأته حاملا ، ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع الأول ، ولم يجز لها أن تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها . والسقط ، وغير السقط وان كان علقة في ذلك سواء ، وان مضت على ذلك ثلاثة أشهر ، ولم تضع الحمل بانت منه ، ولم يجز لها التزوج الا بعد وضع الحمل .

والحائل المستقيمة الحيض ، وان كانت تحيض في كل ثلاث سنين [٢] مرة اعتدت بالشهور ، وان حاضت لأقل من ذلك اعتدت بالأقراء .

وأقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، وهي لامرأة عادتها في الاقراء أقل أيام الحيض ، وأقل أيام الطهر ، فاذا طلقها طاهراً ، فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة أيام ، وطهرت عشرة ، وحاضت ثلاثة ، وطهرت عشرة ثم حاضت ، فاذا رأت من الدم أول قطرة بانت ، وحلت للأزواج ان لم تتقدم عادتها ، فان تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلاثة الأيام من حيضها .

وأقل ما تنقضي به عدة الحامل أربعون يوماً ، لأن في هذه المدة تصير النطفة علقة ، والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها ، والايسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدة عليهما .

---

١) لم ترد في نسخة « م » .

٢) هكذا في الخطيات والحجرية ، ولعل الصواب : ثلاث أشهر . انظر المختلف : ٦١٠ .

وقال: المرتضى رضي الله عنه: عليهما العدة مثل عدة من لم تبالغ المحيض، ومثلها تحيض [١].

والايسة من المحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة أشهر .

والمسترابة عدتها أربعة أنواع :

أحدها : ثلاثة أشهر ، وهي اذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها دماً .

وثانيها : خمسة عشر شهراً ، وهي اذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض، ورأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر ولو بيوم دماً لزمها الاعتداد بالأقراء ، فان احتبس الدم الثاني لعذر صبرت الى تمام تسعة أشهر من حال الطلاق ، فان رأته ، واحتبس الثالث صبرت تمام السنة ، واعتدت بعدها ثلاثة أشهر ، وان مات أحدهما قبل انقضاء المدة توارثا .

وثالثها: خمسة أشهر، وهي اذا مرت بها ثلاثة أشهر، فرأت الدم قبل انقضائها، واحتبس الدم الثاني لغير عذر صبرت بعدها شهرين وقد بانت منه .

ورابعها: سنة، وهي اذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض، ورأت الدم قبل انقضائها، واحتبس الثاني بعذر صبرت تمام تسعة أشهر فان لم تردماً اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر .

والتي تزوجها رجل في عدة للمطلق له عليها رجعة، ودخل بها ثلاثة أضرب: اما علما التحريم ، أو جهلاه ، أو علم أحدهما وجهل الاخر .

فان علما معاً فقد زنيا ، ولزم من ذلك أمران لهما : الحد ، والتحريم أبداً .

وان جهلا معاً حصل التحريم أبداً، ولزم للرجل ثلاثة أشياء: الفراش، والعدة ولحوق الولد . وللمرأة عليه شيئان : المهر ، والنفقة ، وسقط الحد والأثم .

وان علم أحدهما دون الاخر سقط حق العالم ولزمه الحد ، ولم يسقط حق

---

١) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢٥١ .

الجاهل ، وسقط الحد، والتحريم لازم، وللزوج الأول عليها رجعة، ولم يخل :اما جاءت بولد، أم لم تجيء فان جاءت بولد انقضت عدة الأول بوضع الحمل، واستأنفت العدة عن الثاني . وان لم تجيء . بولد أتمت العدة للأول ، واستأنفت للثاني .

وأما المضطربة الحيض فعدتها بالأقراء اذا رأت بين الدمين نقاء ، وهي اذا تغيرت عادتها ، ورأت الدم في كل شهرين ، أو ثلاثة بعد ما كانت ترى في كل شهر [1]، أو بالعكس من ذلك ، وان لم تر بين الدمين نقاء فهي مستحاضة ، وهي على ثلاثة أضرب : اما عرفت أيام حيضها وتعتد بالأقراء ، أو لم تعرف وتميز لها الدم فكذلك ، أولم يتميز لها الدم، ويلزمها الاعتداد بالأقراء على عادة نساء أهلها، أو على عادة أترابها ان لم يكن لها من أهلها نساء ، فان فقدت اعتدت بالشهور .

والغائب عنها زوجها ، وان كانت من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها ما لم تشتبه ، فان اشتبه اعتدت من يوم وصول الخبر اليها .

والأمة أم ولد ، وغيرها .

فأم الولد اذا تزوجها غير سيدها ، ثم طلقها بعد الدخول بها وعتقت في العدة ، فعدتها عدة الحرائر ، وان لم يكن له عليها رجعة ، أولم تعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء .

وغير أم الولد ، ان كانت من ذوات الشهور فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، وان كانت من ذوات الأقراء فعدتها قرءآن .

والكتابية عدتها عدة المسلمة ، والمتمتع بها عدتها مثل عدة الاماء .

وما هو في حكم الطلاق ثمانية أشياء : الفسخ ، والبينونة باللعان ، وارتداد الزوج ، واختيار الحرة الفراق اذا تزوج عليها أمة زوجها . واختيار العمة ، والخالة الفراق اذا تزوج زوجها بغير رضى منها بنت أخيها ، أو اختها .

---

١) في نسخة « م » : شهرين .

والفراق من النكاح الفاسد : أوشبهة الوطء . والمعتدة عن الطلاق : بائن ، وغير بائن . والبائن : حامل وغير حامل . فالحامل يلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحامل وغير الحامل لا يجب لها ذلك .

وغير البائن من الرجعيات تلزم لها النفقة ، والسكنى في البيت الذي طلقت فيه ، الا لعذر ، ولا يجوز لها الخروج منها الالحجة الاسلام ، أو قضاء حق ، وخرجت بعد انتصاف الليل ، ورجعت اليه قبل الصحيح ، ولم تخل : اما تكون معها احماؤها في بيتها ، أو لا تكون . فان كانت ، وأتت بفاحشة مبينة ، وأقلها أن تؤذي أهل الرجل بلسانها كان للرجل اخراجها عنه الى غيره ، وان بدأت عليها احماؤها ، لزمها الانتقال عنها دونها وان كانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه ، وان وجب عليها الحد حدت خارجه وردت اليه .

وأما عدة الوفاة ، فيلزم المدخول بها، وغير المدخول بها ، والحرة، والأمة، والمتمتع بها ، والكتابية ، وأم الولد ، الا لمن عقد عليها عقداً فاسداً أو انفسخ نكاحها ، أو فسخ ، فعدة غير المدخول بها من الحرائر أربعة أشهر وعشر ، وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا، ويلزم الاعتداد من يوم الوفاة اذا مات حاضراً، ومن يوم وصول الخبر ان مات غائباً .

والاعتداد بالشهور الهلالية .

وان كانت حاملا فعدتها أبعدالأجلين من وضع الحمل، وانقضاء أربعة أشهر وعشر .

والأمة عدتها على النصف من عدة الحرة ، وان كانت حاملا فعدتها أيضاً أبعد الأجلين .

وان مات الزوج وقد طلقها ، وهي في عدة له عليها فيها رجعة لزمتها عدة الوفاة . وكذلك حكم الأمة اذا كانت عند سيدها ومات عنها ، أوزوجها من غيره،

ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها رجعة ، كانت عدتها عدة الحرائر .

والمدبرة اذا مات عنها سيدها ، وقد وطأها بملك اليمين أوأعتقها قبل وفاته، فعدتها عدة الحرائر ، وان كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين . وان لم يطأها فلا عدة عليها ، وان لم يدبرها فعدتها عدة الاماء . والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في عدة الوفاة .

ويلزم الحداد كل زوجة صحيحة الزوجية تعتد عن الوفاة ، وهو الامتناع عن كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم ، والملبوس ، والمشموم ، والمضمخ به[1]، والكحل ، وما يصفي اللون ، أو يحسن ، ولزوم موضع الاعتداد ، فالأولى أن يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ، ويجوز لها الخروج الى غيره ، ولايلزم لها النفقة ، الا اذا كانت حاملا ، فينفق عليها من نصيب ولدها .

فصل فى بيان أحكام الرجعة

انما تصح الرجعة للرجل على امرأته بشرطين : أحدهما أن تكون المطلقة مدخولا بها ، والثاني أن يكون الطلاق بائناً .

والبائن سبعة أضرب: طلاق من لم يدخل بها، وطلاق من لم تبلغ المحيض ولا مثلها ، والايسة من المحيض هي ومثلها ، وطلاق المختلعة ، والطلاق بعد المباراة ، والطلاق الثالث للحرة ، والثاني للأمة .

والحقيقة كل طلاق لايكون للزوج المراجعة فيه الابعقد جديد ومهر مستأنف، أو بعد أن تنكح زوجاً غيره بائن . وكل طلاق يكون له المراجعة بغير تجديد عقد رجعي .

فاذا طلق الرجل زوجته بايثاره واحدة أو اثنتين ، ولم تخرج من العدة كان

---

١) تضمخ بالطيب : تلطخ به . الصحاح ١ : ٤٢٦ « ضمخ » .

له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر . وان خرجت من العدة كان بائناً ، ولم يكن لـه الرجوع فيه ، الا بتجديد عقد . وان طلقها ثلاثاً لـم يكن لها الرجوع فيها ، الا بعد أن تنكح زوجاً غيره على الشروط المعتبرة .

وحكم التطليقتين مع الأمة حكم الثلاث مع الحرة .

والحامل كان له الرجعة عليها ما لـم تضع ما في بطنها ، ولـم يطلقها ثلاثاً .

وانقضاء العدة لذوات الأقراء بثلاث حيض ، ولـذوات الشهور بثلاثة أشهر للحرة ، وبانقطاع الدم الأول للأمة ان كانت من ذوات الأقراء ، وبخمسة وأربعين يوماً لذوات الشهور. فان اختلفا في تقديم الطلاق، وتأخيره من غير بينة كان القول قول من ادعى التأخير ، الا في النفقة للزوجة ، ويلزمها الاعتداد من الوقت الذي تـدعي .

والمراجعة ضربان : قـول ، وفعل . فالقول أحـد ستة الفاظ : راجعتها ، وارتجعت ، ورددت ، وأمسكت ، وتزوجت ، ونكحت . والفعل أربعة : الوطء، والقبل ، واللمس بشهوة ، وانكار الطلاق . ويزداد للأخرس واحد ، وهـو كشف المقنعة عن رأسها . والاشهاد فيها مستحب .

فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الاول

اذا تزوج الرجل المطلقة ثلاثاً طلاق السنة ، ولـم يشرط طلاقها ولا ارتفاع النكاح بينهما ، ولا فساد العقد اذا أباحها الأول ، ودخل بها ، وكان النكاح دائمـاً صحيحاً حلت للأول بخمس شرائط :

أولها : أن يتزوج بها نكاحاً شرعياً صحيحاً دائماً بعد ما خرجت من العدة .

وثانيها : أن يتزوج بها بعد ما اعتدت عدة كاملة .

وثالثها : أن تكون ممن يصح منـه الدخول ، ويذوق كل واحد منهما عسيلة

الاخـر .

ورابعها : أن تبين منه بينونة شرعية .

وخامسها : أن تعقد منه عدة وافية ، فان اختل شيء من ذلك لم تحل للأول، وان جامعها في غير الموضع المعهود لم يحلل .

فصل فى بيان الخلع

الخلع : بذل المرأة مالا لزوجها فدية لنفسها لكراهيته ، ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما .

والفصل يشتمل على بيان ستة أشياء : بيان ماهية الخلع ، وقد ذكرناه ، وبيان ما يوجب الخلع ، وكيفيته ، وقدر الفدية ، وجنسها ، والشروط التي يحتاج في صحته اليها .

وما يوجب الخلع أربعة أشياء : قولا من المرأة ، أوحكمها .

فالقول ، أن تقول : أنـا لا أطيع لك أمراً ، ولا أقيم لـك حداً ، ولا اغتسل لك من جناية ، ولأوطئن فراشك من تكرهه .

والحكم أن يعرف ذلك من حالها .

وكيفيته تحصل باجتماع ثلاثة شروط: أن يبتدىء أحدهما بلفظة الخلع، ويقرن به الفدية ، ويجيبه الاخر اليه بأن يقول الرجل: خالعتك على مائة دينار ، أوتقول المرأة اختلعت نفسي منك على ما ذكرنا ، فأجابه الاخر اليه .

وأما قدر الفدية فموكول اليهما ، قل أم كثر ، وان زاد على المهر .

وأما جنسها ، فيجب أن يكون مما يصح تملكها شرعاً .

والشروط التي تحتاج في صحته اليه ثمانية أشياء : أن يخالع باللفظ الصريح دون الكناية ، ويراعي شروط صحة الطلاق فيـه ، وأن تكون المرأة طاهراً طهراً

لـم يقربها فيه بجماع اذا كانت المرأة لطلاقها سنة وبدعة ، ويعين قدر العوض ، وجنسه ، ونقده ، وعراه من الشرط [1]، والوصف ، ويطلقها واحدة على الصحيح من القول .

فان خالف شيئاً من ذلك بطل الخلع، ولم يخل : اما أطلقا ، أو قيدت المرأة بالرجوع فيما افتدت ، والرجل بالرجوع في بضعها ، وكلاهما جائز . فان أطلقا لم يكن لأحدهما الرجوع بحال ، الا برضاء الاخر. وان قيدا لم يخل : امالزمتها العدة ، أولم تلزم . فان لزمتها جاز الرجوع مالم تخرج من العدة ، فان خرجت منها أو لم تلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال ، الابعقد جديد ، ومهرمستأنف ويجوز شرط تعجيل الفدية ، وتأجيله .

فصل فى بيان المباراة والنشوز

المباراة انما تكون من جهة الزوجين معاً ، فاذا التمس أحدهما من الاخر ، وقال : أناكرهت المقام معك ، وأنت كرهته معي ، فبارئني على كذا لتعطي المرأة زوجها ، أو تترك له شيئاً من مهرها ، وأجابه الاخراليه صح بشرطين : تكون الفدية أقل من المهر ، وبتطليقها واحدة . ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين :الرجوع قبل انقضاء العدة ، وارادة الزوج الرجوع في البضع .

وأما النشوز ، فقد يكون من جهة الرجل ، ومن جهة المرأة أيضاً .

فما يكون من جهة الرجل هوأن يكره المقام معها، وتكره هي فراقه . وامارته غير خافية لمنعه اياها حقوقها من النفقة ، والقسم ، وغير ذلك . فان طيبت نفسه بالفعل الجميل ، والقول اللطيف ، أو تركت حقوقها ، أو بعضها له ، واعطائه شيئاً من مالها قبل ، فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما . فان أصر وآذاها ليأخذ منها

---

١) فى نسخة « م » : الشروط .

شيئاً ، أو يترك لـه حقها ، أو بخالعها كان عضلا ، فان بذلت بذلك واختلعت لـم يملكه ، وكان لها فيه الرجوع ، وله الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة ، وهذا الطلاق رجعي ، وازم الحاكم أن يأمرها بالمعاشرة بالمعروف .

وما يكون من جهة المرأة يظهر تارة بالقول ، وتارة بالفعل .

فالقول ترك التلبية اذا دعا ، والخطاب بخلاف ماعودته من المقال ، والقول الجميل بعد خضوعها له فيه . والفعل ترك طاعته ، والاصرار على عصيانه ، وترك المبادرة الى أمره ، والاجابة لـه في الامور بتكره ودمدمة ، فاذا كان ذلك أمرهـا بتقوى الله ، وعرفها عاقبة ترك طاعـة الزوج ، وأحسن نصيحتها ، ووعظها ، فـان أصرت هجرها في المضجع ان شاء ، فان أصرت ضربها ضرباً رقيقاً .

وان ادعى كلاهما النشوز أسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقـة ليعرف حالهما ، فاذا عرف أخبر الحاكم به ليحكم بالواجب فيه .

فصل فى بيان الشقاق

اذا وقع بين الزوجين نشوز ، لـم يخل : اما تراقى الى ما لا يحل من قول وفعل ، أو لم يتراق .

فان تراقى بعث الحاكم حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها ليدبر الأمر ، فان جعلا اليهما الاصلاح والطلاق ، أنفذا ما رأياه صلاحاً من غير مراجعة ، وان أطلقا لهما القول، وحضر كلاالزوجين ولم يكن أحدهما مغلوباً على عقله، ورأيا الاصلاح أصلحا من غير مراجعة، وان رأيا التفريق بينهما بطلاق ، أو خلع لم يمضيا الابعد المراجعة ، فان رضيا فذاك ، وان أبيـا ألزمها الحاكم القيام بالواجب ، وان رأى الحاكم أن يبعث الحكمين مـن غير أهلهما جاز . وان كان أحد الزوجين غائباً لم يفصل بينهما ، وان كان مغلوباً على عقله بطل حكم الشقاق .

وان لم يتراق الأمر بينهما الى ما لا يحل ، وأمكن الاصلاح أصلح الحاكم بينهما ، وان لم يمكن كان في حكم ما تراقى .

فصل فى بيان الظهار

الظهار في الشريعة : عبارة عن قول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، أو بنتي[1] ، أو واحدة من المحرمات نسباً ، أو رضاعاً ، أوعضو من أعضائها وسمى ، أوبعضك وسمى ، وعين العضو ، أو لم يعين علي كظهر أمي ، أو احدى المحرمات.

واذاظاهرمطلقاً[2] حرم عليه وطؤها بنفس الظهار ، والكفارة بالعزم على الرجوع. واذا ظاهر مشروطاً حرم الوطء بوقوع الشرط ، ولزمته الكفارة بالوقاع ، وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط ، فان تكرر منه لفظ الظهار لم يخل : اما تكررمنه متوالياً ، أو متراخياً .

فالأول لم يخل : اما أراد به التأكيد ، أو الظهـار . فان أراد التأكيد لم يلزمه غير واحد ، وان أراد الظهار كان الجميع ظهاراً .

والثاني : يكون الجميع ظهاراً ، وان ظاهر عن جميع أزواجه بلفظة واحدة وقال : انتن علي كظهر أمي كان مظاهراً من الجميع .

وانما يكون الظهارشرعياً باجتماع عشرة شروط ، منهما اثنان مما يتعلق بالمرأة وهما : كون المرأة غير مدخول بها ، وكونها طاهراً طهراً لم يواقعها فيه . والباقي يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع الى الاثبات ، وهي : التلفظ بالصريح دون الكناية ، والنية ، والقصد بها الى التحريم ، وأن يكون بايثار ، واختيار ، ويشهد عدلين حرين. وثلاثة ترجع الى النفي ، وهي : انتفاء الغضب ، والسكر ، والقصد به الى الاضرار .

---

١) فى نسخة « م » : مشروطاً أو مطلقاً .

٢) فى نسخة « م » : وعزم على الرجوع .

فان ظاهر مطلقاً ، وعزم على الرجوع لزمته كفارة ، فان وطأها عمداً قبل أن يكفر لزمته كفارتان ، وان وطأها ناسياً لم تلزمه غير واحدة وان تكرر منه الوطء قبل التكفير عن الاول لم يلزمه غير واحدة ، وان كفر عن الوطء الأول لزمته عن الثانية ، وعلى هذا .

والمشروط اذا وقع [1] الشرط كان في حكم المطلق، ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فان راجع لزم حكم الظهار. وان خرجت من العدة، واستأنف عليها العقد لم يلزم، وان ظاهر ثم طلق بائناً ، وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم ، وبعد الخروج لم يلزم. وان رفعت المرأة الحال الى الحاكم بعد الظهار، وفقد عزم العود انظره الحاكم ثلاثة أشهر ، فان عاد ، والا ألزمه الطلاق اذا لم يكن عاجزاً عنها .

فان آلى منها بعد الظهار، وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان: حكم الايلاء، وحكم الظهار ، فان كفر زال حكم الظهار ، وان جامع لزمته ثلاث كفارات . وان طلق فقد وفى حكم الايلاء ، وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة . والظهار يقع بأم الولد ، والمدبرة ، وبالأمة اذا كانت زوجة .

فصل فى بيان الايلاء

الايلاء في الشريعة: يمين الرجل على أن لايطأ زوجته ، وانما يصح باجتماع عشرة شروط، ستة منها ترجع الى المولى، وهي: أن يكون عاقلا، ويتلفظ باليمين، وتقترن بها النية ، ويريد بها الاضرار، ويوقع على مدة تزيد على أربعة أشهر، ولا يعلقها بشرط .

ومنهاما يتعلق بالمرأة شيئان: أن يكون مدخولا بها، طاهراً طهراً لم يواقعها فيه. ويتعلق منها شيئان بغيرهما ، وهو أن يولي بالله تعالى ، أو باسمائه الحسنى.

---

١) فى نسخة « م » : قرن .

وانما يقع الايلاء بالتي تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت أو أمة دون غيرها. وان حلف لمصلحة لم يكن مولياً، واذا آلى كانت المرأة مخيرة بين الصبر، والاستعداد، فان استعدت ضرب له الحاكم مدة أربعة أشهر ليفي أو يطلق ، فان فاء وجامع لزمته كفارة اليمين ، وان طلق فقد وفى عليها حقها، وان امتنع عنهما حبسه الحاكم في حظيرة من قصب ليفي أو يطلق، وان سوف حتى تنقضي المدة المحلوف عليها لم يحنث، وسقطت الكفارة وأثم، وان فاء قبل انقضاء المدة فقد أحسن، وان طالبته بالفيئة قبل انقضائها لم يسعها .

وفيئة القادر الجماع، وفيئة العاجز بالمرض، أو الحبس، أو غير ذلك باللسان، وهي الاعتذار، والوعد بذلك اذا زال المانع، فاذا زال فاء فيئة القادر أو طلق، فان استمهل أمهل . والأمة اذا كانت زوجة كانت في حكم الحرة في الايلاء ، ولا حق لسيدها فيه .

فصل في بيان أحكام اللعان

اللعان : عبارة عن أيمان مخصوصة على وجه مخصوص يحلفها الزوجان بعد قذفه اياها . فاذا قذف الرجل زوجته لم يخل : اما يمكن اسقاط الحد باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة ، أو لا يمكن . فان أمكن كان باجتماع سبعة شروط : أن يكون كل واحد من الزوجين بالغاً ، عاقلا ، ويكون النكاح دائماً ، والمرأة مدخولا بها غير خرساء ، ولا صماء ، والرجل بصيراً ، الا في الانتفاء عن الولد.

وان لم يمكن الحد باللعان كان في ستة مواضع: أن تكون المرأة غير مدخول بها ، أو تكون صماء ، أو خرساء ، أو لا يدعي الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة ، اذا قذفها بالزنى في حبالته ، أو يكون أعمى وقذفها بالزنى ، فان نفى الولد صح منه اللعان ، أو قذفها بالزنى في عدة منه وكان الطلاق بائناً ، ولم يكن هناك ولد ، فان أقام بينة ، والا كان موجبة الحد ، الا اذا عفت المرأة .

فاذا قذف زوجته وقد دخل بها ، وهي في حبالته أو في عدة رجعية منه ، وادعى المشاهدة ، وكان بصيراً ، والمرأة غير صماء ، ولا خرساء ، وقد اجتمع فيهما شروط اسقاط الحد باللعان كان مخيراً : ان شاء اسقط الحد بالبينة ، وان شاء اسقطه باللعان .

فان أقام بينة رجمت المرأة ، وورثها . وان تلاعنا انفسخ النكاح بينهما ، وحرمت عليه أبداً، وسقط الحد . وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالأب.

وان كانت المرأة صماء ، أو خرساء وقذفها وأقام بينة ، رجمت مثل السميعة البصيرة ، وان لم يقم بينة أنفسخ النكاح بينهما بغير طلاق ، وحرمت عليه أبداً ، ولزمه الحد .

ولا يجوز للرجل اللعان الا بعد أن رأى عياناً ، وقد أدخل الميل في المكحلة، ولا ينفي الولد الا بعد أن يرى رجلا يطأ زوجته في طهر لم يواقعها فيه ، وراعى ذلك ، وجاءت بولد لمدة الحمل . أو طلق زوجه واعتدت وتزوجت ، وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الفراق . أو غاب عنها غيبة وجاءت بولد لأكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها . أودخل بها ولم يجامعها في الفرج، ولم يسبق ماؤه اليها . وظهر به الحمل .

فاذا خلا الأمر من أحد هذه الوجوه الأربعة لم يجزله نفي الولد ، فاذا نفى الولد، أوقذفها في حبالته أو في العدة التي له فيها عليها رجعة، وعجز عن البينة، فان تلاعنا سقط الحد وانفسخ النكاح، ولم يلتحق الولد، فان لم يجب الرجل، وأجابت المرأة لزمه حد القذف ، وثبت النكاح ، والتحق الولد . وان أجاب الرجل دون المرأة لزمها الرجم، ولم ينفسخ النكاح، ولم يلتحق الولد، ولم يلزم الرجل حد.

وان مات الرجل قبل اللعان بطل حكمه ، ولزم لها الميراث ، وعليها العدة. وان ماتت المرأة قبله ، وقام وليها مقامها ، فان أجاب اليه ولاعن سقط الحد عنه

والميراث عنها ، وان لـم يجب اليه ، أو لم يكن لها ولى يقوم مقامها فيه لزمـه الحد ، وثبت له الميراث .

وان كانت المرأة حامـلا وأجابا الى اللعان ، ان شاءا تلاعنا ، وان شاءا تركا حتى تضع حملها ، فان وجب في ذلك عليها حدآخر الى وضع الحمل .

واللعان يصح عند الحاكم ، وخليفته ، ومن يرضى به الزوجان ، فـان أراد الحاكم أن يلاعن بينهما ، وكانت المرأة مخدرة استوفى اليمين على الرجل في مجلس الحكم ، وبعث اليها من يستوفي اليمين عليها في منزلها بأربعة شهود ، وأقلها واحد . وان كانت برزة أحضرها ، وجلس الحاكم مستدبر القبلة ، وأقامهما بين يديه تجاه القبلة ، والمرأة على يمينه بمحضر من العدول ، وقال للرجل : قـل أشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى .

وان كان لنفي الولد ، قال مكان من الزنى : وأن هذا الولد من الزنى وليس مني ، وكرر عليه أربع مرات ، فاذا بلغ الى كلمة اللعنة غلظ عليه أمر الاقدام على اليمين الكاذبة ، ووعظه ، وزجره وعرفه وبال العاقبة ، وقال له : قل ان لعنه الله علي ان كنت من الكاذبين ، فان مرفي اليمين أمر من يضع يـده على فيه ويسكته تهويلا لليمين ، فان رجع حد والزوجية بحالها ، وان مر فيها قال الحاكم للمرأة: ما تقولين فيما رماك به، فان اعترفت رجمت ، وان أنكرت قال لها : قولي: أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به ، وكرر عليها أربعاً ، ثـم وعظها ، وزجرها ، وخوفها كما فعل بالرجل ، فان مرت فيها أمرمن يضع يده على فيها : ويسكتها كما فعل بالرجل ، فان لم ترتدع ، قال لها : قولي : ان غضب الله علي ان كان مـن الصادقين فيما رماني به، فاذا فعل ذلك الحاكم، وفرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولـد ان كان ، وانفساخ النكاح ، وتحريم التأبيد ، وسقوط التوارث ، ولا يصح اللعان بخلاف ألفاظ القرآن ، أو بما يفيد مفادها اذا لم يعرف العربية .

فصل فى بيان الفسخ بالارتداد

الزوجان اذا ارتد أحدهما ، أو كلاهما لم يخل حالهما من ثلاثة أوجه : اما ولدا على فطرة الاسلام ، أو أسلما عن الكفر، أو ولد أحدهما على الفطرة، وأسلم الاخر عن الكفر .

فان ولد معاً على الفطرة، وارتد أحدهما انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد، لان توبته لا تقبل ، واذا ظفر به قتل ، وصار ماله لورثته المسلمين .

وان ارتد كلاهما صار مالهما لورثتهما المسلمين ، ولبيت المال ان لـم يكن لهما وارث مسلم ، وسواء دخل بها الزوج ، أو لم يدخـل في انفساخ النكاح اذا ارتد أحدهما .

وان ولد أحدهما على فطرة الاسلام دون الاخر ، وارتـد المولود على فطرة الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة، وان ارتد الاخر لم يخل : اما دخل بها الزوج، أو لم يدخل ، فان دخل بها ، وكان الزوج هو المرتد انتظرت به انقضاء العدة ، فان رجع قبل انقضائها كان أحق بهـا ، وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت نفسها . وان ارتدت المرأة ، ورجعت قبل انقضاء العدة فهو أحق بهـا ، وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه .

وان أسلما معاً عن كفر ، وارتد أحدهما، ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال ، وان دخل بها كان الأمر موقوفاً على ما ذكرناه في الرجوع .

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

فصل فى بيان العتق وأحكامه

العتق : انفكاك الرق عن المملوك ، ويجوز سبي جميع نساء أصناف الكفار وذراريهم ، الا من عقد لهم عقد الذمة من اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، أو عقد الأمان لهم منهم ومن غيرهم .

ويجوز تملك من سبي ، ومن سرق ، ومن اشتري من آبائهم ، وقراباتهم ، وأزواجهم ، ومن سباهم وان كان كافراً . واذا ملك مملوكاً لم يخل من ستة أوجه : اما يعتق عليه في الحال ، أو يجب عليه عتقه، أو يستحب له ، أو يكره، أو يحظر ، أو يجوز .

فالأول : تسعة : الوالدان وان علوا ، والولد وان نزلوا، وجميع المحرمات عليه نسباً ، ورضاعاً ، ومن نكل به ، أو برص ، أو عمي ، أو جذم أو أقعد ، ومن شرط في النذر عتقه ان ملكه .

والثاني اثنان : من نذر أن يعتقه اذا ملكه ، ومن اشتراه وشرط عليه البائع أن يعتقه .

والثالث ثلاثة : من يكون من ذوي أرحامه غير من ذكرنا ، وهو مؤمن ،

ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ، ومن ملكه وهو مؤمن مستبصر .

والرابع أربعة : المخالف الااذا نذرعتقه، والصبي، والعاجزعن الاكتساب، ومن لا يقدر على القيام بنفقته الا أذا جعل له ما يعينه على المعيشة .

والخامس واحد : وهو الكافر .

والسادس اثنان : ولد الزنى ، والمستضعف .

ولايصح العتق من ثمانية : الصبي الااذا كان مراهقاً رشيداً وأعتق بالمعروف، والمكره ، والسكران ، والغضبان ، والمجنون ، والمعتوه ، والمحجور عليه ، وغير المالك .

وانما يصح من العاقل بأربعة شروط : التلفظ بالعتق اذا قدر ، أو ما ينوب مناب اللفظ اذا عجز، ونية العتق، وأن يقصد به وجه الله تعالى، وأن لايعلق بشرط .

واذا أعتق لم يخل من ثلاثة أوجه : اما أعتق مملوكاً له ، أوبعضاً من واحداً أو واحداً من جماعة مماليك .

فالأول لم يخل من أربعة أوجه : اما أعتق في حق واجب عليه ، ولا يكون له عليه ولاء اذا اعتقه تطوعاً ، وتبرأ من جريرته ، ويكون سائبة لا ولاء له عليه ، أو لم يتبرأ من جريرته ، وله عليه ولاء ، أو أعتقه وشرط عليه خدمة مدة معينة ، ويلزم العبد الوفاء به ، فان أبق ولم يرجع الى انقضاء المدة ، وسقطت عنه ، أو الى انقضاء بعض المدة ، ولزمه الخدمة فيما بقي من المدة، أوشرط عليه أن يعطيه شيئاً من الدراهم، والدنانير ويلزمه على كل حال. أوأعتقه وقد ملّكه شيئاً ، أو جعل له فاضل ضريبته ، أو استحق الأرش بما أصيب في بدنه، أو اعتقه وقد علم بما معه من المال كان المال له الا اذا شرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق، وان لم يكن عالماً بما معه من المال كان المال لسيده . وان شرط عليه شيئاً من المال ، ورده الى العتق ، ان لم يرد لزم .

والثاني لم يخل: اما يكون الباقي له، أولغيره ، لم يخل : اما أراد به الاضرار أو لم يرد .

فان أراد وكان موسراً قوم عليه الباقي، والزم قيمته، وعتق عليه . وان كان معسراً لم ينفذ عتقه .

وان لم يرد الضرار ، وكان موسراً استحب لـه ابتياع الباقي ، فان ابتاع عتق عليه ، وان لم يبتع ، أو لـم يبع منه شريكه لـزمه أن يستسعيه في ثمنه ، ولم يسع له وضع ضريبة عليه ، والا استخدامه فان لم يسع العبد ملك نفسه بمقدار ماتحرر منه ، وكسبه ، وفطرته ، وقدر المحتاج اليه من النفقة بينهما بالحساب .

وان كان كسبه مهاياة بينهما كان ماكسب في يومه له من النادر والمعتاد ، وما كسب في يوم سيده لسيد على ما قلنا ، الا الميراث فانه له .

والثالث : يقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته عتق، وكذلك الحكم ان أوصى بعتق أحد مماليكه . وان اعتق مريض عبداً وعليه دين ، فـان كان قيمة العبد ضعفي الدين نفذ العتق ، ولزم العبد السعي في دين سيده ، وان كان قيمته أقل من ذلك بطل العتق . وان أعتق آمة ذات ولد ، وقد بان منها لم يسر العتق الى الولد ، وان كانت حاملا سرى اليه وان استثنى، واذا استباع العبد، وكان سيده يعامله بالمعروف لم يجب اليه ، وان لم يعامله بالمعروف أمر به، فان فعل والا الزم بيعه، فان امتنع بيع عليه .

فصل فى بيان أحكام امهات الاولاد

كل وطء يحصل منه ولد يلتحق بالواطيء صارت الأمة لـه أم ولد ، الا في ثلاثة مواضع ذكرناها في أحكام السراري وملك الأيمان ، سواء كان الولد حراً أو مملوكاً. وذلك في خمسة مواضع: وطء بملك يمين وبعقد على جارية غيره، وبتحليل

الأمة ، وبشبهة عقد ، أو نكاح .

وسواء ولدت الولد حياً أوميتاً، أو سقط منها تاماً أو غير تام، ظهر فيه تخطيط أو لم يظهر ، فاذا صارت أم ولد وهي في ملكه ، أو في ملك غيره ، ثم ملكها لم يخل : اما بقي ولدها ، أو مات .

فان بقي لم يخل : اما بقي ثمن رقبتها في ذمة سيدها ، أو لم يبق .

فان بقي لم يخل : اما مات سيدها ، أو كان حياً .

فان بقي ثمنها في ذمة سيدها، ولم يكن له مال سواها لزمه بيعها في ثمن رقبتها.

وان كان له مال سواها قضى الدين منه ، ولم يجز له بيعها مادام ولدها حياً .

وان مات سيدها ، ولم يكن له مال سواها ، وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقاً .

وان كان له مال سواها قضي الدين من المال سواها، وجعلت في نصيب ولدها، وعتقت عليه . وان قصرت التركة عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه، واستسعيت لباقي الورثة في نصيبه . وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها، فاذا بلغ ألزم أداؤها ، فان لم يكن له مال استسعى فيه ، فان مات قبل البلوغ بيعت في الدين ، وان مات ولدها صح بيعها على كل حال .

فصل في بيان أحكام الولاء

الولاء ثلاثة أضرب: ولاء الامامة ، وولاء ضمان الجريرة، ـ وسنذكرهما في كتاب المواريث ان شاء الله ـ ، وولاء العتق .

ويثبت ذلك على ثمانية نفر : من أعتقه مولاه تطوعاً لوجه الله تعالى، أو نذراً ولم يجعله سائبة ، أو أعتقه عن غيره بغير اذنه حال حياة ذلك الغير ، أو بعد وفاته ، ومن عتق عليه اذا ملكه ، ومن شرط عليه الولاء اذا كاتبه ، أو باعه منه . والمدبر

وأم الولد ، وعتيق المعتق اذا مات المعتق ، فاذا ثبت له الولاء ضمن الجريرة ، وميراثه لمن له ولاؤه على ما سنذكره في كتاب المواريث .

والولاء للمعتق ما دام حياً ، رجلا كان أو امرأة ، فاذا مات ، وكان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الاناث . والأب يقاسمه على رواية .

وولد الولد يقوم مقام أبيه في مقاسمته ، والأم لا ترث الولاء على الصحيح ، والأخ من قبل الأب والأم ، أوالأب وحده يرث دون الأخ من قبل الأم على ترتيب سائر المواريث ، وان كان المعتق امرأة ومانت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها .

فصل فى بيان الكتابة

الكتابة : من عقد شخص على مملوك لـه على مال مقدر يؤديه اليه في نجوم مخصوصة أو نجم مخصوص ليعتق باداء المال اليه .

والكتابة اذا التمسها أحدهما أو كلاهما مستحبة بخمسة شروط ، وهي : اذا كان العبد مكتسباً ، ذا أمانة ، غير طفل ، ولامجنون ، ولم يغل بثمنه ، وهي تشبه البيع من وجهين : تعيين الأجل ، والعوض . ويفارقها البيع من وجه ، وهو شرط الخيار ، وهي تخالف البيع من وجهين : امتداد خيار العبد ، واحتياجها الى الأجل .

وتصح بأربعة شروط : بالنية ، وتعيين الأجل واحداً كان أو أكثر ، ووصف العوض ثمناً كان أو عروضاً ، وبيان مقدار ما يؤدي في كل نجم .

والمكاتب حرمن وجه ، وهو صحة تصرفه في خمسة أشياء : البيع ، والشراء ، والاستسلاف ، وطلب الشفعة ، والهبة من [1] سيده .

وعبد من وجه ، وهو حجر التصرف عليه في ثلاثة عشر شيئاً : الهبة من غير

---

١) فى نسخة « م » : على .

سيده ، والاقراض ، وبدل العوض على الاختلاع انكان المكاتب أمة ، والتزوج، والمحاباة في المشارات ، والعتق ، والكتابة ، وابتياع مـن يعتق عليه ، والتكفير بغير الصوم ، وبيع الشيء نسيئة ، والاسلاف، والقراض ، والرهن بثمن ما ابتاعه مـؤجلا .

وهي ضربان : مشروطة : ومطلقة .

فالمشروطة : أن يشرط في العقد رده الى الرق ، ان عجز عـن أداء الثمن ، والمطلق : أن لا يشرط ذلك ، فاذا عجز كان له رده الى الرق سواء عجز عن أداء الجميع ، أو عن أداء بعضه ، فاذا رده الى الرق ، كان له ما أخذ .

وهي عقد جائز مـن الطرفين ، والمطلقة عقد لازم مـن جهة السيد ، جائز من جهة المكاتب ، فاذا أدى شيئاً من مال الكتابة عتق بقدر ذلك ، فان شرطا في العقد أن المكاتب اذا وفي من ثمنه ما يخص نجماً ، أونجمين عتق، فاذا وفى عتق وكان الباقي ديناً في ذمته ، وان عجل جعل عتقه على أن يؤدي كل نجم عند محله صح.

ويرث هذا المكاتب، ويستحق ما أوصى به له ، والحد بحساب ما تحرر منه، ولم يرث ولم يستحق ما أوصى به له بحساب الرق، والحد يستحقه بحساب ماتحرر منه حد الحر ، وبحساب ما رق حد العبيد . وان عجز نفسه وعاد الى الرق ، وكان له ولد من أمة له كان عبداً لسيده ، ويستحب للسيد الايتاء ، وهو أن يعطيه شيئاً من سهم الرقاب ، ليعينه على فك رقبته .

فصل فى بيان التدبير

التدبير : عتق معلق بموت المعتق ، أو بموت مـن جعل سيده خدمته له مدة حياته ، وشروط صحته شروط صحة العتق ، وله شبه بالوصية من وجهين :جواز الرجوع فيه ، واعتبار خروجه من ثلث المال . وصورته أن يقول : أنت حـر بعد

وفاتي ، أو ما يعيد فائدته وهو ضربان : مطلق ، ومقيد .

فالمطلق ما ذكرناه، والمقيد أن يقول : ان مت في سنتي هذه ، أو في سفري هذا ، أو مـا أشبه ذلك فانت حر ، والرجوع فيه يكون بالقول اذا أمكنه ، وبالنية معاً . وليس التصرف فيه بالبيع ، والشراء ، والهبة ، وغير ذلك رجوعاً ، فاذاأراد ذلك رجع ، ثم باع ، أر فعل ما شاء .

واذا دبر مملوكاً فراراً من دين عليه لم يصح ، وان لم يكن فراراً صح ،واذا مات المدبر ، وخرج المدبر من ثلث المال عتق، وان لم يخرج عتق بقدر الثلث، واستسعى في بقية الثمن .

واذا ابتاع المدبر جارية باذن مـولاه فأولدها ، ورجع في التدبير صح في المدبر دون ولده ، وكان الولد أيضاً مدبراً لسراية التدبير من أبيه اليه ، فان أبق المدبر بطل التدبير، فان رزق بعد الأباق مالا ، وأولاداً كان الجميع لمولاه ، فان مات المولى كان الجميع لورثته ، وان دبره وجعل خدمته مدة حياة نفسه لغيره ، وأبق المدبر ، ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لأحد .

وان دبر أمة حاملا ، وعرف ذلك كان الولد مدبراً أيضاً ، وان لـم يعرف لم يكن الولد مدبـراً ، ويصح تدبير أحدهما دون الاخر ، وان دبـر جماعة دفعة ، ولم يخرجوا من الثلث قدم الأول فالأول ، فان اشتبه أخرج الثلث بالقرعة .

كتاب الأيمان والنذور

فصل فى بيان أقسام اليمين

لابد في اليمين من ثلاثة أشياء : حالف ، ومحلوف عليه ، ومحلوف به .

والحالف لم يخل : اما حلف عن غير قصد ولا نية ، ـ ويكون ذلك لغواً لا يلزم به حنث ، ولا كفارة ، ـ أوحلف عن قصد ونية ، وذلك أيضاً ضربان : اماحلف على أمر قد مضى ، ولا تلزم به الكفارة بحال ، ويلزمه به الحنث ان كذب ، واما حلف على أمر مستقبل ، وذلك ينقسم اثني عشر قسماً : اما حلف على أنه لايرتكب معصية ، أو لا يترك واجباً ، أو لا يفعل مكروهاً أو لا يخل بمندوب ، أو يرتكب معصية ، أو يترك واجباً ، أويخل بمندوب ، أويواظب على المكروهات ، أويفعل مباحاً ، أو يتركه ، ويحلف من تلقاء نفسه ، أو يستحلفه غيره .

فالأول: يستحق به الثواب وبالاقامة عليه ، ويلزمه بحمله خمسة أشياء : الاثم. واستحقاق العذاب ، والحنث ، والكفارة ، والتوبة .

والثاني : حكمه كذلك .

والثالث ، والرابع : يكون مأجوراً باليمين ، وبالاقامة عليه ، ومأزوراً بحله لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه، وترك المندوب، ويلزمه الحنث ،والكفارة، والتوبة عن حل اليمين المنعقدة .

والخامس : يأثم باليمين، وبالاقامة عليه، ويستحق الثواب بحله ، ويجب عليه حله ، ولا يلزمه به حنث ، ولاكفارة ، بل يكون بذلك محسناً مطيعاً .

والسادس :كذلك .

والسابع ، والثامن : يستحب حلهما ، وتركهما ، ولا يستحق بذلك مأثماً ، ولا يلزمه به حنث ، ولاكفارة .

والتاسع ، والعاشر لم يخل : اما أن يكون فعلهما ، أو تركهما في باب المصالح ، ديناً أو دنياً سواء ، ويلزمه المقام عليه ، فان حله أثم وحنث ، ولزمته الكفارة، وان كان لأحدهما مزية في باب المصالح حله ، ولم يلزمه اثم ، ولاحنث، ولاكفارة ، وروي لزوم الكفارة [1]، وهو الأحوط .

والحادي عشر : تكون اليمين على نية الحالف .

والثاني عشر : ان كان المستحلف ظالماً له باستحلافه فكذلك ، وان كان محقاً كان اليمين على نيته .

ولا يمين للزوجة مع زوجها ، ولا للولد مع والده ، ولا للمملوك مع سيده ما لم يؤد الى فعل قبيح ، أو ترك واجب .

ومن حلف لدفع أذى عن نفسه ، أو أخيه وورّى حاز به أجراً ، ومن حلف أنه لا يطأ جارية فلان فاذا خرجت من ملكه لم يحنث بوطئها اذا ملكها ، أوملكها غيره وتزوجها ، ومن كان عنده أمانة لمسلم ، وطالبه ظالم بها ، وأمكنه انكاره أنكر، فان استحلفه حلف وورى ، ومن حلف عليه غيره ليفعل فعلا لم يلزمه بسبب يمينه

---

١) التهذيب ٨ : ٢٩١ حديث ١٠٧٦ ، الاستبصار ٤ : ٤٢ حديث ١٤٥ .

شيء الا أن يؤدي ذلك الى مفسدة ، فاذا أدى اليها ، فالأولى اجابته اليه .

وأما المحلوف به فأسماء الله تعالى ، أو صفات ذاته ، أو ذاته بحق ، والله ، والرحمن، والرب، والعزيز، والذي فلق الحبه وبرأ النسمة ، والذي بعث محمداً، والذي أنزل الفرقان ، والذي علم السر ، ورب العرش ، ورب الكعبة ، والعالم بالسرائر ، والحي القيوم ، والذي أصوم له واحج ، والذي أسلمت له ، وما أشبه ذلك .

ولايجوز اليمين بغير الله تعالى على وجه ، وان حلف بالبراءة من الله تعالى، أو من رسوله عليه السلام ، أو من أحد الائمة عليهم السلام لم يكن يميناً ، فان كذب أثم ولزمته كفارة النذر ، وان استثنى في اليمين بمشيئة الله تعالى ، وكان متصلا ، أو في حكمه لم ينعقد .

والتنزه عن اليمين على كل حال أفضل ، وان كان صادقاً ، الا اذا أدى الى ضرر يجحف به ، ويجتنب اليمين الفاجرة ، فانها تدع الديار بلاقع ،

فصل فى بيان النذر

النذر : التزام طاعة لله تعالى بشرط حصول أمر غير محظور، أو اندفاع أمر مكروه .

والنذر مشروط، وغير مشروط. والمشروط ان كان الشرط والمنذور فيه كلاهما أو أحدهما معصية لم ينعقد ، وان كان الشرط طاعة والمنذور فيه أيضاً طاعة ، أو أمراً مرغوباً فيه غير قبيح صح .

ولم يخل : اما نذر لله تعالى، وقال: لله علي كذا ان كان كذا ، أو نذر مطلقاً ، وقال علي كذا ان كان كذا ، أو قال : علي كذا .

فالأول لم يخل : اما عين بوقت ، أو لم يعين. فان عين بوقت ، وأمكنه الوفاء

به، ولم يف وقد وقع الشرط لزمته كفارة النذر، وان لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه ، وان عين بوقت لم تصح تلك العبادة فيه لم يصح النذر . وان لم يعين بوقت ، وحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور ، فان لم يفعل لم تلزمه الكفارة الا بموته. وان نذر بالنية وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى، وان قال: علي كذا ان كان كذا ، ولم يقل لله لزمه الوفاء، ولم تلزمه الكفارة بفواته، وان قال علي كذا فحسب ، ان شاء وفى ، وان شاء لم يف ، والوفاء أفضل .

والنذر ضربان : نذر غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك ، ونذر طاعة وتبرر ، ولم يخل: اما عين الطاعة ، أولم يعين . فان عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا، وان لم يعين كان مخيراً في فعل أي شيء شاء من أفعال البر والقربة من الصوم ، والصلاة ، والصدقة .

وان نذر يوماً بعينه أن يصوم فيه مطلقاً ، واتفق أن يكون مسافراً في ذلك ، أو يكون اليوم يوم عيد ، أو يوماً من أيام التشريق ، وهو بمنى أفطر وقضى ، وان قيد بحال السفر صام مسافراً ، وان اتفق أن يكون من شهر رمضان صام بنية رمضان وقضى ، فان صام بنية النذر أجزأ عن رمضان وقضى صوم النذر ، وان نذر زيارة بيت الله كان ذلك راجعاً الى بيت الله الحرام ، ولزمته زيارته حاجاً ، أو معتمراً .

وان نذر أن يأتي منى لم يلزمه ، فان نذر أن يأتيه وينحر فيه فكذلك ، وان نذر أن يأتيه وينحر فيه ويفرق على المساكين لزم ، وان نذر أن يأتي مسجداً من المساجد غير المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله لم يلزمه ، فاذا نذر اتيان أحد المسجدين لزمه أن يأتيه حاجاً، أومعتمراً ان كان مخصوصاً بالمسجد الحرام ، وزائراً للنبي صلى الله عليه وآله ان كان مخصوصاً بمسجده .

وان نذر اتيان مسجد الكوفة ، أو البصرة ليعتكف فيه لزمه لأجل الاعتكاف دون المسجد ، ومن نذر طاعة على صفة مخصوصة لزمه اذا حل به النذر ،

وأمكنه على الصفة المخصوصة . ومن نذر أن يتصدق بجميع ماله لزم ، فان خاف الضرر قوم الجميع، وتصدق بشيء بعد شيء حتى يتصدق بجميع المبلغ. وقد روي أن النذر المطلق كالمشروط .

والمعاهدة ثلاثة أضرب :

أحدها أن يقول : عاهدت الله تعالى أنه متى كان كذا فعلي كذا ، أو عاهد على أن يفعل فعلا ، أو يترك فعلا كان الأولى في دينه ، أو دنياه خلافه ، أو عاهد على أن لا يفعل مباحاً .

فالأول : حكمه حكم النذر في جميع الأحكام في الصحة والفساد ، ولزوم الكفارة .

والثاني : في حكم اليمين .

والثالث : يكون بالخيار فيه .

كتاب الكفارات

الكفارة ضربان: أحدهما يتعلق بجنايات الاحرام، وقدذكرناه في بابه، والاخر ضروب وتختلف أحكامها. وتقع الكفارة في الكل بأحد خمسة أشياء، وهي: العتق والصيام، والاطعام، والكسوة، والغسل.

فالعتق ضربان: أحدهما يلزم عتق من جني عليه مولاه بالضرب فوق الحد كفارة لفعله.

والثاني ضربان: أحدهما يكون له بدل على التخيير بينه وبين البدل، والثاني يكون له بدل على الترتيب، فاذا عجز عن العتق لزمه بدله.

والرقبة المعتقة في الكفارة ضربان: أحدهما يجب أن تكون مؤمنة، وغيرها لاتجزىء، وذلك في كفارة قتل الخطأ. والثاني يجوز أن تكون غير مؤمنة، وذلك في كفارة ما سواه.

والبدل ضربان: اما يكون صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً. والاخر الاطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فاذا عجز عن ذلك كفّر بصوم ثلاثة أيام.

والذي بدله صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً على الترتيب ففي موضعين : كفارة قتل الخطأ ، والظهار . وعلى التخيير في أربعة مواضع : كفارة النذر ، وافطار يوم من شهر رمضان متعمداً لغير عذر ، والحلف بالبراءة من الله تعالى ، أو من رسوله ، أو من الأئمة عليهم السلام كاذباً ، وفي جز المرأة شعرها في مصيبة أصابتها .

ويجزىء كل رقبة يستقر عليه ملك المالك اذا ملكه ، عبداً كان أو أمة ، صغيراً كان أو كبيراً ، صحيحاً كان أو مريضاً ، مؤوناً كان أو غير مؤون ، حاضراً كان أو غائباً أو آبقاً اذا لم يعرف موتهما. وأم الولد، والمدبر، والمعتق نصفه، والمرهون اذاكان صاحبه موسراً، والجاني متعمداً اذا اختار ولي الدم الدية بمنزلة من ذكرناه.

وكفارة المملوك على النصف من كفارة الحر ، وفرضه الصوم دون العتق والاطعام ، الا اذا ملكه صاحبه وأذن له فيه .

وأما ترتيب الصيام فقد ذكرناه في كتابه .

وأما الاطعام فلم يخل : اما يحضر المساكين ويطعمهم ، أو يعطيهم الطعام . وفرضة غالب قوته ، فان أطعم خبزاً منه فقد أحسن ، وان أطعم دونه جاز اذا كان مما تجب فيه الزكاة .

وأفضل الطعام الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والخل والزيت، وأدناه الخبز والملح .

ولا يطعم واحداً نصيب اثنين ، لا في يوم واحد ولا في يومين ، الا اذا لم يجد المساكين. وان حضر الصبيان عد مكان واحد اثنين، ومقدار الاطعام ما يشبع، فان لم يشبع ، أو شك فيه أعاد ، وان أطعمهم دون ما يكفيهم أثم ، وان زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل، وتركه لهم، وان أعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مدان حال السعة والاختيار ، ومد حال الاضطرار .

واذا عجزعن فرضه ـ صيام شهرين متتابعين ـ صام ثمانية عشريوماً، فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام ، فان عجز استغفر الله ولم يعد .

وقد تجتمع الكفارات الثلاث على واحد ، وهو اذا قتل مؤمناً ، معتمداً ، وأسلم نفسه من ولي الدم فعفا عنه ، أو أخذ منه الدية ، وان كان قتله في الأشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وان دخل فيه الأضحى وأيام التشريق .

وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين ، أوكسوتهم ، فاذا عجز لزمه صيام ثلاثة أيام ، أربعة مواضع : كفارة اليمين ، والايلاء ، وشق الثوب في موت الولد والزوجة ، وخدش المرأة وجهها في مصاب . فحكم العبد قد ذكرناه ، وحكم الاطعام أيضاً .

واعطاء الطعام يكون من أحد ثلاثة أشياء : الحب ، والدقيق ، والخبز على ما ذكرنا . ولا تجزىء القيمة في ذلك ، أي : في الكفارات . والكسوة : ازار ، ورداء من الثياب الجديدة، فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه ، والصوم فيه لا يجزىء غير متتابع .

ومن تزوج امرأة في عدتها، ففارقها كفّر بخمسة أصوع من دقيق ، ومن نام عن صلاة العشاء حتى يمضي نصف الليل قضاها ، وأصبح صائماً كفارة له . وقد ذكرنا حكم الغسل للكفارة في السعي بعد ثلاثة أيام الى مصلوب ليراه ، وفيمن ترك صلاة الكسوف عمداً ، وقد احترق القرص كله .

كتاب المباحات

فصل فى بيان أحكام الصيد

الصيد ضربان : صيد البحر، وصيد البر . فصيد البحر ضربان : طير، وغيره. والطير حكمه حكم طير البر ، وسنذكر أحكام الجميع . وغير الطير: سمك، وغير سمك . فالسمك ضربان : ذات فلس ، وغير ذات فلس .

فذات الفلس حلال اذا كانت مذكاة ، وذكاتها صيدها، وهو اخراجها من الماء حية ، والتسمية مستحبة فيه . وغير ذات الفلس حرام على كل حال ، وما مات في الماء حرام وان كان ذا فلس ، طافياً كان أو غير طاف ، وان التبس ما مات في الماء بما لم يمت لم يؤكل منها شيء . وان وجدت سمكة على شاطيء الماء، ولم يعلم حالها القيت في الماء ، فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت على الوجه فذكية، وبيضها يحل الخشن منها ، ويحرم الأملس .

وأما صيد البر : فوحش ، وطير . فالوحش يحل منها ستة أنواع : الظباء ، والكباش الجبلية ، واليحمور ، والأوعال، والحمر الوحشية ، والبقر الوحشي . وما سوى ذلك فحرام أكله من جميع أجناس الحيوانات الوحشية ، والحشرات، والهوام ، والمؤذيات ، والسنانير .

ولم يخل ما يحل لحمه من ضربين : امـا يكن مقدوراً على ذبحه وفيه حياة مستقرة ، أو غير مقدور عليه .

فالأول : لابد من ذبحه حتى يحل أكله .

والثاني لم يخل : اما أن يصاد بالجوارح، أو بغيرها . فما يصاد بالجوارح لم يخل : اما يصاد بالكـلاب المعلمة ، أو بغيرها . فما يصاد بالكـلاب المعلمة يحل أكله بشرطين : اذا قتل أن يسمي مرسلها ، ويكون مسلماً .

وانمايكون الكلب معلماً باجتماع ثلاثة شروط: استرساله اذا أرسل، وانزجاره اذا زجر، وامساكه على صاحبه مرة بعد اخرى . وان قتله الكلب ، وأكل منه نادراً حل ، وان أكل معتاداً لم يحل ، لأنه غير معلم ، وان جعله في حكم المذبوح كان مخيراً ان شاء ذبحه ـ والذبح أولى ـ وان شاء تركه حتى يرد، وان صاده الكلب وأدركه صاحبه لم يخل: اما أدركه وفيه حياة مستقرة ، أو غير مستقرة ، أوأدركه ممتنعاً .

فالأول : ان اتسع الزمان لذبحه لـم تحل الا بعد الذكاة ، ويعرف ذلك بان تحرك ذنبه ، أو تركض رجله ، أو تطرف عينه .

وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة .

والثاني : لم يحتج الى الذكاة ، والذكاة أفضل .

والثالث : ان أخذه ذبحه ، وان هرب عدواً وأخذ يعدو خلفه، فان وقف وفيه حياة مستقرة ، أو غير مستقرة فحكمه على ما ذكرنا .

وان أرسل شخصان كلبين لم يخل : اما كان كلاهما مسلمين ، أو كافرين ،أو كان أحدهما مسلما والاخر كافراً . ولـم يخل الكلبان : امـا كانا معلمين ، أو غير معلمين ، أو كان أحدهما معلماً ، والاخر غير معلم .

فان كانا مسلمين ، وكان الكلبان معلمين ، وسميا ، وقتلاه معاً، أو أحدهماحل.

وان لم يسميا، أو كان الكلبان غير معلمين ، وسميا ، وقتلاه حرم . وان سمى أحدهما، ولم يسم الاخر ، وكان أحد الكلبين معلماً ، وسمى مرسله ، وقتله المعلم حل . وان قتله غير المعلم حرم سمى صاحبه أو لم يسم . وان قتله المعلم، ولم يسم المرسل حرم أيضاً . وان قتله الكلبان معاً حرم .

وان كان المرسلان كافرين، أو كان أحدهما كافراً والاخر مسلماً، وسمى المسلم، وقتلاه معا حرم على كل حال، وان قتله كلب المسلم وكان معلما، وسمي مرسله حل.

وكل موضع يحرم الصيد اذا قتله الكلب ، فان أدرك وفيه حياة مستقرة ، وذكي حل . وما يصاد بغير الكلاب المعلمة من الجوارح ، فان أدرك وفيه حياة مستقرة ، ولم يكن فى حكم المذبوح ، وذكي حل ، وان خالف ذلك حرم .

وان صيد بغير الجوارح من السهم ، والنشاب ، والمعراض ، والرمح ، والسيف ، أو الحربة ، أو آلة حديد ، أو حجراً ، أوخشباً . فان قتله بالثقل ، أو لأنه أكبر من الصيد حرم وان سمى ، وان قتله بالحدة لم يخل: اما قطعه نصفين، أو لم يقطعه . فان قطعه نصفين وكانا سواء ، وخرج منهما الدم حل ، وان لم يخرج حرم ، وان كان أحد الشقين أكبر ، ومعه الرأس حل ذلك الشق ، وان تحرك أحدهما حل المتحرك ، وان أبان بعضه حرم ذلك البعض ، فان كان الباقي ممتنعاً، ورماه ثانياً فقتله حل، وان كان غير ممتنع، وأدركه وفيه حياة مستقرة فذبحه، أو تركه اذا لم يتسع الزمان لذبحه حتى برد ، أو كان فيه حياة مستقرة ، وتركه حل من غير ذكاة .

واذا رمى اثنان بسهمين ، مسلمين كانا أو كافرين ، وسمى الراميان ، أو لم يسميا : أو سمى أحدهما دون الاخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين أرسلا كلبين .

واذا دخل صيد دار رجل ، أو أرضه ، فتوحل فيها لم يملكه بدخول وانما

يملكه بالحيازة ، فان دخل عليه غيره ، وحازه ملكه وان كان رماه غيره فجرحه أو عقره. وأما الأحبولة فاذا وقع فيها صيد ، وأدرك ذكاته حل، وان بان منه فيها عضو حرم العضو فان ذكي الباقي حل .

وأما الطير فضربان : أهلي ، ووحشي .

فالأهلي سنذكر حكمه في فصل آخر ان شاء الله .

والوحشي : طير البحر ، وطير البر، وهي ثلاثة أضرب : حلال أكله ، وحرام، ومكروه .

فالحلال : ما يكون دفيقه في الطيران أكثر من صفيفه : أو يدف من غير صفيف .

والحرام : ما يصف من غير دفيف ، أويكون صفيفه متساويا لدفيفه ، أوأكثر.

والمكروه : لا يتميز بالصفات ، وانما يتميز بالأسماء ، وهو مثل الصرد ، الصوام ، والقنابر ، والهداهد ، والحباري ، والشقراق ، وغربان الكرم .

ويتميز الحلال من الحرام بأحد ثلاثة أشياء: بالقانصة ، والحوصلة، والصيصة فما له احدى هذه حل .

وانما يصاد الطير بأحد ثلاثة أشياء : بالشبك ، وجوارح الطير ، والرمي . فما صيد بالشبك والجوارح اذاأدرك ذكاته حل، واذا لم تدرك حرم ، وما صيدبالرمي فان أدرك ذكاته حل ، وان لم تدرك أيضاً بثلاثة شروط : أن يكون الرامي مسلماً ، ويسمي اذا رمي ، ويرمي بسهم فيه حديدة ، ويقتله نافذاً ، أو معترضاً أو من غير حديدة وهو حاد ، وينفذ أو يخرق ، وان رمى بغير ذلك ، أو قتل بالثقل ، أو قتل ولم يخرق ولم ينفذ حرم ، وان لم يقتل وأدرك ذكاته حل .

وان رماه اثنان ، وكانا مسلمين ، وسميا ، أو لم يسميا ، أو سمى أحدهما دون آخر ، أو كانا كافرين، أو كان أحدهما مسلماً والاخر كافراً ، فحكمه على ماذكرنا

في ارسال الكلبين ، والرمي بسهمين على صيد الوحش، واذا رمي بسهم وسمى، فأصاب طيراً ، ونفذ منه الى آخر ناهض ، وقتلهما معا حلا ، وان كان الاخر غير ناهض حرم ، لانه مقدور عليه .

وذبح المقدور عليه في الحلق، واللبة ، انسياً كان كالنعم ، أوفي حكمه كالمثبت من الصيد ، أو وحشياً فتأنس . وغير المقدور عليه ذكاته عقره في أي موضع قدر عليه ، وحشياً كان أو في حكمه مثل حيوان تردى في بئر ، أو غيره ولم يقدر على الحلق واللبة ، أو انسيا فتوحش .

وأما البيض فحكمه حكم البائض في التحريم ، والتحليل ، والكراهية، فان اشتبه فالاعتبار بالنظر اليه ، فان استوى طرفاه حرم ، وان اختلفا حل .

فصل فى بيان أحكام حيوان الحضر

حيوان الحضر ضربان : نعم ، وطير .

فالنعم ثلاثة أضرب : ابل ، وبقر ، وغنم .

والطير أيضاً ثلاثة : دجاج ، وحمام ، وبط .

وجميع ذلك ضربان : أحدهما عرض له شيء يحرم لحمه بسببه ، أو يكره ، والاخر لم يعرض .

فالأول ضربان : اما يمكن ازالته بالاستبراء ، أو لا يمكن . فما يمكن ازالته أن يكون جميع غذائه عذرة الانسان ، فان كان ابلا وربطه أربعين يوماً ، وعلفه العلف الطاهر، وان كان بقراً وربطه عشرين يوماً ، وان كان غنماً وربطه عشرة أيام، وان كان بطاً وربطه خمسة أيام ، وان كان دجاجاً أو حماماً وربطه ثلاثة أيام على ما ذكرنا زال حكم الجلل والتحريم عنه جميعا .

وان كان الجلال رضيعاً سقاه مكان العلف اللبن الطاهر ، وان كان بعض غذائه

عذرة ، أو ارتضع من لبن المرأة وان كثر ، أو من لبن الخنزيرة مرة ، أو مرتين كره لحمه ، ويمكن ازالة الكراهية بما ذكرنا .

وما لا يمكن ازالته بالاستبراء شيئان :

أحدهما : أن يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد عليه لحمه .

والثاني : أن يطأه آدمي .

فاذا حصل أحد هذين لم يمكن ازالة تحريمه ، وحرم لحمه ، ولحم جميع ما يكون من نسله .

وان شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً ، أو مسكراً ، وذبح حل لحمه بعد الغسل دون أحشاء بطنه ، وان شرب البول حل لحمه ، وأحشاؤه بعد الغسل.

فصل في بيان أحكام الذباحة

النحر للابل ، والمنحر الوهدة في أعلى الصدر .

والذبح لغير الابل ، المذبح من أصل اللحين .

ويتعلق بالنحر أحد عشر حكماً ، ثلاثة منها ترجع الى النفي ، والباقي الى الاثبات . فالنفي : أن لا يجعل الذبح مكان النحر ، ولا ينخع ، وهو: ابانة الرأس قبل أن يبرد ، ولا يسلخ قبل أن يبرد ، فان نخع عمداً أو سهواً ، ولم يخرج الدم حرم ، وان خرج الدم وفعل سهواً ، أو سبقه السكين لم يحرم ، وان سلخ قبل أن يبرد حرم .

والاثبات : شد اخفافه الى اباطه ، واطلاق رجليه ، وغرز السكين أو الحربة في الوهدة، وقطع الحلقوم ، والمريء، والودجين، واستقبال القبلة به ، والتسمية.

وان كان الذبح للبقرة عقل يديه ورجليه معاً ، وأطلق ذنبه، وابتدأ الذبح من أسفل اللحين .

وان أراد ذبح الغنم أو مثله عقل يديه ، وفرد رجليه وأطلق الأخرى ، وأمسك على صوفه دون أعضائه الى أن يبرد .

وباقي الأحكام على ما ذكرنا في النحر .

وان أراد ذبح طير أخذه باليد من غير عقل ، واستقبل به القبلة وذبحه ، وأرسله ، فان انفلت فهو في حكم الصيد .

وان كان الذبح حاملا : لم يخل الجنين من ثلاثة أحوال : اما أشعر ولم تلجه الروح ، أو أشعر وولجته الروح ، أو لم يتم خلقه .

فالأول : تحصل ذكانه بذكاة أمه .

والثاني : يلزم تذكيته .

والثالث : يحرم أكله .

والذابح يجب أن يكون مؤمناً ، أو في حكمه ، عالماً بالذباحة ، وان وليها فقيه متدين كان أفضل .

والذبح يجب أن يكون حالة الاختيار بالحديده ، ويجوز حالة الضرورة بما يفري الأوداج من الليطة ، والمروة ، والخشبة ، والحديدة .

وذبيحة الكافر والناصب حرام ، والمستضعف تكره ذبيحته للمختار .

فصل فى بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة ، وحكم الجلود والبيض

يحرم من الذبيحة أربعة عشر شيئاً : الدم ، والطحال ، والمشيمه ، والفرث ، والمرارة ، والقضيب ، والانثيان ، والفرج ظاهره وباطنه ، والعلباء ، والغدد ، والنخاع ، وذوات الأشاجع ، والحدق ، والخرزة . وتكره الكليتان .

ويحل من الميتة أحد عشر شيئاً : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش

المجزوزات ، والعظم ، والناب ، والظلف ، والقرن ، والبيض اذا اكتسى الجلد الفوقاني، والانفحة ، واللبن ، والمخلب والحافر ـ على رواية البعض ـ اذا قلعا من الميتة [1].

وان اختلط لحم الميتة بالمذكى ، ولم يتميز لم يؤكل، وبيع على مستحليه. وان اشتبه المذكى بالميتة طرح على النار ، فان انقبض فهو مذكى ، وان انبسط فهوميتة . وان جعل سمكة مما يؤكل مع أخرى مما لايؤكل في سفود، ومايؤكل فوق ما لا يؤكل حل ، وان كان تحته لم يحل . وحكم اللحم والطحال كذلك ، فان جعل تحت الطحال مثقوباً جوذاب [2] حرم ، وغير مثقوب لم يحرم . وروي أن حكم اللحم والطحال كذلك [3].

وأما الجلود فثلاثة أضرب :

جلود الميتة ، ولا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها .

وجلود المذكاة مما يحل أكله ، ويجوز استعمالها ، والصلاة فيها، والتصرف بالبيع ، والشراء .

وجلود المذكاة من السباع، ويجوز استعمالها، والتصرف فيها بالبيع، والشراء دون الصلاة اذا كانت مدبوغة . وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه ، وهي في حكم الميتة على كل حال .

وأما البيض فقد ذكرنا حكمه .

---

١) التهذيب ٩ : ٧٥ حديث ٣٢١ .

٢) الجوذاب ، بالضم : طعام يصنع من سكر وأرز ولحم . لسان العرب ١ : ٢٥٩ « جذب » .

٣) التهذيب ٩ : ٨١ حديث ٣٤٥ .

فصل فى بيان أحكام الاطعمة

الطعام ضربان : حيوان، وغيرحيوان. فالحيوان ثلاثة أضرب: اما يحل لحمه، أو يحرم ، أو يكره .

فما يحل أكله : فقد ذكرناه ، والأسباب العارضة التي يحرم لها، وما يمكن ازالتها ، وما لا يمكن ، وكذلك ما يحرم أكله .

وما يكره : فالخيل ، والبغال ، والحمير .

وما يكره لحمه ، أو يحرم اذا اضطراليه الانسان حل له أكله غيرباغ ولاعاد.

وغير الحيوان أيضاً ثلاثة أضرب : حرام ، وحلال ، ومكروه .

فالحرام أصله خمسة أشياء : السموم القاتل قليلها وكثيرها ، وجميع أنواع الطين، الا يسيراً من تربة الحسين عليه السلام، ومما يتداوى به، وجميع النجاسات، والمنجسات اذا لم يمكن تطهيرها، فان أمكن وطهرت حل أكلها، وجميع أنواع الميتات .

والحلال ضربان : حلال حالة السعة والاختيار ، وحلال حالة الاضطرار .

فالأول : كل طعام طاهر يصلح للأكل مثل الحبوب ، والفواكه والخضر ، والبطائخ ، وما يتخذ من ذلك ، ومثل البذور ، واللبوب ، وأدهانها ، وما يتخذ منها ، وما تتخذ من ألبان ما يؤكل لحمه من جميع الأنواع ما لم ينجس .

والثاني : كلما يكون حراماً حالة السعة والاختيار من الميتة ، والدم ، وما هو في حكم الميتة ، وغير ذلك ، والمضطر من يخاف التلف ، أو ما هو في حكم التلف ، وهو أربعة أشياء : المرض بترك الأكل ، والضعف عن المشي للمسافر ماشياً ، وعن الركوب للمسافر راكباً ، والتقية بالأكل ، وأبيح له قدر ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغياً ولا عادياً ، فالباغي على ثلاثة أضرب :

من خرج على امام عدل ، أو طلب الصيد لهواً ، أو بطراً . والعادي : من يقطع الطريق .

والمكروه سبعة : كل طعام باشره الجنب ، والحائض المتهمة ، وسباع الطير ، وسؤر الفأرة ، وما أكلته منه . والثوم النيء ، والبصل النيء اذا أراد دخول المسجد ، ومن اضطر الى طعام الغير ، وكان ذلك الغير محتاجاً اليه لم يكن له اخراجه من يده ، فان لم يكن محتاجاً اليه واستباعه فلم يبعه وكان الثمن حاضراً اجبر عليه ، وان لم يكن الثمن حاضراً وامتنع من البيع لم يجبر عليه .

فصل فى بيان أحكام الاشربة

الأشربة ضربان : مأخوذة من الحيوان ، ومن غيره. فالمأخوذة من الحيوان ثلاثة أضرب : اما يكون لحمه حراماً ، أو حلالا ، أو مكروهاً .

فالحرام اللحم : ضربان : نحل ، وغيره . فما يؤخذ من النحل حلال ، وما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره .

والحلال اللحم يحل ما يتخذ منه من اللبن بضروبه ، وما يتخذ منه .

والمكروه اللحم يكره لبنه .

ولايجوز شرب دماء الحيوانات، ولا أبوالها مختاراً الا بول الابل فانه يجوز شربه للاستشفاء .

وما يؤخذ من الأشربة من غير الحيوان ضربان : مسكر ، وغير مسكر .

فالمسكر نجس حرام ، خمراً كان ، أو نبيذاً . أوجعة ، أو نقيعاً ، أو تبعاً ، أو مزراً .

وغير المسكر ضربان : فقاع وغيره .

فالفقاع حرام نجس .

وغير الفقاع ضربان : رب ، وغيره .

فالرب حلال طيب على اختلاف أنواعه مثل رب التوت ، والسفرجل ، والتفاح ، والرمان وغيرها ، وما يتخذ من التمر ، والزبيب ، والعنب ، والعسل ما لم يسكر .

وغير الرب ضربان : اما جعل فيه شيء من المسكرات ويحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه ، أو لم يجعل فيه شيء منها .

فان كان عصيراً لم يخل: اما غلى، أو لم يغل . فان غلى لم يخل : اما على من قبل نفسه ، أو بالنار . فان غلى من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه حرم ونجس ، الا أن يصير خلا بنفسه، أو بفعل غيره فيعود حلالا طيباً، وان غلى بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ، ونصف سدسه ولم ينجس، أو يخضب الاناء، ويعلق به ، ويجلو .

وان لم يغل أصلا حل ، خلا كان أو عصيراً . وان كان نبيذاً ، وهو أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء، فان تغير كان في حكم الخمر ، وان لم يتغير جاز شربه ، والتوضؤ به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء ، ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة .

فصل في بيان أدب الاكل والشرب

اذا أراد العبد أن يأكل الطعام لم يخل : اما كان وقت الصلاة ، أو لم يكن .

فان كان آخر وقت الصلاة ابتدأ بها ، وان كان أول وقت لم يخل : اما ينتظره قوم ويبدأ بالطعام ، أولا ينتظره ولا يغلب عليه الجوع ويبدأ بالصلاة ، أو غلب عليه الجوع ويخاف التهافت في الصلاة ويبدأ بالطعام ، أو لا يخاف التهافت ويكون بالخيار .

وانلم يكن وقت الصلاة ولم يكنعنده ضيف حرم عليهستة أشياء، ويستحب له أربعة عشر شيئاً ، ويكره له ثلاثة أشياء .

فالحرام : الأكل من الطعام الحرام ، أو المغصوب ، والجلوس على مائدة يؤكل عليها طعام حرام ، أو يشرب مسكر ، ومؤاكلة الكافر ، والناصب .

والمستحب الوضوء قبل الطعام ، وبعده ، والجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الأكل ، والتسمية اذا ابتدأ بالأكل، وأن يضع لقمة على الملح أول كل شيء ويضع في فيه، والأكل باليمين مختاراً ، والتسمية عند الابتداء بأكل كل لون من الطعام، والحمدلله تعالى اذا فرغ من الطعام، وغسل الفم، والمضمضة ثلاث مرات ان كان للطعام وضر، وجمع غسالة الأيدي . والبدأة بواحد ، وادارة الاناء من جانب يمينه حتى يعود اليه ، والاستلقاء على القفاء قليلا بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وانكان عند صاحب الطعام ضيف زاد له في الاستحباب شيئان : الابتداء بالأكل قبله ، وكف اليد عنه بعده تأنيساً له . وان سمى واحد من جماعة أجزأ ، وان قال بسم الله على أوله وآخره أجزأ عن التسمية عند كل لون من الطعام .

والمكروه : التربع عند الأكل ، والأكل باليسار مختاراً ، ومؤاكلة المخالف والمستضعف .

وسنة الشرب ستة أشياء : التسمية ابتداء، والحمد اذا فرغ، والشرب قاعداً، متمكناً بثلاث دفعات ، والتأني فيه ، والاجتناب من العب فانه يورث الكباد .

فصل فى بيان أحكام الملبوسات

اللباس ضربان : اما يكون من نبات ، أو حيوان .

فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء، سواء كان من قطن أو كتان أو غيرهما.

وما هو من حيوان ضربان : خارج منه ، ونابت عليه .

فالخارج منه : قز وابريسم ، ويحل للنساء لبسه ، والصلاة فيه في جميع الأحوال ، الا حالة الحداد ، سواء كان خالصاً أومخلوطاً بغيره ما لم يكن نجساً، ويحرم على الرجال لبسه خالصاً الا في حالة الحرب ، ومخلوطاً بما لا تحل الصلاة فيه ، ويجوز لبسه اذا كان مخلوطاً بشيء من القطن ، أو الكتان ، أو شيء آخر مما ينبت من الأرض ، أوكفه للثوب، أوذيلا ، أوجيباً ، أورقعة مخيطة عليه، أو تكة ، أو قلنسوة ، أو شيئاً من أمثالها على كراهية .

وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه ، والتدثر به، والانكاء عليه وأسباله ستراً.

والنابت عليه ضربان : اما يكون من حيوان يحل لحمه ، أو يحرم . فانكان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه ، وتملكه ، والتصرف فيه ،صوفاً كان أو شعراً أو وبراً اذا جز من الحي أو الميت ، واذانتف أيضاً من المذكى ، أو جلداً اذا سلخ من المذكى ودبغ دون غيره، وانتتف الشعر، والوبر، والصوف أو سلخ الجلد من الميت ، أو الحي لم يجز لبسه ، ولا تملكه وان دبغ ، ولا التصرف فيه ، الا اذا اتخذ دلواً يستسقى بها على كراهية لغير الوضوء والشرب .

وان كان من حيوان يحرم لحمه فهو أيضاً ضربان : اما كان سباعاً ، أوغير سباع . فان كان سباعاً جاز استعمال شعره اذا جزفي غير الصلاة ، واستعمال جلده اذاكان مذكي مدبوغاً في غير الصلاة. وانكان غيرسباع لم يجز ذلك ، الاالسنجاب فانه يجوز استعماله ، وتملكه ، والصلاة فيه .

وقد روي في السمور والفنك أيضاً مثل ذلك ، وهي محمولة على حالة الاضطرار .

والحلي ثلاثة أضرب : ذهب ، وفضة ، وجوهر .

فالذهب حرام على الرجال التزين به ، حلال للنساء الا في حال للحداد .

والفضة ، والجوهر يجوز للرجال التزين بهما ، كما يجوز للمرأة .

ولبس ما يختص بأحدهما مكروه للاخر ، والمموه من الخاتم ، والمجرى فيه الذهب ، والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز ، والمدروس من الطراز مع بقاء أثره حل للرجال أيضاً .

كتاب الوقوف والصدقات والوصايا والنحل والهبات

العطية تقع على ثلاثة أضرب : عطية في الحياة وعطية بعد الوفاة ، وعطية في حال الحياة وبعد الوفاة معاً . فالأول يقع بأحد أربعة أشياء: الهبات ، والصدقات، والاعمار ، والأرقاب . والثاني يقع بشيء واحد : وهو الوصية . والثالث يقع بأحد ثلاثة أشياء : بالوقف ، والاسكان ، والحبس [1].

فصل فى بيان الوقف وأحكامه

الوقف : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البر .

وانما يصح بثمانية أشياء: كون الواقف نافذ التصرف في ماله ، والوقف ملكاً له ، وصحة البقاء على الوقف بقاء متصلا يمكن الانتفاع به، الا الدراهم والدنانير، وأن يفعل ذلك تقرباً الى الله تعالى، وتسلم الوقف من الموقوف عليه، أو من وليه، الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حياته، أو يكون الموقوف عليه ولده الصغير،

---

١) فى نسخة « ش » : والحبيس .

وتعيين الموقوف عليه، وان يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الأحرار الموجودين، أو ممن يكون تبعاً لهم من أولادهم، أو منفعة لهم فيه كالمساجد، والقناطر، وسائر متعلقات مصالحهم، وأن لا يعلق الوقف بوجه منقرض، فان علق على وجه يصح كان عمري، أو رقبي، أو سكنى، أو حبيساً بلفظ الوقف.

والوقف ضربان: مطلق، ومشروط. فاذا أطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب مشيئته، وان شرط فيه شرطاً لم يسع أحداً خلافه، ولابد من اجرائه على ما شرط، ولا يجوز بيعه الا بأحد شرطين: الخوف من خرابه، أو حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام به.

ولا يجوز الوقف على أربعة عشر: على العبيد، والمعدوم، والحمل، ولا على المجهول، ولا وقف مدة معينة، ولا على بني فلان وهم غير محصورين في البلاد، ولا على نفسه خاصة، ولا المشروط بأن يبيعه متى شاء، أو يخرجه من الموقوف عليهم من شاء، أو يفضل البعض على البعض ان شاء، أو يسوي بينهم ان شاء أو يقول: اذا جاء رأس الشهر وقفت على فلان، ولا على كافر، ولا على مواضع قرباتهم من المسلم الا على ذوي قرابته.

واذا عين الموقوف عليهم لم يخل: اما عينهم بالأسماء، أو بالصفات. فان عين بالأسماء وقال: على فلان وفلان وقصر عليه كان اعماراً بلفظ الوقف، فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى الواقف، أو الى وارثه ان مات هو. وان لم يقصر عليه وقال: على فلان، وبعده على ولده، وبعد ولده وولد ولده على فقراء المسلمين، لم يكن لولده معه نصيب، ولا للفقراء مع ولده، وولد ولده، وكان لولده بعده وللفقراء بعد ولده.

وان قال: عليه، وعلى ولده، وولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالسوية ذكراً كان أو انثى.

وان قال: على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الأنثيين، وان عينهم بالصفات

استحق من فيه الصفة المعينة ، فان عينهم بالاسلام كان لمن أقر بالشهادتين ، ولمن هو في حكمه من أطفالهم ومجانينهم ، وان عينهم بالايمان كان الظاهر العدالة من الامامية ، وان عينهم بالنسب وقال : على بني فلان لم تدخل فيه البنات ، وان قال : على ولده دخل الأبناء والبنات فيه على سواء ، وان قال : على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون أولادهما .

وان قال : على العلوية كان على ولد علي من فاطمة عليهما السلام دون غيرها ، وان قال : على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على ولد علي من فاطمة ، وأولاد أولادهما عليهم السلام .

والشيعة : تعم جميع فرقها ما عدا البترية من الزيدية ، وقومه : ذكران أهل لغته، وجيرانه على الاطلاق الذين تكون داره من أربع جوانب الى أربعين ذراعاً، وسبيل الله : المجاهدون ، وسبيل البر : الحج ، والعمرة ، والغزو ، ومصالح المسلمين ، ومعونة الضعفاء .

واذا وقف على مولاه اختص بموالي نفسه دون موالي أبيه ، وبمولاه الذي أعتقه دون مولى نعمته ، الا اذا لم يكن له مولى عتق ، وكان له مولى نعمة . وان قال: على موالي دخل فيه موالى العتاقة : ومولى النعمة . وان قال: على أقرب الناس الي ، كان على من هو أولى بميراثه ، فان كان له جماعة من القرابات في درجة استحقوا كلهم ، فاذا علق بصفة وزالت زال الاستحقاق ، فان عادت الصفة عاد الاستحقاق .

وان وقف على مصلحة ، واندرس رسمها صرف في وجوه البر ، وان جعل الولاية الى أحد ، وكان غير ثقة لم تصح ولايته ، فان كان ثقة ضعيفاً ضم الحاكم اليه أميناً قوياً، وان تغير بالفسق عزله ، وان كان ثقة مستقلا قرره عليها، وان وقف على جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصوراً على من حضر بلده .

فصل فى بيان أحكام الوصية وما يتعلق بها

الوصية : صلة ما بعد الموت بخير الى ما قبله .

والموصي لم يخل من أربعة أوجه: اما أوصى في حال الصحة ، أو في مرض مخوف، أوغير مخوف ، أو مشتبه . فان أوصى في حال الصحة ، أو في المرض غير المخوف ، أوالمشتبه ونجز، كان من أصل المال ، وان لم ينجز كان من الثلث. وان أوصي في مرض مخوف ، وأشرف على الموت لم تصح وان لم يشرف كان من الثلث ويحتاج الى بيان ستة أشياء : بيان الموصي، والموصى اليه، والموصى له ، ومن يستحب أن يوصى له ، والموصى به ، وكيفية الوصية .

فأما الموصي : فانما تصح وصيته باجتماع أربعة أشياء : الحرية ، والبلوغ، وكمال العقل أو حكمه ، ونفاذ تصرفه في ماله . وحكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لـم يضع الأشياء في غير مواضعها ، فان وصيته ، وصدقته ، وعتقه ، وهبته بالمعروف ماضية دون غيرها .

ويستحب الاشهاد عليها ، وتثبت بعدلين ، وبرجل وامرأتين ، وبأربع نسوة ، وبثلاث نسوة ثلاثة أرباعها ، وبامرأتين نصفهـا ، وبواحدة ربعها ، وبذميين عدلين عند أهل نحلتهما ممن ظاهره الأمانة ، اذا كان الموصي حيث لا يجـد أحداً من المسلمين ، فان لم يجد الوصي البينة وأمكنه الانفاذ لزمه .

ولم يخل الموصي : اما أوصى الى الموصى اليه بحفظ المال على الموصى له ، أو يصرفه فيما أوصى اليه فيه .

فالأول : يصح ممن له الولاية على الموصى له حال حياته دون من لم يكن لـه ذلك من الأم ، وذوي القرابة ، والأجنبي اذا كان طفلا أو سفيهاً ، فان كان الموصى له بالغاً رشيداً لـم يكن لأحد الولاية عليه في مـاله ، ولا التولية في حال

حياته ، ولا بعد وفاته .

والثاني : تصح وصيته اليه على كل حال .

وأما من يصح أن يوصى اليه من اجتمع فيه خمس صفات : الاسلام، وكمال العقل ، والحرية الكاملة ، والعدالة ، والبلوغ اذا أوصى بانفاذ الوصية في الحال. وله أن يعزله مدة حياته ، والاستبدال به .

فاذا أوصى اليه لم يخل: اما كان حاضراً، أو غائباً. فان كان حاضراً كان مخيراً بين قبول الوصية وردها . وان كان غائباً لزمه القبول ، الا اذا كان الموصي حياً ، وأمكنه اعلام الرد اياه .

واذا قبل الوصيه لم يخل: اما يقوى على انفاذ الوصية، أو لم يقو. فان قوي وكان ثقة لزم ابقاؤه ، وان لم يقو ضم اليه من يمكنه القيام بالأمر ، فان تغير حاله بالفسق عزل ، وأقيم غيره مقامه .

واذا حضر وفاة الوصي لم يخل : اما جعل اليه الموصي أن يقيم آخر مقامه ، ويجوز له ذلك ، أو لم يجعل اليه ولأصحابنا في ذلك قولان .

وان أوصى الى اثنين لم يخل من ثلاثة أوجه: اما يكون كلاهما بالغين، أوغير بالغين ، أو يكون أحدهما بالغاً والاخر صبياً .

فان كان كلاهما بالغين لم يخل: اما جعل الأمر اليهما على الاجتماع ، أوعلى الانفراد والاجتماع معاً ، أو اطلق القول .

فالأول ، والثالث : لا يكون لأحدهما الاستبداد بالأمر ، فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما ، الا فيما يتعلق بمصالح الورثة ، فان أقاما على الخلاف أمرهما الحاكم بالاتفاق وانفاذ الوصية ، فان لم يتفقا استبدل بهما .

والثاني : لا يكون لأحدهما الاعتراض على الاخر ، الا اذا خالف الوصية ، فان تشاحا قسم الحاكم التركة بينهما قسمة مقاربة ، وتصرف كل واحد منهما في

نصيبه من غير انقطاع تصرف صاحبه فيه .

وان كان كلاهما غير بالغين وقال: اذا بلغا انفذا الوصية ، فان لم يحتمل الأمر التأخير نصب الحاكم أميناً يقوم بالأمر حتى يبلغا، ولم يخل حالهما من تسعة أوجه: فان بلغا رشيدين سلم منهما . وان بلغا سفيهين عزلهما وأقام مقامهما غيرهما ، وان بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما، وان مات أحدهما قبل البلوغ أو بلغ سفيهاً أقام غيره مقامه ، وان ماتا معاً قبل البلوغ فكذلك ، فان فسقا بعد الرشد عزلهما ، وان فسق أحدهما أو بلغ سفيهاً ، ان شاء الحاكم فوض جميع الأمر الى الاخر ، وان شاء أقام غيره مقامه كما يراه صلاحاً .

واذا اقتضت المصلحة بيع ملك الطفل أو متاعه ، وأراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة ، وان كان له على الموصي مال لم يأخذه من التركة الا ببينة، ويلزمه الانفاق على الطفل بالمعروف ، فان زاد عليه غرم الزائد ، فاذا بلغ الطفل واختلفا في مقدار مدة الانفاق ، أو في الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الأول ، وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق والزائد غير معلومين ، فان كانا معلومين غرم الزائد . فان خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كأحدهم وان سامح له كان أفضل وان أخذ عليه فضلة لم يجز .

ومن مات عن أطفال من غير نصب وصي عليهم ، نصب الحاكم من يقوم بأودهم، فان فقد وقام بأمرهم بعض صلحاء المؤمنين، وحفظ الأمانة كان ما فعله ماضياً من غير اعتراض عليه لأحد .

وأما من يصح أن يوصي له فعشرة : كل مسلم أجنبياً كان أو ذا قرابة اذا كان غير محبوب عن ارثه بغيره ، ومن هو في حكم المسلم من أطفالهم ، ومجانينهم، وذو رحمه من الكفار ، وعبده ، وامته ، ومكاتبه ، ومدبره ، وأم ولده ، ومكاتب غيره اذا تحرر بعضه ولزم له من المال بقدر ما تحرر منه .

وأما من لا يصح أن يوصي له فأربعة : مملوك الغير ، ومكاتبة المشروط عليه، ومدبره ، والكافر غير ذي الرحم .

وأما من يستحب أن يوصى له ، فكل ذي رحم له ، محجوب عن ميراثه بغيره، ولولاه لورثه .

وأما الموصى به ، فانما الكلام فيه على وجهين :

أحدهما : جنس ما يوصى به ، وهو كلا ما يصح تملكه . أو الانتفاع به .

والثاني : قدر ماله أن يوصي به وهو الثلث .

ولم يخل حال ورثة الوصي من ثلاثة أوجه : اما كانوا أغنياء ، أو فقراء أو متوسطين. فان كانوا أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى ، وان كانوا فقراء فبالخمس، وان كانوا متوسطين فبالربع . فان أوصى بأكثر من الثلث ، ورضي الورثة بعد الموت بها نفذ ، وان رضوا به في حال حياته كان لهم الرجوع بعد وفاته ، وقيل: لم يكن لهم ذلك .

ولا يخلو من ثلاثة أوجه : اما أوصى لواحد ، أو لجماعة دفعة ، أو لواحد بعد واحد .

فان أوصى لواحد ، ولم يرجع عنها لم يخل : اما يموت الموصى له قبل الموصي ، أو بقي بعده .

فالأول : يكون لورثة الموصى له ، وان رجع بطل .

والثاني : يكون لمن أوصى له ، ويستحقها بموته اذا خرج الموصى به من الثلث ، وان لم يخرج استحق بقدر الثلث .

وان أوصى لجماعة دفعة وخرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكوراً كانوا أو اناثاً ، أو ذكوراً واناثاً ، فان قال : على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين .

وان أوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين : اما عطف التالي بحرف

العطف ، أو أوصى بكرة لواحد ، وضحوة لاخر أو غدا .

فالأول : ان خرج الجميع من الثلث استحقوه ، وان لم يخرج قدم الأول فالأول حتى يستوفى الثلث ، فان اشتبه أخرج بالقرعة .

والثاني : ان خرج من الثلث استحقوا الجميع ، وان لم يخرج قدم الأخير. والاجازة امضاء عقد متقدم .

وان أوصى لحمل صح بشرطين : بكونه مخلوقاً حال الوصية ، وخروجه حياً . وان أوصى به صح على كل حال . وان أوصى بدرهم لحمل ان كان ذكراً، وبأقل منه أو بأكثر ان كان انثى ، وولدت توأمين لم يستحقا شيئاً .

وان أوصى بناقة ، أو جمل ، أو ثوب ، أو غير ذلك وقال : من نوقي ، أو جمالي ، أو ثيابي ، وكان له ذلك لزم واحد مما كان له ، فان لم يكن له شيء منه بطل وان أوصى من غير نسبة الى ماله ، وخرج من الثلث لزم سواء كان له ذلك أو لم يكن .

وان أوصى بشيء من نوع فيه ما لا يصح تملكه ، كانت الوصية بما يصح تملكه مثل من أوصى بكلب ، فانه يستحق كلب صيد، أو زرع ، أو ماشية، أوبطبل فانه يستحق طبل حرب ، وان أوصى بعود لم يصح ، وان أوصى بشيء من العود استحق مما يتنجز به ، وان أوصى بقوس استحق قوساً عجمية ، أوعربية ، أوقوس حسبان دون الجلاهق[1]، وقوس الندف ، الا أن قال : قوساً من قياسي ، ولم يكن له غير قوس الندف ، والجلاهق .

ومن أوصى بعبد له لغيرة ، ولاخر بتمام الثلث صحت الوصية ، وتعلق بها

---

١) الجلاهق ، بضم الجيم : البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة ، وأصله الفارسيه جلة . ويضاف القوس اليه للتخصيص فيقال: قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب. انظر لسان العرب ١٠ : ٣٧ ومجمع البحرين ٥ : ١٤٤ « جلهق » .

ستة مسائل :

أحدها : ان يبقى العبد سليماً الى بعد وفاته ، فان وافقت قيمة الثلث ، بطلت الثانيـة .

والثانية : أن تنقص قيمته عن الثلث ، ويستحق الثاني تمام الثلث .

والثالث : أن تزيد قيمته على الثلث ، ويستحق الأول بقدره ، وتبطل الثانية.

والرابع ، أن يموت العبد بعده قبـل التسليم ، وتبطل الوصية في العبد دون الثاني . ويقوم بقيمة يوم التلف ، ويحاسب عليه .

والخامس : أن يموت في حياة الموصي ، وتبطل الوصية به دون الثاني .

والسادس : أن يعيب العبد ، ويستحقه معيبـاً ، ويقوم بقيمته صحيحاً ، فان زاد صحيحاً على الثلث ، أو نقصت عنه ، أو وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا .

وان أوصى بجارية له حامل يولد مملوك لم يخل من خمسة أوجه: فان ولدت قبل وفاة الموصي كان الولد رقاً له ، وان ولدت بعد وفاته كان رقاً للموصى لـه ، وان رد الوصية قبل وفاة الموصي لم يصح الرد، وان رد بعد وفاته قبل القبض صح وعادت رقاً للورثة ، وان رد بعد القبض لم يصح بحال .

وان أوصى بحجة الاسلام كان مـن أصل المال ، فان أوصى بها من الثلث جاز . وان أوصى بحجة متطوع بها كان من الثلث .

وان أوصى بمال لفلان ، ولبني فلان كان بين فلان وبني فلان نصفين ، وان أوصى لجماعة ورد بعضهم كان المردود راجعـاً الى ورثتـه . وان أوصى لأقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الأنساب .

فان أوصى بشيء فيه متاع ، أو عليه حلية ، أو بحيوان حامل ولم يستثن كان الشيء بما فيه أو عليه له اذا خرج من الثلث ، فان أقر بذلك وكان أميناً صح على ما ذكرنا ، وان كان مبهماً ولـم يكن للمقر له بينة ، ولم يخرج من الثلث استحق

بمقدار الثلث .

واذا أوصى لأحد بشيء ، ولم يبين الوجه فيه كان الموصي له مخيراً بين أن يأخذ لنفسه ، وبين أن يصرفه في وجوه البر . وان أوصى بجزء من ماله ، أو بسهم، أو بشيء ، أو بكثير، أو بحظ ، أو نصيب كان الأول وصية بالسبع، والثاني بالثمن والثالث بالسدس ، والرابع بثمانين ، والخامس والسادس يكون الأمر فيهما الى رأي الورثة .

وحكم الجيران ، والمسلم ، والمؤمن ، والعلوية ، والمنسوبين الى أحد ، أو الى شيء على ما ذكرناه في فصل الوقف : وتصرف الموصي في الموصى به بالبيع ، أو الهبة ، أو الوقف ، والتغيير عن حاله رجوع عن الوصية ، وله ذلك ما دام حياً عاقلا .

والعترة : الذرية ، والذرية : الولد ، وولد الولد . وأهل البيت : الأب وان علا ، والولد وان نزل . وولد فلان : ولده من الطب .

فصل في بيان الهبات

الهبة : العطية ، وتصح بخمسة شروط : الايجاب، والقبول ، وجواز تصرف الواهب فيه، وكونه ملكاً له، ومما يتملك . ويصح بهذه الشروط، ويلزم بالاقباض أو قبض المتهب باذنه ، وله الرجوع فيها قبل الاقباض ، فان وهب من غيره ، أو باع ، أو أخرجه عن ملكه ، أو رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعاً .

واذا وهب لم يخل : اما شرط عليه ثواباً، أو لم يشرط . فان شرط ثواباً صح ولزم ، فان اثاب سقط رجوعه عنها ، وان لم يثب وكانت باقية على ملكه بحالها كان مخيراً بين طلب الثواب والرجوع فيها ، وان تلفت كان له المطالبة بالثواب .

وان لم يشرط ثواباً لم يخل : اما وهب من ذي قرابة ، أو أجنبي .

فالأول لم يخل من ثلاثة أوجه : اما وهب من الوالدين وان علوا ، أو من الولد وان نزلوا ، أو من غيرهم ، فان وهب من الوالدين وان علوا ، أو من الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع ، وان كان الولد طفلا كان قبضه قبضاً عنه . وان وهب من غيرهما من ذوي الرحم ففيه قولان : أحدهما أن يكون حكمه حكم الوالد والولد ، والاخر أن يكون حكمه حكم الأجنبي .

وان وهب من الأجنبي واقبض لم يخل : اما عوضه منها بقليل أو كثير ولا يكون له الرجوع ، أو لم يعوضه .

ولم يخل : اما تلفت ولا رجوع بالعوض عليه ، أو بقيت .

ولم يخل : اما خرجت عن ملكه ، أو لم تخرج. فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه ، وان لم تخرج عن ملكه ووهبها، أو بيعت ، أو كانت عبداً فكاتبه مشروطاً ، وبيع الرهن في الدين ، ولم يعجز العبد عن الثمن وأدى سقط رجوعه . فان انفك الرهن ، أوعجز العبدكان له الرجوع فيهما ان بقي الرهن بحاله ، فان لم تبق الهبة بحالها ، أو تصرف فيها المتهب بان تكون شجراً فاتخذ منها باباً أو سريراً ، أويكون ثوباً خاماً فقصره ، أوأمة فوطأها لم يكن له الرجوع.

وان لم يتصرف فيها لم يخل : اما كانت الهبة حيواناً فحمل، أوشجراً فأثمر، أو غير ذلك .

فان كان غير ذلك كان له الرجوع فيها، وان كان ذلك لم يخل: اما كان الشجر مثمراً والحيوان حاملا حال الهبة ، أو لم يكونا . فان كانا كان له الرجوع في الأصل والنماء . وان لم يكونا كذلك كان له الرجوع في الأصل دون النماء ، الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل ، فان له الرجوع فيهما .

والزوجان يكره لكل واحد منها الرجوع على الاخرفي الهبة ، وكسب العبد لا رجوع فيه .

فصل فى بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس

هذه أنواع من الهبات تحتاج في صحتها الى ما تحتاج اليه الهبة .

والعمري : أن يجعل انسان منفعة دار ، أو ضيعة لغيره مدة حياة أحدهما .

والرقبي : أن يجعل رقبته لغيره مدة معلومة .

والسكنى : أن يجعل مسكناً لغيره مدة عمر أحدهما .

والحبيس : حبس الفرس في سبيل الله ، والبعير في معونة الحاج والزوار، والعبد في خدمة البيت الحرام ، أو خدمة تربة الرسول عليه أفضل الصلاة السلام، فان جعل المنافع له مدة عمره ومات المعمر لم يبطل ، وان مات من جعل له بطل ، وانما يبطل بموت من علق بموته ، فاذا علق بموته رجع الى المعمر ان كان حياً، والى ورثته ان كان ميتاً .

والرقبي كذلك بعد انقضاء المدة المضروبة .

والسكنى ان أوجبها ، وعلق بموت أحدهما كان حكمها حكم العمري، وان لم يوجبها كان له متى شاء ارجاعها .

والحبيس اذا عجز عن العمل أو الخدمة سقط عنه ، فان عاد الى الاستطاعة عاد العمل ، فان أطلق الحبيس لزمه العمل ما بقي حياً ، وان عين مدة يعمل أو يخدم فيها ، وفعل تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان حياً ، والى ورثته ان مات ، وعلى هذا الحديث المشهور قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث، وجميع هذه الأنواع لا تصح ، الا لوجه الله تعالى .

كتاب المواريث

الموارث يكون بأمرين : نسب ، وسبب .

فالنسب انما يأخذ به الميراث الوالدان ، والولد ، ومن يتقرب بهم، والأقرب يمنع الأبعد الا في مسألة واحدة والمتساويان في الدرجة لايمنع أحدهما الاخر ، الا اذا كان لأحدهما قربة الى المورث بوجهين .

والسبب : نكاح ، وولاء . والولاء ثلاثة أضرب : ولاء عتق ، وولاء ضمان جريرة ، وولاء امامة . وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب ، وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب .

والموانع عن الارث ثلاثة : كفر الوارث مع اسلام الموارث، ورقهما أورق أحدهما ، وقتل الوارث مورثه ظلماً .

والحجب ضربان : حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الأخوة والأخوات الأم عن الثلث الى السدس الأب. وحجب لالغير وهوضربان: حجب من السهم الأعلى الى الأدون مثل حجب الولد وولد الولد الأب والأم والزوج والزوجة عن بقية المال من الثلث ، والنصف والربع الى السدس، والربع والثمن ، وحجب عن أصل الارث مثل حجب الأقرب الأبعد ، وحجب الأبعد

الأقرب ، لأجتماع السببين فيه، وحجب من له سببان من له سبب واحد مع التساوي في الدرجة .

ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن أصل الارث أحد ، والزوجان لاحظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لايحجبهما أحد عن أصل الارث، ولا عن بعضه الا ولد الولد ، فانه يحجبه الولد عن أصل الأرث . ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الأعلى الى الأدون، وكذلك ولد الولد . ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب به ، وبمثله ، ومن يتقرب بالوالدين ، ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد ، وانما يحجبان من يتقرب بهما .

فصل فى بيان السهام المفروضة

السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

فالنصف سهم أربعة : سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد، وسهم البنت، وسهم الأخت لأب وأم، والأخت لأب . ويصح معه اجتماع خمسة أسهم: النصف، والربع ، والثمن ، والثلث ، والسدس .

والربع سهم اثنين : سهم الزوج مع وجود الولد أو ولد الولد وان سفل، وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه . ويصح معه اجتماع أربعة أسهم : الثلثين ، والثلث ، والسدس ، والنصف .

والثمن سهم الزوجة ، والزوجات مع وجود الولد وولد الولد . ويصح معه اجتماع أربعة أسهم : النصف ، والثلثين ، والثلث ، والسدس .

والثلثان وهوسهم ستة: سهم البنتين، والأختين لأب وأم، والأختين لأب وحده مع عدم الأختين لأب وأم . ويصح معه اجتماع أربعة أسهم : الثلث ، والسدس ،

والربع ، والثمن .

والثلث سهم ثلاثة : سهم الأبوين مع عدم الولد أو ولد الولد ، وسهم الأم مع عدم الولد ، وعدم من يحجبها مع وجود الأب من الاخوة والأخوات ، وسهم كلالتي الأم فصاعداً . ويصح معه اجتماع أربعة أسهم : الثلثين ، والنصف، والربع ، والثمن .

والسدس سهم أربعة : سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد أو ولد الولد، وسهم الأم مع عدم الولد ووجود من يحجبها، وسهم واحدة من كلالة الأم. ويصح معه اجتماع خمسة أسهم : الثلثين، والنصف، والربع، والسدس، والثمن.

فصل في بيان من يرث بالفرض مرة وبالقرابة أخرى

من يرث بالفرض مرة، وبالقرابة أخرى ستة نفر: الأبوان، والبنت، والأخت لأب وأم ، والأخت لأب ، وكلالة الأم .

فأما الابن فلا يرث أبداً الا بالقرابة ، وكذلك الأخوة .

فالأب له ثلاثة أحوال :

أحدها: يرث فيه بالقرابة وحدها، وهو اذا مات ولده ولم يكن له وارث سواه، أو كانت معه الأم ، وتأخذ نصيبها بالفرض من الثلث أو السدس ، والباقي له بالقرابة . أو كان معهما أحد الزوجين ويأخذ هو فرضه ، والأم فرضها ، والباقي له بالقرابة .

وثانيها : يرث فيه بالفرض وحده ، وهو اذا مات ولده وخلف ابناً ، أو ابناً وبنتاً ، ويرث هو السدس بالفرض، والباقي لولد الميت، أو خلف معه أماً وبنتين، أو أكثر ، وكان لبنتين أو البنات الثلثان بالفرض ، وللأم السدس ، وله السدس بالفرض .

وثالثها : يرث فيه بالقرابة والفرض معاً ، ، وهو اذا خلف ولده بنتاً ، أوبنتين فصاعداً واياه، ويأخذ هو سدسه بالفرض، والبنت نصفها بالفرض، أوالبنتان فصاعداً ثلثاها بالفرض ، ويرد ما بقي عليهم بالحساب بسبب القرابة .

وأما الأم فانها لا تأخذ بالقرابة وحدها أبداً ، ولها حالتان : أحدها يكون فيه لها الميراث بالفرض وحده، والاخر: تأخذ الميراث بالفرض والقرابة معاً، وتأخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن ، أو مع الابن والبنت ، أو مع الأب مع فقد الابن ، أو مع فقده ، ووجود الزوج مع وجود الأب، أومع الأب والبنتين، وتأخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحق الرد فانها تأخذ المسمى بالفرض وما يرد عليها بالقرابة .

وأما البنت فلها ثلاثة أحوال : اما تأخذ الميراث بالقرابة وحدها ، وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة ، أو يكون معها جد أو جدة أوكلاهما . واما تأخذ بالفرض وحده ، وهو اذا كانت بنت أخرى وأبوا مورثها، فان للأبوين السدسين، وللبنتين الثلثين بالفرض . واما تأخذبالفرض والقرابة معاً، وهو اذا كان معها أحد الأبوين ، أوكلاهما وأخذكل واحد فرضه رد عليهما ، أو عليهم الفاضل بالقرابة .

وأما الأخت لأب وأم فلها أيضاً ثلاثة أحوال : أحدها : تأخذ الميراث فيه بالفرض وحده ، وهو اذا كان معها زوج ، فانها تأخذ النصف بالفرض ، والزوج النصف ، أو كانت معها أخت أخرى ، وكلالتان لأم ، أو أكثر . أو تأخذ بالقرابة وحدها ، وهو اذا كان معها أخ لأب وأم . أو تأخذ بالقرابة والفرض معاً ، وهو اذا استحقت الرد مع الفرض. وأما الأخت للأب وحده، فهي تقوم مقامها مع عدمها، وحكمها سواء .

وأما كلالة الأم فحكمها حكم الأم في الميراث، وتأخذ بالفرض وحده مرة، أو

الفرض والقرابة معاً اخرى ، وهو الحال الذي تستحق الرد فيه مع الفرض .

واذا اجتمع ذوو السهام فحالهم على ثلاثة أضرب: أحدها تكون السهام وفقاً للفرائض ، أو ناقصة عنها ، أو زائدة عليها .

فالأول في ثلاثة مواضع : وهو اذا خلف الميت بنتيـن وأبوين ، أو زوجاً واختاً ، أوكلالتين فصاعداً من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب وحده ، ومثلها من قبل الأم وحدها .

والثاني في خمسة عشر موضعاً : وهو اذا خلف الميت بنتاً وأباً ، أو أما ، أو كليهما ، أو بنتين فصاعداً ، أو أحد أبويه ، أو بنتاً وزوجـاً أو زوجة ، أو بنتين فصاعداً وأحد الزوجين، أوكلالة أب، أوكلالة أم، أوكلالتي أب فصاعداً وكلالة أم ، أوكلالتي أم فصاعداً، أوكلالة أب، أوكلالة أب وزوجة، أوكلالة أم وزوجاً، أو زوجة ، أوكلالتي أم فصاعداً مع أحدهما .

والثالث : يكون النقصان داخلا على البنـات ، وكلالة الأب دون غيرهما ، وذلك في عشرة مواضـع ، وهو اذا خلف الميت أبـاً وأماً ، أو زوجاً وبنتين أو خلف زوجاً ، أو زوجة وبنتين وأبويـه ، أو خلف أبويه وزوجاً وبنتاً ، أو خلف اختين فصاعداً وزوجاً، أوخلف كلالتين لأب ومثلهما لأم وزوجاً أو زوجة، أوخلف كلالة لأب وكلالتين لأم وزوجاً ، أو خلف كلالتين لأب وكلالة لأم وزوجاً .

فصل فى بيان ميراث الاولاد

قرابة الولد أقوى القرابات ، وهـو يمنع من يتقرب به ، وبمثله ، وبالابوين عن أصل الارث ، ذكراً كان أو انثى ، ويجوز الميراث بأسره ان لم يكن معـه من يقاسمه ، فان كان ذكراً بالقرابة ، وان كانت انثى بالفرض والرد .

ولم يخل حال الولد من ضربين : اما كان منفرداً بالميراث ، أو كان معهغيره

من الوالدين والزوجين . فان كان منفرداً بالميراث لم يخل: اما كان الولد ذكراً، أو انثى ، أو ذكراً وانثى . فان كان ذكراً ، وكان واحداً كان جميع المال له ، وان كان أكثر من واحد كان المال بينهم بالسوية ، وان كان الولد انثى وكانت واحدة، كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد .

وان كانتا اثنتين فصاعداً كان ثلثا المال لهما ، أولهن بالفرض والباقي بالرد على سواء .

وان كان ذكراً وانثى كان المال بينهما ، أو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وان اجتمع مع الولد ـ وكان ذكراً ، أو ذكراً وانثى ـ الابوان ، أو أحدهما أخذ كل واحد منهما السدس، والباقي للولد الذكر أو الذكر والأنثى . وان كان الولد بنتاً ومعه أحد أبويه أخذت البنت النصف ، وأحد الأبوين السدس ، والباقي يرد عليهما بالحساب . وان كان معه الأبوان معاً كان للبنت النصف ، وللأبوين السدسان، والباقي رد عليهم بالحساب .

وان كان الولد بنتين فصاعداً ومعهما الأبوان كان للبنتين فصاعداً الثلثان وللأبوين السدسان .

وان كان معهما أحد الأبوين كان له السدس ، ولهما أولهن الثلثان ، والباقي يرد عليهم بالحساب .

وان كان مع الولد أحد الزوجين أخذ الزوج سهمه الأدنى والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكراً ، وبالفرض والرد ان كانت انثى . وان اجتمع مع الولد أحد الأبوين، أو كلاهما وأحد الزوجين كان لكل واحد منهم سهمه الأدنى، والباقي للولد ، الا اذا كانت بنتان وزوجة وأحد الأبوين ، أو بنت وزوجة ، أو زوج مع أحد الأبوين ، فانه يأخذ من المال كل واحد منهم فرضه ، وما بقي يرد على البنت أو البنتين وأحد الأبوين بالحساب .

وانكان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه ، وقاسم من قاسمه ، ومنع من منعه ، وأخذ نصيب من يتقرب به ، ذكراً كان أوانثى. فابن البنت يأخذ نصيب البنت، وبنت الابن تأخذ نصيب الابن ، وبنو البنت يأخذون نصيب بنت ، وبنت ابن تأخذ نصيب ابن . وان كان له عدة أولاد ، ولكل ولد عدة أولاد ، ولم يبق أولاده وبقي أولاد أولاده كان لولدكل ولد نصيب من يتقرب بـه ، ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين ، وولد الولد يمنع ولد ولدالولد، وعلى هذا يمنع الأقرب الأبعد ، ويأخذ نصيب من يدلي به ، ويقاسم الأبوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به .

ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد، وخاتمه الذي يلبسه ، وسيفه، ومصحفه بخمسة شروط : ثبات العقل ، وسداد الرأي ، وفقدآخر في سنه ، وحصول تركة له سوى ما ذكرنا ، وقيامه بقضاء ما فاته من صلاة وصيام .

فصل فى بيان ميراث الوالدين ومن يرث معهما

لا يرث مع الوالدين ولا مع أحدهما غير الولد ، وولـد الولد وان سفل ، وغير الزوجين ، وقد ذكرنا حكمهما في الميراث مع الولد، فان كان كل واحد من الأبوين منفرداً بالميراث حازجميع المال، سواء كان أباً أو أماً، الا أن الأب يأخذ جميع المال بالقرابة ، والأم تأخذ الثلث بالفرض والباقي بالرد .

وان اجتمع الوالدان معاً ، ولـم يكن للميت أخوان ، ولا أخ واختان ، ولا أربع أخوات لأب وأم أحرار مسلمون يرثون من قبل الميت كان للأم ثلث المال، والباقي للأب . فان كان لـه ذلك صارت الأم محجوبة من الثلث الى السدس ، والباقي للأب ، وان زاحمهما زوج أو زوجة أخذكل واحد منهما سهمه الأعلى ، وكان النقصان داخلا على الأب دون الأم بسببهما. ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمهما الأعلى والأدنى على ما ذكرنا شيء .

وان كان مع الوالدين جدان ، أو جدتان من قبلهما ، وكان نصيب الأم الثلث، ونصيب الأب يزيد على السدس استحق الجد أو الجدة سدس المال على ولده طعمة لا ميراثاً، فان كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة كان السدس بينهما نصفين.

فصل في بيان ميراث الاخوة والاخوات

الاخوة والأخوات ثلاثة أضرب: اخوة لأب وأم، واخوة لأب، واخوة لأم.

فاذا اجتمعوا جميعاً سقط كلالة الأب خاصة ، واذا لم يكن كلالة الأب والأم قام كلالة الأب مقامه في مقاسمة من قاسمه ، ومنع من منعه، ولم يرث معه الا الجد والجدة والزوجان كما أن الولد لا يرث الا الوالدن والزوجان .

وكما أن ولد الولد وان سفل يقاسم الوالدين ، ولا يقاسم الجد والجدة . ويقاسم الولد وولد الولد وان سفل، ويقاسم ولد الاخوة والأخوات وان سفل الجد والجدة، ولا يقاسم أبو الجد، والجدة، ولا ولده من العمومة والعمات، والخؤولة والخالات ، الاخوة ، والأخوات ، ولا أولادهم وان سفلوا .

والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والأخوات وأولادهم ويستحقان معهم السهم الأعلى ، ومافضل عن فريضة الزوج أو الزوجة يكون للكلالة بأسره ان لم يكن معهم جد ، ولا جدة من قبل أب أو أم .

وميراث كلالة الأب والأم أو كلالة الأب يقسم مثل ميراث الولد ، فان كانوا ذكوراً فانهم يرثون بالقرابة بالسوية ، وان كن اناثاً يرثن بالفرض مثل البنات ، وان كانوا ذكوراً واناثاً يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الأنثيين، فان كان الوارث أخاً واحداً حاز جميع الميراث بالقرابة ، وان كان أكثر كان المال لهم بالسوية .

وان كان الوارث أختاً كان لها جميع المال نصفه بالفرض ، والباقي بالرد ، وان كانتا أختين من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب فحكمها حكم البنتين .

فان كان الوارث كلالة واحدة للأم كان الجميع له : سدسه بالفرض ، والباقي بالرد . وان كان أكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية : ثلثه بالفرض ، والباقي بالرد .

وان اجتمع كلالة الأب والأم ، أو الأب وحده وكلالة الأم ، فان كان كلالة الأب والأم واحداً ذكراً ، وكلالة الأم واحداً ذكراً كان أوانثى كان السدس لكلالة الأم بالفرض ، والباقي لكلالة الأب والأم بالقرابة .

وان كان مكان كلالة الأب الذكر انثى كان على ذلك ، الا أنها تأخذ نصف المال بالفرض والباقي بالرد .

ولا يرد على كلالة الأم مع كلالة الأب ، والأم لا مع كلالة الأب وحده اذا لم يكن كلالة الأب والأم ، لأنه يقوم مقامه اذا عدم ، ولا يرث معه اذا وجد ، واذا اجتمع كلالة الأب والأم ، وزاحمهم زوج أو زوجة كان النقصان داخلا على كلالة الأب كما على الأب نفسه واذا اجتمع كلالة الأب والجد والجدة من قبله ، وكلالة الأم والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الأب نصيب الأب للذكر مثل حظ الانثيين ـ وحكم الجد حكم الأخ ، وحكم الجدة حكم الأخت ـ ولقرابة الأم نصيب الأم، وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً، سواء زاحمهم الزوج أو الزوجة أو لم يزاحمهم .

وجملة أمرهم: أن الكلالتين اذا اجتمعتا معاً وكانت التركة وفقاً لسهامهما أخذت كل واحدة سهمها . وان كانت زائدة عليها كانت الزيادة لتركة الأب ، ولا تكون التركة ناقصة عن السهام ، وان كان معهم جداً وجدة، أو كلاهما كان كأحدهم ان كان من قبل الأب والأم ، أو الأم على ما ذكرنا .

وان زاحمهم زوج ، أو زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الأب دون قرابة الأم على ما ذكرناه .

فصل فى بيان ميراث أولاد الاخوة والاخوات

من يرث بالنسب ضربان: اما يرث بنفسه، أوبغيره . فمن يرث بنفسه : الولد، والوالدان . ومن سواهم يرث بغيره ويرث نصيب من يدلي به ، ذكراً كان أوانثى، واحداً كان أو أكثر .

وولد الاخوة والأخوات لا يرث مع من يتقرب به ، ولا مع من هوفي مثل درجته ، ويرث مع الجد والجدة ، والزوج والزوجة على حد مايرث المتقرب به معهم. وولد الاخوة لأب لا يرث مع ولد الاخوة لأب وأم ،كما لا يرث الاخوة لأب مع الاخوة أو الأخوات لأب وأم ، وولد الاخوة للأم يرث مع ولد الاخوة لأب وأم أو لأب اذا لم يكن للأب والأم كما يرث الاخوة الأم مع الاخوة للأب والأم ، والأقرب يمنع الأبعد أبداً .

وان كان الأقرب انثى لانثى، ومتقرباً بسبب واحد من جهة أب وأم، أوكليهما، والأبعد ذكراً للذكر ، ومتقرباً بسببين على أي وجه . ومن يتقرب بسببين ، أو بسبب الأب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . ومن يتقرب بالأم كان الذكروالأنثى في القسمة سواء ، وولدكل أخ أوأخت لأب، أو أم ، أوكليهما اذا كان منفرداً حاز جميع الميراث ، وان كان معه غيره المال بينهما ، أو بينهم على حسب الاستحقاق .

فان خلف الميت ولد أخ له لأب وأم ، وولد اختين له لأب وأم ، وولد أخ لأم ، وولد أخوات لأم، وولد أخوة لأب سقط ولد الأخوة لأب ، وكان ثلث المال لولد الأخ والأخوات لأم . وقسم الثلث بالسوية على عدد الاخوة والأخوات لأم، وقسم ولدكل أخ أو أخت نصيبه بينهم بالسوية ، وكان الثلثان نصفه بين ولد الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الانثيين ، ونصف الثلث الباقي لولد احدى الأختين .

والباقي لولد الاخرى من الاختين كذلك ، وعلى هذا حكم الباب .

فصل فى بيان ميراث الازواج والزوجات

الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ما لم يكن فيهما شيء من الموانع على وتيرة واحدة في الحالين مع الولد ، وولد الولد وان نزلوا ، ومع فقدهم . وربع الزوجة ، أو ثمنها لواحدة أواثنتين ، وثلاث ، وأربع على سواء ، فانكانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى عنها لزم ميراثها في جميع تركاته ، وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الأرضين ، والقرى ، والمنازل والدور ، والرباع .

وروي روايات مختلفات بخلاف ذلك [1]، واذا كان لرجل أربع زوجات ، وطلق واحدة طلاقاً بائناً ، وتزوج بأخرى ومات ، واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع نصيب الأزواج ، وثلاثة أرباع نصيبهن بين الأربع بالسوية . واذا ماتت المرأةوخلفت زوجها، ولم تخلف وارثأسواه بوجهكان جميع المال للزوج: نصفه بالفرض ، والنصف بالرد .

فصل فى بيان ميراث الاجداد والجدات

الجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله ، والجدة من قبله بمنزلة الأخت ، والجد والجدة من قبل الأم بمنزلة الأخ والأخت من قبلها ، الا أن الجد أوالجدة أوكلاهما يأخذ ثلث المال مع الجد أو الجدة من قبل الأب أوكليهما ، ومع الأخ أو الأخت من قبله ، أوكليهما .

ولايأخذ واحد من الكلالة معهم غيرالسدس من المال، وقد ذكرنا حكم الجد

---

١) التهذيب ٩ : ٣٠٠ حديث ١٠٧٥ ، الاستبصار ٤ : ١٥٤ حديث ٥٨١ .

والجدة مع الاخوة والاخوات في الميراث ، ومع أولادهم .

ولا يرث مع الجد والجدة ، ولا مع واحد منهما ، كان من قبل الأب أو من قبل الأم أحد من الجد الأعلى، ولا من الجدة العليا ، ولا من أولادهما من العمومة، والخؤولة ، والعمات ، والخالات ، ولا من أولادهم ، فان انفرد أحدهم بالميراث حاز الجميع ، وان كان معه سواه لم يخل من ثلاثة أوجه . اما كانا لأب ، أو لأم، أو كان أحدهما لأب والاخر لأم . فان كانا لأم كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، وان كان لأم اقتسما بالسوية ، وان كان أحدهما لأب والاخر لأم كان الثلثان للجد، أو الجدة من قبل الأب ، أولهما على ما ذكرنا .

والثلث للجد أو الجدة من قبل الأم أو لهما بالسوية ، فان زاحمهم زوج ، أو زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الأب . والجد الأدنى والجدة الدنيا يمنعان الأعلى والعليا .

وان خلف الميت جد أبيه وجدته من قبل أبيه ، ومثلهما من قبل أمه ، وجد أمه وجدتها من قبل أبيها ، ومثلهما من قبل امهاكان المال بينهم أثلاثاً. فالثلثان منها بين قرابة الأب : ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل الأب ، وثلثه للجد والجدة من قبل الأم للذكر مثل حظ الانثين ، وقيل : في الجد والجدة من قبل الام بالسوية . وثلث الاصل نصفه بين جد الام وجدتها من قبل الام بالسوية ، ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الأب بالسوية ، وعلى ذلك يدور حكم الباب .

فصل فى بيان ميراث ذوى القرابات

ميراث العم والعمة من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب وحده مثل ميراث الأخوة والأخوات من قبله ، وميراث الخال والخالة مثل ميراث الاخوة والأخوات من قبل الأم ، وأولادهم مع عدمهم يقومون مقام آبائهم، والأقرب يمنع الأبعد وان

كان الأبعد يدلي بسببين ، والأقرب بسبب الافي مسألة واحدة وهي: اذا مات الرجل وخلف عماً لأب ، وابن عم لأب وأم كان المال لابن العم لأب وام دون العم لأب، ولا يتعدى عنه الى غيره .

والمنفرد بالميراث من العمومة والعمات ، والخؤولة والخالات ، وأولادهم وان سفلوا يحوز جميع المال . وان كان معه غيره ، وكان مثله كان المال بينهما ، وان كان خلافه لم يخل من ثلاثة أوجه : اما يكون أحدهما عماً والاخر عمة ، أو خالا ، أو خالة . فان كان عماً وعمة على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كان عماً وخالا أوخالة كان نصيب الأب للعم والعمة في اخته، ونصيب الام للخال أو الخالة .

وان خلف عمومة وعمات من قبل الأب والأم ، ومثلهم من قبل الأب ومثلهم من قبل الأم ، وخؤولة وخالات من قبل الأب ، أوالأم ، أوكليهما ، كان ثلث المال لقرابة الأب ، وثلثه لقرابة الأم .

فما كان لقرابة الأب يكون ثلثاه للعمومة والعمات من قبل الأب والام للذكر مثل حظ الانثيين، وثلثه للعمومة والعمات من قبل الام بينهم بالسوية، وتسقط العمومة والعمات من قبل الأب وحده .

وما لقرابة الأم ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الأب والأم ، وثلثه للخؤولة والخالات من قبل الأم، وتسقط الخؤولة والخالات من قبل الأب . فاذا عدم العمومة والعمات ، والخؤولة والخالات من قبل الأب والأم قام من هو من قبل الأب خاصة مقامهم .

وقرابة الام واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو انثى ، يتقرب بسببين أو بسبب واحد يأخذ جميع نصيب الأم مع قرابة الأب وان كانوا جماعة اذا كان في درجتهم، وان كان على العكس من ذلك فكذلك .

وولد العمومة والعمات ، والخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم ، ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوي في الدرج والسبب .

والذكر اذا أدلى بانثى يأخذ نصيبها ، والأنثى اذا أدلت بذكر تأخذ نصيبه .

وبنت عم ، وبنو عمة اذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ، ولهم ثلثه ، وعلى هذا وان نزلوا ، فان زاحمهم الزوج ، أوالزوجة كان النقصان داخلا على قرابة الأب، وان اتفق أن يكون العم خالا ، (والعمة خالة) [1]، وابن العم أخاً ، كان الميراث في ابن العم بالاخوة ، وفي العم والعمة بالوجهين معاً ، ولا يعدو حكم الباب ما ذكرناه .

فصل فى بيان توارث أهل ملتين

المسلم يرث الكافر، ولا يرثه الكافر . والاسلام على اختلاف المذاهب والاراء ملة واحدة ، يرث بعض أهله بعضاً ، والكفر على اختلافه في حكم الملة الواحدة.

واذا مات مسلم، وخلف وارثاً مسلماً فقد ذكرنا حكمه ، وان لم يخلف وارثاً مسلما ، أو خلف ذا رحم كافراً كان ماله لبيت المال ، فان اسلم الكافر على ذلك، وقد نقل التركة الى بيت المال لم يستحق شيئاً ، وان لم تنقل استحق المال على ما ذكرنا .

وأن خلف وارثاً مسلماً ، وذا قرابة كافراً، واسلم على المال لم يخل من أربعة أوجه : اما يكون الوارث المسلم واحداً ، أو أكثر واقتسما جميع المال ، أو بعضه ، أو لم يقتسما .

فالأول : لم يستحق من أسلم .

والثاني : كذلك .

---

١) زيادة من نسختى « ش » « ط » .

والثالث : استحق حقه مما لم يقتسما .

والرابع لا يخلو: اما يكون أحق بها من غيره ، أو يكون مثله . فان كان أحق بها حاز جميعها ، وان كان مثله قاسمه على قدر الاستحقاق .

وان مات الكافر لم يخل من ثلاثة أوجه : اما يكون وارثه كافراً ، أو مسلماً ، أو كلاهما .

فالأول : يكون ميراثه للكافر .

والثاني : يكون للمسلم .

والثالث : كذلك .

وان كان الكافر أقرب من المسلم ، وان كان مكان ذي القرابة مولى نعمة فكذلك وان خلف ولداً طفلا من أم مسلمة كان ميراثه له ، لأن الولد يلحق بأشرف الأبوين فاذا بلغوا وأسلموا أخذوا المال، وان لم يسلموا قهروا عليه، فان أبوا قتلوا، وكان ميراثهم لوارثهم المسلم ، فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال .

وأما المرتد فضربان :

أحدهما : يكون مولوداً على فطرة الاسلام ، فاذا ارتد قسم ماله على ورثته المسلمة ، وقتل ان ظفر به على كل حال ، فان لحق بدار الحرب ، وكسب مالا كان لوارثه المسلم بعد موته .

والاخر : لايكون مولوداً على فطرة الاسلام ، فان ظفر به وتاب كان ماله له، وان لم يتب قتل، وكان ماله لورثته المسلمة ، أو لبيت المال ان لم يكن له وارث سواه .

فصل فى بيان حكم ميراث القاتل

من قتل مورثه لم يخل من أربعة أوجه : اما قتله عمداً وعدواناً ، أو عمداً

ولم يكن ظالماً له بالقتل ، أو قتله خطأ ، أو شبيهاً بالخطأ .

فالأول : لا يستحق شيئاً من ميراثه ، وكان ميراثه لغيره من الورثة وان كان أبعد منه ، أو يتقرب به .

والثاني : لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله .

والثالث : يرثه من التركة دون الدية ، وقيل : يرث الدية أيضاً [1]، وقيل :لم يرث من التركة أيضاً[2]. واذا لم يرث لم يحجب الأم عن الثلث ، وأحد الزوجين عن السهم الأعلى الى الأدون . ويستحق الدية خمسة : الولد ، ومن يتقرب به ، والوالدان ، ومن يتقرب بالوالد ، والزوج .

فصل فى بيان ميراث الحر من المملوك والمملوك من الحر

المملوك لا يرث ولا يورث ، فان مات حر لم يخل الحال من ثلاثة أوجه: اما يكون من يصلح لكونه وارثاً له حراً ، أو مملوكاً ، أو بعضهم حراً وبعضهم مملوكاً .

فان كان حراً فقد ذكرنا حكمه .

وان كان مملوكاً لم يخل من ستة أوجه : اما يكون ولداً واحداً ، أو أكثر ، أو يكون أحد الوالدين ، أو كليهما ، أو يكون الولد والوالدان معاً ، أو يكون الولد وأحد الوالدين .

فالأول : ان وفت التركة بثمنه وجب ازالة رقه ، والثالث : حكمه كذلك . والثاني ، والرابع : ان وفت التركة بأثمانهم جميعاً وجب ازالة رقهم ، والافلا ، فان وفت وفضل شيء اعطوا الفاضل .

---

١) قاله الشيخ المفيد فى المقنعة : ١٠٧ ، وسلار فى المراسم : ٢١٥ .

٢) قاله ابن أبى عقيل ،كما حكاه عنه العلامة فى المختلف : ٧٤٣ .

والخامس ، والسادس: فالحكم فيهما أيضا على ما ذكرنا ، وروي في الجد، والجدة ، والأخ ، والأخت ، وجميع ذوي الأرحام كذلك [١].

وان لم تف التركة بثمنه ، وحرر قبل نقل المال الى بيت المال ، أو كان بعضهم حراً وبعضهم مملوكاً وعتق ، وكان الوارث الحر واحداً ، أو كان أكثر واقتسموا المال كله، أو بعضه، أو لم يقتسموا فهو على ما قلنا في المسلم اذا خلف ورثة كفاراً ، أو مسلمين وكفاراً .

والمكاتب المطلق اذا حرر بعضه ورث، وورث منه بقدر الحرية، وكذا حكم من حرر بعضه ورق بعضه . ولاحظ للمملوك في حجب الام ، ولا في المنع من السهم الأعلى الى الأدون .

فصل في بيان الميراث بالولاء

الولاء على ثلاثة اضرب : ولاء عتق ، وضمان جريرة ، وامامة .

فولاء العتق يحصل بان يعتق انسان عبداً تطوعاً لوجه الله تعالى ، ولايبرأ من جريرته .

وحكم المدبر، ومن عتق عليه اذا ملكه ، ومن اعتقه عن غيره بغير اذنه كذلك.

والمعتق : رجل ، وامرأة . فان كان رجلا ، وله ولاء على عتيق ، ومات العتيق ، ولم يكن له وارث من جهة النسب ، ولا زوج كان ميراثه لمولاه ، فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث ولوالد .

والاخوة من قبل الأب والام يقاسم الجد من قبل الأب، والاخوة للأب يقوم مقام الاخوة للأب والأم مع عدمها على ترتيب سائر المواريث ، ولا نصيب للبنات ولا للأم ، ولا لمن يتقرب بها في الميراث بالولاء نصيب ، فان كان للعتيق وارث

---

١) التهذيب ٩ : ٣٣٤ و٣٣٥ حديث ١٢٠٣ و١٢٠٤ .

نسباً ، كان الميراث له دون المولى ، وان كان لـه زوج أخذ نصيبه ، ومـا بقي فلمـولاه .

واذا مات العتيق وله عتيق ، ولم يكن لأحدهما وارث من النسب كان ميراثه اذا مات لمولى المولى ، فان لم يكن مولى المولى حياً، أومات بعده كان ميراثه لعصبتـه .

وان كان المعتق امرأة كان ولاؤه لها ، فان ماتت كان ولاء العتيق لعصبتها دون ولدهـا .

واذا زوج رجل أمته من عبد غيره ، ثم اعتقها لم يخل : اما كانت حاملا عند العتق ، أو غير حامل . فان كانت حاملا ، أو اعتقها وولدها بعد الولادة ، ثم اعتق العبد مولاه لم ينجر ولاء الولد الى مولى العبد ، وان لم تكن حاملا ، ثم حملت بعده، فاعتق انسان جد الولد من قبل الأب انجر اليه ولاؤه ، فان اعتق أباه مولاه انجر اليه ولاؤه .

والولاء لا يباع ، ولا يوهب .

فأما ولاء ضمان الجريرة فيحصل بأحد أربعة أشياء : بأن يسلم رجل على يد غيره فيواليه ، أو بأن يلتقطه فيواليه ، أو بأن يكون عتيقاً سائبة فيوالي انساناً ، أو بأن يكون انساناً مجهول النسب فيوالي أحداً على أن يضمن جريرته .

فاذا مات الموالي ولـم يخلف وارثاً قريباً ، أو بعيداً ، أو زوجاً كان ميراثـه لمولاه، فان كان له وارث ذوقرابة كان ميراثه له، وان كان له زوج أخذ نصيبه والباقي لمولاه اذا لـم يكن له وارث من جهة النسب . وهذا الولاء يسري الى ولـده الصغار دون الكبار ، فان أراد الموالي ابطال الولاء كان له اذا لم يؤد المولى شيئاً من جنايته ، فان مات من له الولاء لم يرثه وارثه .

ولا تجوز المـوالاة بين المسلم والكافر بحال ، الا الذمي فانـه يجوز له أن

يوالي مسلماً .

وأما ولاء الأمامة : فهو أن يموت انسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام .

فصل فى بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود والجنين

الأسير في بلادالشرك من المسلمين : انعرف حياته ، ومات له مورث احتفظ بحقه من الميراث حتى يرجع فيأخذ ، أو يموت فيورث وارثه ان كان له وارث، أو ينقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث ، أو يقسم على فقراء المسلمين انلم يكن ايصاله الى الامام .

وان لم يعرف موته ، ولا حياته فهو مفقود .

والحميل : المجلوب في بلاد الشرك ، فان تعارف نفسان منهم ، أو أكثر بنسب يوجب التوارث ، واعترفا بذلك ، ولم يشتهرا بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينة .

واذا أقر انسان بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد ، والوالدين ، فانكان الولد صغيراً قبل منه بشرطين : كون الصغير مجهول النسب ، غير منازع في نفسه. وانكان كبيراً قبل منه بأربعة شروط وتوارثا: امكان كونه ولداً له ، وتصديقه اياه ، وكونه غير منازع في نفسه ، وكونه مجهول النسب . فان أقر بأحد والديه قبل منه بشرطين وتوارثا : امكان ذلك ، وتصديقه اياه .

وان أقر بمن يرث بغيره ، وكان له ورثة مشهورة النسب لم يقبل منه بغيربينة وان لم يكن له بينة ، ولا ورثه ، وكان المقر به طفلا قبل منه ، وورثه الطفل ، وهو لم يرث الطفل بحال .

وان أقر به بالغاً ، وصدقه قبل منه ، وتوارثا .

وان أقر بوارث آخر معه ، وصدقه ، ولم يكن معه وارث سواه ، وكان المقر به مثله تقاسما ، وان كان أولى به دفع جميع المال اليه . وان أقر بأكثر من واحد وصدقوه دفعة فكذلك ، وان أقر بواحد بعد واحد وقال : هذا أولى بالميراث ، ودفع اليه المال ، ثم أقر بآخر ، وقال : هذا أولى منه ، أو مساو له غرم للثاني ما يستحقه باقراره ، وعلى ذلك بالغاً مابلغ، سواء أقر بذي قرابة ، أوأحد الزوجين.

وان كان معه وارث سواه وصدقه في ذلك ، وكانا عدلين ، وكان المقر به غير مشهور بنسب آخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثة ، وألحق نسبه ، وان لم يكونا عدلين لم يلحق نسبهما ، ولزمهما له مما في أيديهما نصيبه .

وأما الجنين، فاذا سقط حياً ورث ، وورث منه ، وعلامة كونه حياً الاستهلال.

واذا مات رجل وخلف ولداً ، وامرأة حبلى عزل سهم ذكرين للحمل ، وقسم بقية المال على بقية الورثة ، فان ولدت ذكرين توأمين فذاك ، وان ولدت واحداً أو واحدة أعطي نصيبه ، وقسم الباقي على قدر الاستحقاق .

وأما المفقود : فهو من غاب عن وطنه ، ولم يعلم بحياته ولا موته ولاخبره، فاذا كان كذلك لم يتعرض لماله حتى يصح موته ، أوتمضي عليه مدة لا يعيش اليها مثله . فان ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقيه ، وان مات بعد الاستحقاق للميراث قسم على ورثته، أونقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث.

فصل في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة

اذا غرق اثنان ، أو أكثر دفعة ، أو احترقوا ، أوهدم عليهم ، أو قتلوا لم يخل حالهم من ثلاثة أوجه : اما يعلم موتهم في حالة واحدة، أوتقدم موت بعضهم على بعض، أو لا يعلم شيء من ذلك ، ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الاخر .

فالأول : لا يكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة للتوارث .

والثاني : يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه منه .

والثالث : يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون ماورثه منه، وينقل منه الى بقية ورثته .

ويقدم الأضعف في الميراث على الأقوى ، مثاله : ثمانيه نفر في سفينة فغرقت بهم ، أو في بيت فانهدم عليهم ، وهم : زوج ، وزوجة ، وأب كل واحد منهما ، وابن ، وبنت ، فقدم توريث الزوجة على الزوج ويورث كل واحد من الوالدين على ولده من نفس التركة دون مـا ورثه من صاحبه ، فورثت الزوجة الثمن من الزوج، ثم الزوج الربع منها، ثم ورثت الزوجة الثلث والسدس من الابن والبنت، ثم الزوج الباقي منهما ان لم يكن لهما وارث آخر ، لأنهما أبواهما .

وان كان لكل واحد منهما ولـد اعطي السدس وورث أبوا كل واحد منهما السدسين ، وورث كل واحد منهما من أبويه مـا يستحقه ، وورث الابـن والبنت منهما ما يخصمها ، وورث هذا من ذاك مـن نفس تركته ، ومما ورثه مـن الاخر دون ما ورثه منه ، ثم تنتقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره الى بقية ورثته، أو الى الامام ان لم يكن له وارث .

وان مات شخصان كذلك ، وكان وارث كل واحد منهما واحداً ولم يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائدة ، وذلك اذا مات أب وابن، ولا وارث للأب سوى هذا الابن ، وللابن ولد ، أو لا وارث لهما أصلا .

فصل فى بيان ميراث الخنائى

من كانت له آلة الرجال والنساء معاً فهو خنثى، ولها ثلاثة أحوال : امايحكم عليه بالذكورة ، أو بالانوثة ، أو يشكل أمره .

ويعتبر حاله بالمبال ، فان خرج البول من آلة الرجال فهو رجل ، وان خرج من آلة النساء فهي امرأة ، وان منهما معاً اعتبر بآلة سبق البول منها ، فان خرج من

الاثنين اعتبر بما ينقطع منها أخيراً ، فان خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل أمره ، فان بان ذكراً كان ميراثه ميراث الرجال ، وان بان انثى كان ميراثها ميراث النساء ، وان اشكل أمره ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى .

وقيل : يفرض بنتاً ، ونصف بنت ، مثاله : مات رجل وخلف ابناً ، وبنتاً ، وخنثى ، فان فرض الخنثى بنتاً كانت الفريضة من أربعة ، للأبن اثنان ، وللبنت واحد ، وللخنثى واحد . وان فرض ابناً كان لكل واحد من الابن والخنثى اثنان، وللبنت واحد ، فالفريضة من خمسة ، فتضرب أربعة في خمسة فتحصل منها عشرون، فتضرب عشرون في حالتي الخنثى فتصير أربعين، منها ثلاثة عشر للخنثى، وثمانية عشر للأبن ، وتسعة للبنت . وان عد الخنثى بنت ونصف كانت فريضتهم من تسعة ، فيكون للابن أربعة ، وللبنت اثنتان، وللخنثى ثلاثة ، وعلى ذلك يدور حساب الخنثى في الميراث .

وان خلف مولوداً لم يكن له ما للرجال ، ولا ما للنساء ، وله ثقب يخرج منها البول ، فان خرج منتحياً كان ذكراً، وان خرج البول غير منتح كان انثى، فان اشتبه فالحكم للقرعة .

فان خلف مولوداً له رأسان على بدنين في حقو واحد ، فان نام على أحدهما دون الاخر أو ناما معاً ونبه أحدهما برفق ولم ينتبه الاخر كانا اثنين ، وان خالف ذلك كانا واحداً . ومن تبرأ عند الحاكم من جريرة ابنه، ومن ميراثه ثم مات الولد لم يرثه ، وكان ميراثه لغيره من عصبته .

فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى

ميراث ولد الملاعنة الأم، أو من يتقرب بها ان ماتت الأم ، وهو يرثها ويرث

من يتقرب بهـا اليه وان كان ممن انتفى باللعان عنـه لجهة الأمومة دون الأبوة . والأب لا يرثه بحال ، وان أقر به بعد ، وهو لا يرثه أيضاً ، الا اذا أقر به بعد ذلك .

وأما ولد الزنى لا يـرث أحداً الا زوجه ، وولده ، وولد ولده . ولا يرثه أحد الا من يرث هو منه ، ومن مات منهما عن غير وارث كان ميراثه للامام .

فصل فى بيان ميراث المجوس

روى أصحابنا رضي الله عنهم في ميراث المجوس ثلاث روايات :

احداها: انها ترث بكل نسب وسبب صحيحين، أوفاسدين في شرع الاسلام[١].

والثانية: انهاترث بكل نسب صحيح وفاسد، وبكل سبب صحيح غيرفاسد[٢].

والثالثة: انها ترث بنسب وسبب صحيحين غير فاسدين [٣]. ونحن نقول بالقول الأول . ولا يمكن في نسبتها ما يستحق بـه الميراث بالفرض من وجهين ، ويمكن ذلك من جهة النسب والسبب معاً .

وان خلف من يمكن أن يرث بوجهين ويمنع أحدهما الاخر لم يرث الا بواحد، مثل من يرث أماً هي أخت ، أو بنتاً هي أخت من قبل الأم أو ابناً هو أخ ، أو بنتاً هي بنت بنت، أو ابناً هو ابن بنت، وعلى هذا لأن الأقرب يمنع الأبعد ، وان اتفق أن لا يمنع أحدهما الاخر ورث من وجهين كمن يكون عماً خالا ، أو عمة خالة. وان اتفق مع كونه عماً خالا كونه زوجاً، أو مع كونها عمة خالة كونها زوجة ورث بالأوجه الثلاثة .

فصل فى بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث

السهام المسماة في كتاب الله تعـالى ستة ، وقـد ذكرناها ، ومخارجها على

---

١ و٢ و٣) انظر التهذيب ٩ : ٣٦٤ ، والاستبصار ٤ : ١٨٨ .

الصحة خمسة :

فمخرج الثلثين والثلث : ثلاثة .

ومخرج النصف : اثنان .

ومخرج الربع : أربعة .

ومخرج السدس : ستة .

ومخرج الثمن : ثمانية .

فان اجتمع في فريضة سهمان ، أو أكثر واختلف المخارج اعتبرنا بالمخرج الأعلى مثل النصف والثمن لبنت وزوجة، أو الثلث والسدس والنصف الأم والأب والزوج ، أو الربع والثلثين للزوج والبنتين ، أو للزوجة والاختين ، وأمثالها .

فان خرج السهام من المخرج الأعلى فذاك ، مثل من مات وخلف زوجاً وأبوين فانه يكون للزوج النصف، وللأم الثلث مع فقد من يحجبها، والسدس مع وجوده، والسدس أو الثلث للأب ، فيكون الحساب في ستة وتنقسم على صحة .

وان خرجت منه وفضل شيء يحتاج الى الرد على واحد فقد صح أيضاً ، مثل زوجة وبنت فتخرج السهام من ثمانية للبنت أربعة ، وللزوجة سهم واحد ، وفضل ثلاثة فهي للبنت .

وان لم تخرج السهام من المخرج الأعلى لم يخل : اما يحتاج الى الرد ، أو لم يحتج . فان احتاج لم يخل من ثلاثة أوجه : اما لا يخرج منه سهام الأصل ، أو سهام الرد ، أو سهام الأصل والرد معاً ، مثل زوجة واختين لأب وأم ، أو لأب ، أو كلالتين لأم ، أو زوجة وبنتين ، أو أكثر ، فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الأصل ، ولا الرد . والوجه في ذلك أن يضرب المخرج الأعلى في الاخر ، فان خرج منه سهام الأصل والرد فذاك ، وان لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرد ، أو في المخرج الثالث ، أو في عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسألة.

مثاله : زوجة ، واختان لأب وأم ، أو لأب ، فللزوجة الربع وهو من أربعة ، وللأختين الثلثان وهو من ثلاثة ، فتضرب الثلاثة في الأربعة فتحصل منها اثناعشر ، فيكون للزوجة ثلاثة ، وللأختين ثمانية ، فيبقى واحد لا ينقسم على الأختين على صحة ، فيضرب المبلغ في عددهما فيصير أربعة وعشرون منها للزوجة ستة ، والأختين ستة عشر ، فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد .

وان كان مكان الاختين ثلاثة ، أو أكثر فعلى ما ذكرنا . وكذلك ان كان مكان الأختين من الأب كلالتان لأم فانه لا يخرج من أربعة سهام الأصل ، ولا الرد ، والوجه فيه ما ذكرنا .

وان كانت زوجة ، وبنت كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرنا فان كانت مكان زوجة واحدة ثلاث زوجات أو أكثر ، ومكان بنت واحدة اثنتان ، أو ثلاث ضربت ثمانية في عدد الزوجات ، فصارت أربعة وعشرين منها ثلاث للزوجات ، لكل واحدة واحد ، وللبنتين أو البنات بالفرض ستة عشر ، فيبقى ثلاثة فتنقسم على ثلاث بنات ، ولا تنقسم على بنتين ، فيضرب المبلغ ثانياً في عدد من يجب الرد عليه ويحصل منه المطلوب .

وان خلفت المرأة زوجاً ، وكلالتين لأم كان مخرج سهم الزوج اثنين ، ومخرج سهم الكلالتين ثلاثة لم يخرج من ثلاثة ، السهمان معاً على صحة ، فضربت هذا في ذاك فحصل ستة ، فيخرج منها سهام الأصل دون الرد ، فتضرب المبلغ ثانياً في عدد من له الرد فيصير اثني عشر ، فتخرج منها سهام الأصل والرد ، وكذلك ان كان مكان الكلالتين ثلاثة ، أو أكثر .

وان خلفت زوجاً وبنتاً وأحد الوالدين كان الفريضة من ستة ، فيخرج منها سهم البنت وهو ثلاثة ، وسهم أحد الأبوين وهو واحد ، ولا يخرج سهم الزوج منها ، ولا سهام الرد ، فتضرب المبلغ في مخرج سهم الزوج ، فان حصل المقصود

والا ضربت المبلغ الثاني في مخرج سهام الرد ، وقد صحت المسألة .

فان مات قبل القسمة أحد الورثة لم يخل من خمسة أوجه : اما يكون وارثه وارث الميت الأول بعينه ، أو يكون بعض ورثة الأول يرثه ، أو بعض ورثة الأول يرث بعض ميراثه ويرث الباقي غيره ، أو يرثه غيره ، أو لا يكون له وارث .

مثال الاول : رجل مات وخلف بنتين ، أو بنتين وبنات لام واحدة ، ثم مات بعده أحدهم ولم يكن له وارث سواهم ، فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني .

والثاني لم يخل : اما تصح فريضة ورثة الثاني من فريضة ورثة الاول ، أو لا تصح . فان صحت فذاك ، وان لم تصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى ، وصحتا معاً .

مثاله: رجل مات وخلف ثلاثة بنين لام ، وبنتين لاخرى ، ثم مات قبل القسمة أحد البنين ، أواحدى البنتين ، فان فريضتهم من ثمانية ، فان مات أحد البنين كان فرضه اثنان ، فيكون لكل أخ واحد ، وان مات بعده ، أو مكانه احدى البنات كان فرضها واحد ، فيكون للأخرى .

وان مات وخلف ابنين وثلاث بنات لام ، وبنتاً أخرى لام أخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلاث قبل القسمة كانت فريضتهم أيضاً من ثمانية ، ولم ينقسم نصيبها وهو واحد على ستة ، فضربت ثمانية في ستة . فيكون لكل واحد من الابنين اثناعشر ، ولكل واحدة من البنات ستة فماتت احداهن فيكون منها لكل واحد من أخوتها اثنان ، ولكل واحدة من اختيها لام واحد .

والثالث : ان صحت فريضه الاولى من الثانية فذاك ، وان لم تصح ضربت المسألة في عدد من ينكسر عليه .

مثاله : رجل مات وخلف أربع أخوات لاب ، وزوجة ، كان فريضة الزوجة من أربعة ، وفريضة الاخوات من ثلاثة ، فضربت هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر

منها ثمانية للأخوات ، وثلاثة للزوجة فيبقى واحد ، ولا ينقسم على أربعة فيضرب المبلغ في عددهن فيحصل منها ثمانية وأربعون ، منها للزوجة اثنا عشر ، ولكل واحدة من البنات تسعة. فاذا ماتت واحدة قبل القسمة ، وخلفت الاخوات الثلاث ، وثلاث أخوات اخر لام كان ثلث التسعة لهن وهو ثلاثة لكل واحدة واحد ، وثلثاها للأخوات من الأب لكل واحدة اثنان .

ومثال الثاني : المسألة بعينها الا أنه يكون مكان ثلاث أخوات لـلأم اثنتان ، أو أربع ، فتضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليه ، وقد صحت المسألة .

والرابع : ان صحت المسألة الثانية من الاولى قسمت منها .

مثاله : مات رجل وخلف أباً ، وابنين ، وبنتاً ، فمات بعده قبل القسمة أحد الابنين ، وخلف ابنتين أو ابنين ، فتكون المسألة من ستة للأب منها واحد ، وللبنت أيضاً واحد ، ولكل واحد من الابنين اثنان فمات أحدهما ، فيكون نصيبه لولديه لكل واحد منهما واحد ، وان لم تصح منها ضربت احدى الفريضتين في الاخرى ، وصحت منه .

مثاله : المسألة المذكورة بعينها الا أنه خلف الميت الثاني مع الابنين بنتاً ، ولا يمكن أن ينقسم اثنان على ابنين وبنت ، فتضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلاثون ، فينقسم عليهم جميعاً على صحة .

والخامس : يكون نصيبه لبيت المال ، ولا يحتاج الى بيان قسمة .

مثاله : امرأة ماتت وخلفت اخوة ، واخوات ، وزوجاً ، فمات الزوج قبل القسمة ، ولم يخلف وارثاً فيكون ميراثه للامام .

ولاستخراج سهام المواريث والمقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا ، فاقتصرنا على القليل .

كتاب الجنايات

الجناية ضربان : جناية على الغير ، وجناية لا على الغير .

فالجناية على الغير أربعة أضرب: جناية على النفس، أو على المال، أوعليهما معاً ، أو على العرض .

فالجناية على النفس ضربان : جناية على الانسان ، وجناية على الحيوان .

فالجناية على الانسان ضربان : جنـاية بالقتل ، وجنـاية بالجراح . والجناية على الحيوان كذلك .

والجناية على المال تكون بالسرقة ، أو بمـا هو في حكمه من نبش القبور ، وأخذ الكفن .

والجناية على النفس والمال جناية المحارب ، وقد ذكرنا حكمها .

والجناية على العرض : القذف ، والكلمة المؤذية .

والجناية التي لاتتعلق بالغير ضربان: شرب الأشربة المحظورة، وعمل الخبائث.

فالأشربة ثلاثة : الخمر ، وكلما يسكر ، والفقاع . والخبائث أربعة: الزنى ، واللواط ، والسحق ، والقيادة .

فصل في بيان ماهية الزنى وما يثبت به وما يلزم بسببه وأقسام الزناة

الزنى الموجب للحد : وطء الرجل الكامل البالغ امرأة في فرجها حراماً من غير عقد، أو شبهة عقد، أو شبهة نكاح . وفي الوطء في دبر المرأة قولان: أحدهما: أن يكون زنى ، وهو الأثبت . والثاني : أن يكون لواطاً .

وشبهة العقد : هي العقد على امرأة ممن يحرم عليه بالنسب ، أو الرضاع ، أو على امرأة ذات زوج مع فقد العلم بالحال وان لم يعلم التحريم، أو على امرأة في عدة لزوج لها ، وسواء كانت عدة وفاة ، أو عدة طلاق بائن أو رجعي . أوعقد على امرأة محرماً ، أو تكون المرأة محرمة ، أو يكون كلاهما محرمين ، أو على امرأة تلوّط بأبيها ، أو أخيها ، أو ابنها فأوقب ، فان عقد على احدى هؤلاء غير عالم بالحال ، ووطأها اندرأ عنه الحد ، وان كانت محرمة عليه ، فان عرف الحال كان زانياً .

وشبهة النكاح : هي أن يجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته ، أو أمته فوطأها ، فان علم أحدهما ، أوكلاهما كان العالم زانياً .

وانما يثبت بأحد شيئين بالبينة، وباقرار الفاعل على نفسه . والبينة أربعة رجال من العدول، وقيل: ثلاثة رجال وامرأتان، أو رجلان وأربع نسوة، ويلزم بشهادة رجلين وأربع نسوة الجلد دون الرجم .

وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بستة شروط : قيامها في مجلس واحد ، واعتبار المشاهدة مثل الميل في المكحلة ، واتفاق معاني الشهادات في الرؤية ، والمكان ، والوقت ، والتقييد بالوطء في الفرج الحرام . فان اختلفت الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنى ، وتوجه الحد على الشهود . وان اختلفت في

التقييد لم يثبت الزنى، ولم يتوجه الحد على الشهود ، وان شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع الملامسة ، والتصاق البشرة وجب التعزير دون الحد .

ويندرىء الحد عنهما، أوعن المرأة بأحدخمسة أشياء: بأن زاد بعض الشهود وقال: اكرهها الرجل، واندرأ الحد بذلك عن المرأة دون الرجل، وبادعاء الزوجية اذا لم يكن لها زوج ظاهر ، وبادعائها انها بكر ، وقد شهدت لها أربع نسوة من المعتمدات [1] ، ولم يلزم الشهود حد الفرية ، وبتوبتهما قبل قيام البينة ، وبرجوع الشهود عن الشهادة ، أو بعضهم قبل اقامة الحد ، فان كان زوجها أحد شهود البينة ولم يقذفها جاز ، فان قذفها لم يجز ، ولزم الحد الثلاثة ، واسقط الحد الزوج باللعان ان شاء .

وأما ثبوته باقرار الفاعل فيصح بأربعة شروط : باقرار الفاعل أربع مرات في مجالس متفرقات ، وكونه عاقلا كاملا مختاراً ، فان رجع قبل أن يتم أربعاً سقط .

ويستحب للحاكم التعريض اليه بالرجوع ، وان رجع بعد الاربع لم يسقط ان كان موجبه الجلد ، ويسقط ان كان موجبه القتل . ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير قيام بينة ، واقرار من الفاعل. وان كان يتعلق بحقوق الناس لم يجزله ذلك الا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه .

وأما الزناة فضربان: أحدهما يستوي فيه الاحصان وفقده ، والاخر لايستويان.

فما يستويان فيه يكون موجبه القتل، وهوفي خمسة مواضع : الزني بزوجة الأب ، وبجاريته التي وطأها ، وقهر المرأة على فرجها ، ويسقط عنها الحد . وزنى الذمي بالمسلم، ووطء كل ذات محرم مع العلم بأنها ذات محرم بعقد كان أو بابتياع على اختلاف أحوال الواطىء .

وما لا يستويان فيه أربعة أضرب :

---

١) في نسخة « م » : المعدلات .

أحدها : موجبه الجلد ، ثم الرجم ، وهوزنى الشيخ والشيخة بعد الاحصان.

وثانيها : موجبه الرجم دون الجلد وهو زنى كل محصن سواهما .

وثالثها : موجبه الجلد ، ثم النفي بعد حز الناصية ، وهو من زنى بعد أنعقد على امرأة عقداً شرعياً دائماً ، ولم يدخل بها .

ورابعها : موجبه الجلد وحده ، وهو زنى غير محصن ، ولا مملك .

وليس على النساء جز الناصية ، ولا النفي ، وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به . واذا تكرر الزنى ولم يجلد بعدكل مرة لم يلزم غيرحد واحد، فان جلدبعد كل مرة قتل في الرابعة . وحد المملوك على النصف من حد الحر ، ويقتل في الثامنة ، وقيل : في التاسعة محصناً وغير محصن . والمدبر ، والمكاتب المشروط عليه في حكمه ، والمكاتب المطلق يحد حد الحر بقدر ما تحرر منه .

وحد العبيد بقدر ما رق ، فان زنى في مكان شريف عزر مع الحد ، وان زنى في وقت شريف غلظ عليه العقوبة .

ومن افتض بكراً حرة بأصبعه لزمه مهر المثل ، وعزر من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين .

وانافتض أمة غيره بالأصبع لزمه عشر قيمتها ، والتعزير. وحكم وطء المرأة في الدبر مثل وطئها في القبل .

وأما الحد في الزنى فعلىخمسة أضرب: قتل، ورجم، وجلد ثم رجم، وجلد، وتعزير . فمن وجب عليه القتل أمر بالاغتسال ، والتكفن ، وقتل بالسيف ، وان رأى الامام الرجم جاز. واذا قتلصلىعليه، ودفن، وان وجب عليه الرجم باعترافة، وكان في زمان معتدل في غير حرم الله تعالى ، وحرم رسوله عليهالسلام لم يحفرله حفيرة ورجم .

ويعتبر في الرجم أربعة أشياء : الرجم بصغار الأحجار ، والرمي من خلفه ،

وأن لا يضرب على رأسة ، ولا على وجهه . فان فر بعد ما مسته الحجارة لم يرد .

وان وجب عليه الحد بالبينة حفر لـه حفيرة ، ودفن فيها الى حقويه ان كان رجلا، والى صدرها ان كانت امرأة، ورجم في حال الحر والبرد ، فان فر رد على كل حال .

ويعتبر وقت اقامة الحد أربعة أشياء : احضار طائفة مـن خيار الناس ، وأن لايرميه من كان لله تعالى في جنبه حد مثله، وأن يرميه الامام أولا ان ثبت بالاعتراف، والشهود ان ثبت بالبينة .

ولا يجوز اقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها .

ومن يجب عليه الحد سبعة نفر : رجل صحيح قوي ، وضعيف نضو الخلق ، ومريض ثقل مرضه ، وخفيف المرض ، وامرأة حامل ، وحائل مستحاضة ، وغير مستحاضة .

فان وجب عليه القتل ، أو الرجم أقيم عليه على كل حال الا في أرض العدو أو في الحرمين اذا التجأ الى أحدهما بعد ما فعل ، فـان فعل في الحرم أقيم عليه الحد فيه . وان وجب عليه الحد لم يقم عليه في حر شديد ، ولا برد شديد ، بـل اقيم عليه في الزمان المعتدل ، فان كان صحيحاً قوياً اقيم عليه الحد ، كما وجد على هيئته ، عارياً كان أو كاسياً .

وان كان نضو الخلق ضعيفاً معصوباً جلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة ، أو بضغث فيه مائة مـن الخشب أو النبات ، وان كان ثقيل المرض فكذلك ، وان كان خفيف المرض أخر حتى يبرأ، والحامل اذا وضعت حملها، وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدهـا حولين كاملين ، وان كان حدهـا الجلد ، وكانت ضعيفة أخرت حتى قويت ، وان كانت قوية جلدت منفوسة ، وان كانت مستحاضة أخـر الحد الي أن تطهر ، وغير المستحاضة لا تؤخر .

والضرب يجب أن يكون أشد الضرب للقوي، ويفرق على جميع جسده دون رأسه ، ووجهه، وفرجه قائماً للرجل، وجالسة للمرأة مربوطاً عليها ثيابها لئلاتهتك، وفي بيتها ان كانت مخدرة .

واذا وجب الجلد والرجم بدىء بالجلد، وان وجب القطع معهما بدىء بالجلد، ثم القطع ، ثم الرجم . ولا يوالى بين الحدود اذا اجتمعت . فاذا أقيم واحد ترك حتى يبرأ ، ثم أقيم الاخر . ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب ، ويلزم التأديب بتقبيل الأجنبي. ولا يضمن الجلاد ان هلك المجلود ، الا بالتفريط . وحد المملوك تعزير على النصف من حد الحر ، وتعزيره .

فصل فى بيان أحكام اللواط

اللواط: الفجور بالذكران، ولم يخل: اما تلوط بغيره على الاكراه أومختاراً.

فالأول : يغلظ فيه العقوبة .

والثاني لم يخل : اما أوقب ، أو لم يوقب .

فان أوقب ، وكان عاقلا لزمه الحد كاملا ، سواء تلوط بعاقل ، أو مجنون، أو صبي ، أو مملوك له ، أو لغيره . وان تلوط مجنون فكذلك . وان تلوط صبي أدب، وان تلوط عبد بسيده، أوبغيره حد أيضاً. ويحد البالغ تاماً اذاكان فاعلا، والمفعول به اذا لم يكن مجنوناً ولا صبياً. فان الصبي والمجنون يؤدبان اذاكانا مفعولا بهما، ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين . والعبد اذا تلوط به مولاه وادعى الاكراه درىء عنه الحد .

وان لم يوقب لم يخل من ثلاثة أوجه : اما كانا معاً محصنين، أو غير محصنين، أوكان أحدهما محصناً والاخر غير محصن. فانكانا محصنين رجما ، وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، وان كان أحدهما محصناً والاخر غير

محصن رجم المحصن ، وجلد غير المحصن .

وان تلوط كافر بمسلم أقيم عليه حد الاسلام، وان تلوط كافر بكافر، أومسلم بكافر أقيم على المسلم حد الاسلام، والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء أقام عليه حد الاسلام وان شاء دفعه الى أهل نحلته ليحكم فيه بحكمهم .

وان نام رجلان ، أو رجل وغلام ، وهما مجردان في ازار واحد من غير فعل عزر الرجل ، وأدب الغلام ، فان عادا ثلاثاً وعزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة .

والحر والعبد ، والمحصن وغير المحصن، والعاقل والمجنون اذا كان فاعلا، واوقبوا سواء في استحقاق الحد .

واللواط يثبت بمثل مايثبت به الزنى من البينة، والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء . وحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد الفاعل. ومن قبل غلاماً عزر ، فان كان الغلام محرماً غلظ التعزير .

فصل فى بيان أحكام السحق

انما يثبت السحق بالبينة ، أو الاقـرار على حد ثبوت الزنى واللواط بهما . والحد فيه مثل الحد في الزنى ، ويعتبر فيه الاحصان ، وفقده على حد اعتبارهما في الزنى، وحكم اختلاف المتساحقين من العقل، والجنون، والبلوغ، والطفولة، والحرية ، والاموة على حد اختلاف من تلوط بغيره في لزوم الحد والتأديب .

فصل فى بيان حد القيادة

القيادة : الجمع بين الفاجرين للفجور، والحد فيها ثلاثة أرباع حد الزاني، فان كان الجامع بينهما رجلا زيد لـه حلق الرأس ، والاشهار في البلد ، فان عاد ثانية أعيد الحد عليه ، ونفي من بلده الى آخر . وليس على النساء حلق ، ولا نفي،

ولا اشهار .

ويثبت بشاهدين، أو باقراره. وفي الرمي بها التعزير بما دون الحد في الفرية.

فصل في بيان الحد على وطء الميت ، والبهيمة ، والاستمناء باليد

الموطوء ميتاً : امرأة، وغلام . والمرأة أجنبية، وغير أجنبية . فان وطأ الرجل ميتة أجنبية لزمه حد الزنى مغلظاً، لانتهاكه حرمة الأموات، وغير الأجنبية اذاكانت زوجته ، أو أمته لزم فيه التعزير . وحد العبد على النصف من حد الحر والحرة ، والأمة والمسلمة والذمية سواء ، وان وطأ غلاماً ميتاً كان بمنزلة اللواط .

ويثبت بشاهدين ، وباقرار الفاعل مرتين . وان وطأ بهيمة له لم يؤكل لحمها أخرجت من البلد الى آخر ، وبيعت فيها، وتصدق بثمنها، وان كانت لغيره فكذلك، الأأن ثمنها لمالكها. وان كانت مأكولة اللحم، فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات

ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ، ولزم فاعله التعزير ان كان عاقلا ، والتأديب ان كان صبياً ، أو مجنوناً .

ومن استمنى بيده عزر بما دون التعزير في الفجور ، أو ضربت يده بالدرة[1] حتى تحمر ، واذا عزر في ذلك ثلاث مرات قتل الرابعة .

فصل في بيان الحد على شرب الخمر وسائر المسكرات وشرب الفقاع وغير ذلك من الاشربة المحظورة

كلما يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام .

والمسكر خمر ، وغير خمر .

فالخمر : المتخذة من عصير العنب نية كانت أو مطبوخة .

---

١) الدرة ، بالكسر : التي يضرب بها . الصحاح ٢ : ٦٥٦ « درر » .

وغير الخمر : جميع أنواع النبيذ .

وكل طعام فيه خمر فهو حرام ، ويلزم بأكله الحد على حد شرب الخمر .

وشارب الخمر ضربان : مسلم ، وكافر .

فالمسلم ضربان : اما يشربها مستحلا لها: أو غير مستحل. فان شربها مستحلا لها فقد ارتد ، ووجب قتله الا أن يتوب ، وعلى الامام أن يستتيبه ، فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة .

والحر والعبد ، والرجل والمرأة فيها سواء ، فان تكرر منه شربها تكرر فيه الحد اذا حد لكل مرة ، وان لم يحد لم يلزم غير حد واحد . وان ادعى شاربها فقد العلم بتحريمه ، وكان ممن يسمع منه ذلك نودي عليه ، فان شهد أحد عليه بأنه عرفه تحريمها أقيم عليه الحد .

ويثبت ذلك بشهادة عدلين ، أو باقراه مرتين ، وان شهد أحد بشرب الخمر، وآخر بأنه قاءها ، وأمكن أن يكون القيء منها ، أو شهدا بانه قاء ، أو بانهما رأياه سكران ، أو أخذ سكراناً قبلت شهادتهما ، ويلزم على شاربها في الثالثة القتل اذا حد مرتين، وقتل في الرابعة. واذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنى في سقوط الحد ، وغيره .

والتعزير فيه بمادون الثمانين. والصبي والمجنون يلزمهما التأديب ، واذا حد عارياً ، مستور العورة ان كان رجلا ، وفرقت الجلدات على ظهره وكتفه . فان كان المحدود امرأة لم يخل: اما كانت حاملا، أو حائلا . فان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها ، وتطهر من النفاس. وان كانت حائلا غيرمريضة حدت غير متكشفة.

وتلزم اقامة الحد على البدار ، فان شربها كافر ، وظهر بشربه للمسلمين حد، وان لم يظهر لم يحد. وغيرالخمر المسكرات، فان شربه مستحلا لم يرتد، وعزر على استحلاله ، وحد لشربه بعد استتابة الحاكم اياه ، فان لم يتب كان في حكم

المرتد ، وان شربه غير مستحل لزمه الحد .

والتصرف في المسكرات بالمشارات ، وعلاجها، واتخاذها ، واتخاذ الأدوية المعجونة بها لم يخل : اما تصرف فيه مستحلا ، أو غير مستحل. فالأول يستتاب، فان تـاب ، والا قتل . والثاني ينهي عنه ، فان انتهى ، والا أدب ، فان عـاد وأدب ثلاث مرات قتل في الرابعة .

والفقاع في حكم الخمر في التحريم، والنجاسة، ووجوب الحد، أو التعزير، أو التأديب على شربه .

ومن يستحل شيئاً من المحرمات ، وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ، فان شرب أو أكل غير مستحل عزر ، فان عاد غلظ عليه العقوبة ، فان تكرر منه قتل عبرة لغيره .

فصل فى بيان السرقة وأحكامها
وبيان اقامة الحد عليها

السارق : من أخذ مال الغير من حرز مثله مستخفياً .

وانما يجب فيها القطع بتسعة شروط : كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه، وأن يخرج المال من حرز مثله ، وأن يكون مقدار ربع دينار فصاعداً ، أوفي قدر قيمته ، وأن يخرج دفعة واحدة ، وأن يأخذ مستخفياً ، وأن لا يكون المال له ، ولا في حكمه ، وأن لا يكون ضيفاً في دار من لـه المال ، الا اذا كان البيت الذي فيه المال محرزاً .

والسارق أربعة أضرب : حر بالـغ عاقل ، وعبد كذلك ، وصبي ، ومجنون .

فالحر البالـغ العاقل اذا سرق من حرز مثله ما قيمته، أوعينه ربع دينار، وأخرج دفعة واحدة مستخفياً ، الا اذا كان طعاماً في عـام المجاعة ، ولم يشتبه عليه ، ولم

تكن السرقة عين ماله ، ولا في حكمه ، ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفاً باذنه من بيت محرز، وشهد عليه عدلان، أوأقر على نفسه بذلك طائعاً مرتين وجب عليه القطع .

والعبد لا تتوجه عليه السرقة، الا بالبينة دون اقراره، فاذا ثبت عليه وجب عليه القطع .

والصبي والمجنون اذا سرق يلزمه التأديب. فأما الصبي فله خمسة أحوال : فاذا سرق أول مرة عفي عنه ، فان عاد ثانياً أدب، فان عاد ثالثاً حكت أصابعه حتى تدمى ، فان عاد رابعاً قطعت أنامله ، فان عاد خامساً قطع .

واقرار المجنون [1] لا يثبت به شيء .

وان نبش قبراً ، وأخذ كفن الميت ، وكان قيمته نصاباً لزم القطع ، وان دفن فيه مالا ، وسرق لم يلزم به القطع ، لأن القبر حرز الكفن دون المال ، فان كفن الميت بما لا يجوز التكفين به ، أو بما زاد على السنة، وسرق الزائد لم يلزم به القطع .

والحرز : كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه، أو التصرف فيه بغير اذنه ، وكان مغلقاً ، أو مقفلا .

وان سرق دفعة ما قيمته أقل من ربع دينار ، حال السرقة لم يلزم القطع وان توالى منه . وان نقب موضعاً ، وأخذ المتاع ولفه ، ووضع داخل الحرز على ثقبة النقب ، ومد غيره يده اليه لم يلزمهما القطع. وان سرق عام المجاعة من الحرز ما قيمته نصاب ، أو أكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع . وان غصبه أحد مالا، ووضع في حرزه ، فدخل المغصوب منه حرزه مستخفياً ، وأخرج عين ماله لم

---

١) في نسختي « ش » و« ط » : الصبي والمجنون .

يلزمه شيء .

وان سرق الرجل مال ولده ، وولد ولده لم يلزمه شيء ، لأن مال ولده في حكم ماله ، وان أخذ مالا غير مستحق كان سالباً ، أو غاصباً ، ولم يكن سارقاً . وان طر جيب القميص الداخل، وذهب بالمال كان سارقاً، وان طر جيب القميص الخارج ، أو أخذ المال من الكم الخارج ولم يكن صاحب القميص اضطبعه [1] لم يكن سارقاً ، وان اضطبعه كان سارقاً .

وان أخذ الثمرة من رأس الشجرة لم يكن سارقاً ، وان قطفت ووضعت على الأرض ، واحرزت بحرز مثله ، وسرقها كان سارقاً .

وان توالى منه السرقة ، وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد . فان شهدت عليه بسرقة واحدة ، وسكت حتى قطعت ، ثم شهدت عليه بأخرى قطع ثانياً ، فان تاب قبل قيام البينة عليه ، أو بعده فحكمه في القطع على ما ذكرنا في باب الزنى في الحد ، فأما المال فيلزمه رده على كل حال ، قطع أو لم يقطع .

والسرقة حق الله تعالى من وجه، وحق الناس من وجه. ويثبت من جهة القطع بشاهدين ، أو اقراره مرتين ، ومن جهة الرد بشاهد ويمين ، أو اقراره مرة .

وان سرق اثنان معاً نصاباً قطعا ، فان كان كل واحد منهما تفرد بشيء آخر لم يقطع اذا لم يسرق مقدار نصاب .

والقطع على ستة أضرب :

---

١) الاضطباع : وهو أن تدخل الرداء من تحت ابطك الايمن وترد طرفه على يسارك وتبدى منكبك الايمن وتقطى الايسر ، وسمى بذلك لايداء أحد الضبعين ، وهو التأبط أيضاً . الصحاح ٣ : ١٢٤٨ « ضبع » .

أحدها : أن يكون السارق يده صحيحة ، وتقطع من أصول أصابعه من اليد اليمنى .

وثانيها: أن تكون يده شلاء، ويقول أهل العلم بالطب : أنها تندمل بعدالقطع، وحكمها حكم اليد الصحيحة .

وثالثها: أن تكون يمينه شلاء، وان قطعت بقيت أفواه المجسة منفتحة، وينتقل القطع الى الرجل اليسرى .

ورابعها: أن تكون يمينه مقطوعة، فان قطعت قصاصاً قطعت يساره، وانقطعت في السرقة قطع رجله اليسرى .

وخامسها : أن يكون صحيح اليمين اذا سرق ، فذهبت بعد ذلك بآفة ويسقط عنه القطع .

وسادسها : أن يعود السارق ويسرق بعد أن قطع يمينة ، ويلزم قطع رجله اليسرى من الناتي في ظهر القدم ويترك العقب .

وان عاد السارق ثالثاً خلد في السجن ، فان سرق في السجن قتل .

وسنة القطع أن تعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار، وان سرى القطع الى النفس لم يلزم شيء .

فصل فى بيان الحد فى الفرية ، وما يوجب التعزير من قذف غيره

لم يخل : اما قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان أوقذف غيرها .

والذي قذف غير زوجته خمسة أضرب : حر مسلم بالغ ، وعبد ، وصبي ، ومجنون ، وكافر .

فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسة أوجه: اما قذف مثله ، أوقذف

عبداً ، أو صبياً ، أو مجنوناً ، أو كافراً .

فان قذف مثله لـم يخل من ثمانية أضرب : اما قذفه بما هو المقذوف به ، أو غيره ، أو قـذف جماعة بلفظة واحدة ، أو قذف واحداً بلفظ واحد ، أو قذفـه بأكثر من واحد ، أو تكرر منه لفظ القذف على التوالي ، أو تكرر منه اللفظ على التراخي ، أو قذفه منسوباً الى الغير .

فان قذفه بلفظة القذف عارفاً بهـا ، وبموضوعها ، وفائدتها ، وكان المقذوف بها من خاطبه ، ويكون محصناً لزمه الحد ، وكان للمقذوف المطالبة به ، والعفو عنه ، وان لم يطالب به ، ولم يعف عنه لم يقم عليه الحد وبقي في ذمته .

والمحصن مـن اجتمع فيـه خمس خصال : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاسلام ، والعفة .

وان كان غير محصن عزر ولم يحد .

وان قذف بما المقذوف به غيره لم يخل : اما كان الغير حياً ، أو ميتاً . فـان كان حياً كان اليه المطالبة، والعفو . وان كان ميتاً ، وكان المخاطب به وليه وحده، والمقذوف قد كان محصناً حال حياته ، كان اليه المطالبة به ، والعفو ، وان لم يكن محصناً كان له المطالبة بالتعزير ، والعفو عنـه ، وان كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة ، والعفو . فان استوفى واحد سقط حق الاخر ، وان عفا واحد لم يسقط حق الاخر من الاستيفاء .

وان كان المقذوف أحد الزوجين لم يكن للاخر في الطلب والعفو حظ .

وان قذف جماعة بلفظة واحدة ، وطالبوه دفعة واحدة بعد اقامة البينة لزمه حد واحد للجميع ، وان طالبه واحد بعد واحد لزمه لكل واحد حد . وان قذفه بأكثر من قذف واحد ازمه حد لكل قذف .

وان قذف واحد امرأة بعد اخرى متوالياً ، أو متراخياً لم يلزمه غير حد واحد

اذا لـم يحد للسابق ، وان قذفه منسوباً الى غيره لزم عليه حـد للمقذوف ، وحد للمنسوب اليه ان كان كلاهما محصناً، وان لم يكونا محصنين لزم لكل واحد تعزير. وان قذف عبداً ، أوصبياً ، أو مجنوناً من أهل الاسلام عزر .

وان قذف كافراً وكان ذمياً عزر ، وان كان حربياً لم يلزمه شيء .

وان قذف مكاتباً مطلقاً حد حد من قذف حراً بالحساب ، وعزر بحساب الرق.

وأما العبد ، فان قذف محصناً حد ، وان قذف غير محصن، أو صبياً أومجنوناً أو ذمياً عزر . وان قذف صبي ، أومجنون عزر ، واذا تقاذف الصبيان ، والمجانين والعبيد عزروا .

وان قذف كافر مسلماً قتل ، وان قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة حد الاسلام عليه ، وبين رده الى أهل نحلته ليحكموا عليه .

واذا تقاذف شخصان عزرا ، وان قذف بالصريح راضياً ، أو غضبان لزمـه الحد وكذلك حكم الكناية المفيدة لذلك اذا كان عارفاً بها ، وبفائدتها ، وان عرض بالقذف لزمه التعزير ، ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات .

ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من أربعة أوجه : اما يلزمه القتل ،أو الحد ، أو التعزير ، أو لا يلزمه شيء .

فالأول : من يسب النبي صلى الله عليه وآله ، أوأحداً من الأئمة عليهم السلام، والكافر اذا سب مسلماً .

والثاني : كل مسلم بالغ عاقل قذف محصناً .

والثالث سبعة نفر : مـن قذف الصبيان ، والمجانين ، وأهـل الذمة ، وغير المحصن، والصبي اذا قذف واحداً من المسلمين، أومن هو في حكمهم، والمجنون.

والرابع : مـن قذف متظاهراً بالفسق ، أو كافراً ، ومن قال كلمة مؤذية غير مفيدة للقذف لمسلم ، أو نبره بلقب يكرهه ، أو اغتابه وكان محصناً عزر ، فان كان

غيرمحصن لم يلزمه شيء . وان رماه موجهاً بكلمة يحتمل السب، وغيره، أو غيره بشيء من بلاء الله ، أو أظهرعليه ما هومستوراً من بلاء الله عزر ، وشرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا .

والحد في القذف ثمانون ، وبالتوبة لا يسقط . والتعزير ما بين العشرة الى العشرين ، ويجلد من فوق ثيابه ، وهو أهون من الجلد في الزنى وشرب الخمر .

فصل في بيان أحكام المختلس والنباش والمحتال والمفسد والخناق والمبنج

المختلس : من يستلب الشيء ظاهراً ، فان أظهر السلاح فهو محارب ، وان لم يظهر استحق العقوبة الرادعة دون القتل والقطع .

والنباش : من يشق القبور ، فان نبش قبراً ولم يأخذ شيئاً عزر ، أخرج الكفن الى ظاهر القبر أو لم يخرج ، فان أخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع ، فان فعل ثلاث مرات وفات [1]، فاذا ظفربه بعد الثلاث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع ، وان عزر ثلاث مرات قتل في الرابعة .

والمحتال : من يذهب بأموال الناس مكراً ، وخداعاً ، وتزويراً ، وشهادة بالزور ، وبالرسالة الكاذبة يلزمه التأديب، والعقوبة الرادعة، والتغريم ، وأن يشهر بالعقوبة .

والمدلس : في السلع والأموال في حكمه .

والمفسد : المحارب والطرار وقد ذكرنا حكمهما .

ومن سرق الحر فباعه وجب عليه القطع .

---

١) أى : وفات السلطان الظفر به ثلاث مرات .

والخناق : مـن يأخذ بالمخنق ، أوبحبل ، أو غيره ، أويضع مخدة على فم غيره لم يخل من أربعة أوجه : اما يموت المخنوق في الحال ، أوبعده ، أولايموت أو يذهب بالمال . فان مـات المخنوق في الحال أقيد منه ، وان ذهب بالمال من حرز مختفياً قطع ثم قتل ، فان أشهر السلاح فهو محارب ، وان لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات بعد مدة يموت فيها غالباً أقيد منه ، وان لم يمت فيها غالباً لزم دية عمد الخطأ .

وان أرسله قبل أن يموت ، ثم مات قبل أن يبرأ وجب القصاص ، وان برىء ثم مات عزر .

والمبنج : من يسقي غيره شيئاً مما يذهب بالعقل ، فهو ضامن لجناية يده من نقصان العقل ، والحواس ، والجسم ، ويلزمه التعزير ، وان أخذ شيئاً من الحرز مقدار نصاب مختفياً قطع بعد ما استرد منه .

فصل فى بيان أحكام المرتد والساحر وغيرهما

المرتد عن الاسلام ضربان : مولود على فطرة الاسلام ، وغير مولود عليها .

فالأول : لا يقبل منـه الاسلام ، ويقتل اذا ظفر بـه ، وتبين منه زوجته بنفس الارتداد ، وتلزمها العدة ان دخلت ، ويصير ماله ميراثاً لورثته المسلمة .

والثاني : تقبل منه التوبة ، ويجب استتابته ، فـان تاب قبل منه ، وتبين منه زوجته التي لم يدخل بها في الحال ، والتي دخل بها كان نكاحه موقوفاً ، فان تاب قبل انقضاء العدة فهو أحق بها ، وان لم يتب بانت منه بانقضاء العدة .

وأما ماله فمراعى حتى يتوب ، أويقتل ، أويلحق بدار الحرب ، فان تاب فهو له ، وان قتل ، أو لحق بدار الحرب فهو لورثته ، ويتعلق بماله نفقة من تجب عليه نفقته قبل أن يصير لورثته ، وان قتله انسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر . وأما ولده

فهو في حكم المسلمين ، فان بلغ ولم يصف الاسلام فهوعليه ان كان مولوداً على الفطرة ، فان امتنع قتل ، وان حملت امرأته به مسلمة في حال كفره فكذلك ، وان كانت كافرة كان ولد كافر .

وأما المرأة ، اذا ارتدت فلم يلزمها القتل، بل حبست حتى تتوب ، وضربت في وقت كل صلاة ، فان لحقت بدار الحرب ، وظفر بها سبيت واسترقت .

وأما الساحر ، فان كان مسلماً وقامت عليه به بينة قتل ، وان كان كافراً عوقب عليه، ومن تنبأ حل دمه ، ومن شك بعد الاقرارفي صدق النبي صلى‌الله عليه وآله، أو قال : ما أدري أهو صادق أم كاذب ؟ حل‌دمه ، وبمن أفطر يوماً من شهررمضان متعمداً من غير عذر عزر ، فان أفطر ثلاثه أيام ، سئل هـل عليه صومه ، فان أنعم غلظ عليه العقوبة، فان ارتدع ، والا قتل ، وان أنكروجوب الصوم ولم يتب‌قتل.

ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان ، فان طاوعته لـزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرون سوطاً ، فان أكرهها وجب عليه جلد خمسين .

فصل فى بيان من يفعل فعلا يهلك بسببه انسان أو حيوان أو يتلف بسببه شىء

من حفر بئراً ووقع فيها انسان ، أو حيوان، لم يخل من ستة أوجه : اما حفر في ملكه ، أو في ملك غيره ، أوفي موات غير ملك للتملك بالاحياء ، أوللانتفاع، به ، أو في طريق ضيق ، أو واسع .

فالأول : ان دخل ملكه بغيراذنه، ووقع فيها لم يضمن، وان دخل باذنه وأعلمه مكانها ان كانت مغطاة ، وحذره ان كانت غير مغطاة ، وهـو يبصرها فكذلك ، الا اذا كان الداخل أعمى . وان لم يعلمه مكانها ، ولم يبصرها ، ووقع فيه ضمن .

وان حفر في ملك غيره ، وكان مواتاً باذنه لم يضمنا ، وان حفر بغير اذنـه ،

وأبرأه المالك فكذلك ، وان لم يبرئه ضمن .

وان حفر في غير ملك للتملك ، ولم يتركها لم يضمن، وان تركها ولم يبصرها المارة ضمن .

وان حفرها للانتفاع كالبدوي اذا نزل بموضع ، وحفر به بئراً لم يضمن .

وان حفر في طريق ضيق ضمن .

وان حفر في طريق واسع بغير اذن الامام، ولم يبصرها المارة ضمن على كل حال .

وان اضطره اليها أحد ضمن المضطر دون الحافر . وان وضع حجراً ، أو نصب سكيناً في الطريق ضمن ما تلف به .

فان بنى بناء مستوياً، أومائلا الى ملكه فسقط دفعة لم يضمن، وان بنى مستوياً، ومال الى ملك غيره، وسقط قبل القدرة على نقضه لم يضمن، وان سقط بعد القدرة، أو بنى بناءاً مائلا الى ملك غيره ، أو الى الطريق ، أو أشرع جناحاً الى طريق المسلمين ، فوقع على انسان ، أو حيوان ، أو غير ذلك ضمن .

وان نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع ، فان نصب ووقع على شيء ، أو بل طيناً في الطريق ، أورشه ، أو طرح فيه تراباً ، أو قشر البطيخ ، أوبالت دابته فيه، أو أحدث فيه حدثاً فتلف به حيوان ، أو انسان ، أو غيره ضمن .

فصل فى بيان أحكام الجناية على الحيوان وجنايه الحيوان على الغير

الحيوان : صائل ، وغير صائل .

فالصائل : الكلب العقور ، والبعير المغتلم [١]، والفرس العضوض ، والبغل الرامح ، وأشباهها . فان جنى أحد هذه وقد علم صاحبه بذلك لم يخل: اما جنى في ملك صاحبه أوفي غيرملكه فان جنىفي ملك صاحبه لم يخل : اما دخل المجني عليه ملكه باذنه ، أو بغير اذنه . فان دخل باذنه ، وجنى الصائل عليه ضمن صاحبه، فان جنى المجني عليه جناية على الصائل ، وكان دافعاً لم يضمن ، وان كان مبتدئاً ضمن .

وان دخله بغيراذنه لم يضمن صاحبه، وضمن الداخل أرش جنايته عليه دافعاً، ومبتدئاً .

وان جنىفي غير ملك صاحبه ضمن المالك، فان قتله المجني عليه ، أو جرحه دافعاً ، أو مبتدئاً فحكمه مثل حكم من دخل عليه باذن صاحبه، وان لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن .

والسنور المعروف بأكل الطيور في حكم الكلب العقور في زمان صاحبه .

وغير الصائل اذا جنى لم يخل : اما كانت يد صاحبه عليه ، أو لم تكن . فان كانت يد صاحبه عليه لم يخل : اما ساقه ، أو قاده ، أو ركبه . فان ساقه غيرراكب ضمن ما جنى ، وان قاده وكان واحداً ضمن ما أصابه بيده ، وفيه دون رجله الأأن يضربه ، فان ضربه ضمن جناية رجله أيضاً .

وان كان أكثر من واحد وقد قطر [٢] فكذلك ، وان ركبه ولم ينفر بـه أحد ، ووقفه صاحبه ضمن ما أصاب بيده ورجله ، وان ساقه وضربه فكذلك ، وان ضربه غير الراكب ضمن الضارب ، وان نفربه أحد مخافة أن يطأه ، أو يغشاه لم يضمن

---

١) المغتلم : الهائج . الصحاح ٥ : ١٩٩٧ «غلم» .

٢) القطار : أن تقطر الابل بعضها الى بعض على نسق واحد . لسان العرب ٥ : ١٠٧ « قطر » .

الزاجر ولا الراكب ، وان نفر به لغير خوف ضمن من نفر به .

وان كان الراكب . أوالقائد ، أو السائق أكثر من واحد ، ولزم الضمان كان عليهم بالسوية . وان انفلت من يده بعدالاحتياط في حفظه، وجنى لم يضمن صاحبه، وان لم يحتط في حفظه ضمن .

وان جنى على حيوان آخر وقد دخل عليه مأمنه لزم الضمان، وان دخل المجني عليه المأمن لم يلزم .

وان أفسد زرعاً ويد صاحبه عليه ضمن ، وان لم يكن يد صاحبه عليه وكان بالليل ضمن ، وان كان بالنهار لم يضمن .

وان جنى على حيوان لم يخل : اما تقع عليه الذكاة ، أو لا تقع .

فان وقعت وجنى عليه غير دافع، ولم يمكن الانتفاع به لزمته قيمة يوم الاتلاف، وان أمكن الانتفاع به كان بالخيار بين أن يأخذ أرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، وبين أن يدفع اليه المجني عليه ويأخذ قيمته صحيحاً . هذا اذا ذبحه ، فأما ان كسر يده ، أو رجله ، فليس له الا الأرش ، فان فقأ عينه ضمن ربع قيمته .

وان لم تقع عليه الذكاة ، وصح تملكه ضمن قيمته يوم الاتلاف ، وذلك مثل جوارح الطير ، والسباع ، والكلب السلوقي . وكلب الزرع ، والماشية .

ودية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية ، والحائط عشرون، ودية كلب الزرع قفيز من طعام .

وان كسر عضواً من أعضائه لزمه الأرش ، وان لم يصح تملكه في الشريعة لم يلزم بالجناية عليه شيء .

كتاب أحكام القتل والشجاج وما يتعلق بذلك من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك

فصل فى بيان أقسام القتل

القتل ضربان : أحدهما يلزم به القصاص أو الدية ، والاخر لا يلزم به ذلك .

فالأول ثلاثة أضرب : عمد محض ، وخطأ محض ، وعمد الخطأ .

فالعمد المحض : ما اجتمع فيه خمسة شروط : أن يكون القاتل بالغاً ، كامل العقل، قاصداً الى القتل، والى المقتول بما يمكن زهاق الروح بسببه غالباً أونادراً، سواء كان بآلـة قاطعة ، أو مثقلة ، أو محرقة ، أو دافعة للتنفس ، أو بحبس عن الطعام والشراب ، أو تغريق ، أو اخراج الدم على وجه يقتل ، أو علاج الطبيب بشيء لم تجر العادة بحصول نفع فيه . وموجب ذلك القود لاغير .

فان عفى الولي فله ذلك ، وان طلب الدية لـم يكن له ذلك ، الا اذا أجابه القاتل اليه .

والخطأ المحض : كل قتل اجتمع فيه أربعة شروط : أن يكون القاتل بالغاً، عاقلا ، مخطىء في القصد ، وفي الفعل .

وقتل المجنون والصبي في حكمه ، عمداً كان أو خطأ .

وصورة الخطأ : أن يرمي انسان قاصداً الى صيد ، أو غيره ، فأصاب انساناً فقتله ، أو ما شابه ذلك ، وموجبه الدية على العاقلة .

وعمد الخطأ أن يجتمع فيه أربعة شروط: أن يكون القاتل بالغاً ، كامل العقل، عامداً في الفعل ، مخطئاً في القصد .

وصورته : أن يعمد الى تأديب الغير ، أو تعليمه أو زجره بآلة لا تقتل غالباً أو يعالج الطبيب بما قدجرت العادة بحصول النفع عنده، وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل .

والثاني ضربان : قتل بالاستحقاق ، وقتل لدفع الضرر .

فما هو للاستحقاق قتل بسبب الحد ، أو بتأدية الحد اليه ، وقتل بغير الحد .

فما هو بالحد مثل رجم الزاني ، وقتل ناكح ذوات المحارم ، والمتلوط ، والساحر المسلم ، وغير ذلك مما ذكرناه .

وما يحصل بتأديته الحد اليه ، فهو مثل من قطع في السرقة ، أو جلد ، أو عزر في أمر يوجب ذلك من غير تعد فتلف بسببه .

وأما القتل المستحق لغير الحد فثلاثة : قتل الكافر ، والمرتد ، والباغي اذا لم يف .

وما هو لدفع الضرر فضربان : أحدهما يكون له القصد الى قتل المدفوع ابتداءاً ، وهو ما لا يمكن الدفع الا بالقتل .

والاخر لا يكون له القصد الى القتل ابتداءاً ، بل قصد الى الدفع بالمقال ، ثم بالفعال ، فان ترامى الى القتل لم يضمن .

فصل فى بيان أحكام قتل العمد المحض

القاتل عمداً ضربان : كامل ، وناقص .

فالكامل من فيه خصلتان : الحرية ، والاسلام أو حكمه . والناقص من أحد أمرين : الكفر أو حكمه ، والرق .

والكامل ضربان :

أحدهما : يجري بينهما القود على كل حال .

والثاني : يجري القود من وجه ، ولا يجري من آخر .

فالأول : هو أن يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمداً ، حراً مسلماً ، أو صبياً من أهل الاسلام ، ولم يكن ولده ، ولا ولد ولده. أو حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها. أو رجلا حراً مسلماً ، كامل العقل ، أو صبياً .

والثاني ضربان: أحدهما يصح القود، اذا رد ولي المقتول الدم على ولي القاتل فضل ما بين ديتهما ، وهو اذا قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة ، وطلب ولي الدم الاقتصاص منه ، فان له ذلك اذا رد ما ذكرناه .

والاخر ضربان : أحدهما : اذا قتل أحدهما صاحبه قتل به ، والثاني : اذا قتله صاحبه لم يقتل به .

فالأول : اذا قتل انسان أباه ، أو جده ، أو صبياً من أهل الاسلام قتل به .

والثاني : اذا قتل انسان ولده ، أو ولد ولده لم يقتل به ، ولزمه الدية في ماله . واذا قتل صبي عاقلا لم يقتل به ، وتكون الدية على عاقلته .

ويقتل الكامل بالكامل ، والناقص بالناقص اذا كان النقصان من وجه واحد . والناقص بالكامل ، ولا يقتل الكامل بالناقص، الااذا اعتاد قتل أهل الذمة، والعبيد ، فيقاد به بعدما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين ، أو الدية وقيمته .

واذا قتل حر مسلم لم يخل من تسعة أضرب : اما قتل مثله واحداً ، أو أكثر، أو حرة مسلمة ، أو أكثر ، أو كافراً ، أو عبداً ، أو أكثر ، أو مجنوناً ، أو صبياً ، أو أكثر .

فان قتل ، واحداً مثله وكان المقتول محقوناً دمه لزم القود ، ولم تثبت الدية الا بالتراضي ، ولم يخل الحال من وجهين : اما كان ولي الدم واحداً ، وكان اليه العفو والقصاص والصلح ، أو كان الولي أكثر من واحد ، وهو على ضربين ، اما اتفقوا على الاقتصاص أو اختلفوا .

فان اتفقوا ، وبادر أحدهم وقتله صح ، وان اتفقوا على العفو وأخذ الدية ، ورضي القاتل بالدية صح .

وان اختلفوا لم يخل : اما طلب القود بعضهم وعفا الاخر ، أو أخذ الدية ، أو عفا البعض وطلب الدية البعض ، فان عفا أحد ، أو أخذ الدية لم يسقط حق القصاص في حق من يطلبه ، وكان له ذلك اذا رد على ولي المقتص منه من ديته بقدر حق من عفا عنه ، أو أخذ الدية . وان عفا واحد ، وطالب الاخر الدية كان له ذلك .

وان قتل أكثر من واحد لم يكن لأولياء الدم غير القصاص ، فان اقتص ولي أحد من قتلهم حق الباقي الى غير مال ، فان اجتمع أولياء الدم عند الحاكم ، وطلبوا جميعاً القصاص قتل بمن قتله أولا ، وسقط حق الباقين وان طلبوا جميعاً الدية ، ورضي به القاتل جاز ، وان لم يرض لم يكن لهم ذلك ، وان بذل القاتل لواحد أكثر من دية واحدة ، ورضي به ولي الدم صح .

وان قتل حرة مسلمة كان لوليها القصاص اذا رد نصف الدية ، أو العفو ، فان طلب الدية لم يكن له الا برضى القاتل .

فان قتل حرتين كان لأوليائهما القصاص من غير رد شيء أو العفو ، فان عفا

ولي أحد الدمين كان للاخر القصاص اذا رد ما ذكرنا .

وان قتل حرائر فحكمه على ما ذكرنا .

وان قتل كافراً لم يخل : اما كان الكافر حربياً ، أو ذمياً .

فالأول : لم يلزمه به قصاص ، ولا دية .

والثاني ضربان ، اما اعتاد قتل أهل الذمة ، أو لم يعتد .

فان اعتاد ، وطلب ولي الدم القصاص جاز للامام أن يقتص اذا أخذ منه فضل ما بين ديتهما ، وان لم يطلب القصاص جاز للامام أن يأخذ للحر ديته أربعة آلاف درهم ، وللحرة نصفها .

وان لم يعتد كان عليه الدية دون القصاص .

وان قتل عبداً لم يخل : اما قتل عبد نفسه ، أو عبد غيره . فان قتل عبد نفسه عاقبه السلطان ، وأخذ منه قيمته ، وتصدق بهـا على المسلمين ، وان قتل عبد غيره لزمته قيمته مالم يتجاوز دية الحر ، فان تجاوزت ردت الى أقل من دية الحر ولو بدينـار .

وان قتل أمة لزمته قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة. والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكم العبد ، والمدبرة . وأم الولد في حكم الأمة ، والمكاتب المطلق ان أدى بعض مال الكتابة لزم دية الحر بقدر ما تحرر ، وقيمته بقدر الرق .

وان قتل مجنوناً بحكم الاسلام لم يلزم القصاص، وكان عليه ديته كاملة ان قتله عمداً ، أو عمد الخطأ ، وعلى عاقلته ان قتله خطأ . وان قتل صبياً بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ .

وان قتل حران مسلمان واحداً مثلهما كان لولي الدم قتلهما معاً اذا رد احدى الديتين وقتل أحدهما ، ورد الاخر على ورثته نصف الدية. وان تصالحا على ديته كان على كل واحد منهما نصفها. وان قتلا حرة مسلمة كان لوليها أن يقتص منهما ، ويرد

دية كاملة ونصف دية على ورثتهما ، وعلى ذلك حكم الجماعة .

وان قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص . وان قتلت حرتين ، أو حرائر كان حكمها حكم حر قتل حرين أو أحراراً ، وان قتلت حراً مسلماً كان لوليه القصاص أو العفو ، فان بذلت الدية ، ورضي بها ولي الدم لزم دية الحر ، وان قتلت أحراراً فعلى ما ذكرنا . وان قتلت كافراً ، أو عبداً ، أوأمة ، أو مجنوناً ، أومجنونة لم يلزم القصاص ، ولزمت الدية على ما ذكرنا .

والصبي والصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية .

وان قتل عبد حراً لزم القصاص أو الدية ، وجاز العفو . فان قتل مولاه قتل به لا غير ، وان قتل غير مولاه : وأراد ولي الدم القصاص لم يكن له غير ذلك ، فان أراد الدية لزمت مولاه ، وهو بالخيار بين فديتها ، وتسليم العبد من ولي الدم، فان فدى فذاك ، وان سلم العبد كان ولي الدم مخيراً بين استرقاقه ، وبين قتله ، فان أراد قتله لم يكن له الا باذن الامام .

وان اشترك جماعة من العبيد على قتل حر لم يخل : اما كانوا لمولى واحد ، أو لموال .

فالأول : كان ولي الدم مخيراً بين العفو ، والاقتصاص ، وأخذ الدية . فان عفا فذاك ، وان أراد الاقتصاص لم تخل قيمتهم من ثلاثة أوجه : اما تكون وفقاً لديته ، ويكون له قتلهم جميعاً من غير رد . أوتزيد قيمتهم على ديته، وكان مخيراً ان شاء قتلهم جميعاً ورد على مولاهم فاضل القيمة ، أو تنقص قيمتهم عن ديته ، وليس له في ذلك غير القصاص .وان أراد الدية كان مولاه مخيراً بين الفدية وتسليم العبيد بقدر الدية .

وان كانوا لموال جماعة ، فالحكم فيه على ما ذكرنا .

وان قتل كافر حراً مسلماً ، أو كفار وأسلموا قبل الاقتصاص كان حكمهم حكم

المسلمين ، وان لم يسلموا دفعوا برمتهم مع أولادهم، وجميع مايملكونه الى ولي الدم ان شاء قتل القاتل ، واسترق الأولاد ، وتملك الأموال ، وان شاء استرق القاتل أيضاً .

وان قتل حر كافر عبداً مسلماً قتل به ، وان قتل عبد مسلم ذمياً لم يقتل به ، ولزم الدية مولاه ، وليس له تسليمه من ولي الدم ، لأن الكافر لا يتملك المسلم . فان قتل عبد عبداً لزم القود مع تفاوت القيمتين من غير تراد ، فان كانا لسيدين ، واقتص سيد المقتول جاز ، وان عفا فله ، وان طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفدية ، والتسليم ، فان فدا لزمته القيمة ، وان سلم للبيع لم يخل من ثلاثة أوجه : اما يبتاع بمثل قيمة المقتول ، أو بأكثر ، أو بأقل .

فالأول : يكون ثمنه بأسره لسيد المقتول .

والثاني : ان أمكن أن يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع ، والباقي رق لسيده، وان لم يمكن بيع بأسره ، ورد على سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول .

وان نقص لم يكن له غير ذلك ، وان قتل صبي أو مجنون واحداً ، أو أكثر من الحر المسلم ، أو الحرة ، أو العبد ، أو الأمة ، أو الكافر ، لم يلزم القصاص بوجه ، وكان الدية على عاقلته .

وان قتل حران آخر ، وكان قتل أحدهما عمداً ، والاخر خطأ ، أو قتل عاقل وصبي ، أو مجنون حراً لم يلزم القصاص ، ولزم الدية ، وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد في ماله مغلظاً .

ونصيب المخطىء ، أوالصبي ، أو المجنون على عاقلته ، وانما يكون عمد المجنون خطأ اذا زال عقله بغير فعله ، فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل .

فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلاثة أوجه : اما ضربوه دفعة واحدة ، وموجبه القصاص على ما ذكرنا، أوضربوه واحداً بعد واحد ، ولم يخل:

اما جعله الأول في حكم المذبوح ، ويلزمه القصاص وحده ، أو لـم يجعله ومات من جميع الضربات ولزمهم القصاص، أوأمسكه واحد وقتله آخر، وربالهما ثالث، ويلزم القصاص على القاتل ، والتخليد فى الحبس على الممسك ، وسمل العينين على الرابي .

وجمله الأمرفي ذلك على خمسة عشر وجهاً: وهي أن الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل بالكامل ، الا ما استثنيناه من الأب والجد ، ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة ، وبخلافه اذا كان الناقص المقتول مسلماً ، ولا يقتـل اذا كان كافراً ، ويقتل الناقص بالكامل ويدفع اليه مال الناقص ، وولده برمته اذا كان النقصان بالكفر ، ويقتل العاقل بالصبي ، ولا يقتل بالمجنون ، ولاالمجنون به ، ولا الصبي ، ويقتل الواحد بالجماعة من أمثاله ، والجماعة بواحد من مثلها اذا رد الفاضل من دياتهم على ديته ، والحر بالحرة ، والحرة بالحر على ما ذكرنا .

فصل فى بيان قتل الخطأ المحض

موجب قتـل الخطأ المحض الدية ، ولم يخل هذا القتل : اما ثبت باعتراف القاتل، أو بالبينة. فان ثبت بالاعتراف، أوبالمصالحة لزمت الدية القاتل، وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة .

والعاقلة : من يضمن الدية .

والعاقلة أربعة : فعاقلة الحر اذا لـم يوال الى أحد ورثته ان كانت له ورثة ، والامام ان لم يكن له ورثة .

وعاقلة المملوك ، والمعتق اذا لم يكن سائبة ، ولم يكن له وارث مولاه .

وعاقلة الذمي ، ومن لا وارث له الامام .

وعاقلة من والى الى غيره من لـه الولاء ، ولا يلزم عاقلة القاتل عمداً شيء

من الدية ، الا اذا هرب القاتل ، ولم يقدر عليه حتى مات ، ولم يخلف مالا .

والدية ضربان : دية نفس ، ودية جراحه .

فدية النفس تستوفى في ثلاث سنين ، ودية الجراحة ضربان : اما لم تبلغ أرش الموضحة ويلزم في مال الجاني ، أو بلغت وتكون على العاقلة ، فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس تستوفي في مدة سنة بعد انقضائها ، وان بلغت مقدار ثلثي دية النفس يستوفي الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثانية، وأن زاد شيء يستوفى الثلثين بعد انقضاء السنة الثالثة .

والقتل ضربان : مجهز ، وما يحصل بالسراية .

فالأول : يبتدىء الحول من وقت القتل

والثاني : من وقت الموت ، وابتدأ حول الجراح من وقت الاندمال .

والعاقلة ثلاثة أضرب : غني ، ومتوسط ، وفقير . والاعتبار بوقت الأداء دون الوجوب ، والفقير لا يلزمه شيء ، وان مات الغني قبل الأداء لزم في ماله، ومن له سبب واحد يقدم عليه من له سببان ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، والقريب والبعيد، والحاضر والغائب سواء اذا كانوا من أهل الأداء ، ولا يلزم الموالي مع العصبة شيء ، وانما يلزم المولى من علا اذا فقد العصبة .

والعاقلة من يرث الدية سوى الوالدين ، والولد والزوج والزوجة يرث الدية ، ولا يرث حق القصاص ، والذمي اذا قتل مسلماً خطأ ، أو عمد الخطأ لم يدفع برمته .

وأما عمد الخطأ فتلزم فيه الدية في ماله مغلظة ، وسيجيء لها بعد ذلك بيان ان شاء الله تعالى .

واذا أمر انسان أحداً بقتل غيره لم يخل: اما أمر حراً ، أو عبداً . فان أمر حراً لم يخل : اما كان عاقلا بالغاً ، أو طفلا ، أو مجنوناً . فان أمر عاقلا ، وقتل لزم

القود المباشر ، والمراهق في حكم العاقل . وان أمر صبياً ، أو مجنوناً ، ولم يكرهه لزم الدية عاقلته ، وان اكرهه كان نصف الدية على الامر ، ونصفها على عاقلة القاتل .

وان أمر عبداً صغيراً ، أوكبيراً غير مميز لزم الامر القود ، وان كان مميزاً كان القصاص على المباشر، واذا لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس، وان لزم الامر خلد المباشر في الحبس ، الا أن يكون صبياً ، أو مجنوناً .

ويعتبر القصاص بحال الجناية ، والأرش بحال الاستقرار ، واذا أراد الولي القود ، وقدر على الاستيفاء استوفى بنفسه بسيف صارم، وليس له المثلة بالمقتص منه، ولا تعذيبه ولا ضربه حتى يموت، وان فعل هو بصاحبه ذلك فان ضربه ضربة عمداً على غير المقتل، وقتله في الحال عزر، وان تركه حتى برىء، ثم أراد أن يستفيد منه لم يكن له ذلك الابعد أن يقتص منه في الجرح ، ان كان مما يدخله القصاص، أويدفع اليه الأرش ان لم يدخله القصاص وان جرحه وسرى الى نفسه فقد استوفى، وان ضربه دهشاً على غير المقتل ، وقتل في الحال لم يلزمه شيء .

والمرأة اذا اقتص منها حائلا حكمها حكم الرجل ، وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها ، وترضعها اللباء ، فاذا وضعت وارضعت ، وهناك من يقوم بأمر الولد جاز الاقتصاص منها، وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقل الولد .

وان وكل غيره في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز، وان لم يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل .

والولي لم يخل من سبعة أوجه : اما كان عاقلا بالغاً رشيداً أو غير رشيد ، أو طفلا ، أو غائباً ، أو كان جماعة حضوراً بعضهم رشيد ، وبعضهم غير رشيد ، أو طفل ، أو كان بعضهم حاضراً ، وبعضهم غائباً .

فالأول : قد ذكرنا حكمه .

والثاني : انكان لغيرالرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء ، فان عفا على مال صح، فاذا رشد ولي الدم ، أو بلغ الطفل رشيداً رضي بذلك فقد صح ، وان لم يرض ، وأراد القود كان له ذلك اذا رد ما أخذ وليه ، وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص .

وان كان ولي الدم غائباً ، وكان واحداً حبس القاتل حتى يحضر ، وان كان الأولياء جماعة حضوراً رشيداً وغير رشيد ، أو كان بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً، كان للرشيد وللحاضر الاقتصاص ، وضمن نصيب غير الرشيد ، أو الغائب بالدية ، فاذا رشد هذا ، أوحضرذاك لم يخل من ثلاثة أوجه: اما رضي بالقصاص وقد وقع موقعه ، أو عفا ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفا عنه ، أو طلب الدية ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية .

فان كان أبوان ولهما ولدان ، فقتل أحدهما أباه ، والاخر أمه كان لقاتل الأب الاقتصاص من قاتل الأم وميراثها ، ولقاتل الأم الاقتصاص من قاتل الأب وميراثه .

فصل فى بيان حكم القتيل اذا لم يعرف قاتله

اذا وجد قتيل في الزحام ، أو في فلاة ، أو في سوق ، أوفي معسكر، أوعلى باب دار قوم ، أو قرية ، أو قبيلة ، أو بين قريتين ، أو قبيلتين على التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك ، وأجابوا الى القسامه ، ولم يعرف له قاتل ، وكان له ولي يطالب بدمه كان ديته في بيت المال . وان كانوا متهمين بقتله ، ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية، وان لم يكن له ولي، أو كان ولم يطالب بدمه لم يلزم شيء.

وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين به لزمتهم الدية ، وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء ، وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من وجد عنده صدره ، اذا لم يكن غيره متهماً به .

فصل فى بيان أحكام الديات

الدية ضربان : دية النفس ، ودية الأعضاء .

ودية النفس ضربان : أحدهما تجب بنفس القتل ، والأخرى بدل القود .

فما يجب بنفس القتل ضربان : أحدهما يجب على العاقلة، وهي دية قتل الخطأ المحض اذا ثبت بالبينة من غير مصالحة ، والاخر تجب على القاتل ، وهو دية عمد الخطأ، ودية الخطأ المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل أو الدية بالمصالحة.

وما يجب بدل القود فهودية قتل العمد المحض ويلزم القاتل ، الا اذا هرب ولم يظفر به حتى يموت ، ولم يكن له مال كما ذكرنا .

ودية العمد تنقسم قسمين: احداهما دية القتل في الحرم ، أوفي الأشهر الحرم، والأخرى دية القتل في غير هذه المواضع ، والأوقات .

فالأول : ديته دية كاملة للقتل ، وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم ، والأشهر الحرم .

وأصول الديات ستة : ابل ، وبقر ، وغنم ، ودرهم ، ودينار ، وحلة .

فان كان القاتل من أهل الابل، ولزمته الدية في ماله وجب عليه مائة من الابل، وان وجبت على العاقلة ، فالاعتبار بحالها . فان كان من أهل البقر فمائتان منها ، وان كان من أهل الغنم فألف منها ، وان كان من أهل الدراهم فعشرة آلاف درهم ، وان كان من أهل الذهب فألف دينار ، وان كان من أهل الحلة فمائتا حلة. والحلة ثوبان: ازار ورداء .

ودية عمد المحض مغلظة بثلاثة أشياء على جميع الأحوال وبشيء آخر على بعض الوجوه .

فالأول تغليظ بالسن ، والصفة ، والاستيفاء. فأما السن فيلزمه المسان، والصفة

يلزمه السمان ، والاستيفاء يلزمه حاله . والمغلظة على بعض الوجوه هو ما ذكرناه من لزوم دية وثلث ، لوقوعه في الحرم ، أو الأشهر الحرم .

ودية الخطأ مخففة من كل وجه، الاإذا وقع في الحرم ، أو في الأشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة ، فأما التخفيف في السن : فلزومها أرباعاً من الجذاع ، والحقاق ، وبنات لبون ، وبنات مخاض ، وتخفيفها بالصفة: أنه لا يطلب فيهاشيء من الحوامل ، وتخفيفها بالاستيفاء : هو أن يؤخذ في ثلاث سنين من العاقلة .

ودية عمد الخطأ مخففة من وجه مغلظة من آخر ، فالتغليظ كونها اثلاثاً : ثلاثة وثلاثون منها بنت لبون ، ومثلها حقة ، والباقي كلها خلفة طروقة الفحل، وتستأدي في سنة اذا كان القاتل في غنى ويسار ، وفي سنتين اذا لم يكن .

وأما البقر ، أو الغنم فيجب أن يكون من المسان في دية قتل العمد ، وأرباعاً في دية قتل الخطأ ، واثلاثاً في دية عمد الخطأ ، ولا يدخل التغليظ والتخفيف في الذهب والفضة والفضة والحلة .

فصل فى بيان أحكام الشجاج والجراح
وما يصح فيه القصاص ، وما لا يصح ، وكيفية الاقتصاص
وأحكام الديات وما يتعلق بذلك

القصاص فيما دون النفس في شيئين : في جرح مشقوق ، وعضو مقطوع ، وكل عضو لا يكون منه التلف غالباً ، وينتهي الى مفصل يدخله القصاص ، وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضاً، لابالمقادير من الصغر، والكبر والنحافة، والسمن .

وكل شخصين يجرى بينهما القصاص في النفس يجري في الأطراف بشرطين: أحدهما الاشتراك بالاسم مثل اليمين واليساراذا كان له عضوان، الا ما يستثنى منه،

والاخر التماثل في الصحة والفساد . ولا قصاص فيما يكون منه التلف غالباً مثل المأمومة والجائفة ، وما لا تلحقه الافة لا يعتبر بالسلامته ، والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة أشياء : الحرية ، والاسلام ، والعبودة .

ويلزم الاقتصاص بين الكاملين والناقصين ، ويقتص من الناقص للكامل دون العكس .

وتلزم دية النفس كاملة في أحد سبعة وثلاثين عضواً : العقل اذا ذهب به ولم يرجع ، وشعر رأس الرجل والمرأة اذا ذهب به ولم ينبت في ذهاب السمع كله من كلتا الأذنين ، وفي قطعهما صحيحين من الأصل ، وفي ذهاب البصر بأسره من كلتا العينين ، وفي العينين البصيرتين، وفي الأهداب جميعاً اذا ذهب بها ولم تنبت على رواية [١].

وفي الأنف اذا أوجب جدعاً ، وفي الشم ، وفي الشفتين ، وفي اللحين ، وفي الأسنان كلها ، وفي اذهاب الكلام بأسره ، وفي اللسان بأسره، وفي ذهاب الذوق، وفي اللحية اذا ذهب بها ولم يعد ، وفي العنق اذا جعله أصور[٢]، وفي الترقوة اذا كسرها وانجبرت على عثم [٣] ، وفي الصدر اذا كسره وانجبر على تئن فيه ، وفي الكتفين معاً ، وفي قطع الحلمتين من ثديي المرأة ، وفي الظهر اذا كسره وانجبر على عثم ، أو لم يمكنه القعود ، أو احدودب ، أو ذهب مشيه أصلا من غير شلل في الرجل ، أوجماعه من غير شلل في الذكر ، أو أصابه سلس البول ودام الى الليل .

---

١) انظر الخلاف ٣ : ١١٨ مسألة ٢٥ كتاب الديات .

٢) أصور : مائل : الصحاح ٢ : ٧١٦ « صور » .

٣) عثم العظم المكسور : اذا انجبر على غير استواء . الصحاح ٥ : ١٩٧٩ « عثم » .

وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم ، وفـي الورك اذاكسر نغضوضه [١] أو عجانه [٢] ولم يملك البول والغائط ، وفي الذكر اذا أوعبه بالقطع، أو قطع جميع الحشفة دفعة ، أو مع بعض القصبة ، وفي الانثيين ، وفي قطع الاسكتين ، وقطع الشفرين ، وقطع أصابع اليدين ، وقطع اليدين ، وقطع أصابع الرجلين ، وقطع الرجلين ، وكل مـا يكون في نفس الانسان واحد ففيه ديـة كاملة ، ان كان من الرجل ففيه دية الرجل، وان كان من المرأة ففيه دية المرأة مثل اللسان ، واللحية ، والذكر .

وكل ما يكون فيـه اثنان ففيهما ديـة كاملة ، وفي أحدهما نصف الدية ، الا الشفة ، والخصيتين، فان في الشفة السفلى ثلاثة أخماس الدية، وفي العلياخمساها، وفي الخصية اليسرى ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلثها ، وما ليس فيه دية كاملة فسيأتي شرحه ان شاء الله تعالى .

فأما العقل ، فان اذهبه بسقيه الأدوية المجننة ، أو بضربه شيئاً على رأسه حتى طار قلبه ، ورعد ، وذهب عقله لـم يخل من خمسة أوجه : اما آب اليه عقله ، أو مات قبل أن يؤوب ، أو لـم يذهب عقله بأسره وينتفع به وقتاً دون وقت ، أو لم ينتفع به أصلا ، أو انتفع به غير مقتدر .

فالأول : عزر لسقيه الأدوية المجننة ، ولم يلزمه شيء ، ولزمه القصاص ، أو أرش الجناية مع التعزير في الضرب .

والثاني : لزمه الدية كاملة .

والثالث : فيه الدية على قدر الافاقة والمجنون اذا كان مقدراً .

---

١) نغضوضه : أى غرضوفه . انظر الصحاح ٣ : ١١٠٩« نغض » ، القاموس المحيط ٢ : ٣٤٦ .

٢) العجان : ما بين الخصية وحلقة الدبر . الصحاح ٦ : ٢١٦٢ « عجن » .

والرابع : فيه الدية أيضاً .

والخامس : موكولا الى رأي الامام .

فأما شعر الرأس فلا قصاص فيه ، فان كان رجلا ولم ينبت ففيه الدية ، وان نبت بعضه ، أو كله ففيه الأرش على ما يراه الامام ، وان كانت امرأة ولم يعد ففيه ديتها ، فان عاد ففيه مهر نسائها .

وأما الرأس ففي بعض شجاجه الأرش دون القصاص، وفي البعض القصاص أو الأرش، وهي ثمانية : أولها الحارصة، ثم الباضعة ، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق ، ثم الموضحة ، ثم الهاشمة ، ثم المنقلة ، ثم المأمومة .

فالحارصة : الدامية ، وهي التي تشق الجلد دون اللحم ، وفيها القصاص ،أو الأرش وهو بعير ، والذكر والأنثى فيه سواء .

والدية في العمد والخطأ في مال الجاني ، وأرش المملوك على قدر قيمته ، وأرش الذمي على قدر ديته ، وأرش الحر والحرة سواء الى أن تبلغ ثلث الدية، فاذا بلغ كان أرش الحرة على النصف من أرش الحر .

والباضعة : هي التي تقطع اللحم ، وفيها القصاص ، أو الدية بعيران .

والمتلاحمة : هي التي تنفذ في اللحم ، وفيها القصاص، أو الأرش ثلاثة ابعرة.

والسمحاق : ما يبلغ القشرة بين العظم واللحم ، وفيه القصاص ، أو الدية أربعة أبعرة .

والموضحة : ما يوضح العظم ، وفيه الدية خمسة أبعرة ، أو القصاص ان كان عمداً ، وان كان خطأ فالدية على العاقلة ، وان كان عمداً الخطأ فالدية في مال الجاني ، ولاقصاص فيهما ، وان سرى الى ما فوقه ضمن .

والهاشمة : ما يهشم العظم ، ولا يحتاج الى النقل ، وفيها القصاص ان كان عمداً ، أوالدية وهي عشرة أبعرة ، وحكم الخطأ وعمده فيها ، وفيما على ماذكرنا

في الموضحة .

والمنقلة : ما يكسر العظم ، ويخرج الى النقل من موضع الى موضع ، وديتها خمسة عشر بعيراً ، وفي عمدها القصاص أو الدية .

والمأمومة: ما يبلغ أم الدماغ ، ويقال لها : الدامغة أيضاً ، وفيها الدية دون القصاص ، وديتها على الثلث من دية النفس ، مغلظة في العمد ، ومخففة في الخطأ، وبين بين في عمد الخطأ .

الوجه : والجناية على الوجه يكون بالجرح ، واللطم .

فالجرح على ستة أضرب : اما جرح ولم يوضح ، ثم برىء وفي الخدين أثر وفيه عشرة دنانير ، أو سقط منه فرعه لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلاثة وثلاثون ديناراً ، أو حصل منه صدع وفيه ثلاثون ديناراً ، أو أوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف وفيه خمسون ديناراً، وان برىء الجوف دون الظاهر ففيه مائة دينار. وحكم الجبهة ، والجبين مثل حكم الرأس في الموضحة ، وغيرها .

وأما اللطمة ، فان اسود أثر ففيه ستة دنانير ، وان اخضر ففيه نصفها ، وان احمر ففيه ربعها .

وأما الحاجب ، ففي ذهاب شعرهما نصف الدية ، وفي أحدهما ربع الدية ، وفي البعض بالحساب .

وأما السمع : فان ذهب كله من الأذنين ففيه دية كاملة ، وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية ، وان ذهب البعض من كلتيهما ، أو واحدة فبالحساب، واذا أخذ الأرش ثم عاد لم يلزم رده . وان ذهب السمع من أحد الأذنين بسبب من الله تعالى ففي الاخر الدية كاملة ، وان ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الاخر .

الأذن : والجناية عليها بأحد ثلاثة أشياء : بالقطع ، والخرم ، وغير ذلك .

والقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة ، أو الدية فان استأصلهما كان

فيهما الدية كاملة ، وفي الواحدة نصف الدية، وتقطع الكبيرة، والثخينة، والسمينة، والسمعية وغير المثقوبة بأضدادها ، ولا يقطع الصحيحة بـالمقطوع بعضها ، ولا بالمنخرمة ، ولا بالشلاء ، وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة . وفي المقطوع بعضها كان فيها الأرش بالحساب . وفي شحمة الأذن القصاص ، أو ثلث الدية ، وفي قطع بعضها كذلك .

والخرم ديتهاثلث دية الأذن اذا لم تبن، ولم يلزم فيهالقصاص الا بعد أن يندمل، ولم يتصل فان اتصل سقط القصاص وفيه حكومة، وان سرى الى السمع لم يدخل أرش الجنابة في أرشه .

وغير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومة .

البصر: وفي ذهابه من العينين كمال الدية ، ومن احداهما نصفها أو القصاص مع التساوي ، أو نقصان ضوء المجنى عليه خلقة ، وفي نقصان الضوء بالحساب، وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر ثلث دية العين .

عين الانسان لم تخل من ستة أوجه :اما كانت له عينان صحيحتان: أوغمشاوان أوكان أعورخلقة أو غيرخلقة، أوأعمى قائم العين أو غيرقائم العين. فاذا جنى على عينه غيره ، وكان الجاني مثله كان فيه الأرش ، أو القصاص ان أمكن . والصغر ، والكبر ، والملاحة ، والقباحة بمنزلة .

ودية الصحيحتين دية النفس، ودية الغمشاوين ثلث دية النفس، ودية الأعور خلقة دية النفس ، ودية غير خلقة على النصف ، ودية العمياء قائمة اذا قلعها ، أو خسف بها ثلث دية الصحيحة . فان ذهب بصرها بجنايته كان فيه الدية ، ، فان خسف بها قائمه بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وان بخقها [1] دفعة كان فيه دية واحدة ، فانسمل صحيح العينين صحيحة الأعور خلقةكان المجني عليه بالخيار

---

١) البخق ، بالتحريك : العور بانخساف العين : الصحاح ٤ : ١٤٤٨ « بخق » .

بين أخذ الدية : وبين أن يسمل احدى عينيه ويأخذ نصف الدية ، وان سمل الأعور خلقة احدى عيني البصير ، أو الأعور غير خلقة قلعها .

وان اشترك جماعة في سمل عيـن ، أو قطع اذن ، أو أنف ، أو غير ذلك ، وتميز فعل كل واحد منهم عن فعل الاخر لم يلزم فيه القصاص، وعلى كل واحد أرش جنايته ، فان لـم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو ، وأرش الديـة ، والاقتصاص من واحد، ويرد الباقون عليه بالنصيب، وبين الاقتصاص من الجميع ، ويرد الفاضل عليهم بالحساب .

الجفن : وفي الجفن الأعلى من كل عين ثلث ديتها، وفي الأسفل نصف الدية، وفي كل هدب ثلث دية الجفن، وفيه القصاص أيضاً، فان اقتص، وسرى الى الضوء لم يلزم شيء .

الأنف : وهو ما لان من المنخرين والحاجز الى القصبة وفيـه الدية كاملة ، أو القصاص . فان جدع مع المارن شيئاً مـن القصبة ، أو مـن اللحم الذي تحته الى الشفة كان في المارن دية ، وفي القصبة أو اللحم حكومة وفي روثة [1] الأنف القصاص ، أو نصف الديـة ، وفي بعضها بالحساب ، وفي الشم ديـة كاملة ، وفي قطع أحد المنخرين القصاص ، أو نصف الدية .

وان كسره ولم ينجبر ففيه دية ، وان انجبر علم غير عثم ، ولا عيب ففيه مائة دينار ، وان اعوج ففيه أيضاً حكومة ، وان جعله أشل ففيه ثلث الدية، وان شق ما بين المنخرين ففيه خمسون ديناراً ، فان بقي منفرجاً ففيه زيادة حكومة ، وان شق الأنف كان حكمه حكم الدية ، والموضحة في الرأس .

الشفة : وفيها القصاص ، أو الدية ، وقد ذكرنا مقدار الدية ، وان قطع بعضها

---

١) الروث : طرف الارنبة ، والارنبـة : طرف الانف . مجمع البحرين ٢ : ٢٥٥ « روث » .

كان الاعتبار بالمساحة في الأرش والقصاص، وان شقهما حتى بدت الأسنان ، ولم تلتئما كان فيهما ثلث دية النفس ، وان التأمتا كان فيهما خمسا الديـة ، وان التأمت احداهما فبالحساب .

اللحيان : وفيهما القصاص ، أو الدية كاملة ، وفي أحدهما القصاص ، أونصف الدية، فان قلع وكان معه الأسنان وجب أرش السن أيضاً، وفي رضهما ثلث الدية، وفي كسرهما أرش الهاشمة ، أو المنقلة ان احتاج الى النقل ، فان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه أربعة أخماس دية .

كسرة الأسنان لم تخل: اما كانت زائدة أوأصلية . فانكانت زائدة، وللجاني مثلها ففيها القصاص ، أو الدية ، وديتها ثلث ديـة الأصلية ، وان لـم يكن له مثلها ففيه الأرش . وان كانت أصلية ، وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير، وان قطع سن كبير كان فيها القصاص أو الأرش ، فان اقتص ورجع كلاهما ، أو لم يرجعا لم يكن لأحدهما على الاخر سبيل ، وان رجع سـن الجاني كان للمجني عليه قلعه ، وان رجع من المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل .

ولا تقلع الكاملة بالناقصة ، فانكسر بعض السن ففيه الدية بالحساب ، وفي اسوادها ، وانصداعها ثلث ديتها ، وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها وفي اصفرارها واخضرارها حكومة ، وان نقصت بجناية ، وقال أهـل الخبرة : تسقط على كل حال ففيه الأرش في الحال .

واذا قلع جميع الأسنان ففيها القصاص ، أو دية النفس . وما يقسم عليه الدية ثمانية وعشرون ، ومـا زاد عليه زائد ، وفي كل واحدة من مقاديم الأسنان ـ وهي اثنتا عشرة ـ نصف عشر الدية ، وفي كل واحدة من المؤاخير ـ وهي ستة عشر ـ ربع العشر، وان نقص منها شيء نقص من الأرش، وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية ما بجنيه .

السان : والجناية عليه بأحد شيئين بالقطع ، أو ذهاب الكلام .

والقطع ثلاثة أضرب : قطع لسان من بلغ النطق، ولسان من لم يبلغه، ولسان الأخرس . ومن بلغ النطق لم يخل : اما تكلم ، أو تأخر نطقه . فان تكلم لم يخل: اما قطعه من الأصل، أوقطع بعضه. فان قطع من الأصل ففيه دية النفس أوالقصاص، وان قطع بعضه اعتبر بالحروف ، ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها .

وان تأخر نطقه لعلة ففيه ثلث الدية ، فاذا ترعرع ، وتكلم ببعض الحروف اعتبر به ، ولزم من الدية بمقدار ما ذهب ، فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث فقد استوفى حقه، وان ذهب أكثر من ذلك فعليه الاتمام ، وان ذهب أقل من ذلك رد الزائد .

ومن لم يبلغ النطق ، وهو يحرك لسانه للبكاء ، أو غيره بما يعبر عنه باللسان فحكمه حكم الناطق .

وفي قطع لسان الأخرس ثلث الدية ، ومن ضرب ضربة على رأس غيره ، فذهب جميع كلامه فعليه دية كاملة ، وفي قطعه بعد ذلك ثلث الدية . وان ذهب بعض حروفه لزمه بالحساب من الدية ، فان ادعى ذهاب كلامه غرز لسانه بالابرة، فان خرج منه دم أسود صدق ، وان خرج دم أحمر كذب .

والذقن : في حكم الوجه في الخدش ، والبضع ، والايضاح ، والكسر ، وغيره .

العنق: فان جنى عليه، وجعله أصور ففيه الدية ، وان جعله بحيث لايقدر على ابتلاع الريق ، أو على الازدراد ، ولم يمت ففيه حكومة ، وان مات ففيه القود .

الترقوة : فان كسرها وانجبرت على عثم ففيه دية النفس ، وان انجبرت على غير عثم ففيه أربعون ديناراً ، وفي صدعها أربعة أخماس دية الكسر ، فان أوضح ففيه خمسة وعشرون ديناراً ، وان كسرها واحتاجت الى النقل ففيه ستون ديناراً .

الصدر : فان بضع لحمه فديته نصف ديـة الباضعة في الرأس ، فان أوضحه ففيه خمسة وعشرون ديناراً ، فان رضه ، وتثنى كلا شقيه ففيـه نصف الدية ، وفي الواحد ربع الدية .

واذا تثنى الصدر والكتفان معاً ففيه الدية كاملة ، وان لحقه صور لم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية . وفي جائفته ثلث الدية ، وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية ، وفي قطع الحلمتين من ثديي المرأة ديتها ، وفي قطع ثدييها بعد ذلك حكومـة .

البطن : في جائفته ثلث الديـة ، وفي باضعته ودامية نصف ما في الرأس ، وفي دوسه حتى يحدث القصاص ، أو ثلث الدية .

الضلع : في كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون ديناراً ، وفي صدعه نصف ذلك. ودية موضحته ونقبه ربع دية كسره ، وفي كسر واحد مما يلي العضدين عشرة دنانير ، وفي صدعه سبعة دنانير ، وفي موضحته ربع ما في كسره في نقبه ديناران ونصف ، وفي نقبه من الجانبين برمية ، أو طعنة أربعمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

الظهر : في كسره ان انجبر على عثم ديه كاملة ، وعلى غير عثم خمس الدية ، وان لم يمكنه القعود ، أو احدودب ، أو ذهب مشيه أصلا من غير شلل في الرجل، أو انقطع نخاعه ، أو أصابه سلس البول ودام الى الليل ، أو ذهب جماعه من غير شلل في الذكر ففيه أيضاً ديـة ، وان دام سلس البول الى الظهر ففيه ثلثا الدية ، وان دام الى الضحوة ففيه ثلث الديـة ، وان ذهب مشيه الا على عكازة بيده ففيه حكومـة .

الالية : في قطعها الى العظم نصف الديه ، وفي كلتيهما دية كاملة ، وفي البعض بالحساب .

الورك : في كسره اذا انجبر على غير عيب مائتا دينار، وفي صدعه مائة وستون ديناراً ، وفي موضحته خمسون ديناراً ، وفي ناقلته مائة وخمسة وسبعون ديناراً ، وفي قله ثلاثون ديناراً ، وفي رضه اذا عثم ثلث الديـة ، وفي كسر نغضوضه ، أو عجانه وملك البول والغائط حكومة ، وان لم يملك البول أو الغائط دية كاملة .

الذكر : فيه القصاص ، أو الدية ، ولا يقطع الصحيح بما به شلل ، أو عنة ، والباقي يقطع هذا بذاك مع اختلاف الأحوال ، ويقطع ذكر الفحل بذكر المسلول .

الخصيتين : ويقطع ما به عنة ، أو شلل بالصحيح .

وديته اذا قطع الجميع ، والحشفة بأسرها ، أو الحشفة مـع بعض القصبة دفعة دية النفس ، وان قطع بعضه طولا ، أو بعض الحشفة ففيه الديـة بالحساب ، وان جعله أشل ففيه ثلثا الدية ، وان ظهر به بجنايته دمـل لا يبرأ ، أو برص ، أو جراح ففيه حكومة .

الانثيان : وفيهما دية كاملة ، أو القصاص، كانتا لفحل أولمن لا ذكر له ، وفي اليسرى ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلثها ، ولا تقطع احداهما بالاخرى ، وفي الأدرة خمسا الدية ، وان صار أفحج بحيث لا يقدر على المشي ، أو لا ينتفع به ففيه أربعة أخماس الدية .

العانة : اذا خرق صفاقها فصار أدر [1] ففيها أربعة أخماس الدية .

فرج النساء: تكون الجناية عليه بأحد ستة أشياء : بالقطع، والافضاء، والشلل، وارتفاع الحيض ، واذهاب العذرة ، وخرق المثانة .

فاذا قطعت امرأة من أخرى اسكيتها ، أو شفريها ففيهما القصاص أو الديـة ، وهي دية نفسها ، وفي واحد نصف الدية ، وفي قطع الركب حكومة .

وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها ، سواء كان زوجاً لها أوغير زوج

---

١) الادرة ، بالضم : نفخة فى الخصية . النهاية ١ : ٣١ « أدر » .

اذا جامعها لشبهة نكاح ، أو عقد .

وفي شلل اسكيتها ثلثا الدية .

وفي ارتفاع حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها .

وفي اذهاب العذرة بالاصبع مهر نسائها .

وفي خرق المثانة اذا لم تستمسك البول ثلث ديتها .

والخنثى : لم تخل من أربعة أوجه ، اما بان كونه ذكراً ، أو انثى ، أومشكلا أمره ، أو لم يبن .

فان بان ذكراً ، وقطع ذكره أو انثييه كان فيه القصاص ، وان جنى على فرجه ففيه حكومة .

وان بان انثى وقطع اسكيتها ، أو شفريها ، أو ركبها لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل ، وان قطع ذكرها ، أو خصييها ففيه حكومة ، وان جنت عليها امرأة على آلة النساء كان فيها القصاص ، أو الدية .

وان أشكل امره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص .

وان لم يبن أمره صبرحتى بان ليحكم فيه على ما ذكرنا ، فان لم يصبر أعطي الدية على اليقين، فان بان على ما صالح عليه فذاك، وان بان بخلافه استوفى الباقي.

اليد : تقع الجنابة عليها بأحد ستة أشياء : بالقطع ، والفك ، والكسر ، والرض ، والجرح ، والضرب .

والقطع يكون من مفصل، ومن غير مفصل القطع من المفصل. وفي القصاص، أو الدية ، وفي قطع أنملة الابهام القصاص، أونصف ديتها . وديتها ثلث دية اليد . وفي قطع أنملة من سواها ثلث ديتها سدس دية اليد وان قطع اليدين من أصول الأصابع، أو مع بعض الكف ، أو من الكوع ففيه القصاص ، أودية النفس ، وفي احداهما نصف الدية .

وان قطعها من عظم الذراع ، أو من عظم المرفق كان فيه دية ، وحكومة . والصحة ، والسقم والشيخ فيها بمنزلة . ولا تقطع الكاملة بالناقصة ، وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه التلف ، ولا تقطع اليمين باليسار ، ولا اليسار باليمين ، الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه، فان قطع يميناً قطعت يمينه، فان لم يكن له يمين فيساره ، فان لم يكن له يسار فرجله ، فان لم يكن له رجل سقط القصاص .

وأما الفك: فاذا فك كفاً وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد، فان صلحت والتأمت ففيها أربعة أخماس دية الفك .

وفي فك أنملة الابهام عشرة دنانير ، وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف، وفي فك كل مفصل من غير الابهام ثلاثة دنانير وثلث، وفي فك العضد، أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً ، فان تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد ، فان انجبر والتأم ففيه أربعة أخماس دية الفك .

وأما الكسر : فان كسر العضد ، أو المنكب ، أو المرفق ، أو قصبة الساعد ، أو أحد الزندين، أو الكفين ففيه خمس دية اليد، وفي كسر الأنملة من الابهام ثلث دية كسر الكف ، وفي الثانية نصف دية كسر الكف ، وفي كسر المفصل الثاني من الأصابع سوى الابهام أحد عشر ديناراً وثلث في كسر الأول نصفه .

وفي صدع العضو أربعة أخماس دية الكسر .

وأما الرض : فان رض أحد خمسة أعضاء : المنكب ، والعضد ، والمرفق ، والرسخ، والكف وانجبر على عثم ففيه مائة ثلث دية اليد ، فان انجبر على غير عثم ففيه دينار، وقيل : مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث .

وأما الجرح : فديته على النصف من دية أمثالها في الرأس .

وأما الضرب : فان ضربها حتى اسود ، أو اخضر ، أو احمر ففيه نصف ما في أمثالها في الوجه .

وأمـا الظفر فلم يخل : اما عاد ، أو لـم يعد . فان عاد أبيض ففي كل واحد خمسة دنانير ، وان عاد أسود ، أو لم يعد أصلا ، ففي كل واحد عشرة دنانير .

الرجل: حكمها حكم اليد في وجوب القصاص، وكمية الدية في الصحيحة والشلاء ، وفي القطع من المفصل ، وغيرالمفصل ، وقطع أصابعها ، وأناملها .

وفي الفك ، والكسر ، والرض ، والجرح، والضرب ، وغير ذلك ، وحكم الحر، والحرة سواء ما لم يبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغت عاد أرش الحرالى النصف من أرش الحر ، وسقط الاقتصاص ، الا بعد رد الفاضل .

فصل فى بيان ضمان النفوس والاشتراك فى الجنايات وغيرها

من دعا غيره ليلا وأخرجه من منزله، ولم يرده اليه، ولارجع هو، ولم يعرف خبره حياً ، أو وجد ميتاً ، أو قتيلا ، ولم يقم الداعي بينة على أنه مات حتف أنفه، أو قتله غيره ضمن ديته في الموت ، ولزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله .

واذا سلم ولد من ظئر ، وأنامته بجنبها فانقلبت عليه فمات ، وقد طلبت الظؤرة للفخر لزمتها الدية ، وان طلبتها للفقر لزمت عاقلتها .

واذا مر رجل بين الرماة وبين الغـرض فأصابه سهم ، وقد حذره الرامي لم يضمن، وان لم يحذره وكان في ملكه، وقد دخل عليه بغير أذنه فكذلك، وان دخل عليه باذنه ، أو كان في غير ملكه ولم يحذره كانت ديته على عاقلته .

وقضى علي عليه السلام في أربعة نفر شربوا فسكروا، وأخذوا السلاح فاقتتلوا، فقتل منهم اثنان ، وجرح اثنان ، بأن دية القتيلين على المجروحين ، ووضع أرش جراحهما عن الدية وان مات أحد المجروحين لم يكن له على أولياء المقتولين شيء

وحد المجروحين حد الخمر [١].

وقضى عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا على زبية الأسد، فخر أحدهم فاستمسك بالثاني ، والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع ، بأن الأول فريسة الأسد ، وغرم أهله ثلث الدية للثاني ، وأهل الثاني للثالث ثلثي الدية ، وأهل الثالث للرابع تمام الدية [٢].

ومن اعتدى على المعتدى عليه لم يضمن ، وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن عن سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تابعته نفسه ، فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها ، فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب، وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس ، فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه ، فقال عليه السلام : « اقض هذا كما وصفت لك : يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان . وهو في ماله غرامة ، وليس عليها شيء في قتلها اياه ، لأنه سارق » [٣].

ومن ضرب ضربة على رأس غيره فسالت عيناه وضربه المضروب فقتله ، فان ضربه دافعاً لم يلزمه شيء، وله الرجوع على تركة المقتول بدية عينه ، وان ضربه مقتصاً لم يلزمه القود، لأنه أعمى كان دية المقتول على عاقلة الأعمى ودية عيني الأعمى في تركة الضارب ، فان لم يكن له عاقلة تقاصا .

فصل في بيان دية الجنين والميت

اذا ضرب انسان بطن حامل فألقت الولد، لم يخل من سبعة أوجه : اما ألقته

---

١) الكافي ٤ : ٢٨٤ حديث ٥ ، التهذيب ١٠ : ٢٤٠ حديث ٩٥٦ .

٢) الكافي ٤ : ٢٨٦ حديث ٣ ، التهذيب ١٠ : ٢٣٩ حديث ٩٥١ .

٣) الكافي ٤ : ٢٩٣ حديث ١٢ ، التهذيب ١٠ : ٢٠٨ حديث ٨٢٣ .

حياً ومات في الحال، أو مات بمدة بعد ذلك، أوألقته ميتاً مخلقة ولم تلجه الروح، أو غير مخلقة وظهر فيه العظم ، أو مضغة مثل قطعة لحم فيها مثل العروق ، أوعلقة شبيهة المحجمة من الدم ، أو نطفة .

فالأول : تجب فيه ديـة كاملة ، ويتعلق بذلك أربعة أحكام : الدية والكفارة ، وانقضاء العدة ، وأن تصير الأمة أم ولد .

والثاني : لم يخل من وجهين : اما أمكن موته بسبب الجناية ، أولم يمكن. فـان أمكن ، وكانت للمرأة بينة ان الولد لم يزل ضمن حتى مـات قبل موتها . وان لم تكن لها بينة كان القول قول الجاني ، وان لم يمكن موته بسب ذلك لم يكن على الجاني شيء .

والثالث : يلزم فيه عشر الدية .

والرابع : فيه ثمانون ديناراً ، وفيما بين المخلقة وغيرها بالحساب .

والخامس : فيه ستون ديناراً ، وفيما بين المضغة والعظم بالحساب .

والسادس : فيه أربعون ديناراً ، وفيما بين العلقة والمضغة بالحساب ، ويتعلق بكل واحد ثلاثة أحكام : الدية ، وانقضاء العدة ، وصيرورة الأمة أم ولد .

والسابع: فيه عشرون ديناراً، وفيما بين النطفة والعلقة بالحساب، ولايتعلق بالنطفة حكم سوى وجوب الأرش ، وان قتل حرة مسلمة حاملا متما ، ولم ينفصل ولدها، ومات في بطنها لزمه دية الحرة من جهة الأم ، ونصف دية حر ، ونصف دية حرة من جهة الولد ، وان انفصل حياً ومات ، وكان ذكراً لـزمته دية حر ، ودية حرة ، وان كانت انثى لزمته دية حرتين .

وفي عزل الرجل عن امرأته الحرة بغيراذنها عشرة دنانير لها ، وفي اقراعه في حال الجماع حتى يعزل عشرة دنانير أيضاً .

واذا ضرب بطن حامل متم، فألقت جنيناً وفيه حياة مستقرة ، وقتله آخر وجب

عليه القود ، وان كانت فيه حياة غير مستقرة كانت الدية على الضارب ، وعلى القاتل التعزير . وان ضرب بطنها، وألقت يداً لم يخل من خمسة أوجه : اما بقيت ضمنه حتى ألقت الجنين حياً ، أو ماتا ، أو عاشا ، أو ألقته ميتاً، أوبرئت من الضرب ثم ألقت ، أو لم تسقط الجنين وماتت .

فالأول : تلزم فيه ديتان .

والثاني : يلزم فيه نصف دية .

والثالث : تلزم فيه دية الجنين .

والرابع : تلزم فيه دية يد الجنين .

والخامس : تلزم دية الأم ، ودية الجنين معاً، وعلى ذلك حكم جميع أعضاء الجنيـن .

وأما الأمة ، فلم يخل : اما يكون ولدها حراً ، أو رقـاً . فان كان حراً فحكمه على ما ذكرنا. وحكم الأم تجري على القيمة. وان كان رقاً فالاعتبار فيه أيضاً بالقيمة.

وان ضربت بطن الذمية ، وألقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية أهل الذمة وهي ثمانمائة درهم للحر ، وأربعمائة للحرة .

وأما دية الميت فمثل دية الجنين مائـة دينار في قطع رأسه ، وفي الأعضاء بحساب ذلك ، ويتصدق بديته .

فصل فى بيان أحكام الشهادة على الجنايات وأحكام القسامة

اذا ادعى انسان على غيره بأنه جنى على ولي له ، لم يخل من ضربين : اما تكون معه بينة ، أو لا تكون .

فان كانت معه بينة حكم له بها .

وان لم تكن له بينة لم يخل من وجهين: اما اعترف به المدعى عليه، أو لم يعترف.

فان اعترف ، واجتمع فيه ثلاثة شروط ، وهي : كمال العقل ، والحرية ، والطواعية قبل منه ، وحكم للمدعى به .

وان لم يعترف لم يخل من وجهين : اما يكون معه لوث ، أو لا يكون . فان كان معه لوث، وأقام القسامة حكم له به ، وان لم يقم القسامة ، أو لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوى .

وانما يثبت القتل ، والجراح ، والشجاج بأحد ثلاثة أشياء : بالاقرار وقد ذكرنا حكمه ، وبالبينة ، وبالقسامة .

فأما البينة: فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص، وأحد ثلاثة أشياء فيما يوجب المال ، وهي شهادة عدلين ، أو شهادة عدل وامرأتين ، أو شهادة عدل ويمين ، ويقبل شهادة الصبيان المميزين على وجه في الشجاج . وقد ذكرنا ذلك في باب أحكام الشهادات .

فاذا قامت البينة على القتل لم يخل : اما شهدا على الاطلاق ، أو على التقييد.

فان شهدا على الاطلاق واتفقا، وقالا : ان هذا قتل فلاناً ، أو قتل فلان بن فلان ابن فلان ثبت القتل فحسب ، فان كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه ، والزم بيانه، فاذا بين لم يخل : اما بين بما يوجب القصاص ، أو بما يوجب المال ، فان بين بما يوجب القصاص قبل منه ، صدقه أو كذبه، وان بين بما يوجب المال، وصدقه الولي فذاك ، ولزم في ماله الدية ، كان القتل خطأ محضاً أو عمد الخطأ ، وان كذبه كان عليه القسامة .

وان شهدا على التقييد لم يخل : اما اتفقا في الشهادة في خمسة أشياء ، أو اختلفا .

فان اتفقا في بيان نوع القتل من العمد ، وعمد الخطأ ، والخطأ ، والوقت ،

والمكان ، والرؤية ، والالة التي قتل بها حكم بمقتضى الشهادة .

وان اختلفا لم يخل: اما اختلفا في نوع القتل، أوفي غيره . فان اختلفا في نوع القتل ، وشهد أحدهما بما يوجب القصاص ، والاخر بما يوجب المال لم يخل : اما اختار ولى الدم ما يوجب القصاص ، أوما يوجب المال . فان اختار مايوجب القصاص أقام القسامة ، لأن الشاهد الواحد لوث .

وان اختار ما يوجب المال كان له أن يقيم امرأتين لتشهدا له ، أويحلف . فاذا أقام، أو حلف ثبت له ما ادعاه، ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطأ محضاً، وعلى العاقلة ان كان عمد الخطأ ، وان اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقية كان على الولي القسامة .

وان شهد لـه شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثاً ، وتثبت بالقسامة ، وان شهد بالخطأ المحض ، أوبعمد الخطأ كان مخيراً بين اقامة المرأتين ، واليمين على ما ذكرنا .

وأما القسامة : فهي عبارة عن كثرة اليمين ، أو عن تغليظ اليمين بالعدد ، ولا يكون لها حكم الا مع اللوث .

واللوث أحد ستة أشياء ، وهي: الشاهدالواحد ، أووجدان قتيل في قرية قوم، أومحلتهم ، أوبلدتهم الصغيرة، أوحلتهم التي لايختلط بهم فيها غيرهم، وان اختلط بهم غيرهم ليلا أو نهاراً ، كان لوثاً في الوقت الذي لايختلط بهم غيرهم . هذا اذا كان بينهم وبين القتيل أو أهله عداوة ، أواجلاء قوم في ندوة ، أودعوة ، أومشورة عن قتيل ، وان لـم يكن بينهم عداوة ، أو وجدان قتيل في برية ، والدم جـار وبالقرب منه رجل في يده سكين عليها دم ، أو على الرجل ولا يكون عنده سبع ، ولا رجل عـن ولي القتيل بيده سكين ، والدم ترشش في غير طريقه ، أو وجدان قتيل بين طائفة وقاتلها طائفة أخرى ، أو قاربتها وترامتا بحيث تصل سهام احداهما

الى الأخرى ، أوشهادة جماعة كثيرة لا يصح عليهم التواطؤ ممن لا تقبل شهادتهم في القتل .

واللوث : ما يقوي الظن بصدق المدعى ، ويوقعه في القلب ، فاذا كان معه لوث ، وادعى جناية توجب القصاص ، وأقام القسامة ثبت ما ادعاه ، فان كانت الجناية على النفس عمداً محضاً كانت القسامة خمسين يميناً ، وان كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين يميناً .

وان كانت الجناية على الطرف ، وأوجبت دية النفس كان فيها ست أيمان ، وان أوجبت نصف الدية ففيها ثلاث أيمان ، وان أوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة ، فاذا أوجبت خمسين يميناً ، وكان لولي الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى أن المدعى عليه ، أوعليهم قتل صاحبهم ، وانكان له أقل من خمسين رجلا كرر عليهم الأيمان بالحساب . فان لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يميناً، وان كان من يحلف ثلثه حلف كل واحد سبعة عشر يميناً ، لأن اليمين لاتنقسم .

والرجل والمرأة في اليمين سواء، فاذا حلفوا ثبت لهم القود، وان رد الولي اليمين كان لـه ، ووجب على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا ، فان أقام أسقط دعواه ، وان نكل لزمه ما ادعى عليه المدعي .

وان كانت الدعوى بما يوجب المال ، وكان لوثه غير الشاهد ، وأقام قسامة خمسة وعشرين يميناً ثبت له ما ادعاه ، وان كان اللوث شاهداً واحداً ، فقد ذكرنا حكمه .

ولا تسمع الدعوى في ذلك الا محررة ، واقامة القسامة في الأطراف على ما ذكرنا ، وفي الكمية على حد القسامة في النفس [1].

---

١) فى نسخة « م » : وأقامة القسامة على ما ذكرنا فى الكمية من ستة ، وخمسة، وثلاثة، وغير ذلك على ما ذكرنا ، وفي الكيفية حد القسامة فى النفس .

والمتهم بقتل آخر لم يخل : اما أنكر ، أو أقر . فان أنكر حبس ثلاثة أيام ، فان قامت عليه بينة ، والا خلي سبيله ، وان لم تقم ، واعترف طوعاً لزمه. وان جاء آخر، وأقر بانه هو الذي قتله دون المتهم المقر لم يخل: اما رجع الأول عن الاقرار، أو ثبت عليه .

فالأول : سقط القود عنهما والدية معاً ، وكانت الدية في بيت المال .

والثاني : كان الولي مخيراً بين قتلهما معاً ، وبين قتل أحدهما ، وبين العفو. فان قتلهما رد دية واحدة على ورثتهما، وان قتل واحداً رد الاخر على ورثة المقتول نصف ديته .

واذا قامت بينة على رجل بأنه قتل آخر عمداً ، وجاء آخر بأنه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا ، الا في شيء واحد ، وهو أنه اذا قتل المقر لم يرد المشهود عليه شيئاً على ورثته .

هذا آخر الكتاب ، والله الموفق للصواب [1].

سهام الرد عليه وهو خمسة ، فصار الجميع ثلاثين ، منها للبنت خمسة عشر ، ولكل واحد من الأبوين خمسة ، فبقي خمسة منها للبنت ثلاثة على قدر نصيبها ، ولكل واحد من الأبوين واحد . فان لم تستحق الأم الرد لكونها محجوبة رد الاثنان على الأب ، فان كان مع النصف سدس كان الفريضة أيضاً من ستة ، وهما سهم البنت مع سهم أحد الأبوين ، أو سهم الأخت لأب وأم ، أو لأب مع سهم

---

١) الى هنا انتهت النسخة الخطية الام « م » ، وما ورد بعده من كلام حول المواريث ورد في نسختي « ش » و« ط » ، والظاهر أنه لا علاقة له بكتاب الوسيلة، لعدم عوده بصلة الى ما سبق من المواريث ، ولقول الكاتب بعد عدة صفحات : قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ، ركن الاسلام محمد بن علي بن حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور مضجعه في كتاب الواسطة . فالظاهر أنه من كتاب الواسطة للمؤلف ألحق هنا والله العالم .

واحد من كلالة الأم، أوسهم الزوج مع سهم واحد من كلالة الام، فان انقسم عليهما بالفرض ، والرد على من يستحق الرد أخذ كل ذي سهم سهمه ، ومن استحق الرد ما بقي .

مثاله زوج واحد كلالة الام، فانه يأخذ الزوج ثلاثة بالفرض، والكلالة ثلاثة : واحداً بالفرض واثنين بالرد .

وان كانت كلالة لأب ، وكلالة لام أخذ كلالة الأب خمسة : ثلاثة بالفرض واثنين بالرد، وكلالة الأم واحداً بالفرض ، لأن كلالة الام لاتستحق الرد مع كلالة الأب .

وان كانت في المسألة بنت وأحد الأبوين استحقا الرد معاً ، ولم ينقسم مابقي من الفريضتين على الصحة عليهما ضربت مخرج الفريضة في عددهما ، وتصح منه المسألة ، فاذا ضربت الستة في اثنين حصل معك اثنا عشر منها للبنت ستة ، ولأحد الأبوين اثنان ، فبقي أربعة منها للبنت ثلاثة ، ولأحد الأبوين واحد .

فان اجتمع مع النصف ثمن، وهما سهم البنت مع سهم الزوجة، أوالزوجات كان من ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض ، وللبنت سبعة منها أربعة بالفرض وثلاثة بالرد .

وان كان مكان زوجة واحدة اثنتان ، أو ثلاث ، أو أربع ضرب أصل المسألة في عددهن ، فما حصل منها انقسم على صحة .

وان اجتمع مع النصف ربع ، وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت المسألة مع أربعة مع الفرض والرد .

وان اجتمع ثلثان وثلث ، وهما سهما البنتين فصاعداً لأب وأم ، أو لأب مع الأبوين ، وسهم كلالتين لأب فصاعداً ، مع كلالتين لأم فصاعداً كان أصل المسألة من ستة ، وتنقسم على صحة ان لم تزد الكلالة على اثنين ، وكان لكل واحد من

الأبوين ، أوكلالة الأم واحد ، ولكل واحدة من البنتين ، أوكلالة الأب اثنان ، فان زادت الكلالة من أحد الطرفين ، أوكليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة في عدد الكلالة ، وحصل المقصود .

مثاله : ثلاث أخوات من قبل الأب ، وثلاث من قبل الأم ، ضربت الستة في ثلاث ، فخرج منه ثمانية عشر منها سنة لكلالة الأم لكل واحد اثنان ، واثنا عشر لكلالة الأب لكل واحدة أربعة .

فان كان عدد الكلالة من جانب أكثر، ولم ينقسم علي الصحة ضربت المبلغ الحاصل من الضرب الأول في عدد الكلالة من الطرف الاخر ، وقد تم لك مرادك .

مثاله : خمس أخوات لأب ، وأربع لأم ضربت ثلاثة ـ التي هي مخرج الثلث ـ في خمسة ـ التي هي عدد الأخوات للأب ـ فحصل منه خمسة عشر منها عشرة للأخوات من قبل الأب لكل واحدة اثنان، فبقي خمسة لا تنقسم على أربعة على الصحة ، فضربت خمسة عشر في أربع ، فحصل منها ستون منها للأخوات من الأب أربعون لكل واحدة ثمانية ، وللأخوات أو الأخوة من الأم عشرون لكل واحد خمسة .

وان اجتمع ثلثان ، وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ، ومخرج الثلثين من ثلاثة ، فضربت هذا في ذلك ، فحصل منه أربعة وعشرون منها للبنتين فصاعداً ستة عشر ، وللزوجه ثلاثة ، فبقي خمسه لا تنقسم على اثنين ، ولا على ثلاثة ، ولا على أربعة على الصحة ، وتنقسم على خمسة ، ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة ، فلزم أن تضرب أربعة وعشرون في عدد من لا تنقسم عليه ليحصل لك مرادك .

مثاله: خمس بنات مع الزوجة، فاذا ضربت أربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر ، وللزوجة

خمسة عشر بالفرض ، فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد .

وانكانت مع الزوجة ثلاث بنات، ضربت أربعة وعشرين في ثلاث ، فحصل منه اثنان وسبعون منها للزوجة تسعة بحق الثمن ، وللبنات ثمانية وأربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر ، فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد .

وان اجتمع في الفريضة ثمن وسدس ، وهما فرض أحد الوالدين ، وفرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك أيضاً من أربعة وعشرين، لأنها أقل عدد لها ثمن وسدس ، فكان منها للأب أو الأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وما بقي فللابن ، فانكان الابن أكثر من واحد ، ولم تنقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم ، وقد تم ما تريد .

وان اجتمع ربع وثلث في الفريضة ، وهما سهم الزوجة مع الام ، أو مع الكلالتين فصاعداً من قبلها ، ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث ، فحصل منه اثنا عشر منها للزوجة ثلاثة بحق الرابع .

وللكلالتين فصاعداً أربعة ، وللأم ، فان كانت مع الزوجة أم أخذت الزوجة ثلاثة ، والام أربعة ، ورد الباقي على الأم ، وان كان مع الزوجة كلالة الأم ، ولم ينقسم المال على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه، وخرج ماتروم على الصحة .

مثاله : زوجة وثلاثة من كلالة الام ، فان للزوجة ثلاثة ، ولكلالة الام أربعة ، فبقي خمسة ، وتنكسر خمسة على ثلاثة ، فضربت اثني عشر في ثلاثة ، فحصل منه ستة وثلاثون منها للزوجة تسعة بالفرض ، ولكل واحد من الكلالة أربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد من الكلالة خمسة بالرد .

وان اجتمع في الفريضة ربع وسدس ، وهما سهم الزوج مع أحد الأبوين،

اذا كان معهما ابن، وسهم الزوجة مع أحد كلالة الأم ، وذلك يخرج من اثني عشر، لأنها أقل عدد له السدس والربع ، ويكون منها للزوج ثلاثة ، ولأحد الأبوين اثنان وللزوجة ثلاثة، ولأحد كلالة الأم اثنان ، والباقي للابن أو البنين ولكلالة الأم بالرد، أو لكلالة الأب ان كانت معهما ، فان انكسر العدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم ، وانقسم عليهم .

وان اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان ، وهما سهم الزوج مع البنتين فصاعداً، وسهم الزوجة مع الاختين لأب ضربت مخرج هذا في ذاك ، فحصل منها اثنان عشر منها للبنتين أو الأختين للأب ثمانية ، وللزوج أو للزوجة ثلاثة ، فبقي واحد لزم رده على البنتين أو الأختين ، ولم ينقسم ، فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم . ومسائل الضرب كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا ، وقد اقتصرنا على طرف منها ، فمن تأمل فيه تنبه به على الكثير .

فصل في بيان ما يتعلق بذلك من استخراج المناسخات

المناسخة : أن يموت انسان ويترك مالا وورثة ، ويموت واحد من ورثته قبل قسمة الميراث ، واذا مات من ورثة الميت واحد قبل قسمة الميراث ، وكان ورثة الثاني بعينها هي ورثة الأول على حد واحد من غير أن يدخل عليهم وارث آخر من جهة ما لم يعتد بموت الثاني ينقسم المال بينهم .

مثاله : رجل مات وخلف بنتين ، أو بنين وبنات لأم واحدة ، ثم مات بعد ذلك أحد البنين ، أو البنات كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، كأن الميت الثاني لم يكن معهم مستحقاً للميراث .

وان كان بعض ورثة الأول يرث الثاني دون بعض ، وتصح فريضة الثاني عن

فريضة الأول فذاك، وان لم يصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى، وصحت منه الفريضتان .

مثاله : رجل مات وخلف ثلاث بنين لأم ، وبنتين لأخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين اثنان ولكل واحد من البنتين واحد ، فاذا مات أحد البنين ، أو احدى البنتين كان فرض الابن وهو اثنان واحد لأحد أخويه ، وواحد للأخر ، وفرض البنت ، وهو واحد للأخرى ، لان الكلالة لأب لايرث مع الكلالة لأب وأم .

ومثال الثاني : رجل مات وخلف ابنين وثلاث بنات لأم ، وبنتاً أخرى لأم غيرها، ثم ماتت من بنت البنات الثلاث، وكان فريضتهم أيضاً من ثمانية، فاذا ماتت احدى البنات لم تنقسم فريضتها ، وهي واحد على أخويه وأختيه على الصحة ضربت فريضتهم ـ وهي ستة ـ في الفريضة الأولى ـ وهي ثمانية ـ كان لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة ، فاذا ماتت احداها كان فرضها ، وهو ستة ينقسم على أخويها واختيها لكل واحد من الأخوين اثنان ، ولكل واحدة من الأختين واحد .

وان كان ورثة الميت الثاني غير ورثه الميت الأول ، وصحت مسألة ورثة الثاني من مسألة الأول فذاك .

مثاله رجل مات وخلف أباً وابنين وبنتين ، ثم مات أحد الابنين قبل القسمة وخلف ابنين، أوبنتين فانه تكون الفريضة من ستة منها للأب واحد، وللبنت واحد، ولكل واحد من الابنين اثنان ، فاذا مات أحدهما وخلف قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي بن حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور مضجعه في كتاب الواسطة .

فصل فى بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث

السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، ونصفه ، ونصف نصف، والثلثان ، ونصفه ، ونصف نصفه . ومخارج هذه الستة خمسة : فمخرج الثلثين والثلث ثلاثة ، ومخرج النصف اثنان ، ومخرج الربع أربعة ، ومخرج السدس ستة ، ومخرج الثمن ثمانية .

فان اجتمع في الفريضة نصف ونصف ، وهما سهم الزوج من الأخت لأب وأم أو لأب فاجعله من ابنين، وان اجتمع مع النصف ثلث، وهوسهم الزوج مع كلالتي الأم أو أكثر ، أو سهم الأخت لأب وأم ، أو لأب معهما ، أو سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة ، فان انقسم عليهم على الصحة أعطي كل ذي حق حقه، ورد الباقي على من يستحقه، فان لم ينقسم المردود على المستحق ، ضرب مخرج فريضة الأصل في مخرج سهام مستحقي الرد ، وقد صحت المسألة .

مثال ذلك : امرأة ماتت وخلفت زوجاً واثنين من كلالة الأم ، كان للزوج ثلاثة من ستة ، ولكلالتي الأم اثنان ، فبقي واحد لا ينقسم على صحة ضربت الستة في الاثنين ، فصار اثني عشر منها للزوج ستة ، وللكلالتين أربعة ، فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد ، فان لم تنقسم السهام على من استحقه ضرب مخرج الفريضة في عدد من لا ينقسم عليه وصح .

مثاله : المسألة المذكورة اذا كان مكان الاثنين من الكلالة ثلاثة ، فانه لا ينقسم اثنان على ثلاثة على الصحة ، ضربت الستة في الثلاثة ، فحصل منه ثمانية عشر ، فأخذ منها الزوج تسعة ، والكلالات ستة كل واحد اثنين ، وبقي ثلاثة يرد عليهم بالسوية .

وان كان مكان الزوج أخت لأب استحقت هي الرد دونها، لم يحتج الى ذلك.

وان كان مكان الزوج أو الأخت لأب ، وكلالة الأم بنت ، وأبوان استحق كل واحد منهم الرد ، وضرب مخرج الفريضة في مخرج ابنين، فان نصيبه لهما، لكل واحد واحد ، وان لم تصح من مسألة الأول مسألة الثاني ، ضربت مخرج أحد الفريضتين في الأخرى ، وصححت منه المسألتين .

مثاله : المسألة التي ذكرناها ، الا أن الميت الثاني خلف مع الابنين بنتاً ، ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت، وانما يخرج فريضتهم من خمسة، فضربت خمسة في ستة فخرج منه ثلاثون ، فيكون منها للأب خمسة ، وللبنت خمسة ، ولكل واحد من الابنين عشرة ، فاذا مات أحد الابنين ، وخلف ابنين وبنتاً كان نصيبه لهم لكل ابن أربعة ، وللبنت اثنان ، فان ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها لأخويه لكل واحد واحد .

وان خلف مكانهما أخوين ، أو أختين فكذلك ، وان مات الأخ مكان الأخت، وخلف ابنين ، أو بنتين ، أو ابناً وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الأول ، وان لم يترك ولداً ، أو خلف أخاه وأخته لم تنقسم أربعة عليهما ومخرج فريضتهما ثلاثة فضربتها في الثلثين وصححت منها المسائل ، وكان للأب منها خمسة عشر وللبنت كذلك ، ولكل واحد من الابنين ثلاثون ، فاذا مات أحد الابنين ، وخلف أخاه وأخته كان لأخيه منها عشرون ، ولأخته عشرة ، فان خلف معهما جداً، أو جدة من قبل الأم، كان لهما من ثلثين عشرة لكل واحد منهما خمسة ، فبقي عشرون ، ولم تنقسم على الأخ والأخت، فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما، وهو ثلاثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للأب خمسة وأربعون ، وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فاذا مات أحدهما ، وخلف أخاه وأخته وجداً وجدة من قبل الأم كانت فريضته لهما لكل واحد خمسة عشر، فبقي ستون منها للأخ أربعون،

وللأخت عشرون ، وشرح جميع ذلك يطول، فذكرنا نبذاً منه ليتنبه المتأمل على الباقي ان شاء الله تعالى .

فصل فى بيان أشياء ما يتعلق بالكتاب

اذاكان الميت رجلا ، أو أمرأة لا زوج لهاكان الكفن في ماله، وبدىء بتجهيزه من ماله، ثم بدينه ثم بوصاياه ، ثم بالميراث، فان كان ورثة الميت حضوراً وجب عليهم تكفينه بالمفروض، واستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن، وان تشاحوا في ذلك لم يجبر الممتنع عليه ، وان كان بعض الورثة غائباً ، وكفنه الحاضر بالواجب لم يكن للغائب عليه اعتراض ، وان كفنه بالواجب والمستحب وأجازه الغائب صح ، وان لم يجز حرم .

وان لم يكن أحد من ورثته حاضراً ، أو كفنه أجنبي بالمفروض مضى، وان كفنه بالواجب والمستحب ولم يجزه الورثة غرم الزائد على الواجب ، وان كفنه بأجود من كفن مثله فكذلك .

وان كان للمرأة زوج كان كفنها عليه .

وان كان عليه دين ، ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن به كفن ، ولم يلزم منه قضاء الدين . فان تبرع أحد بتكفينه كان ما خلفه لمن له عليه دين ، وان لم يخلف شيئاً لا للدين ، ولا للكفن ، وتبرع أحد بكفن له ، ثم آخر ، وآخر كان ما فضل للورثة دون الديان .

الفهارس العامة

* فهرس الايات القرآنية
* فهرس الروايات
* فهرس الاعلام
* فهرس الاماكن والبقاع
* فهرس الحيوانات
* مصادر التحقيق
* فهرس الموضوعات

١ ــ فهرس الايات القرآنية

الاية	رقمها	السورة	الصفحة
انما الصدقات للفقراء . . .	٦٠	التوبة	١٢٣

٢ ـ فهرس الروايات

بما أن أكثر الروايات الواردة في الكتاب وردة بالمضمون وليس بنص كلام المعصوم، لذلك أوردناها جميعاً تعميماً للفائدة، وميزنا نص كلام المعصوم بأن حصرناه بين أربعة أقواس صغار .

الرواية	الصفحة
« اقض هذا كما وصفت لك: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية غلام ...»	٤٥٥
خطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام	١١٣
روي استحباب اخراج زكاة الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت الزوال	١٣٢
روي استحباب اطالة الركوع للامام اذا أحس بداخل	١٠٧
روي استحباب دفع زكاة الفطرة قضاءاً اذا لم يدفعها قبل صلاة العيد	١٣١
روي اعطاء ربع العقيقة للقابلة ان كانت من عيال الطفل	٣١٦
روي أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر	٣١٨
روي أن أكثر مدة الحمل عشرة أشهر	٣١٨

الرواية	الصفحة
روي أن أكثر مدة الحمل سنة	٣١٨
روي أن أول وقت صلاة العشاء الاخرة بعد غيبوبة الشفق	٨٣
روي أن حائظاً لو دعت بدعاء الدم وهي مستقبلة القبلة لطهرت	١٩٧
روي أن الصلاة محظورة في النعل السندية والشمشك	٨٨
روي أن غسل يوم الجمعة سنة واجبة	٥٤
روي أن فصول الأذان والاقامة أكثر من خمسة وثلاثون فصلا	٩٢
روي أن قبر سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام في بيتها	١٩٧
روي أن قبرسيدة النساء فاطمة الزهراء عليهاالسلام بين القبر والمنبر	١٩٧
روي أن قبر سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام في البقيع	١٩٧
روي أن الحاج يكفّر بشاة اذا صاد الكركي	١٦٧
روي أن الذي يسقي في الطعن أو النواضح له أن يمنع غيره من حفر بئر اخرى الى سبعين ذراعاً	١٣٥
روي أن الدم القليل الذي تراه الحائض مقداره ثلاثة أيام من عشرة	٥٦
روي أن النذر المطلق كالمشروط	٣٥١
روي أن وقت المختار في صلاة الظهر ممتد مثل وقت صاحب العذر	٨٢
روي أن وقت المختاروصاحب العذرواحد فيجميع الصلوات اليومية	٨٣
روي جواز اخراج درهماً في الغلاء وثلثي درهم في الرخص في زكاةالفطرة عند عدم وجود العين	١٣١
روي جواز استعمال شعر وجلد السمور والفنك وتملكه والصلاة عليه	٣٦٧
روي جواز بيع ما في السنبلة وما على رأس النخل بحب من غيره وتمر من غيره	٢٥٠

الرواية	الصفحة
روي جواز رفع اليدين في جميع تكبيرات الصلاة على الميت	١٢٠
روي جواز الاعتكاف في مسجد المدائن	١٥٣
روي حظر الصلاة في الثياب المنقوشة بالتماثيل	٨٧
روي صحة التمتع على من كان فرضه القران والافراد	١٥٧
روي صحة الاتيان بالعمرة المستحبة في كل عشرة أيام	١٩٦
روي في الذي تزوج بأمة وعنده حرة أن الحرة مخيرة بين الرضى وفسخ عقد الأمة	٢٩٤
روي في العاقد على أختين عقد مقارنة انه يختار ايتهما شاء	٢٩٣
روي في المجوس انهم يرثون بكل نسب وسبب صحيحين أوفاسدين في شرع الاسلام	٤٠٣
روي في المجوس انهم يرثون بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غير فاسد	٤٠٣
روي في المجوس انهم يرثون بنسب وسبب صحيحين غير فاسدين	٤٠٣
روي قبول شهادة رجلين فيما اذا رؤي الهلال خارج البلد مع فقدان عذر	١٤١
روي كراهية صوم النافلة في السفر	١٤٩
روي كراهية وضع الرداء في مصيبة الغير	٦٩
روي لزوم الكفارة على من حلف أن يفعل مباحاً أو يتركه وكان لأحدهما مزية في باب المصالح ولم يفعله	٣٤٨
روي لزوم دية النفس كاملة اذا أذهب بالأهداب جميعاً ولم تنبت	٤٢٢
روي وجوب ازالة بول الدابة والبغال والحمير	٧٨

الرواية الصفحة

روي وجوب صوم يوم كفارة على من نام عن صلاة العشاء متعمداً حتى أصبح ١٤٧

روي وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب ثلاث مرات وسطاهن بالتراب ٨٠

« شافع مشفع أو ما حل مصدق » ٤١

قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاد المواريث ٣٨٠

قضى علي عليه السلام في أربعة نفر شربوا فسكروا وأخذوا السلاح فاقتتلوا... ٤٥٤

قضى علي عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا على زبية أسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني . . . ٤٥٥

« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ٣٠٢

يسقط الصوم عن الشيخ الهم وفي الصدقة روايتان ١٥١

٣ ـ فهرس الاعلام

الاسم الصفحة

أسماء بنت النبي صلى الله عليه وآله ٣١٥

جعفر بن أبي طالب ١١٧

الحسن بن علي عليهما السلام ٣١٥

الحسين بن علي عليهما السلام ٣١٥ ، ٣٦٣

حمزة بن عبدالمطلب ١٩٧

سلار بن عبدالعزيز (أبو يعلى) ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٨٠

علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ١١٧ ، ٣١٥ ، ٣٧١ ، ٣٨٠

علي بن الحسين السيد المرتضى ١٨١ ، ٢٩٩ ، ٣٢٦

فاطمة الزهراء الطاهرة ٩٨ ، ١١٧ ، ٣١٥ ، ٣٧١

محمد بن الحسن الطوسي ١٨١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٩٩

محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله ٤١ ، ٤٢ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٩١ ، ٣١٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٤١١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥

محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد ١٥٠

هاشم ١٣٧

٤ – فهرس الاماكن والبقاع

المكان	الصفحة
البيت الحرام	١٥٥ ، ٢٦٩ ، ٣٨٠
البيداء	٩٠
التنعيم	١٩٥
الجحفة	١٦٠
الحرم	٥٤ ، ٨٥ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨١ ، ٤٤١
الحزورة	١٧١ ، ١٩٣
المسلخ	١٦٠
الصفا	٤٥ ، ٤٩ ، ١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٩٥
الفخ	١٧٢
الكثيب الأحمر	١٧٩
الكعبة	٥٤ ، ٦١ ، ٨٥ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٩٠ ، ١٩٣
المدينة المنورة	٥٤ ، ١١١ ، ١٧٢ ، ١٩٦
المروة	٤٥ ، ٤٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ١٩٥

المكان الصفحة

المسجد الحرام ٥٤ ، ٥٥، ٨٥، ١١١، ١٥٣ ، ١٥٧، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧

المشعر ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٢

المعرس ١٩٦

بئر ميمون ١٧٢

بطن العقيف ١٦٠

بغداد ١٤١

خراسان ١٤١

ذات الصلاصل ٩٠

ذات عرق ١٦٠

ذو الحلفية ١٦٠

عرفات ١٨٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٢

غمرة ١٦٠

قرن المنازل ١٦٠

قزح ١٧٩

مشربة أم ابراهيم ١٩٧

مصر ١٤١

مكة ٥٤ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١ ، ١٦٢، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٣٥٠

منى ١١٢ ، ١٥٣ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٣٥٠

المكان الصفحة

مسجد الاحزان ١٩٧

مسجد البصرة ١٥٣ ، ٣٥٠

مسجد الحصباء ١٩٠

مسجد الخيف ١٨١ ، ١٩٠

مسجد الغدير ١٩٦

مسجد الفضيخ ١٩٧

مسجد الكوفة ١٥٣ ، ٣٥٠

مسجد المدائن ١٥٣

مسجد عرفة ١٦٢

مسجد قبا ١٩٧

مسجد النبي صلى الله عليه وآله ٥٤ ، ٥٥ ، ١١١ ، ١٥٣، ١٩٠ ، ١٩٦، ٣٥٠

وادي ضجنات ٩٠

وادي الشقرة ٩٠

وادي محسر ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠

نمرة ١٧٩

يلملم ١٦٠

٥ - فهرس الحيوانات

الحيوان الصفحة

الابـل ٧٤، ١٢٢، ١٢٣ ١٢٤، ١٢٥، ١٦٩، ١٧١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٤٤٠

الأرنب ٧٥، ٧٧، ٨٨، ١٦٧

براغيث ٧٧

بـط ٣٥٩

البعير ٧٤، ٢٢٧، ٢٧٧، ٣٨٠، ٤٤٤، ٤٤٥

البغل ٧٨، ٩٠، ١٢٣، ٢٧٧، ٣٦٣، ٤٢٧

البقرة ٧٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤٤٠، ٤٤١

بك ٧٧

البهائم ٧٣

الثعلب ٧٥، ٧٧، ٨٨، ١٦٧

الثور ١٨٦، ٢٧٧

الحيوان الصفحة

جاموس ١٢٥ ، ٢٥٤
الجراد ١٦٧ ، ١٦٩
الحباري ٣٥٨
الحشرات ٣٥٥
الحلمة ١٦٣
الحمار ٧٤ ، ٧٨ ، ٩٠ ، ١٢٣ ، ١٦٧ ، ٢٧٧ ، ٣٣٣
الحمام ٧٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ٣٥٩
الحواصل الخوارزمي ٨٧
الحية ٧٥
الخنزير ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٢٤٧ ، ٣٥٥
الخيل ١٢٢ ، ٢٧٧ ، ٣٦٣
الدابة ٧٤ ، ٧٨ ، ٩٠
الدجاج ٧٥ ، ٨٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٥٩
ذئب ٢٤٨
زنبور ١٧١
السباع ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٨ ، ١١١ ، ٢٤٨ ، ٢٧٧ ، ٤٢٨ ، ٣٦٢ ، ٣٤٦ ، ٣٦٧
السنجاب ٨٧ ، ٢٤٨ ، ٣٦٧
السمور ٨٨ ، ٢٤٨ ، ٣٦٧
السنور ٧٥ ، ٣٥٥ ، ٤٢٧
السمك ٧٧ ، ٢٤٦ ، ٢٦٩ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢

الحيوان الصفحة

الشاة ٧٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩
الشقراق ٣٥٨
الصرد ٣٥٨
صعوة ١٧١
طير ٧٣
الظبي ١٦٥ ، ١٦٧
العصفور ١٧٥ ، ١٧١
العقرب ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٠
غربان الكرم ٣٥٨
الغزال ٧٥
الغنم ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٢٥ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٤٤٠ ، ٤٤١
الفأرة ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٣٦٤
الفرس ٢٠٣ ، ٣٨٠ ، ٤٢٧
الفنك ٨٨ ، ٢٤٨ ، ٣٦٧
فهد ٢٤٨
قبج ١٦٩
قراد ١٦٣
قطاة ١٦٩
قمل ١٦٣ ، ١٧١
قنابر ٣٥٨

الحيوان الصفحة

الكركي ١٦٧

الكلب ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٦

معز ١٨٥

النحل ٣٦٤

النعامة ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩

نمر ٢٤٨

الوزغة ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨

هداهد ٣٥٨

اليحمور ٣٥٥

٦ ـ مصادر التحقيق

١ ـ أعيان الشيعة : للسيد محسن الأمين ت ١٣٧١ هـ ، تحقيق واخراج حسن الأمين ، دار المعارف بيروت ت ١٤٠٣ هـ مطابع دار الجواد .

٢ ـ أمل الامل : للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، مطبعة الآداب النجف الاشرف ت ١٣٨٥ هـ .

٣ ـ الاستبصار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ ، دار الكتب الاسلامية طهران ت ١٣٩٠ هـ .

٤ ـ الانتصار : لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى ت ٤٣٦ هـ المطبعة الحيدرية النجف الأشرف ١٩٧١ م .

٥ ـ الثاقب في المناقب : لأبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة من أعلام القرن السادس ، مخطوط مكتبة مسجد گوهرشاد في مشهد الامام الرضا عليه السلام .

٦ ـ الجامع الصغير : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ت ١٤٠١ هـ .

٧ ـ الجامع للشرائع : ليحيى بن سعيد الحلي ت ٦٩٠ هـ ، مؤسسة سيد الشهداء

قم ت ١٤٠٥ هـ .

٨ ـ الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم .

٩ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة : للشيخ محمد محسن الشهير بـآقا بزرك الطهراني ت ١٣٨٩ هـ ، دار الأضواء بيروت ت ١٤٠٣ هـ .

١٠ ـ السرائر : لمحمد بـن ادريس العجلي الحلي ت ٥٩٨ هـ ، انتشارات المعارف الاسلامية ت ١٣٩٠ هـ .

١١ ـ الصحاح : لاسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين بيروت ت ١٤٠٤ هـ .

١٢ الافصاح في فقه اللغة ، لحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي ، مكتب الاعلام الاسلامي ايران طهران ت ١٤٠٤ هـ .

١٣ ـ الكافي : لثقة الاسلام محمد بـن يعقوب الكليني ت ٣٢٩ هـ ، المكتبة الاسلامية طهران ت ١٣٨٨ هـ .

١٤ ـ الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلبي ت ٣٧٤ هـ مكتبة الامـام أمير المؤمنين عليه السلام اصفهان ت ١٤٠٣ هـ .

١٥ ـ الكنى والألقاب : للشيخ عبـاس القمي ت ١٣٥٩ هـ ، مطبعة العرفان صيدا ت ١٣٥٨ ، أفست انتشارات بيدار قم .

١٦ ـ المبسوط : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠هـ المكتبة المرتضوية ت ١٣٨٧ هـ .

١٧ ـ المعجم الوسيـط : مجمع اللغة العربية في القاهر ، انتشارات ناصر خسرو طهران ، الطبعة الثانية .

١٨ ـ المقنع والهداية : لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه ت ٣٨١ هـ ،

مؤسسة المطبوعات الدينية طهران ت ١٣٧٧ هـ .

١٩ ـ المقنعة : للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ت ٤١٣ هـ ، مكتبة السيد المرعشي قم ت ١٤٠٤ هـ .

٢٠ ـ المراسم في الفقه الامامي : لسلار بن عبدالعزيز الديلمي ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمود البستاني ، نشر منشورات الحرمين ت ١٤٠٤ هـ .

٢١ ـ المهذب : لعبد العزيز البراج الطرابلسي ت ٤٨١ هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ت ١٤٩٦ هـ .

٢٢ ـ الناصريات : لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى ت ٤٣٦ هـ ، مكتبة السيد المرعشي قم .

٢٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، نشر المكتبة الاسلامية بيروت .

٢٤ ـ النهاية : للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

٢٥ ـ بحار الأنوار : لشيخ الاسلام محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ ، أفست دار احياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثالثة ت ١٤٠٣ هـ .

٢٦ ـ تأسيس الشيعة لعلوم الشريعة : للسيد حسن الصدر ت ١٣٥٤ هـ ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات طهران .

٢٧ ـ تراث كربلا : لسلمان هادي الطعمة ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ت ١٤٠٣ هـ .

٢٨ ـ تهذيب الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتب الاسلامية طهران ت ١٣٩٠ هـ .

٢٩ ـ تنقيح المقال: للشيخ عبدالله المامقاني ت١٣٥٩ هـ ، المطبعة المرتضوية النجف الأشرف ت ١٣٥٢ هـ .

٣٠ ـ جامع الرواة : لمحمد بن علي الأردبيلي ت ١١٠١ هـ ، مكتبة السيد المرعشي قم ت ١٤٠٣ هـ .

٣١ ـ حياة الحيوان الكبرى: لكمال الدين محمد بن موسى الدميري ت ٨٠٨ هـ ، دار الفكر بيروت .

٣٢ ـ خلاصة الأقوال: للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ت ٧٢٦ هـ ، تصحيح السيد محمد صادق بحر العلوم ، الطبعة الثانية ، منشورات المطبعة الحيدرية ت ١٣٨١ هـ ، أفست مكتبة الرضي قم .

٣٣ ـ رجال ابن داود: للحسن بن علي بن داود الحلي ت ٧٠٧ هـ ، منشورات المطبعة الحيدرية النجف الأشرف ت ١٣٩٢ هـ .

٣٤ ـ رجال أبو علي الحائري: لمحمد بن اسماعيل بن عبدالجبار ت ١٢١٥هـ.

٣٥ ـ رجال الشيخ : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، حققه وعلق عليه وقدم لـه السيد صادق آل بحر العلوم ، الطبعة الأولى ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ت ١٣٨١ هـ .

٣٦ ـ رجال النجاشي: لأحمد بن علي بن العباس النجاشي ت ٤٥٠ هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ت ١٤٠٥ هـ .

٣٧ ـ روضات الجنات: للسيد محمدباقر الموسوي الخوانساري ت ١٣١٣ هـ ، المطبعة الحيدرية طهران ت ١٣٩٠ هـ ، أفست مكتبة اسماعيليان قم .

٣٨ ـ رياض العلماء : للميرزا عبدالله الأصفهاني الأفندي ت ١١٣٠ هـ ، مطبعة الخيام قم ت ١٤٠١ هـ .

٣٩ ـ طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون في سادس القرون) : للشيخ محمد

محسن الشهير بآقا بزرك الطهراني ت ١٣٨٩ هـ ، نشر دارالكتاب العربي بيروت ت ١٩٧٢ م .

٤٠ ـ غنية النزوع : للسيد حمزة بن علي بن زهرة ت ٥٨٥ هـ ، مكتبة السيد المرعشي النجفي قم ١٤٠٤ هـ .

٤١ ـ لسان العرب : لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي ت ٧١١ ، نشر أدب الحوزة قم ت ١٤٠٥ هـ .

٤٢ ـ لسان الميزان : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٣٩٠ هـ .

٤٣ ـ مجمع البحرين : للشيخ فخر الدين الطريحي ت ١٠٨٥ هـ ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، نشر مرتضوي طهران ت ١٣٦٢ هـ .

٤٤ ـ مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ت ٣٩٥ هـ تحقيق الدكتور هادي حسن حمودي .

٤٥ ـ معالم العلماء : لمحمد بن علي بن شهرآشوب ت ٥٨٨ هـ نشر المطبعة الحيدرية النجف الأشرف ت ١٣٨٠ هـ .

٤٦ ـ معجم البلدان: للشيخ شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، نشر دار صادر بيزوت .

٤٧ ـ من لا يحضره الفقيه : لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١ هـ ، دار الكتب الاسلامية ت ١٣٩٠ هـ .

٧ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	
الكتاب	٧
الوسيلة لمن	١١
حياة المصنف : اسمه ونسبه	١٤
: ابن حمزة مشترك	١٥
: ولادته	١٧
: نشأته	١٨
: وفاته ومدفنه	١٩
: اطراء العلماء له	١٩
: مصنفاته	٢١
: أساتذته وشيوخه	٢٥
: تلامذته والراوون عنه	٢٧

الموضوع	الصفحة
النسخ الخطية المعتمدة	٢٨
منهيجة التحقيق	٢٩
مصادر الترجمة	٣٠
مقدمة المؤلف	٤١

كتاب العبادات

فصل في بيان أقسام العبادات	٤٥

كتاب الصلاة

فصل في بيان الطهارة	٤٦
فصل في الطهارة	٤٨
فصل في بيان ما يقارن الوضوء	٥٠
فصل في بيان السهو العارض في الوضوء	٥٢
فصل في بيان نواقض الطهارة	٥٣
فصل في بيان الطهارة الكبرى	٥٤
أحكام الجنابة	٥٥
فصل في بيان أحكام الحيض	٥٦
فصل في بيان أحكام الاستحاضة	٥٩
فصل في بيان حكم النفاس	٦١
فصل في بيان أحكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها	٦٢
فصل في بيان التيمم	٦٩

الموضوع	الصفحة
فصل في بيان أحكام المياه	٧٢
فصل في بيان أحكام النجاسات ووجوب ازالتها عن الثياب والبدن	٧٦
فصل في بيان حكم التطهير	٧٨
فصل في بيان أعداد الصلوات	٨٠
فصل في بيان أوقات الصلاة	٨١
فصل في بيان القبلة	٨٥
فصل في بيان ما يجوز فيه الصلاة	٨٧
فصل في بيان ستر العورة	٨٩
فصل في بيان ما تجوز الصلاة عليه من المكان	٨٩
فصل في بيان ما يجوز السجود عليه	٩٠
فصل في بيان الأذان والاقامة	٩١
فصل في بيان ما يقارن حال الصلاة	٩٣
كيفية الصلاة اليومية	٩٤
فصل في بيان من ترك فعلا من أفعال الصلاة	٩٨
فصل في بيان أحكام السهو	٩٩
فصل في بيان صلاة الجمعة	١٠٣
فصل في بيان أحكام الجماعة	١٠٥
فصل في بيان صلاة السفر	١٠٨
فصل في بيان صلاة الخوف	١١٠
فصل في بيان صلاة العيد	١١١
فصل في بيان صلاة الكسوف	١١٢

الموضوع	الصفحة
فصل في بيان صلاة الاستسقاء	١١٣
فصل في بيان صلاة المريض	١١٤
فصل في بيان صلاة العريان	١١٥
فصل في بيان الصلاة في السفينة	١١٥
فصل في بيان صلاة الغريق والموتحل والسابح	١١٥
فصل في بيان صلاة الليل ونوافل شهر رمضان وغيرها	١١٦
فصل في بيان الصلاة على الأموات	١١٨
كتاب الزكاة	
أحكام تتعلق بالزكاة	١٢١
فصل في بيان زكاة الابل	١٢٤
فصل في بيان زكاة البقر	١٢٥
فصل في بيان زكاة الغنم	١٢٥
فصل في بيان زكاة الذهب والفضة	١٢٦
فصل في بيان زكاة الغلات والثمار	١٢٧
فصل في بيان من يستحق الزكاة	١٢٨
فصل في بيان زكاة الرؤوس	١٣٠
فصل في بيان أحكام الأرضين	١٣٢
فصل في بيان احياء الموات	١٣٣
كتاب الخمس	
بيان ما يجب فيه الخمس	١٣٦

الموضوع	الصفحة
بيان من يستحق الخمس وكيفية قسمته	١٣٧
كتاب الصوم	
معنى الصوم لغة وشرعاً	١٣٨
فصل في بيان أقسام الصوم	١٤٠
أحكام الصوم	١٤١
فصل في بيان الصوم في السفر	١٤٨
فصل في بيان أحكام المريض والعاجز عن الصوم	١٤٩
كتاب الاعتكاف	
معنى الاعتكاف لغة وشرعاً ، ومن يصح منه	١٥٢
مواضع الاعتكاف ، وما يتعلق به من أحكام	١٥٣
كتاب الحج	
معنى الحج والعمرة لغة وشرعاً	١٥٥
شرائط الحج ، وبعض ما يتعلق به من أحكام	١٥٦
فصل في بيان أحكام الاحرام ومقدماته	١٥٩
فصل في بيان موجبات الكفارة	١٦٢
فصل في بيان ما يكره فعله للمحرم	١٦٤
فصل في بيان انواع الكفارات	١٦٤
فصل في بيان دخول مكة والطواف	١٧٢

الموضوع	الصفحة
فصل في بيان السعي وأحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك	١٧٤
فصل في بيان الاحرام بالحج ونزول منى	١٧٦
فصل في بيان الغدو من منى الى عرفات	١٧٧
فصل في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر	١٧٧
فصل في بيان نزول منى ثانياً وقضاء المناسك بها	١٨٠
فصل في بيان مناسك النساء	١٩١
فصل في بيان أحكام المحصر والمصدود	١٩٣
فصل في بيان حج المكاتب والعبد والمدبر والصبي	١٩٤
فصل في بيان العمرة	١٩٥
فصل في بيان زيارة النبي صلى الله عليه وآله	١٩٦

كتاب الجهاد

شروط الجهاد ، ومن يسقط عنه	١٩٩
فصل في بيان أقسام الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال	٢٠٠
فصل في بيان حكم البلاد اذا فتحت	٢٠٢
فصل في بيان حكم الأسارى	٢٠٢
فصل في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقها وكيفية قسمتها	٢٠٣
فصل في بيان أحكام الجزية	٢٠٤
فصل في بيان أحكام البغاة وكيفية قتالهم	٢٠٥
فصل في بيان حكم المحارب	٢٠٦
فصل في بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٠٧

الموضوع — الصفحة

كتاب القضايا والاحكام

فصل في بيان صفة القاضي وآداب القضاء مباشرة ٢٠٨
فصل في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها ٢١٥
فصل في بيان أحكام البينات وكيفيتها ٢١٨
فصل في بيان أعداد البينة وغيرها ٢٢١
فصل في بيان تعارض البينتين وحكم القرعة ٢٢٣
فصل في بيان دعوى الميراث ٢٢٤
فصل في بيان دعوى النسب ٢٢٥
فصل في بيان تداعي الزوجين في متاع البيت ٢٢٧
فصل في بيان أحكام اليمين وما يتعلق بها ٢٢٧
فصل في بيان الشهادات ٢٢٩
فصل في بيان شهادة الفاسق ٢٣١
فصل في بيان كيفية تحمل الشهادة ٢٣٢
فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة ٢٣٤
فصل في بيان الحجر والتفليس ٢٣٥

كتاب البيع

فصل في بيان أحكام البيع وحقيقته ٢٣٦
فصل في بيان بيع الأعيان المرئية ٢٣٩
فصل في بيان خيار الرؤية ٢٤٠

الموضوع	الصفحة
فصل في بيان البيع بالنسيئة	٢٤١
فصل في بيان بيع السلف	٢٤١
فصل في بيان بيع المرابحة	٢٤٢
فصل في بيان بيع الصرف	٢٤٣
فصل في بيان بيع الجزاف	٢٤٥
فصل في بيان بيع الغرر	٢٤٥
فصل في بيان بيع تبعض الصفقة	٢٤٧
فصل في بيان بيع الحيوان	٢٤٧
فصل في بيان بيع الفضولي	٢٤٩
فصل في بيان بيع الاقالة	٢٤٩
فصل في بيان بيع الثمار	٢٤٩
فصل في بيان بيع الشرب	٢٥٠
فصل في بيان بيع الديون والأرزاق	٢٥١
فصل في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض	٢٥٢
فصل في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل أو جزة بعد جزة	٢٥٢
فصل في بيان الربا	٢٥٣
فصل في بيان البيع الفاسد	٢٥٤
فصل في بيان أحكام الرد بالعيب	٢٥٥
أحكام الاقالة	٢٥٧
باب الشفعة	٢٥٨
باب الاحتكار والتلقي	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
باب في بيان حكم الوزان والناقد والمنادي والكيال والواسطة	٢٦١
فصل في بيان قسمة العقود	٢٦٢
فصل في بيان عقد الشركة	٢٦٢
فصل في بيان حكم القراض	٢٦٣
فصل في بيان حكم الرهن	٢٦٥
باب في بيان الاجارة	٢٦٧
باب المزارعة	٢٧٠
باب المساقاة	٢٧١
فصل في بيان الجهالة	٢٧٢
فصل في بيان القرض	٢٧٢
فصل في بيان الدين	٢٧٣
فصل في بيان الوديعة	٢٧٥
فصل في بيان العارية	٢٧٥
فصل في بيان الغصب	٢٧٥
فصل في بيان اللقطة والضالة	٢٧٧
فصل في بيان التصرف في مال اليتيم	٢٧٩
فصل في بيان الضمان	٢٨٠
فصل في بيان الكفالة	٢٨١
فصل في بيان الحوالة	٢٨٢
فصل في بيان الوكالة	٢٨٢
فصل في بيان الصلح	٢٨٣

الموضوع	الصفحة
فصل في بيان الاقرار	٢٨٣
كتاب النفقات	
فصل في بيانها وبيان ما يتعلق بها	٢٨٥
فصل في بيان من له حظ في الحضانة ومن هو أولى بها	٢٨٨
كتاب النكاح	
فصل في بيان مقدمة الكتاب وكيفية العقد	٢٨٩
فصل في بيان من يجوز العقد عليه	٢٩٢
فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر	٢٩٥
فصل في بيان من اليه العقد على النساء	٢٩٩
فصل في بيان أحكام الرضاع	٣٠١
فصل في بيان عقد العبيد والاماء	٣٠٢
فصل في بيان حكم السراري وملك الايمان	٣٠٧
فصل في بيان نكاح المتعة	٣٠٩
فصل في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد	٣١١
فصل في بيان ما يلزم بالعقد	٣١٢
فصل في بيان أحكام الزفاف وآداب الخلوة وحكم الاحصان واتخاذ الوليمة	٣١٣
فصل في بيان حكم الولادة والارضاع والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها	٣١٥

الموضوع الصفحة

كتاب الطلاق

فصل في بيان أقسام الطلاق ٣١٩
فصل في بيان العدة وأحكامها ٣٢٤
فصل في بيان أحكام الرجعة ٣٢٩
فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الأول ٣٣٠
فصل في بيان الخلع ٣٣١
فصل في بيان المباراة والنشوز ٣٣٢
فصل في بيان الشقاق ٣٣٣
فصل في بيان الظهار ٣٣٤
فصل في بيان الايلاء ٣٣٥
فصل في بيان أحكام اللعان ٣٣٦
فصل في بيان الفسخ بالارتداد ٣٣٩

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

فصل في بيان العتق وأحكامه ٣٤٠
فصل في بيان أحكام أمهات الأولاد ٣٤٢
فصل في بيان أحكام الولاء ٣٤٣
فصل في بيان الكتابة ٣٤٤
فصل في بيان التدبير ٣٤٥

الموضوع الصفحة

كتاب الايمان والنذور

فصل في بيان أقسام اليمين ٣٤٧
فصل في بيان النذر ٣٤٩

كتاب الكفارات

أقسام الكفارات ٣٥٢
اجتماع الكفارات الثلاث ٣٥٤

كتاب المباحات

فصل في بيان أحكام الصيد ٣٥٥
فصل في بيان أحكام حيوان الحضر ٣٥٩
فصل في بيان أحكام الذباحة ٣٦٠
فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة، وحكم الجلود والبيض ٣٦١
فصل في بيان أحكام الأطعمة ٣٦٣
فصل في بيان أحكام الأشربة ٣٦٤
فصل في بيان أدب الأكل والشرب ٣٦٥
فصل في بيان أحكام الملبوسات ٣٦٦

الموضوع الصفحة

كتاب الوقوف والصدقات والوصايا والنحل والهبات

فصل في بيان الوقف وأحكامه ٣٦٩
فصل في بيان أحكام الوصية وما يتعلق بها ٣٧٢
فصل في بيان الهبات ٣٧٨
فصل في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس ٣٨٠

كتاب المواريث

التوارث بأمرين : النسب والسبب ٣٨١
فصل في بيان السهام المفروضة ٣٨٣
فصل في بيان من يرث بالفرض مرة وبالقرابة أخرى ٣٨٣
فصل في بيان ميراث الأولاد ٣٨٥
فصل في بيان ميراث الوالدين ومن يرث معهما ٣٨٧
فصل في بيان ميراث الأخوة والأخوات ٣٨٨
فصل في بيان ميراث أولاد الاخوة والأخوات ٣٩٠
فصل في بيان ميراث الأزواج والزوجات ٣٩١
فصل في بيان ميراث الأجداد والجدات ٣٩١
فصل في بيان ميراث ذوي القرابات ٣٩٢
فصل في بيان توارث أهل ملتين ٣٩٤
فصل في بيان ميراث القاتل ٣٩٥

الموضوع	الصفحة
فصل في بيان ميراث الحر من المملوك والمملوك من الحر	٣٩٦
فصل في بيان الميراث بالولاء	٣٩٧
فصل في بيان ميراث الأسير والحميل والمفقود والجنين	٣٩٩
فصل في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة	٤٠٠
فصل في بيان ميراث الخنائى	٤٠١
فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى	٤٠٢
فصل في بيان ميراث المجوس	٤٠٣
فصل في بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث	٤٠٤

كتاب الجنايات

انواع الجنايات	٤٠٨
فصل في بيان ماهية الزنى وما يثبت به وما يلزم بسببه وأقسام الزناة	٤٠٩
فصل في بيان أحكام اللواط	٤١٣
فصل بيان أحكام السحق	٤١٤
فصل في بيان حد القيادة	٤١٤
فصل في بيان الحد على وطء الميت والبهيمة والاستمناء باليد	٤١٥
فصل في بيان الحد على شرب الخمر وسائر المسكرات وشرب الفقاع وغير ذلك من الأشربة المحظورة	٤١٥
فصل في بيان السرقة وأحكامها وبيان اقامة الحد عليها	٤١٧
فصل في بيان الحد في الفرية وما يوجب التعزير من قذف غيره	٤٢٠
فصل في بيان أحكام المختلس والنباش والمحتال والمفسد والخناق والمبنج	٤٢٣

الموضوع الصفحة

فصل في بيان أحكام المرتد والساحر غيرهما ٤٢٤
فصل في بيان من فعل فعل يهلك بسببه انسان أو حيوان أو يتلف بسببه شيء ٤٢٥
فصل في بيان أحكام الجناية على الحيوان وجناية الحيوان على الغير ٤٢٦

كتاب أحكام القتل والشجاج

وما يتعلق بذلك من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك

فصل في بيان أقسام القتل ٤٢٩
فصل في بيان أحكام قتل العمد المحض ٤٣١
فصل في بيان قتل الخطأ المحض ٤٣٦
فصل في بيان حكم القتيل اذا لم يعرف قاتله ٤٣٩
فصل في بيان أحكام الديات ٤٤٠
فصل في بيان أحكام الشجاج والجراح وما يصح فيه القصاص وما لا يصح وكيفية الاقتصاص وأحكام الديات وما يتعلق بذلك ٤٤١
دية اذهاب العقل ٤٤٣
دية شعر الرأس ٤٤٤
دية شجاج الرأس ٤٤٤
دية الجناية على الوجه ، والحاجب ، والسمع ، والأذن ٤٤٥
دية الجناية على البصر ٤٤٦
دية الجفن ، والأنف ، والشفة ٤٤٧
دية اللحيان ، وكسر الأسنان ٤٤٨

الموضوع	الصفحة
دية اللسان والذقن والعنق والترقوة	٤٤٩
دية الصدر والبطن والضلع والظهر والالية	٤٥٠
دية الورك والذكر والخصيتين والانثيان والعانة وفرج النساء	٤٥١
دية اليد	٤٥٢
دية الفك	٤٥٣
دية الظفر والرجل	٤٥٤
فصل في بيان ضمان النفوس والاشتراك في الجنايات وغيرها	٤٥٤
فصل في بيان دية الجنين والميت	٤٥٥
فصل في بيان أحكام الشهادة على الجنايات وأحكام القسامة	٤٥٧
أحكام تتعلق بالارث	٤٦١
فصل في بيان ما يتعلق بذلك من استخراج المناسخات	٤٦٥
فصل في بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث	٤٦٧
فصل في بيان أشياء ما يتعلق بالكتاب	٤٦٩
الفهارس العامة للكتاب	٤٧١
: فهرس الايات	٤٧٣
: فهرس الروايات	٤٧٤
: فهرس الأعلام	٤٧٨
: فهرس الأماكن والبقاع	٤٧٩
: فهرس الحيوانات	٤٨٢
: مصادر التحقيق	٤٨٦
: فهرس الموضوعات	٤٩١

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 061975346